

سلسلة نقائس الفكر الاسلامي

# الذكرة في أحكام الجواهر والأعراض

تأليف

الحسن بن متوية البخاري المعتزلي  
(المتوفى سنة ٤٦٩ هـ)

تحقيق وتقديم وتعليق

د. فيصل بدير عون  
كلية الآداب - جامعة عين شمس

د. سامي نصر لطف  
كلية الآداب - جامعة عين شمس

تصدير

د. ابراهيم مذكور  
رئيسة قسم اللغة العربية

دار الثقافة للطباعة والنشر  
بالقاهرة

## تصدير

لاشك في أن البعثة المصرية للخطوط التي أرسلت إلى اليمن عام ١٩٥١ كانت موفقة كل التوفيق ، فقد زودتنا بزيادة وفيرة عن الفكر الإسلامي عامة والفكر المعتزلي خاصة . وكم كانت معلوماتنا عن هذا الأخير محدودة وناقصة ، غير مباشرة وظالمة أحيانا ، عدا عليها تحامل بعض المدارس وتمصيبها ، وأضيف إليها ما ليس منها . ومن بين ما حملته إلينا هذه البعثة قدر من مؤلفات القاضي د عبد الجبار ، ( سنة ٤١٤ هـ - سنة ١٠٢٣ م ) وفي مقدمتها موسوعته الكبرى التي تقع في عشرين جزءا وهي د كتاب المغني ، الذي لم يصلنا منه إلا أحد عشر جزءا ، وآخر مشكوك فيه . ومع ذلك لم نتردد في إخراج ما توفر لدينا منه ، سدا للحاجة ورغبة في أن يعين ذلك على استكمال ما بقي ، وبذلنا في سبيل الكشف عن الباقي ما استطعنا من جهد ، دون جدوى حتى الآن ، وهسى أن يتحقق أماننا يوما ما . والقاضي د عبد الجبار ، أشعري قديم اجتذبه آراء المعتزلة ، على عكس ما صنع أبو الحسن ، وهو دون نزاع إمام الاعتزال في صحوته الأخيرة إبان حكم البويهيين . وإذا كان المعتزلة الأول قد بادى جل إنتاجهم ، فإن زبديه اليمن احتفظوا لنا بقدر كبير من إنتاج المعتزلة المتأخرين . وهانحن أولاء نعالجه ونفيد منه ، ونكمل به بعض ما فات من نقص . ولقد قامت حوله

دراسات في العشرين سنة الأخيرة ، ولا يزال هذا التراث في حاجة إلى مزيد من البحث والدرس .

ولعب الجبار مدرسة ازدهرت في القرن الخامس الهجري ، وهو قرن عامر بكبار الفلاسفة والعلماء والمتكلمين وامتدت في اليمن إلى اليوم . ومن تلامذة عبد الجبار المباشرين ابن متويه (سنة ٤٦٩ هـ - ١٠٧٦ م) ، أخذ عنه ، واحتفظ بترائه وسجله ، وحاكاه تمام المحاكاة . حاكاه في نوعه الموسوعية ، فألم بأطراف الدراسات المحيطة به من علم وفلسفة ، وفرق وعقائد ، وحاكاه في منهجه ، فتوسع مثله في الجمع والسرد ، والتحليل والتفصيل ، وعنى برب الآراء إلى أصحابها .

وما أشبه كتب التلميذ بكتب الأستاذ ، وقد يختاط الأمر أحيانا ، وتميز التفرقة بينها ، وكتاب « التذكرة » الذي بين أيدينا خير شاهد على ذلك ، فهو ، وإن دار حول الجوهر وأعراضه ، يمرض لقضايا طبيعية وكيميائية ، ويعنى بالمشاكل الكلامية والميتافيزيقية ، ولم يفته أن يشير إلى شيء من علوم اللغة وفقها . وفيه أخذ ورد ، واعتراض وجواب ، على نحو ما أوقع به عبد الجبار .

...

وهذا الكتاب ثمرة من ثمار بعثة اليمن التي أشرنا إليها من قبل ، وقد اضطلع بتحقيقه وإخراجه إثنان من شباب الفلاسفة الذين نعول عليهم في حمل الأمانة والاضطلاع بالرسالة ، وهما الدكتور سامي نصر ، والدكتور فيصل عون ، حكفا عليه منذ زمن ، ولقيا في إخراجه ما لقا من هنت . وبرغم النسخ الثلاث التي عولا عليها صادقا صابا كان لابد من تدليلها ، وقد أخذنا أنفسهما بمنهج

٢

التحقيق العلمي ، وإن توسعا في الحذف والزيادة رهبة في الوضوح . واستعاننا بالعاوين والتبويب والفواصل ، حرصا على الإيضاح . ولم يقنما بتحقيق النص ، بل قدما له مقدمة طويلة ، عرفنا فيها بالمؤلف وكتابه ، وشرحا منهجهما في التحقيق وأطالا فيه بعض الشيء ، ولخصا ماورد في الكتاب من فصول وأبواب ، وختما ببعض التعليقات والفهارس .

ولا أشك في أن القارئ المتخصص سيقدركم كل التقدير ما أضافا إلى مكتبة اليوم من ثروة . وبأمل أن يتابعنا هذا الجهد والمطاء .

ابراهيم مذكور

٣

## فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
١	تصدير
٥	مقدمة التحقيق
٣٣	النص
٣٥	فصل في انقسام الاعراض
٤٧	باب القول في الجواهر
٤٧	تعريف الجواهر
٤٩	فصل في أن الجسم ليس بمجموع أعراض
٥٢	• في وجه حاجة الجسم إلى مكان
٥٣	• في إدراك الجواهر
٥٦	• في صفات الجواهر
٥٨	• في العلم بالجواهر
٥٩	• في أحوال الجواهر
٦٢	• في حصول الجواهر في الجهات
٦٤	• في أن الجواهر المدوم لا حال له
٦٨	• في أن صفات الجواهر لا تتزايد
٧١	• في أحوال الجواهر المدوم



الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
١٤٥	فصل في اختلاف أسماء الأجسام باختلاف معانيها	٧٤	فصل في الكلام عن الجوهر من جهة الاسم واللفظ
١٤٨	• في بقاء الجواهر	٧٦	• في أن الجوهر والعرض ليسا بشيء في العدم
١٥٢	• في الفرق بين الحادث والباقي	٧٧	• في ثبوت التحيز للجوهر في الوجود
١٥٤	• في أن وجود الجوهر لا يستند إلى معنى	٧٩	• في تأثير الوجود في التحيز
١٥٦	• في أن الجوهر لا يبقى لمعنى	٨١	• في أن صفات الأجناس لا تحصل بالفاعل
١٦٢	باب الكلام في إثبات الجزء وفروعه	٨٨	• في كيفية وجود الجوهر
١٧٣	فصل في ملاقاته الجزء لسته أمثاله	٩١	• في أن ما لم يخل من المحدث فهو محدث
١٧٥	• في صحة اتصال الجزء بجزئين	٩٢	• في دلالة حدوث الجسم
١٧٩	• في الرد على من قال أن الجزء لا يصح أن يتحرك	٩٢	• في إثبات أول للحوادث
١٨٠	• في هل يجوز أن يكون الجزء مكاناً لغيره	٩٧	• في إبطال الانهائية في الحدوث
١٨١	• في أن للجوهر مساحة	٩٩	• في أن حدوث الأجسام مبني على حدوث الاعراض
١٨٣	• في نفى الثقل عن الجزء	١٠٢	• في الشبه على حدوث العالم
١٨٤	• في إمكان إدراك الجزء	١٠٩	• في أن الجسم يحدث بالإختراع
١٨٧	• في ذكر شبه من ينفي الجزء	١١٢	• في أن الجوهر لا يولد ولا يتولد عن جنس آخر
١٩٧	• في الرد على القول بالظفر	١٠٣	• في أن الجوهر لا يحصل في مكانين في وقت واحد
٢٠٨	باب القول في فناء الجواهر وإعادتها	١١٣	• في امتناع حصول جوهر في جهة واحدة
٢٢٤	فصل في أن للفناء غير باق	١١٥	• في استحالة حصول الجوهرين في محاذاة واحدة
٢٢٦	• في أن الفناء لا يصح أن يوجد في جهة	١١٦	• في إثبات الخلاء في العالم
٢٣١	• في أن الفناء يشمل الجواهر كلها	١٢٤	• في استحالة خلو الجوهر من الكون
٢٣٧	• في إمكان إعادة الجواهر بعد أفنائها	١٣٦	• في استحالة خلو الأجسام عن الكون
		١٣٧	• في أن الجواهر جنس واحد لا اختلاف فيها

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٢٧٤	فصل في أن العرض لا يحلله عرض	٢٣٧	فصل في جواز إعادة الباقيات
٢٧٥	حاجة اللون إلى محل	٢٤٠	استحالة إعادة ما لا يبقى
٢٧٧	حدوث اللون	٢٤٣	أن المعاد لا يباد بإعادة
٢٨٤	أن اللون مقدور للقديم وحده	٢٤٤	أن صفة المعاد لا تتغير
٢٨٦	أن اللون لا يتولد عن غيره ولا يولد غيره	٢٤٤	بيان وجوب الإعادة على الله
٢٨٨	إمكان بقاء الألوان	٢٤٧	باب في إثبات الأعراض وبيان أحكامها
٢٩١	شبهه من يمنع بقاء الألوان		
٢٩٢	جواز بقاء المقدور من اللون	٢٤٨	فصل في الآله ان
٢٩٣	جواز تسمية الموجود والمعدوم لوناً	٢٤٨	إدراك الألوان
		٢٤٨	أن إدراك اللون ملازم لإدراك الجسم
٢٩٤	باب القول في العلوم	٢٥٠	إن اللون غير الجوهر
٣٠٠	باب القول في الروائع	٢٥٣	أجناس الألوان
٣٠١	باب القول في الحرارة والبرودة	٢٥٤	جواز حصول أجناس ألوان أخرى
٣٠٥	فصل في أن إحراق النار هو بالاعتماد الحاصل فيها	٢٥٦	تمائل الألوان
٣٠٥	أن الهواء ليس شرطاً في الاحراق	٢٥٩	جواز حصول المتماثلين في مكان واحد
٣٠٧	باب القول في الآلام والذات	٢٦٣	أن تضاد الألوان مبنى على عدم اجتماعها في محل واحد
٣١٤	فصل في أن الاختلاف بين اللذة والالام باختلاف ما يقترن بهما	٢٦٤	أن اللون ليس عله في نفى ضده
٣١٥	أن اللذة والالام يشبتان في الحادث	٢٦٧	استحالة إدراك ألوان لا في محل
٣١٩	إثبات المعنى المصاحب للذة والالام	٢٦٨	إمكان إدراك ما لا يوجد في محل
٣٢١	كيفية إدراك الالام	٢٦٩	أن الحال في محل لا يعمل في آخر في رقت واحد
٣٢١	كيفية وجود الالام	٢٧٠	الوجه الذي لأجله لا يوجد الحال في محلين
		٢٧٢	استحالة انتقال الأعراض

٣٦٢	نصل في أن الكلام هو الأصوات
٣٦٦	• أن الكلام ليس معنى غير الصوت
٣٦٨	• حد الكلام
٣٧١	• إبطال كون الكلام قائما بالمتكلم
٣٧٢	• جواز وصف الكلام بأنه صوت في العدم
٣٧٢	• ضرورة ترتيب الكلام
٣٧٤	• أن فائده الكلام بحسب المواضع
٣٧٦	• قسمة الحروف إلى المستعملة والمهملة
٣٨٠	• أن قلب الاسماء لا يقرب المسميات
٣٨١	• جواز قلب الاسماء لغرض
٣٨١	• تركيب الكلام المفيد وبيان أقسامه
٣٨٣	• التثني
٣٨٤	• الامر
٣٨٥	• صدق النبوه وكذب إدعاء مسيلمة
٣٨٧	• أن الصفة والوصف أسماء
٣٨٨	• أن الخبرين المختلفين لا يختلفان في الجفس
٣٨٨	• حصول المناقضة في الافعال
٣٨٩	• أن الخبر والنهي والامر تختلف لمعان تقترن بها
٣٩٣	• أن الخاطر هل هو كلام أم لا ؟
٣٩٦	• ابتداء اللغات
٣٩٩	• اختلاف اللغات

٣٢٥	فصل في أننا قادرون على فعل الالام
٣٢٦	• أن اللذة مقدورة للتقديم خاصة
٣٢٦	• استحاله البقاء على الالام
٣٢٧	• أن الالام من جنس واحد
٣٢٨	• امتناع اجتماع اللذة والالام في شيء واحد
٣٢٩	• أن إدراك الالام خاص بمحله وبالتقديم
٣٣١	باب القول في الاصوات والكلام
٣٣٤	فصلي في قدرتنا على الصوت
٣٣٥	• أن البقاء مستحيل على الاصوات
٣٣٦	• تماثل واختلاف الاصوات
٣٤٠	• علاقة الكلام بالحرس والسكرت
٣٤٢	• أن الاصوات موجودة في محال
٣٤٧	• حاجة الكلام إلى المحل
٣٤٨	• صفة المحل الذي يحل فيه الكلام والصوت
٣٤٩	• إبطال حاجة الاصوات إلى بنيه
٣٥٣	• إبطال حاجة الاصوات إلى الحركة
٣٥٥	• صحة وجود الكلام في غير الهواء
٣٥٨	• أن الله يفعل الاصوات المظلمة في الجزء المنفرد
٣٦٠	• حصول الصوت بالصك
٣٦٠	• حصول الاصوات بالصك عن طريق الاعتقاد

الصفحة	الموضوع
٤٦٢	فصل في استحالة وجود الأكران المتماثلة في مجال متغايرة والوقت واحد
٤٦٣	• الأكران المتضادة
٤٦٥	• تضاد المركبين في جهتين
٤٦٧	• صحبه بقاء الأكران
٤٧١	• هل تدرك الأكران ؟
٥٠٣	باب القول في التأليف
٥١٩	فصل في أنه لا ضد للتأليف من غير زوجه
٥٢١	• أن التأليف يحصل في أكثر من محل
٥٢١	• أن صعوبة التفكيك ترجع إلى القادر
٥٢٣	• أن تأليف الجداد كافتراقه
٥٢٣	• قدرتنا على التأليف
٥٢٤	• أن التأليف لا يولد غيره
٥٢٦	• شكل الأرض وتأليفها
٥٣٠	• ذكر بعض أحكام التأليف
٥٣٠	باب القول في الاعتماد
٥٣٢	فصل في أن الاعتماد لا يدرك لمأ
٥٣٤	• أن الاعتماد يكسب محله حكماً
٥٣٥	• أن المدافعة تحصل عند وجود الاعتماد
٥٣٦	• جواز خلو الجوهر من الاعتماد

الصفحة	الموضوع
٤٠٠	فصل في الحروف المقدور عليها
٤٠١	• أن المواضع على فائدة شيء تهرى على الله
٤٠٢	• أن محل الكلام لا يشق منه اسم
٤٠٦	• أن لفظ المتكلم أعم من المتكلم
٤٠٨	• أن المخاطب أخص من المتكلم
٤١٠	• اشتقاق الاسماء من الأفعال
٤١١	• التنوين
٤١١	• الكلام الإلهي
٤١٤	• أن الحكاية لا تصح إلا في المدركات
٤١٦	• الحكاية والمحكي
٤١٨	• أن الحكاية غير المحكي
٤٢٠	• أن المكتوب ليس كلاماً
٤٢٣	• أن الحفظ ليس كلاماً
٤٢٣	• أن المسموع كلام الله
٤٢٥	• أن الكلام يحصل من امتى فعلنا أسبابه
٤٢٧	• خلق الكلام
٤٣٢	باب القول في الأكران
٤٤٨	فصل في أن المعنى الذي يوجد في الجوهر حال الحدوث هو الكون
٤٥٢	• الاتراق
٤٥٦	• أن الكون محل المحل
٤٥٧	• أنواع الأكران

الصفحة	الموضوع
٥٧١	فصل في أن الثقل الوقور قد يما فلا يتولد
٥٧١	كيفية توليد الاعتماد
٥٧٢	أن الاعتماد لا يولد التأليف
٥٧٥	أن الاعتماد لا يؤثر في المعاني الإنسانية
٥٨٣	أن الاعتماد لا يختلف باختلاف الفاعلين
٥٨٧	الشبه في كونه تعالى بفعل بالأسباب
٥٩٠	أن ما يحصل بسبب لا يصح دونه
٥٩٢	بيان المنع من حمل الثقل
٥٩٣	أن كون الثقل مانعاً يفارق حاله حال الضد
٥٩٤	أن الثقل ليس مانعاً
٥٩٤	المحمول بنفسه والمحمول بغيره
٥٩٥	حصول التمانع بالاعتماد
٥٩٦	أن التمانع لا يصح وقوعه بالإرادة والكراهة
٥٩٦	بيان حال الأجسام المراجعة بما فيها من الاعتماد
٦٠٠	سبب زوال الشعر الشعر بالنورة
٦٠١	ايضاح بعض الامور المتعلقة بالاعتماد
٦٠٤	علة طفو بعض الاجسام في الماء ورسوب الاخرى
٦٠٦	أن الاعتماد لو منع في جهة ولد في غيرها
٦٠٦	أن الاعتماد يفارق الاعراض
٦٠٨	باب القول في الرطوبة واليبوسة
٦٠٩	فصل في أن الإدراك لا يتناول الرطوبة واليبوسة
٦١٠	في ظهور الرطوبة في الاجسام

الصفحة	الموضوع
٥١٨	فصل في أن الاعتماد قد يلزم سفلاً أو صعوداً
٥٤٣	لزام الاعتماد صعوداً وسفلاً
٥٤٥	أن الاعتماد لا يصح إلا صعوداً سفلاً
٥٤٦	اختلاف الأقوال في كيفية لزوم الاعتماد بالرطوبة
٥٤٦	أن الاعتماد صعوداً منتف في الهواء
٥٤٨	أن الاعتماد لا يصح إلا في محل
٥٤٩	حاجة الاعتماد إلى محل واحد
٥٥٠	أن الاعتماد المتولد مقدور لنا
٥٥١	أن الاعتماد اللازم باق والمجتنب غير باق
٥٥٤	أن الاعتماد بما لا يصح البقاء عليه
٥٥٦	صحة إعادة الاعتماد بشرط
٥٥٧	أن السبيل إلى معرفة الاعتمادات واحد
٥٦١	أنه لا ضد للإعتماد
٥٦١	جواز وجود الاعتمادات المتشابهة في واحد
٥٦٢	أن الاعتمادات المتماثلة لا تتناهى
٥٦٣	توليد الاعتماد مثله
٥٦٥	أن الاعتماد لا يولد اعتماد (إلا) بالحركة
٥٦٦	أن الاعتماد يولد الحركة في الثاني
٥٦٧	أن الاعتماد إذا امتنع في جهة ولد في غيرها
٥٦٧	أن الاعتماد لا يولد في الحال
٥٦٩	استواء توليد الاعتماد في حالتي حدوده وبقائه

الصفحة	الموضوع
٦١١	فصل في أن للرطوبة حكماً واحداً
٦١٢	د اتقاء الرطوبة في الهواء
١١٣	د علة ليونة الحديد
٦١٤	د سيلان الاجسام
٦١٥	د أن الجسم لا يصبح رطباً لمجاورته الرطب
٦١٦	د أن للرطوبة محلاً
٦١٦	د بقاء الرطوبة وجواز إعادتها
٦١٦	د أن الرطوبة لا تحصل متولده
٦١٧	د أن الرطوبة تضاد اليبوسة
٦١٨	د في تضاد بعض الرطوبات
٦٢١	د تعليقات على بعض الاعلام
٦٤٣	د تعليقات على بعض الفرق
٦٤٨	د فهرس الموضوعات

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### مقدمة التحقيق

كان نزول القرآن الكريم على خاتم المرسلين ، سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ، حدثاً عالمياً عظيماً ، كما أنه يعد نقطة تحول كبرى في تاريخ الفكر الإنساني . ولا يستطيع أحد أن ينكر دور القرآن باعتباره عاملاً رئيسياً وهاماً في نشأة الفكر الفلسفي الإسلامي وتطوره ، بالإضافة إلى استيعاب كثير من الثقافات الأجنبية ، يونانية ، وفارسية ، وهندية ، مما أدى إلى نهضة علوم كثيرة ، وظهور علوم أخرى لم يكن لها وجود من قبل ، كعلم الحديث ، والتفسير ، والفقه وهو ما يسمى بعلم الفروع ، أي فروع الدين الإسلامي ، في مقابل علم الأصول ، وهو أصول الدين ، وهو علم الكلام الذي كان على رأس تلك العلوم التي ظهرت بظهور الدين الإسلامي ونزول القرآن بوصفه كتاب علم وعمل ، أي كتاب دنيا ودين .

وليس جديداً على القراء أن نؤكد هنا على أهمية علم الكلام من حيث كونه الفلسفة الإسلامية الحقيقية من وجهة نظر دينية عقائدية . فإذا كانت نقطة إنطلاق الفيلسوف هي العقل في تأمله للوجود ، فإن النظر والتأمل في النص الديني والفرس في لغواه ، هو نقطة انطلاق عقل المتكلم ، أو الباحث في علم التوحيد ، كما يسمى في بعض الأحيان .

ولعلنا نتذكر أن الفرق الإسلامية المتعددة ، ومدارسها التي تفرعت عنها ، ومذاهبها التي تنوعت تبعاً لها ، وإن كانت قد نشأت في أول أمرها نشأة سياسية ، وأن السياسة كانت عاملاً أساسياً في خروجها إلى حيز الوجود ، فإن هذه النشأة السياسية كانت مرتبطة بالدين ، وبالتعاليم الدينية . فإذا كانت الفرق الإسلامية قد تمثلت وظهرت في البيئة الإسلامية حينما انقسمت فيما بينها بشأن مسألة الإمامة ، أو حول موضوع الكلام الإلهي ، أقدم هو أم أحدث ، أو تجاه مشكلة دفع الرسول الكريم بعد وفاته ، أو حتى فيما يتصل بمرضه صلى الله عليه وسلم الذي ذكر فيه أنه طلب من حوله قرطاساً وقلماً ليكتب لهم كتاباً ، أي دستوراً ، لا يضلوا من بعده ، تقول إذا كانت هذه المشاكل ، وكثير غيرها ، قد أوجدت جواً ملائماً لظهور الخلافات بين المسلمين ، فإن هذه المشاكل مرتبطة بالدين ارتباطاً وثيقاً ، ولم يكن لها أن توجد لولا وجود الدين الإسلامي . والجمال لا يتسع للحديث كما ينبغي في كل منها ، بحسب طبيعة كل مسألة ، فربما احتاجت كل مسألة منها إلى مجلد مستقل بذاته .

والكتاب الذي تقدمه اليوم لقراء الفكر الإسلامي ، كتاب ينسب إلى فرقة المعتزلة ، تلك الفرقة التي كانت لها صولات وجولات في تاريخ الفلسفة الدينية عند المسلمين ، بل وفي تاريخ الفكر الفلسفي الإسلامي الحقيقي ، كما نؤثر أن نسميه دائماً وأكثر من ذلك فلقد تأثير المعتزلة إلى بعض مجالات الفكر الإنساني عند غير المسلمين وغير العرب . ولعل هذا يدعونا إلى أن نقف ونقف عند هذه الفرقة ذات التأثير الفكري الرائع ، لنرى كيف تعرضت ، كغيرها من الفرق ، لعوامل التأييد والتعصيد أحياناً ، ولعوامل الهجوم والتقويض في أحيان أخرى . فالمعتزلة ترجع شأنها بين العلو والانحدار ، فكانت في أوج عزها في أول دولة بني العباس لاسيما في خلافة المأمون والمعتصم والواثق ، فإن هؤلاء استخدموهم ودعروهم إلى

مجالسهم وأكرمهم وفضلوهم على سائر العلماء . وكان لأحدهم مسكن واسع عندهم وتأثير مستمر عليهم ، وهو أحمد بن أبي داود القاضي كما كان قاضي القضاء عبد الجبار بن أحمد الهمداني في أيام الصاحب بن عباد ونظام الملك ونظر الدولة الذي صادر بمملكاته من بعد موت الصاحب بن عباد . والمعتزلة صارت ، في أيام ابن أبي داود وعبد الجبار ، الفرقة الفائزة ، ولأن نسي أنهم أخذوا يستعملون على خصومهم ويستولون عليهم حتى بالغوا وغالوا وأطلقوا عن محنة علماء أهل الحديث ما أطلقوا . ولما توفي الواثق ، الذي سعى في تفضيلهم كل السعي ، واستولى المتوكل على عرشه ، لم ينظر إلى المعتزلة بعين الرضا والعناية ، فعاد خصومهم وحاربوهم من جهة ، وحلوا عليهم من كل باب ، فصبت على رؤوسهم اللعنتان ، لعنة أهل السنة والحديث ، ولعنة أهل الرافض ، كابن الراوندي ، والرازي الطيب وغيرهما .

والرأي العام في المعتزلة من أعدائها ، رافضة وأهل سنة ، يقول فيها كل نقص وشر وسوء ، ويرميها بالكفر والزندقة وسوء النية والقصد إلى هدم أركان الإسلام والظعن في الدين ، وعادة ما كان يفهم معظم الخصوم أقوال المعتزلة على ضوء النمر والخطأ والقصد السيء ، حتى لا تسكاد تذكر إلا مع التقييح والتفكير ، وذلك لما في مذهبهم من غلو في تحكيم العقل في كل مسائل النقل . والمؤرخ الذي يقف على الحياد يمكنه أن يحكم على نية المعتزلة وقصد ما يغير حكم الخصوم ، وبهذا يمكن أن توضع المعتزلة في مكانة غير المكانة التي وضعها فيها الباحثون المنهصون لهذه الفئدة وتلك . وهذا الحكم الموضوعي الحيادي لن يتيسر إلا بالنظر نظراً موضوعياً فاحصاً في عماد فلسفتهم ألا وهي أصولهم الخمسة التي حولها تدور أفكارهم الرئيسية . ويمكننا حينئذ أن نرى أن كل فكرة قالوا بها ، وكل رأي أدرأوه إنما كان عن نية حسنة توفرت لدى المعتزلة ، وهي الدفاع عن الإسلام والزود عنه ضد



خصومه من الباطنية والزنادقة والمجوسية والمزدكية والمناوية والديسانية والبابكية  
يغير هذه الفرق من الثنوية والملحدين والمنافقين . أما عن تحكيمهم العقل فهو موقف  
يحسب لهم ولا يحسب عليهم .

أما عن معلوماتنا عن فرقة المعتزلة فقد كانت قليلة وناقصة للغاية منذ سنوات  
عديدة ، إذ كنا نعتمد في فهمنا لها على بعض الشذرات والمقتطفات التي خلفها لنا  
مؤرخو الفرق والعقائد ، وهذه المعلومات كانت في الغالب على لسان خصوم  
المعتزلة وهي من ثم لا تعد مصدراً رئيسياً في فهم المعتزلة الفهم الصحيح الشامل .

وبدأت بعض الكتب التي ألفها رجال المعتزلة أنفسهم تخرج إلى حيز الوجود  
مثل كتاب (الاتصاف) لابن الحسين الخياط المعتزل الذي يرد فيه على ابن الراوندي  
الملحد في هجومه على المعتزلة من خلال كتابه ( فضيحة المعتزلة ) والذي ألفه ابن  
الراوندي رداً على كتاب الجاحظ ( فضيلة المعتزلة ) . وكتاب ( الإلتصاف ) الذي  
نشره د. نيبرج مع مقدمة رائعة سنة ١٩٢٥ ، وأعاد د. البير تادر طبعه مع ترجمة  
فرنسية سنة ١٩٥٧ ، تقول إن هذا الكتاب بالرغم من قيمته الفكرية ككتاب  
في الردود والجدل ودفع الهجوم من زاوية معينة ، إلا أنه لا يعتمد عليه في تبيين  
وتحديد طريق المعتزلة وأدلتهم الإلهية وأصولهم الخمسة بالتفصيل المنشود .

وهكذا صدر كتاب ( شرح الأصول الخمسة ) للقاضي عبد الجبار بتحقيق  
د. عبد الكريم العثمان ، وكتاب ( المجموع في المحيط بالتكليف ) جمع ابن متويه  
عن القاضي عبد الجبار أيضاً ، بتحقيق السيد / عمر عزمي ، وطبعه أيضاً الأب  
يوسف هوبن بتحقيق على نسخ أخرى للمنطوط ، ومن قبل ومن بعد صدر كتاب ،  
بل دائرة معارف الفكر الاعتزالي ، المعنى في أبواب التوحيد والعدل في حوالى  
سته عشر جزءاً ، للقاضي عبد الجبار بتحقيق لجنة من كبار أستاذة الفكر الإسلامي  
تحت إشراف أستاذ الجليل المرحوم د. طه حسين ، ومراجعة أستاذنا الدكتور

ابراهيم مذكور كما صدر أيضاً كتاب لابن رشيد النيسابوري ، يضاف إلى الكتاب  
الذي نشره من قبله . بيرام سنة ١٩٠٢ من كتاب ( المسائل في الخلاف بين  
البصريين والبغداديين ) ، وهو كتاب ( ديوان الأصول ) الذي حققه وقدم له  
أستاذنا الدكتور محمد عبد الهادي أفي ريدته . نقول إنه بصدور هذه الكتب من  
تراث المعتزلة ، بصرف النظر عن كتب الجاحظ كالحَيوان والبخلاء والبيان وغيرها  
من الكتب التي لا تمثل التراث الفكري بمعناه المحدود ، أمكن لنا تكوين فكرة  
متسكاملة عن فلسفة المعتزلة من كتبهم الرئيسية ، وإلى أي مدى كانوا بحق أحرار  
الفكر الفلسفي الإسلامي في العصور السابقة ، وأصحاب النزعة العقلية في التفكير  
العربي الإسلامي منذ قرونه الأولى .

وهكذا أمكن لنا أن نتخلص من أسلوب في البحث كانت تملية علينا طبيعة  
المصادر المتوفرة ، من الكتب غير الاعترالية التي كان لا مندوحة للباحث من  
اعتبارها مصادر رئيسية للحصول على آراء المعتزلة . مع ملاحظة أن بعض  
الباحثين ربما ظلم المعتزلة حين تناول آراءهم من خصومهم ، خصوصاً إذا لم يكن  
حذراً في النظر في حكم هؤلاء الخصوم ، فلو كانت كتب المقالات والفرق ، سنية  
وأشعرية ، هي المصادر السائدة الغالبة . فثلاً كان كتاب ( مقالات الإسلاميين )  
للأشعري هو خير معين لهذه الآراء ، إذ أن الأشعري في هذا الكتاب عارض  
أمين دون تدخل في الحكم أو التقييم ، وهو في هذا الكتاب يعد مؤرخاً وليس  
مفكراً كما بدا لنا في كتبه ( اللمع ) ، ( الإبانة عن أصول الديانة ) ، ( استحسان  
الحوض في علم الكلام ) . وهذا هو الحال بالنسبة للشهرستاني الذي كان مؤرخاً  
من خلال كتابه ( الملل والنحل ) ثم مفكراً وصاحب رأى في كتابه ( نهاية  
الأقدام ) وفي ( مصارع الفلاسفة أو المصارعات ) الذي لا يزال مخطوطاً .  
وبطبيعة الحال فإن من يتعرض لكتب الفرق والعقائد والأصول لا ينسى كتب

البغدادى مثل ( الفرق بين الفرق ) ، ( أصول الدين ) وكتب الباقلاني مثل ( التمهيد ) و ( الانصاف ) وكتب الجويني مثل ( الإرشاد ) ، و ( الشامل في أصول الدين ) والاسفرائيني في كتابه ( التبصير في الدين ) والمطفي في كتابه ( التنبيه والرد ) وابن خزم في كتب كثيرة منها ( الفصل في المال والنحل ) ، ( التقريب لحد المنعاق ) والفخر الرازي في كتبه العديدة ( محصل أفكار المتقدمين ) ، ( المباحث الشرقية ) ، ( الأربعة في أصول الدين ) وكتب ابن القيم وابن الجوزي وابن تيمية والابهي والبيضاوي وغير هؤلاء كثير مما يؤكد أن تراث المعتزلة الأصيل لم يكن تحت أيدي الباحثين ، إلى أن أمكن لبعثة البين لإكتشاف ما يربو على ١٦٠٠ مخطوط للمعتزلة خاصة القاضي عبد الجبار وتلاميذه المباشرين وغيرهم من الشيعة الزيدية ولعل الأيام تحمل لنا مفاجآت أخرى من هذا التراث الاسلامي العظيم الذي هو غذاء للأرواح البشرية الحقيقية التي تشد العلم ، وتطلب المعرفة ، تلك الأرواح التي تؤمن بأن نشر التراث هو من أوجب الواجبات ، وهو نقطة انطلاق العقل البشري إلى آفاق أخرى ، فمن لاماضى له فلا حاضر ولا مستقبل له ، إذ أن الفكر البشري لا تختلف لحظاته عن آتات الزمان ، إذ أن لكل منهما ماضٍ وحاضر ومستقبل .

والكتاب الذي تقدم له هنا سار في ركب الفلسفة الدينية الإسلامية ، وعبر عنها تعبيراً صادقاً ، وتوسع فيها فأضاف إليها ، وبعد بحق من أهم الأعمال الرئيسية لفلسفة المعتزلة ، أو لمدرسة القاضي عبد الجبار ، إذ أنه من الجدير بالذكر هنا أن ثمة شبيهاً كبيراً بين مصنفات القاضي وتلاميذه ، من حيث طريقة العرض والتعريفات وجوهر الأدلة ، وكثير من التعبيرات التي صارت علامة أو أساساً لوجهة النظر وطريقة العرض والبحث . ومن هذا ما لاحظناه من شبه كبير بين كتابنا هذا وبين كتاب ( المسائل في الخلاف بين البصريين والبغداديين ) ، حقه

أنا لا نغالي إذا قلنا أننا أصلحنا عبارة من كتابنا هذا بالرجوع إلى كتاب المساء وكانت الكلمات متطابقة تماماً ، وهذا يؤكد ما أردنا بيانه من أن مدرسة القاضي عبد الجبار وتلاميذه ، بل وهذه الفترة من القرن الخامس الهجري بالذات ، كانت تثير موضوعات ومسائل متشابهة إن لم تكن واحدة بعينها ، وعلى كل حال فإن كتب المعتزلة كانت مرتبطة ببعضها ومترابطة فيما بينها .

### أهمية هذا الكتاب :

وفي الواقع إننا لم نكفد ننظر في عنوان المخطوط ، ثم في مضمونه من بعد بصرف النظر عن مكانة صاحبه ، حتى أمكن لنا أن نقبين قيمته وأهميته من حيث المحتوى والموضوع والمشاكل التي يثيرها ، لاسيما وقد وجدناه يحتوي على أصول وآراء لكثير من مشايخ ومشاهير المعتزلة وغيرهم من أصحاب الفرق الأخرى ، بل وآراء لكثير من المفكرين غير العرب وغير المسلمين ، ولأحظنا أنه فيما يتصل بمناقشة المسائل الدقيقة المرتبطة بمقدمات الأدلة ، وإثبات الآراء عند المعتزلة يطالب بعض الشيء في الأخذ والرد والافتراض والاعتراض وهكذا من أسلوب الجدل الذي كان يتسم به علم الكلام الإسلامي ، خاصة عند المعتزلة .

وكتاب هذا شأنه رأينا أنه جدير بالفحص والتدقيق والتحقيق ، فضلاً عن أنه غير معقول أن تظل المكتبة العربية مفتقرة إلى مثل هذا النوع من كتب التراث الفكري الإسلامي .

ولقد وردت في كتابنا أسماء كثيرة لعديد من شيوخ الاعتزال ورؤوسه ، مثل : أبو الهذيل العلاف ، النظام ، ابن الراوندي ، الكعي ، الجاحظ ، الجبائير أبو علي بن خلاد ، أبو عبدالله الحسين بن علي البصري ، الذي صار استاذ قاضو القضاة ، وأبو اسحق بن عيانش تلميذ أبي هاشم الجبائي وابن خلاد وأستاذ قاضو القضاة أيضاً ، وقاضى القضاة ، وأبو اسحق التصيبي المعاصر له ، وأبو رشيد

سعيد النيسابوري تلميذ القاطى إلى جانب صاحبنا ابن متويه . ولانفسى أن الكتاب أشار إلى آراء كثير من المفكرين غير المعتزلة إذ كان يحتوي على مقارنات طريفة بين آراء كثير من السابقين عليه والمعاصرين له ، فذكر الرازي الطيب ، وذكر الاشاعرة والكرامية والسكلابية والمجسمة والخوارج وبعض أهل السنة ، كما ذكر الطبيعيين الأوائل ، وذكر أرسطو وإقليدس وغير هؤلاء كثير أيضا .

وكتاب هذا محتواه وجدنا أنه تحقيق بالذخر والتعريف ، إذ أنه يضع القارىء أمام صورة حية وناهضة لما كانت عليه الفلسفة الدينية آنذاك ، وكيف كان المتكلمون يتناولون المشاكل الفلسفية ، وما هى طرق تفكيرهم ومناهج بحثهم التي كانوا يعتمدون عليها .

#### موضوع الكتاب وتسميته :

إذا نظرنا في النسخ المخطوطة التي حققناها لهذا الكتاب ، كاسيرد وصفها بعد قليل ، وجدنا أنها اختلفت فيما بينها في تحديد عنوان الكتاب فنسخة تذكر أن العنوان هو (التذكرة في أحكام الجواهر والأعراض) ونسخة أخرى تذكر أنه (التذكرة في لطيف الكلام) ونسخة ثالثة ذكرت أن اسم الكتاب هو (التذكرة في علم الكلام) ولعله من الواضح أن هذه التسميات لا تتعارض فيما بينها إذ أن الجواهر والأعراض (هما فكرتان تعبران عن خاص تحت عام ، أو جزء تحت كل هو (لطيف الكلام) وهذا بدوره يعد جزءاً تحت كل هو (علم الكلام) الذي كان يشتمل على موضوعات في (الكلام الدقيق أو اللطيف) في مقابل (الكلام الجليل) ومن أمثلة الموضوعات التي تنتسب إلى النوع الأول ، مشكلة التولد ، والبحث في الخلاء ، والزمان والمكان ، والكلام في الجسم ، والذول في الجزء الذي لا يتجزأ ، والجواهر والأعراض الخ . ومن أمثلة الصنف الثاني وهو (جليل الكلام) الصفات الإلهية ، اللطف الإلهي ، الصلاح والأصلح ، الوعد والوعيد . وغيرها .

وعلى كل حال فإن ما يعيننا هنا هو أن عنوان المخطوط قد ورد هلى أنه تذكرة في ... أحكام الجواهر والأعراض ، إذ أنه بالنظر الدقيق في المضمون نجد أن هذا العنوان هو المطابق حقيقة للمعنون ، وهو تعبير عن الموضوع المتضمن في الكتاب ، أما إذا ما قبل أحياناً (التذكرة في لطيف الكلام) أو (التذكرة في علم الكلام) فإن ذلك إطلاق للنوع العام للمشاكل التي تدخل فيها مشكلة الجواهر وأعراضه ، أو لموضوع العلم الذي يبحثها . وذلك تماماً كما نقول مثلاً عن البحث في فكرة المكان إنه بحث في فكرة المقولة أو بحث في علم المنطق ، إذ أن البحث في فكرة المقولة ، أو البحث في مقولة الزمان وفي مقولة المكان ، أو في أى مقولة أخرى من المقولات التسع ، إنما يعد بحثاً في المنطق ، فأحد المقولات يحيل إلى فكرة المقولة التي تحيل بدورها إلى المنطق ، كما أن المقولة كفكرة إنما تتضمن ضرورة الإشارة إلى الأعراض التسعة أو المقولات التسع .

وعلى ذلك فقد آثرنا أن نختار من بين العناوين الثلاثة للمخطوط ، العنوان الذى هو أقرب إلى طبيعة الموضوعات السائدة في المضمون ، إلا وهو (التذكرة في أحكام الجواهر والأعراض) . ونظن أن كتاباً هذا مضمونه من المسائل والمشاكل والتفريعات جدير بكل بحث وتحقيق .

#### حقيقة نسبة الكتاب إلى صاحبه :

بالرغم من أن النسخ الثلاث للمخطوط قد أجمعت على إسناد كتاب التذكرة إلى ابن متويه ، إلا أننا حاولنا أيضاً البحث عن شواهد أخرى تؤيد هذه النسبة وتؤكدها ، من ذلك :

(١) ما أورده عبد الله بن المرتضى الباقى ، وهو من مجتهدى القرن الثامن الهجرى ، في كتابه : (إيثار الحق على الخلق) قائلاً : «وقد حاول ابن متويه

الجواب عن هذا في تذكرته ، بأن خلق الشيء وإحداثه هو إيجاده ، والله هو الذى جعل له صفة الوجود ، وهذا الجواب غير مختص ، ص ١١٠ لإثار الحق على الخلق

(ب) ما أورده أبو رشيد النيسابورى ، وهو زميل لابن متويه فى مدرسة القاضى عبد الجبار ، فى كتابه (ديوان الاصول) قائلا : وذكر الشيخ أبو محمد فى (التذكرة) فقال : يمكن أن يفرق بين الموضوعين فيقال .

(ج) ما علق به أستاذنا الدكتور أبوريده قائلا ، فى مقدمة نشرته لديوان الاصول : وكتاب التذكرة هذا هو بلا شك الذى ذكره لابن متويه ، أحمد بن المرتضى .

(د) ذكر صاحب كتاب (طبقات المعتزلة ، ط بيروت سنة ١٩٦١) وهو أحمد بن يحيى المرتضى ، أن لأبي محمد الحسن بن متويه كتاباً بعنوان : (التذكرة فى لطيف الكلام) .

هذه الشواهد ، وغيرها كثير ، يمكن أن يؤيد صحة إلتساب كتابنا إلى صاحبنا ابن متويه ، هذا إذ تجاوزنا عن النظر فى عبارات كثيرة وتفرعات وتقسيمات متعددة ، وأفكار وأدلة متنوعة نجدها فى هذا الكتاب تتقارب وتشابه مع بعض ما جاء فى (المجموع فى المحيط بالتكليف) وهو كتاب وان نسب إلى القاضى عبد الجبار ، إلا أن هناك من الباحثين من يرجح إلتسابه إلى ابن متويه ، خاصة وأن النسخ التى كانت تشير إلى أنه من جمع الحسن بن متويه ، وعملية الجمع هذه تجعل صاحبها مسئولاً مسئولية كبيرة عن عمله ، لما فيها من اختيار للموضوعات ، وأسلوب العرض ، والمنهج المتبع فى مناقشة الآراء ، تنسيقها وتبويبها ، وكأنها أشبه شيء بما يسمى (بالتأليف أو الإعداد) فى

أيامنا هذه . حيث تظهر شخصية المؤلف بين لحظة وأخرى ، بعكس الناسخ أو السكاتب الذى يسجل ما يعلى عليه . ولقد ذكر ابن المرتضى أن لابن متويه كتاباً بعنوان (المحيط فى أصول الدين) ولعله قصد به (المحيط بالتكليف) وهذا قد يؤدى بنا إلى القطع بأن كتاب التذكرة كتاب من تأليف ابن متويه بلا شك .

### مؤلف الكتاب :

أشرنا من قبل لإشارات موجزة ، فى مواضع متفرقة ، إلى أن مؤلف كتابنا هذا هو ابن متويه ، فما هو اسمه وكنيته ؟ ولما هو كتبه إذا كان له من كتب أخرى ؟ ومن هو استاذة ؟ ومن هم زملاؤه ؟ ونرجو من القارئ العزيز أن ياتمس لنا العذر فى أن إجابتنا عن هذه الأسئلة ستكون موجزة للغاية نظراً لأن كتب التراجم والوفيات ، لم تعط ابن متويه حقه تماماً كغيره . إن مؤلف هذا الكتاب هو الشيخ الإمام أبى محمد الحسن بن أحمد بن متويه على بن عبد الله بن عطية بن محمد بن أحمد التنجرائى المتوفى سنة ٤٦٩ هـ - ١٠٧٠ م أو سنة ٤٦٨ هـ ، والخلاف ليس كبير بين تاريخى وفاته حتى يحتاج إلى بحث وتحقيق .

وهو كما يروى مؤلف طبقات المعتزلة من الطبقة الثانية عشرة من طبقات المعتزلة ، وهم أصحاب قاضى القضاة عبد الجبار بن أحمد ، ومن أخذ واعنه . وهو من تلاميذ القاضى الناهين ، درس عليه وأخذ كثيراً من آرائه ، ويبدو متابعا للقاضى أكثر من تلاميذه الآخرين .

ويذكر بعض الباحثين أنه قد حفظ لنا كتاب (المجموع فى المحيط بالتكليف) إذ سجل ما كان يقوله القاضى عبد الجبار وجمعه على طريقة الأقدمين فى أماليهم ودروسهم .

أما استاذنا الدكتور محمد أبو ريده فهو أميل إلى جعل كتاب ( المجموع في المحيط بالتكليف ) كتاباً من تأليف ابن متويه ، حيث يقول في تصديره لنشرة ( ديوان الأصول ) للنيسابوري : « وقد قارنا بين كتابنا وبين كل ما أمكن النظر فيه من كتب المعتزلة المخطوطة خصوصاً مصنفات تلاميذ قاضى القضاء ، ومن بعدهم ، مثل كتاب ( المجموع في المحيط بالتكليف ) لابن محمد الحسن بن متويه . . . » ( راجع مقدمة ديوان الأصول ص ٨ ، ١٥ ، ٤٥ ، ٥٨٩ وما بعدها ، لتجد ترديدات كثيرة تؤكد نسبة كتاب المجموع في المحيط لابن متويه ، وهذا يتفق مع ما قاله ابن المراضى من أن لابن متويه كتابين هما : ( التذكرة في لطيف الكلام ، المحيط في أصول الدين ) .

#### كيف أمكن الحصول على الكتاب ؟ -

أشراً في موضع سابق إلى ما كان يعانیه المعتزلة من اضطهاد في فترة من الفترات ، فكيف أمكن الاحتفاظ بهذا الكتاب وبأمثاله من كتب تراث المعتزلة . إن هذا الكتاب من تركة المعتزلة وإرثهم ، وليس جديداً هنا أن نقول إن هذا الصنف من الكتب العربية كان نادر الوجود في هذا العصر ، ذلك بسبب ما نزل بكتب المعتزلة عامة من الاحراق والتدمير والاتلاف ، وما صب على رؤوس الاعتزال ومشايخه من التقييد والتكفير والتنكيل .

ومما يجب أن نشير إليه هنا هو الطرق التي أمكن بها الحفاظ على تراث المعتزلة ، ولعل أهم هذه الطرق كان الشيعة الزيدية حيث أنهم اعتنوا عناية فائقة بحفظ تراث المعتزلة ، بسبب ما يوجد من صلة وثيقة بين المذهبين وقد يكون عنوان كتابنا ( التذكرة في أحكام الجواهر والأعراض ) لا يشير مباشرة إلى كونه من كتب التوحيد التي خيل للبعض أنها تتناول على الذات الإلهية ،

فكان عنوان التذكرة حامياً وحارساً للكتاب بحيث أبعاد أيدي العابثين عنه ، وأمکن الاحتفاظ به ، مما جعل بعض العلماء يدخره رغبة في الانتفاع بما فيه من مسائل ومرضوعات ليست على صلة مباشرة بعلم أصول الدين . وهذا يدل على ضيق أفق من قاموا بالكيد للمعتزلة وبالتشكيل بهم إذ أنهم كانوا يحكمون على الكتاب بالإعدام ، بالاحراق أو الاغراق ، من مجرد النظر في اسمه فقط دون الوقوف على المضمون الحقيقي للمعنون . وكانت هذه السطحية في الحكم ذات فائدة جارية على هذه الأنواع من الكتب الاعتزالية ، وبعض كتب الفلسفة الرشدية وغيرهما ، قرب ضارة نافعة حقا .

ولقد عثرت بعثة اليمن برئاسة المرحوم الاستاذ / فؤاد السيد رئيس قسم المخطوطات بدارالكتب المصرية سابقاً ، والامتاذ / خليل نامى بأمانة المخطوطات بجامعة الدول العربية ، على هذا المخطوط ، وغيره كثير .

#### النسخ موضوع التحقيق :

ذكرنا أن بعثة اليمن قد عثرت على كتابنا هذا مخطوطاً من ثلاث نسخ ، مكتوبة في سنوات مختلفة ، سند كرها عند وصف النسخ ، ووجدنا أن هذا الكتاب يقع في جزئين ، وتوجد من هذا الكتاب نسخة خطية في مكتبة برلين . كما ذكر يروكلين أن ثمة نسخة أخرى في الامبروزيانا بميلانو تحت رقم 581. C. 104 , Res VIII . ويعنوان رسالة في لطيف الكلام . أما عن المكتبة التيمورية فلا يوجد بها إلا الجزء الأول من التذكرة وناقص من أوله الكثير ، كما أن النسخة من الرداة بحيث اضطرتنا إلى تركها تماماً والاعتماد على نسخ اليمن الثلاث .

ولقد وجدنا أن الثلاث نسخ التي جاءت من اليمن كلها كاملة ، فيما يتصل

بالجزء الأول وهو موضوع كتابنا هذا ، أما فيما يتصل الجزء الثاني وهو عن (الحياة) فلا يوجد إلا في نسخة واحدة من هذه الثلاث ، ونحن نعدده الآن للطبع مع محاولة دائبة للحصول على صورة لمخطوط الامبروزيانا لمعرفة ما إذا كان متضمنا للجزء الثاني أم مقتصرأ على الجزء الأول فقط .

وهكذا فلقد اعتمدنا في تحقيق الجزء الأول هذا على ثلاثة مخطوطات رئيسية مستقلة هي :  
١ - أما عن المخطوطة الأولى والتي رمزنا إليها بالحرف ( ا ) فقد كتب عليها ما يلي :

المكتبة المتوكلية اليمنية بالجامع الكبير بصنعاء . ب : ٢٧٨٠١ . رقم التصوير : ٨٢

رقم المخطوط بدار الكتب : ٢٠٧ . علم . الكلام

اسم الكتاب وموضوعه : التذكرة في أحكام الجواهر والأعراض .  
الجزء الأول .

أوله بعد الديباجة : وهذه تذكرة تشتمل على بيان أحكام المعلومات ، ( قبلها الموجودات ومشطوب عليها ) ، وأوصافها وتجمع إلى الإيجاز في القول استقصاء في الأدلة والأسئلة وبيانا للأصول والفروع .

المؤلف : أبو محمد الحسن بن أحمد بن متويه .

تاريخ المخطوط : ٦٠٥ هـ

عدد الأوراق : ٢٠٧ لوحة . المقياس : ٢٥ × ١٦ سم

كتبت هذه النسخة برسم خزانة الإمام المنصور بالله عبد الله بن حمزة أحد أئمة اليمن الزيدية المتوفى سنة ٦١٤ هـ .

وكتب على هذه النسخة أيضا بخط مختلف : الجزء الأول من كتاب التذكرة في اللطيف تأليف الشيخ الرجل العالم أبي محمد الحسن بن أحمد بن متويه ، أجزى الله إثماته بمنه ورحمته .

كما كتب عليها بخط حديث مختلف أيضا : هذا من كتب الوقف منقولاً من ظفار بأمر مرلانا أمير المؤمنين المتوكل على الله حفظه الله وأحياه معالم الدين ، وأمر بوضعه في المكتبة العامة للجامعة لكتب الوقف التي أمر بعمارها بإزاء الصومعة الشرقية بالجامع الكبير المقدس بحروس مدينة صنعاء بتاريخه شهر ربيع الأول سنة ١٣٤٨ هـ .

٢ - أما عن النسخة الثانية والتي رمزنا إليها بالحرف ( هـ ) فهي أيضا من مخطوطات المكتبة المتوكلية اليمنية بالجامع الكبير بصنعاء ، ورمزها بدار الكتب المصرية : ب ٢٧٩٧٧

ورقم المخطوط فيها : ٥٦ هـ علم الكلام رقم التصوير : ١٣٧

اسم الكتاب وموضوعه : التذكرة في علم الكلام .

الجزء الأول أوامه : اللهم إنا نستهديك طريق الحق ونسألك التوفيق للصدق . . . هذه تذكرة تشتمل على بيان أحكام المعلومات وأوصافها وتجمع إلى الإيجاز في القول استقصاء في الأدلة .

اسم المؤلف : أبو محمد الحسن بن أحمد بن متويه .

تاريخ المخطوط : بخطوط مختلفة آخرها خط سنة ٧٠٩ هـ .

عدد الأوراق : ١٥٥ لوحة المقياس : ٢٥ × ١٧ سم

الملاحظات : × × والأسئلة وبيانا للأصول والفروع . . الخ . وقد أورد فيه المؤلف آراء شيوخ المعتزلة ومذاهبهم .

التي كانوا يكتبونها فحدث تحريف في بعض المواضع وحدث إسقاط لبعض الكلمات ، بل بعض العبارات أحيانا ، مما كانت تعد ضرورية لإدراك المعنى . ولن نستعرض هنا كل ما قلنا به وما عايناه حتى أمكن إخراج هذا الكتاب على هذه الصورة النهائية ، وسنترك الحكم للقارىء أولا وأخيراً .

### منهجنا في التحقيق :

وجدنا أنفسنا بين أمرين أمام هذه الاختلافات التي رأيناها بين النسخ الثلاث ، ويصدد حالة هذه النسخ كما سبق وصفها منذ قليل .

( أ ) فإما أن نعتمد على أقدم مخطوطة ونجعلها أساس النص الموضوع في المتن ثم نضع الاختلافات بينها وبين النسختين الأخرتين في الهوامش .

( ب ) وإما أن نسعى إلى وضع نص كامل أمام القارىء من بين النسخ الثلاث بحيث نختار الكلمة أو العبارة التي نرى أنها أفضل من حيث الأصل والمعنى للمادة للنص ، مع الإشارة إلى الاختلافات الأخرى في الهوامش .

ولا شك أن الطريقة الثانية صعبة وشائكة ، فضلا عن أنها تحمل المحققين مسئولية اختيار هذا اللفظ ورفض ذلك ، وأخذ هذه العبارة وترك تلك ، ولما كان أسهل الطرق ليس أفضلها وأحسنها ، لذلك فقد فضلنا الطريق الصعب وهو أن لا نعتمد على أقدم المخطوطات ونضعها في المتن كما هي ، وكما هو الحال في بعض التحقيقات الشائعة والسابقة ، بل إننا سعينا إلى ( تأليف ) نص كامل من بين النسخ الثلاث ، فكننا نأخذ من النسخة ( أ ) مثلا عبارة رأينا أنها تلائم المعنى دون غيرها ، وكنا نضع هذه العبارة في المتن ، ونشير إلى العبارتين الموجودتين في النسخين ( هـ ، و ) في الهوامش وهكذا . أى أننا نقرر هنا أننا وإن كنا لم نأت بالجديد من بنات أفكارنا ( اللهم إلا بعض الحروف والكلمات التي وجدنا أنها

٣ - أما النسخة الثالثة فقد رمزنا لها بالحرف ( د ) وهي توجد أيضا بدار الكتب المصرية تحت رقم ب ٢٧٩٨٤ بالمكتبة المتوكلية العثمانية . رقم التصوير ١٤٨٨ رقم المخطوط : ٢١٠ علم الكلام

اسم الكتاب وموضوعه : التذكرة لابن متوية في علم الكلام وهي نسخة كاملة تنقص من أولها ورقة واحدة

اسم المؤلف : الحسن بن متوية

تاريخ المخطوط : ٦٩٢ هـ

عدد الأوراق : ١٥٩ لوحة القياس ٢٥ × ١٨ سم

هذه هي النسخ الثلاث التي اعتمدنا عليها وهي بلا شك نسخ مستقلة ، وقد أدركنا ذلك من الاختلافات الكثيرة التي لاحظناها أثناء تحقيقنا لهذا النص ، وسوف يدرك القارىء ذلك أثناء تناوله للكتاب .

### وصف النص قبل التحقيق : -

وجدنا أن النسخ التي بين أيدينا من كتاب التذكرة ، لم تكن في أى قدر من الانضباط والصحة وهي بذلك لم تختلف عن غيرها من المخطوطات القديمة ، من إسقاط النقط عن الحروف ، والإهمال في وضع الحروف في وضعها الصحيح ، والإغفال عن توضيح الفرق بين كلمة وأخرى ، كما أن الكتابة كانت بمخطوط مختلفة حتى في داخل النسخة الواحدة ، بل وأحيانا في لوحة واحدة ، وهذا يشير إلى تعدد الناسخين ، مما ضاعف من الأخطاء النحوية والإهلائية ، ووضع الحركات على غير قياس ، بل وقلب بعض الالفاظ ، أو السماع الخطأ لبعض الحروف بما يترتب عليه كتابة كلمات غير مفهومة تماما . . . وهكذا . ومن الملاحظ كذلك أن بعض الناسخين كانوا جملة بما يكتبون ، فلم يتعرفوا المسائل الدقيقة

ضرورية لاستقامة المعنى والعبارة ) إلا أننا بلا شك نتحمل مسؤولية تقويم النص وتقديمه إلى القارئ بالصورة التي هو عليها الآن .

أنا نتحمل مسؤولية اختيار بعض الالفاظ دون غيرها وتفضيل بعض العبارات دون البعض الآخر ، و نعتقد أن هذا ينبغي أن يكون دبر المحقق ، فلا ينبغي على المحقق أن يقف موقفا سلبيا من النص ، بل عليه أن يقارن بين الاختلافات الموجودة في النسخ التي بين يديه . لكي يفاهل بينها في النهاية ، لا أن يكتفي بتقرير النص الأصلي بما فيه من عيوب وكنا هو ، بحيث يجعله هو النسخة الأم التي هي عادة أقدم النسخ وأسبقها زمنا ، بوضعها في المتن ووضع الاختلافات الأخرى في الهامش ، دون أن يعمل فسكرة ، ويترك للقارئ عملية اختيار القراءة الأصح أو اللفظ الأنسب ؛ لأن هذه الطريقة وإن كان هدفها هو الأمانة ؛ إلى أنها أمانة في النقل والنسخ مرة أخرى فقط لا أمانة في التحقيق وإخراج النص بحيث يمكن أن يفيد منه القارئ والباحث . ولعل هذا الأسلوب ، وذلك المنهج السائد في نشر المخطوطات وطبعا ، هو ما دعى بعض الباحثين ، أو دارسي الفلسفة عامة ، إلى أن يحكموا على عمليات تحقيق المخطوطات ، وإحياء التراث الفكري الإسلامي بأنها محاولة فاشلة ، لا قيمة لها ، وأنها ليست عملا هليا مفيدا ، باعتبار أنها محاولة لا تتعدى - في نظرهم - نقل الكتب الصفراء القديمة إلى الورق الأبيض ، ومن المخطوط القديمة ، الكوفية والمغربية والفارسية ، إلى الخط العربي الحديث . وهذا الحكم وإن كان يصح بالنسبة لبعض الكتب ، التي تنشر كما هي دون تحقيق علمي ، وتدقيق عقلي ، وترجيح عقلي ، إلا أنه لا يمتد إلى حالات من التحقيق رائمة ونادرة ، حبذا لو كانت قدوة ومثلا لكل المحققين ، ولعل محاولتنا هنا تكون إضافة جديدة إلى الأسلوب العلمي المتبع في التحقيق ، ولذلك فقد قطعنا على أنفسنا بالمسؤولية التامة عنها .

لأننا ندرك صعوبة ما قننا به من عمل وندرك كبر المسؤولية التي ستترتب على إخراج هذا النص الذي لا يتم في نهاية الأمر إلى هذه المخطوطة أو تلك ، بل أننا نحن ، بوصفنا لم نعتد على نسخة أصلية في إخراج النص ، بل اعتمدنا على النسخ الثلاث في إخراج نص نرى أنه وحده الأصلي ، وهذا النص لا يعد مخطوطا واحدا بعينه وإن كان هو الثلاث مخطوطات مجتمعة .

ونظراً لأن فصول البحث لم تكن تحت عناوين خاصة بكل منها . إذ أن المواب يبدأ حديثه بالقول : « فصل : ذهب بعض العلماء إلى أن الجوهر ، فلما رأينا أن وضع عنوان لكل باب أو فصل أمر حيوي وهام ولهذا فقد اخترنا لكل فصل عنوانا مجدداً استخرجناه من المحتوى الذي خصص الفصل من أجله ولهذا فإن رؤوس الموضوعات إنما تعبر بدقة عن مضمون الفصل ، وهذا يهون كثيراً من مهمة الباحث الذي يقصد البحث في موضوع واحد بعينه ؛ إذ لن يضطر إلى قراءة كل الكتاب حتى يصل إلى ما يريده ، وهذا ما يحدث مع كتب كثيرة أهل عنها أنها محققة . ولقد وضعنا هذا العنوان الذي أضفناه بين قوسين كبيرين هكذا [ فصل في تعريف الجوهر ] . كما وضعنا الكلمات التي أضفناها ليستقيم بها المعنى بين هذين القوسين أيضا ، أما الكلمات أو الحروف التي رأينا أنها إضافات يمكن أن يستقيم النص بدونها ، وكانها استطرادات أو مرادفات فقد وضعناها بين قوسين هكذا ( . . . ) .

كذلك فقد خرجنا الآيات والأحاديث الموجودة في النص وأشرنا إلى ذلك في الهامش .

كما أننا صححنا الأخطاء النحوية والإملائية التي وجدناها بالنسخ ، وهي كثيرة للغاية . وعلى كل حال فإننا لم نحاول أن نؤكد أو لا بأول ، كما هو المعتاد ، على كل نقطة نضعها ، أو كل كلمة نضيفها ، أو كل عبارة ، أو كل لفظ نصحه لغريا ،



أو نضبطه نحوياً ، بل كان جل اهتمامنا أن نقف مع القارىء على نص ٥٥ مل متكامل لفكرة من أهم الموضوعات التي تضمنتها على الكلام في هذه الفترة من الزمن ، إذ لا ننسى أن ابن متوية كان معاصراً لابن رشيد النيسابورى ٤٦٠ هـ صاحب (ديوان الأصول) ، (المسائل في الخلاف) وهذان الكتابان من الكتب التي تعنى بالبحث في فكرة الجوهر الفرد ، ونحن نعرف ما لهذه الفكرة من قيمة فلسفية متصلة بالفكر والوجود ، وقيمة دينية متصلة بالقول بالخلق المستمر ، وحدوث الأشياء من العدم ، كما أن ابن متوية كان معاصراً للجوينى ٤٧٨ هـ صاحب (الإرشاد ، والشامل في أصول الدين) وهما أيضاً من الكتب التي يدور محتواها حول فكرة الجوهر ، وكان هذه الحقبة من الزمن كانت مناخاً ملائماً للبحث في هذه الفكرة الفلسفية الشاملة .

وفيما يتعلق بالهوامش فقد رمزنا للإضافات في بعض النسخ دون غيرها بعلامة (+) ، وإذا كان ثمة نقص في مخطوط دون غيره ، رمزنا لذلك النقص بعلامة (-) .

وفيما يتعلق بأسماء الأعلام والفرق فإننا قد ترجمنا لبعضها بحسب الحاجة والامية وبقدر ما يسمح المقام ، وقد جمعنا هذه الأعلام كلها في نهاية الكتاب ورتبناها طبقاً للحروف الأبجدية تحت قسم خاص بالتعليقات ، وفي هذا الصدد نشير إلى أن ابن متوية قد ذكر في كتابه آراء لما يقترب من المائة علم من أعلام الفكر الإسلامى وغير الإسلامى ، ولا شك أن هذا يدل على سعة اطلاع المؤلف على الثقافات الأجنبية ، والمحلية وعلى قدرته على استيعاب كل هذه الآراء وتمثيلها والتعبير عنها بهذه الدقة في التعبير ، هذا من جهة . ومن جهة أخرى فإنه يدل على انفتاح العرب على الثقافات المعاصرة لهم حينئذ .

أما فيما يتعلق بشأن تقسيم النص إلى فقرات فقد يبدو ذلك من الناحية النظرية

أمراً سهلاً ، لكنه ليس كذلك فيما يتعلق بنص أمام الباحث ليست به أى علامة من علامات الترقيم ، كالفصلة والنقطة وعلامات الجمل الاعترافية وغيرها من فقرات . ولهذا فإن تقسيم النص إلى جمل وفقرات أمر ينبغى أن يؤخذ في الاعتبار لأن تقسيم النص يمكن أن يكون سلاحاً ذا حدين ، فقد يسهل قراءة النص ، وهذا هو الغرض الرئيسى من تقسيم النص إلى جمل وفقرات . لكن هذا التقسيم ذاته إذا لم يتم بناء على خبرة وتجربة ودراسة شاملة ، وإذا لم يراعى المعنى وطريقه وأساليب المؤلف لأدى ذلك إلى تشويه النص واستحالة فهمه وتفكيك معانيه لذلك فإن تقسيم النص لا بد وأن يحسب للحقق أو عليه .

أضف إلى ذلك أن لكل عصر أسلوبه ومنهجه في التأليف ، ولم يكن بالإم السهل أن نقرأ كل عبارات المؤلف وكتباته والتي بات بعضها غريباً على لغتنا الآن وما كان بوسعنا أن نقوم بذلك إلا على ضوء قراءتنا للمتكلمين عامة ، والمشايخ المعترلة في ذلك العصر بوجه خاص .

وإذا كان لنا أن نشير إلى شيء يتصل بالنص ذاته فإننا نود أن ننبه القارىء إلى أن طريقة المتكلمين ، برهانية وكانت تعتمد دائماً على مقدمات طويلة قد تتعدى صفحات وصفحات ، وإذا لم يكن القارىء على دراية بذلك ومتنبهاً إلى كل مقدما من هذه المقدمات التي قد تتعدد هي الأخرى لتناه عنه غرض المؤلف ، وقد يؤدى به هذا التيه إلى حكم جائر على المؤلف وعلى أسلوبه فليضع القارىء ذلك في حسابه ليضع في ذهنه أن متكلمي الإسلام كانوا يعتمدون على مقدمات كثيرة مطولة وأن كل مقدمة من هذه المقدمات قد تعتمد بدورها على مقدمة أخرى ، وهكذا حتى يصل إلى النتيجة المطلوبة .

كما أنهم كانوا يميلون دائماً إلى طريقة السبر والتقسيم ، أى تقسيم كل فكر إلى أقسام رئيسية تحتها ، ثم إلى أقسام فرعية تحتها كل قسم رئيسى وهكذا

كما أنهم كانوا يعتمدون على برهان الخلف وذلك بإثبات كذب قضية رخطتها  
بإثبات صحة نقيضها، ولتكن دعوى الخصم في مقابل دعواهم مثلاً. وأيضاً لانسى  
أنهم كانوا يعملون في معظم الأحيان على طريقة الفتنلة، أى فإن قيل كذا . .  
قيل كذا، أو فإن قال كذا . . قيل كذا . وهكذا، وهى طريقة افتراضية  
جدلية، تفترض مسائل وتثيرها ثم تتولى الرد عليها .

### المحتوى الموضوعي للكتاب :

ونظن بعد ذلك أن القارىء بات في شوق إلى أن يتعرف على بعض  
الموضوعات، مجملة، مما يتضمنه هذا النص، قبل أن يدخل في المتن بتفاصيله  
وتفريعاته. ولذلك فإننا نجد لزماً علينا هنا أن نشير إلى بعض المسائل الرئيسية  
التي يشتمل عليها تبويب الكتاب .

فلقد أردنا أن نقسمه إلى قسمين : الأول في الجواهر . والقسم الثانى في  
الاهراض . ثم جعلنا القسم الأول أبواباً ثلاثة :

باب عن القول في الجواهر . وباب عن الكلام في إثبات الجزء . وباب عن  
القول في فناء الجواهر وإعادتها . وقسمنا كل باب إلى عدة فصول، يعد كل فصل  
منها بمثابة مبحث متكامل في ذاته وإن مهد للبحث عن موضوع المبحث التالى  
ويتصل به .

وعلى سبيل المثال من موضوعات القسم الأول توجد فصول مثل :

تعريف الجوهر، إدراك الجوهر، صفات الجوهر، الجوهر المعدوم، العلاقة  
بيت الوجود والتحيز في الجوهر، العلاقة بين الحدوث والكون في الجوهر،  
حدوث العالم وحدوث اللانهاية، شبه واعتراضات على هذه اللانهاية، إثبات

الخلاء في العالم، بقاء الجواهر، إدراك الجزء، في أن الفناء يشمل الجواهر كلها،  
في إمكان إعادة الجواهر بعد إفنائها، في بيان وجوب الاعادة على الله . . الخ  
من هذه الموضوعات .

أما القسم الثانى والذي يشتمل على إثبات الاعراض وبيان أحكامها فقد قسمناه  
إلى عدة أبواب :

باب القول في الألوان، ويتضمن فصلاً عن (إدراكها، أجناسها، تماثلها،  
حاجة اللون إلى محل . . الخ)

باب القول في الحرارة والبرودة، ويتضمن فصلاً في (أن إحراق النار  
بالاعتماد الحاصل فيها، في أن الهواء ليس شرطاً في الإحراق) .

والباب الثالث عن القول في الروائح .

والباب الرابع عن القول في الطعوم .

والباب الخامس عن القول في الآلام والذات ويتضمن فصلاً عن (إدراك  
الآلم، كيفية وجود الآلم، في أن الآلة مقدورة للتقديم، في استحالة البقاء  
على الآلم) .

والباب السادس عن القول في الأصوات والكلام (تماثلها واختلافها، صحة  
وجود الكلام في غير الهواء، في أن الله يفعل الأصوات في الجزء المفرد، في أن  
الكلام ليس معنى غير الصوت، فصل في حد الكلام، ترتيب الكلام، في التثنية،  
في الأمر، قسمة الحروف إلى المستعملة والمبهمة، في أن الصفة والوصف أسماء،  
في أن الخبر والنهى والأمر تختلف لمعان تقترن بها، في ابتداء اللغات، في اختلاف  
اللغات، في الحروف المقدور عليها، في التثوين، في الحسكية والمحكي، في أن  
المسموع كلام الله، خلق الكلام . . الخ)

والباب السابع عن القول في الأكوان ويشتمل على فصول في (الافتراق وأنواع الأكوان ، في استحالة وجود الأكوان المتنازلة ، في الأكوان المتضادة ، هل تدرك الأكوان ، في صحة البقاء على الأكوان )

والباب الثامن عن القول في التأليف ويتناول موضوعات هي ( ان التأليف لا ضد له ، ان التأليف يحصل في أكثر من محل ، في قدرتنا على التأليف ، في أن التأليف لا يولد غيره ، أحكام التأليف ) .

الباب التاسع عن القول في الاعتماد ، وموضوعاته كثيرة منها ( في أن الاعتماد لا يدرك لمسا ، في لزوم الاعتماد صعوداً وسفلاً ، في جواز خلو الجوهر عن الاعتماد ، في أنه لا ضد للاعتماد ، في أن الاعتماد لا يولد اعتماداً إلا بالحركة )

أما الباب العاشر وهو الباب الأخير في قسم الأعراض فهو باب القول في الرطوبة واليبوسة ، ويتضمن (ظهور الرطوبة في الأجسام ، في علة ليونة الحديد ، في سيلان الأجسام ، في أن الرطوبة تضاد اليبوسة ) .

وواضح من الموضوعات التي أجهلناها هنا أنها بعض من كل يوجد متنوعاً ومفصلاً في داخل الكتاب ، فالأبواب كما لاحظنا تتجاوز اثني عشر باباً ، والفصول لا تبلغ إذا قلنا إنها تتجاوز المائتين وعشرة فصلاً كلها طريف في موضوعه ، وفي طريقة العرض والمناقشة .

ويجدر بنا أن نشير هنا إلى أن موضوعات هذا الكتاب ، يمكن تصنيفها تصنيفاً اعتبارياً بحسب موضوعاتها إلى مسائل تتصل بعلم الكلام وأصول الدين ، وأخرى تتصل بالفلسفة الأولى أو الميتافيزيقا ، وثالثة تتصل بالفلسفة الطبيعية ، ورابعة تتعلق بعلم الطبيعة ، ومنها ما يتصل بعلم الكيمياء وإن كان في صورة أولية ساذجة ، كما أن من هذه الموضوعات والمسائل ما يتصل اتصالاً وثيقاً بفلسفة اللغة العربية ، أو فقه اللغة .

وهكذا أمكن لابن متويه أن يرجع إلى المفهوم الأول للفكر الفلسفي بوصفه كان معبراً عن كل العلوم ، فالفلسفة كانت في يوم من الأيام أما للعلوم ، ومشتملة على جميعها أو معظمها على الأقل .

أما بعد فإننا نتوجه بالشكر إلى كل من ساهم ، بطريقة أو بأخرى ، في إخراج هذا العمل إلى حيز الوجود .

وينبغي أن نوجه الشكر أيضاً إلى أساتذتنا الكبار ، وإلى أولئك الذين ساهموا في نشر وإحياء تراثنا العربي القديم ، بتحليله ودراسته ، فلقد أفدنا من ذلك إلى حد كبير ، فهم بلاشك قد وضعوا لنا شعلة على طريق البحث نهتدى بضوئها .

وكما قال أرسطو فإننا ينبغي أن نشكر أيضاً أولئك الذين جدوا واجتهدوا حتى وإن أخطأوا لأنهم إنما جنبونا الوقوع في الخطأ من بعدهم .

نسأل الله لنا ولجميع الباحثين وطالبي المعرفة ، التوفيق والتأييد ، فهو تعالى نعم الموفق والمستعان .

#### المحققان

د. سامي نصر - د. فيصل عون

القاهرة في } ٢١ من ذي الحجة سنة ١٣٩٤ هـ  
} ٥ من يناير سنة ١٩٧٥ م

الذكرة في أحكام الجواهر والأعراض

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وبه نستعين وعليه نتوكل (١) . اللهم إنا نستبد بك طريق الحق، ونسألك التوفيق للصدق ونعوذ بك من ركوب الهوى (٢) وتسلط الشبه ، ونعتصم بك من الزلل في القول والعمل ، ونرغب إليك في أن تجعل ما نأتيه خالصاً (٣) لك ومطابقاً لرضائك ، وأن تصلي على نبيك المصطفى محمد خير الأنام وعلى آله البررة الكرام :

هذه تذكرة تشتمل على بيان أحكام المعلومات وأوصافها ، وتجمع إلى الإيجاز في القول لاستقصاء في الأدلة والاستئلة ، وبياننا للأصول والفروع وبالله نستعين وعليه نتوكل .

لعل أن المعلومات أجمع لا تخرج عن قسمه تم دد بين النفي والإثبات ، فإما أن تكون لها صفة الوجود ، [ وهو المعبر عنه بالوجود ] ، وإما أن لا تكون لها صفة الوجود ، وهو المعبر عنه بالمعدوم . والذي له صفة الوجود فإما أن

(١) هـ : — الحمد لله وبه نستعين وعليه نتوكل . ومكتوب بدلا من ذلك :

رب يسر ولا تعسر .

(٢) هـ : خاصة لك

(٣) هـ : للهدى

تكون حاصلة له عن أول ، أو لا عن أول ، وهذه القسمة كالأولى . فالذى لا أول لوجوده ليس إلا القديم وحده عزوجل (١) والكلام فيه وفي صفاته ينفرد (٢) عن الكلام في غيره من المعلومات ، فلا يجمع بينه وبينها في الذكر إعظاماً له تعالى . والذى لوجوده أول هو المعبر عنه بالمحدث ، وهو ينقسم إلى ما يتحيز عند الوجود وإلى ما لا يتحيز عند وجوده . فالأول هو الجوهر ، والثاني هو العرض ، وإن لم يكن ما ذكرناه حداً له .

والجوهر ( فهو ) جنس واحد فلا يحتاج من ذكر أقسامه إلى ما يحتاج إليه في العرض [ ٢ ب ] فإنه يقع على (٣) أنواع وأجناس ، وجملة ما ثبت (٤) بالدليل أنه عرض هو الألوان (٥) والطعوم والروائح والحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة والأكوان والتأليف والاعتقاد والالام والصوت والحياة والقدرة والشهوة والتنفار والإرادة والكرامة والإعتقاد والظن والنظر والفناء . ويدخل في هذه الأنواع التي عددها من الأقسام ما يطول ويكثر ، ولكنني أذكر منها ما ينظم الفائدة إن شاء الله .

### فصل [ في إنقسام الأعراض ]

تنقسم الأعراض إلى ما يصح وجوده في المحل الواحد ، وإلى ما يستحيل وجوده إلا في محلين ، وليس هذا إلا في التأليف . وما يوجد في محل واحد ينقسم إلى ما يفتقر إلى بينة ، وإلى ما يستغنى عنها .

فالأول هو كل ما يقتضى صفة للجمله ، والثاني ما يخرج عن ذلك ، وينقسم إلى ما يكون حكمة مقصوراً على المحل ، وإلى ما يرجع حكمه إلى الجملة . وما يرجع حكمه إلى المحل : فيه ما يقتضى لمحلّه حالاً ، وفيه ما ليس كذلك .

فالأول ليس إلا نوع الأكوان ، والثاني ما يخرج عنها ، وينقسم إلى مدرك وغير مدرك . ثم تنقسم المدركات إلى ما يكفيه محل الحياة كالآلام والحرارة والبرودة وهي كالجوهر إذ أدرك لمساً ، وفيه ما يحتاج إلى حاسة مخصوصة كالعين في إدراك الجوهر واللون ، وكالآذن في إدراك الأصوات ، وكالشم في إدراك الروائح ، وكاللهاة في إدراك الطعوم .

ثم تنقسم المدركات قسمة أخرى وهي : أن كل ما يدرك فضده كهو في كونه مدركاً (١) قطعاً ، إلا الجوهر ، فإنا نتوقف في كونه مدركاً . وينقسم ما

(١) هـ : + وقطع أبو عبدالله أنه لا يكون مدركاً بمعنى يتوقف في الله ، فأما الواحد منا فيقطع لأنه يتضاد بنا كوه في كونه مدركاً . ص ٢ ب .

(٢) هـ : يفرد

(٤) هـ : ما يثبت

(١) هـ . جل وعز .

(٣) ا : إلى

(٥) هـ : الألوان .

والآلم والتأليف<sup>(١)</sup> والاعتقاد والقدرة [ ٣ ب ] والصوت على ما توقف فيه ، وما عدا ذلك فله ضد . ثم ما له ضد قد ثبت<sup>(٢)</sup> التضاد فيه على التحقيق ، وقد ثبت في الجنس ، وقد تصحح<sup>(٣)</sup> فيه طريقة البدل دون التعاقب ، وطريقة التعاقب دون البدل ، وقد تصحان فيه على ما ذكره في باب الأكوان .

وتنقسم : إلى ما يحصل له حظ التوليد فيكون سبباً ، وإلى ما ليس كذلك . والأسباب منها هي ثلاثة : الاعتقاد والكون والنظر . والذي يكون مسبباً هو الأكوان والاعتقادات والأصوات والتأليف والآلام<sup>(٤)</sup> والعلوم .

ثم تختلف : ففيها ما لا يصح منا إلا مسبباً كالآلم والتأليف والصوت ، وفيها ما يصح فيه كلا الوجهين ، كالكون والاعتقاد والعلم .

ثم تنقسم الأسباب : إلى ما يحصل له حظ التوليد والثريد ، وإلى ما يستحيل ذلك فيه . فالأول هو الاعتقاد والكون<sup>(٥)</sup> ، والثاني النظر<sup>(٦)</sup> .

ثم هذه<sup>(٧)</sup> الأسباب تختلف : فربما إشتراك الضدان منها في توليد جنس واحد ، وهذا<sup>(٨)</sup> كالكونين الذين يولدان التأليف ، فإنهما ضدان ، والتأليف جنس واحد ، وربما إشتراك المختلفان منها في توليد جنس واحد وهو كالأعتقادين<sup>(٩)</sup> من أعلى إلا أسفل ، ومن أسفل إلى أعلى ، فإنهما يولدان جنساً واحداً ، الحركات وإن كانا مختلفين .

يقتضى صفة للجملة إلى ما يصح وجوده في كل [ ١٣ ] بعض منها ، وإلى ما لا يصح وجوده إلا في بعض مخصوص . فالأول هو كالحياة والقدرة والثاني كالإرادة والشهوة<sup>(١)</sup> وغيرهما ، وينقسم إلى ما يكون كله مختلفاً ، وليس ذلك إلا القدرة إذ الكل متماثل<sup>(٢)</sup> ، وهو كالتأليف والآلم والفناء والحياة ونوع الحرارة ونوع البرودة ونوع الرطوبة على اختلاف قول فيها ونوع اليبس .

ويجىء على هذا المثال أن يقال في السواد مثل ذلك ، وهكذا في البياض وغيرهما من نحو الطعم والرائحة ، لأن كل جنس من ذلك متماثل كله ، أو يحصل فيه المختلف والمتضاد والمتماثل ، وليس ذلك في غير الاعتقاد والظن . أو يحصل فيه المتماثل والمختلف فقط وذلك في نوع الإرادة ونوع الكراهة ونوع الشهوة ونوع التفار . والإعتقاد من هذا الباب على الصحيح ، أو يحصل فيه المتماثل والمختلف ، وبخلافه يتضاد كاللون والطعم والرائحة والكون والصوت على اختلاف فيه . ثم التماثل من الأعراض ينقسم : إلى ما يصح وجوده والوقت واحد في محال متغايرة ، وإلى ما يتبع ذلك فيه ، وليس هذا إلا في الأكوان .

وتنقسم الأعراض : إلى ما يخالف المحال فقط ، وإلى ما يضادها ، وليس هذا إلا في الفناء .

وتنقسم : إلى ما يصح في جنسه أن يوجد لا في محل كالإرادة والكراهة وإلى ما يجب وجوده لا في محل حتى يستحيل خلافه في جنسه كالفناء ، وإلى ما يستحيل وجوده إلا في محل ، وهو ما عدا ذلك من الأعراض .

وتنقسم : إلى ما له ضد ، وإلى ما لا ضده له . فالذي لا ضده هو الحر

(١) هـ : كالشهوة والإرادة . (٢) في الأصل : متماثلاً .

(١) من هنا تبدأ النسخة الثالثة والتي سترمز لها : و

(٢) ١ ، و : ثبت . (٣) ١ ، و : ثبت

(٤) ١ ، هـ : الآلم . (٥) ٥ ، و : الكون والاعتقاد

(٦) ٥ ، و : — والثاني النظر . (٧) ١ ثم هذه

(٨) ٥ : وهو . (٩) ٥ : كالأعتقاد من

وينقسم العرض (١) : إلى ما يجعل علة، وإلى ما لا يكون علة، وإنما يجعل علة ما يوجب صفة للغير (٢)، وهذا كالألاكوآن (٣) فيما يختص المحال (٤)، وكالمعاني التي ترجع إلى الجمله .

وتنقسم : إلى شرط ومشروط فيه، وإلى ما يخرج عن هاتين الطريقتين، فإن الحياة شرط في صحة وجود العلم والعلم هو المشروط . ثم الشرط ينقسم : فرما كان شرطاً في الوجود كما تقدم، وربما كان في حكم زائداً (٥) على الوجود كما يكون التأليف في كونه [إتزاقا] (٦) [٤] مشروطاً بالرطوبة واليبس . وينقسم الشرط إلى ما هو موجب . وإلى ما ليس كذلك . والموجب منه لا يوجد إلا في أحد الضدين إذا أوجب إتياء صاحبه، لأنه ليس بعلة ولكنه شرط، ولهذا كان الشرط مرة شرطاً في وجود أمر كما يتناه من قبل، ومرة شرطاً في عدمه على ما ذكرناه .

وتنقسم الأعراض إلى ما يعد جنس الفعل وإلى ما لا يكون كذلك وهو كالحركة والألم، والثاني الكلام والعلم . وتنقسم إلى ما يعد في أصول النعم كالحياة والقدرة والشهوة والنفرة (٧) وغيرها؛ وإلى ما لا يعد في ذلك . وتنقسم إلى أفعال القلوب وأفعال الجوارح . فالأول هو (٨) كالإرادة والكراهة وما شا كلهما، والثاني كالألاكوآن والألام وما يجري مجراها .

- (١) هـ، و : وتنقسم الأعراض (٢) ١ - : للغيره .  
 (٣) هـ، و كالكون  
 (٥) هـ، و : زائداً .  
 (٧) هـ : - والنفرة .  
 (٢) ١ - : للغيره .  
 (٤) هـ، و : المحل  
 (٦) هـ، و : إتزاقا  
 (٨) هـ : - هو .

وأفعال القلوب تنقسم : إلى ما تبين (١) المشقة بفعله كالفكر، وإلى ما لا تحصل بفعله مشقة كما عناه، وعلى هذا تبين الزيادة فيه دون غيره .

وتنقسم : إلى، ما يجعل لمحله منه (٢) إشتقاق، وإلى ما ليس كذلك . فالأول هو اللون وما أشبهه، والثاني كالصوت والألم وما يجري مجراها .

وتنقسم : إلى ما لا يقع إلا قبيحاً كالجلل، وإلى (٣) ما لا يقع إلا حسناً كالنظر والعلم (٤)، وإلى ما يدخل فيه (٥) كلا الأمرين، وهو ما خرج عن ذلك .

وتنقسم إلى ما يصح وقوع المواضعة عليه كالسكلام والتأليف وغيرهما، وإلى ما يستحيل ذلك فيه . وهو ما خرج عن ذلك (٦) .

وتنقسم إلى ما تنحصر أجناسه كالاغتمادات (٧)؛ وإلى ما لا يحصره كغيرها .

وتنقسم إلى ما يصح كونه مقدوراً للعباد، وإلى ما يستحيل كونه مقدوراً لهم، فقدورهم هو عشرة أنواع وهي (٨) الألاكوآن والاعتمادات والألام والأصوات والتأليف، هذه في أفعال الجوارح . وفي أفعال القلوب : الإرادة والكراهة والاعتقاد والظن والفكر، وما خرج عن هذه الأنواع فهو ما (٩) يختص القديم تعالى بالقدرة عليه .

(١) هـ . تبين (٢) هـ : فيه

(٣) و : وإلا

(٤) و : كالعلم والنظر (٥) هـ، ١ - : فيه

(٦) هـ : ما بين القوسين موجود في هذه النسخة بعد السطر التالي في الأصل

(٧) هـ : كالاغتمادات . (٨) هـ : هو، و : وهي .

(٩) ١ : ما :



وتنقسم : إلى ما يجوز له ضد زائد على الأضداد المرجودة [ ع ب ] كاللون والطعم وما شا كلهما . وكما يجيز ضدًا ثالثًا للرطوبة واليبوسة ، وإلى ما تقطع على أن لا ضد (١) سوى الموجود ، كالأعراض في مضادة الإرادة (٢) والكراهة ، وكالقدرة والعجز إن ضادهما فلا ضد ثالث ، وكالشهوة والنقار .

وتنقسم إلى ما يحتاج في وجوده إلى ما هو من نوعه أو جنسه : كالحياة والعلم والنظر ، وإلى ما ليس كذلك كباقي الأعراض .  
وتنقسم إلى ما يحتاج عند زيادته إلى أمر لم يحتاج إليه في الأصل ، كالقدرة على إختلاف فيه ، وإلى ما ليس كذلك . وهو ما عداها . وينقسم ما يرجع حكمه إلى الجملة : إلى ما يصح وجوده مع السهو كالقدرة والشهوة وغيرهما ، وإلى ما ليس كذلك كالإرادة والنظر .

وتنقسم الأعراض إلى ما ينحصر ما يصح وجوده في المحل الواحد كالقدرة والعجز إن ثبت معنى ، وإلى ما لا ينحصر (٣) ما يصح وجوده فيه (٤) ، وهو ما سوى القدرة .  
وتنقسم مقدوراتا من في الأعراض : إلى ما نعلم حاله قبل وجوده ، وإلى ما يستحيل ذلك فيه مفصلا وليس إلا العلوم .

وتنقسم الأعراض التي تحتاج إلى غيرها في الوجود ، فإما أن تحتاج إلى ما يحل محله ، كالعلم إلى الحياة وما شا كل ذلك ، وإلى ما يحتاج إلى غيره ومحله غير محله ، وهو كحاجة بعض الحياة إلى بعض ، ومحلهما متغاير .

وينقسم ما يرجع حكمه إلى الجملة : فإما أن يحتاج إلى ما يكون حكمه مقصورا

على المحل كالحياة ، وإما أن يحتاج إلى ما يرجع حكمه إلى الجملة كالشهوة والإرادة والإعتقاد وغيرها .

وتنقسم الأعراض . إلى ما يصح أن يبقى ، وإلى ما يستحيل البقاء (١) عليه . والباقيات هي الألوان والطعوم والروائح (٢) والحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة والحياة والقدرة والآكوان والتأليف ، وما خرج عن ذلك ، فالبقاء عليه لا يصح في نوعه ، وهو مستمر إلا في الاعتقاد سفلا وعلوا [ ا ه ] فإنهما يصح أن يبقيا لمقارنته (٣) غيرهما لهما وهو الرطوبة واليبوسة ، ولهذا لم يصح البقاء عليهما في نوعهما ، ففارقت حالهما حال سائر الباقيات ، من حيث لا يؤثر شيء من الأعراض في بقائهما ، ومن حيث تسمع (٤) صحة البقاء فيها دون الاعتقاد . فلم يقدح فيما ذكرنا عما ترجع صحة البقاء فيه إلى القليل .

ثم ينقسم ما يبقى : إلى ما يبقى ضده ، وإلى ما يستحيل البقاء (٥) على ضده ، وليس هذا إلا في الفناء ، وإن كانت هذه القسمة لا تخص الأعراض .

وتنقسم : ففيه ما يبقى وضده ( صوابه ) ففيه ما يبقى وضده مثله في البقى وفيه ما يبقى . من نسخة شاميه صحيحة (٦) مثله في البقاء ، وفيه ما يبقى وضده لا يبقى ، وليس ذلك إلا في الفناء والجواهر (٧)

(١) ه : البقى (٢) و : والروائح والطعوم

(٣) ه : لمقارنته . (٤) تشيع

(٥) ه : البقى

(٦) و : صوابه ففيه ما يبقى وضده مثله في البقى وفيه ما يبقى وضده

ولا يبقى من نسخة شاميه صحيحة . (٧) ه : والجواهر

(١) ه : الأضداد . (٢) ا ، ه : مضادته للإرادة .

(٣) و : وإلى ما لا ينحصر (٤) ه : فيه

وتنقسم الاعراض : إلى ما يؤثر في الأفعال ، وإلى ما لا تأثير له فيها .  
 فالأول كالقدرة والعلم والإرادة والكرامة والنظر ، وما خرج عن ذلك لا يوصف  
 بالتأثير في الفعل . ثم ماله تأثير ، فقد يكون تأثيره<sup>(١)</sup> على جهة التصحيح كالقدرة  
 والعلم . وفيه ما يؤثر على جهة<sup>(٢)</sup> الإيجاب كالإرادة .

ثم تنقسم المؤثرات . فربما يجب تقدمها فقط كالقدرة ، وربما وجبت<sup>(٣)</sup>  
 مقارنتها كالإرادة ، وربما وجب الأمران كالعلم .

وتنقسم الاعراض : إلى ما يمنع بنفسه ، وإلى ما يمنع لوقوعه على أوجه  
 كالتأليف في وجوده التزاماً ، وإلى ما يمنع لموجبه وليس إلا الاعتقاد .

وتنقسم إلى ما يحتاج في بعض أحكامه إلى ضدين ، كالتأليف في كونه التزاماً ،  
 وما عدا<sup>(٤)</sup> ذلك من الاعراض<sup>(٥)</sup> بخلافه .

وتنقسم إلى ما يصح الإعادة عليه في نوعه ، وهو الباقيات أجمع وإلى  
 ما يستحيل ذلك فيه وهو ما لا يبقى . ثم ما تصح إعادته ينقسم : إلى ما تصح  
 إعادة كل شيء منه ، وإلى ما يوجد فيه مالا يصح أن يعاد . فالأول كاللون  
 والطعم والرائحة<sup>(٦)</sup> والحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة<sup>(٧)</sup> والحياة والقدرة  
 والثاني مثل السكون والتأليف والعلم على قول من يرى بقاءه فإن هذه الأجناس [هـ ب]  
 إنما يصح أن يعاد منها ما يختص القديم تعالى بالقدرة عليه ، ولم يكن متولداً عن  
 سبب . فإن وقع بقدرة أو سبب فإعادته مستحيلة .

- |                         |                    |             |
|-------------------------|--------------------|-------------|
| (١) و : له تأثير        | (٢) ا ، ه : وجه    | (٣) و : وجب |
| (٤) ه : وما عد          | (٤) ه : الاعراض    |             |
| (٦) ه : والرائحة والطعم | (٧) ا ، ه واليبس . |             |

وتنقسم الاعراض إلى ما<sup>(١)</sup> يستحيل أن يستحق حكماً لإقتران معنى به ،  
 وإلى ما يصح إستحقاقه ذلك لإقتران معان به ، وهذا هو كالكلام ، فإنه  
 يستحق كونه أمراً ونهياً وخبراً بالإرادة والكرامة ، وكالاعتقاد ، فإنه يبقى  
 لمقارنته الرطوبة وضدها ، وكالاعتقاد ، فإنه يبقى لمقارنته الرطوبة واليبوسة<sup>(٢)</sup>  
 كالتأليف ، فإنه يصير التزاماً لاجل الرطوبة وضدها ، وكالاعتماد فإنه يستحق  
 كونه علماً بالنظر وغيره .

وما خرج عن ذلك من الاعراض لا تثبت فيه هذه الطريقة . وتنقسم إلى  
 ما يكفي في إثباته ومعرفة أحكامه العقلي ، وإلى ما يقتصر فيه إلى السمع ، وليس  
 هذا الثاني إلا في الفناء .

وتنقسم إلى ما هو مضمن<sup>(٣)</sup> وجود بوجود غيره ، وإلى ما ليس كذلك .  
 فالأول ليس إلا الرطوبة واليبوسة ، فإنهما مضمنان بالاعتماد . والحياة  
 مضمنة<sup>(٤)</sup> بالشهوة والنفار على بعض الأنساب .

وينقسم ما يرجع حكمه إلى الجملة : فإما أن يكون عدمه يؤثر في كونها  
 جملة ، وإما أن يكون كذلك ، وليس الأول إلا في<sup>(٥)</sup> الحياة .

وينقسم العرض<sup>(٦)</sup> : إلى ما هو متعلق في نوعه ، وإلى ما لاحظ له في  
 التعليق . فالأول هو كالقدرة والاعتقاد والظن والنظر<sup>(٧)</sup> والإرادة والكرامة  
 والشهوة والنفار . وما خرج عن ذلك فغير متعلق .

- |                     |                       |
|---------------------|-----------------------|
| (١) ا ، و : أن      | (٢) ا ، ه : واليبس    |
| (٣) ه : مضمن        | (٤) متضمنه            |
| (٥) ا : في          | (٦) ه ، و : الاعراض . |
| (٧) ه : النظر والظن |                       |

ثم المتعلقةات تنقسم<sup>(١)</sup> : فقد يوجد منها ما ليس له متعلق ، وفيها ما يستحيل إلا أن يكون له متعلق . فالأول كالإعتقاد والنظر والإرادة ، والثاني كالقدرة والشهوة وضدها .

وتنقسم قسمة أخرى : ففيها ما يتعلق بالموجود والمعدوم كالعلم والنظر والظن ، وفيها ما لا يتعلق إلا بالمعدوم كالقدرة ، وفيها ما يتعلق بالحادث كالإرادة وضدها ، وفيها ما لا يتعلق إلا بالمسدرات [ ١٦ ] من الموجودات كالشهوة وضدها .

وتنقسم قسمة أخرى : ففيها ما تدخل في تعلقه طريقة الجملة والتفصيل كالإعتقاد والظن والنظر والإرادة ، وفيها ما لا يتصور في تعلقها<sup>(٢)</sup> طريقة الجملة كالقدرة والشهوة والنفار .

وتنقسم قسمة أخرى . ففيها ما لا يتعدى في تعلقه الشيء الواحد على بعض الوجود ، كالعلم المفصل ، والقدرة على الشروط التي نعتبرها ، وكالإرادة المفصلة والنظر المفصل . وفيها ما يتعدى في تعلقه الشيء الواحد على بعض الوجود ؛ أو على كل وجه ، كالقدرة على الشروط التي تذكر ، وكالشهوة والعلم والإرادة والنظر إذا كانت على وجه الجملة .

وتنقسم : إلى ما يتعلق بأمر من جهتنا ولا يتعلق بغيره ، وليس ذلك في غير القدرة وفي العجز والنوم<sup>(٣)</sup> ولو<sup>(٤)</sup> تدينا نوعين ١١ ؛ فأما غير ذلك فيتعلق بفعل نفسه وبفعل غيره .

وتنقسم قسمة أخرى وهي<sup>(١)</sup> أن في المتعلقةات ما يجب تماثل متعلقة ، وفيها ما لا يجب ذلك فيه . فالأول ليس إلا في القدرة .

وتنقسم : ففيها ما يتعلق بغيره لنفسه كالقدرة وغيرها ؛ وقد يكون الشيء متعلقاً بمقارنة غيره له كالكلام ، فإنه يتعلق بالغير لأجل الإرادة المقارنة له .

وتنقسم : إلى ما يصح تعلقه بقبيلة ؛ وإلى ما يمتنع ذلك فيه . فالأول هو كالأعتقاد والظن والفكر والإرادة والكراهة . والثاني كالتقدير<sup>(٢)</sup> والشهوات والنفار .

وتنقسم<sup>(٣)</sup> ( إلى ما يصح تعلقه بالضدين والأضداد ، وإلى ما لا يصح ذلك فيه فالأول هو القدر<sup>(٤)</sup> فقط .

وتنقسم : ففيها ما إذا تعلق كان حسناً لا محالة كعلم والقدرة والشهوة ، وفيها ما إذا تعلق بالقبيح فقد يقبح بكل حال . وإن تعلق بالحسن فقد يقبح وقد يحسن كالإرادة . وفيها ما إذا تعلق بالحسن فهو قبيح ، وإذا تعلق بالقبيح فقد يقبح [ ٦ ب ] وقد يحسن كالكراهة . وإذا تعلق بالقبيح فهو حسن لا محالة كالندم .

وتنقسم إلى ما يتعلق بالضرور والاجتناس دون الأعيان ، كالشهوات وضدها ؛ وما خرج عنها فليس ذلك من حكمه .

وتنقسم إلى ما يتكون طريق إثباته توصل إليه الاضطرابات<sup>(٥)</sup> كنعو الكون ، لأن إثباته لأجل كون الجوهر كائناً مع جواز أن لا يكون ، وكذلك

(١) ا : وهو (٢) ه ، و : كالقدرة  
(٣) [بتداء من هذا القوس حتى نهايته ساقط من النسخة ه  
(٤) و . القدرة (٥) بالاضطرار .

(١) و : تنقسم (٢) ه : تعلقه  
(٣) و ، ه : ندم (٤) و ، ه : ولو

ما شاكاه وما يخرج عن ذلك وهو كالقدرة ، فإن إثباتها هو لكونه قادراً على وجه مخصوص ، وذلك بدلالة تعريف ، وكذلك ما شاكاه .

وإذا قد أتينا على بعض ما تنقسم إليه الأعراض ، فلما نعود إلى ذكر أحكامها ، ونبدأ بالقول<sup>(١)</sup> في الجواهر ، لأنها على ما ذكره شيوخنا أصول الأعراض ، من حيث لا يصح وجودها لولاها ، ومن حيث لا يصح العلم بها دونها ، فالبداية بها إذاً أولى .

[ باب ]

القول في الجواهر

تعريف الجواهر

حقيقة الجواهر ماله حيز عند الوجود ، والتميز هو المختص بحال لكونه عليها يتعاطف بانضمام غيره إليه أو<sup>(٢)</sup> يشغل قادراً من المكان ، أو ما يقدر تقدير المكان ، فيكون قد حاز ذلك المكان ، أو يمنع غيره من أمثاله عن أن يحصل بحيث هو . فهذه وما أشبهها أحكام التميز . فأفراد ما هذا حاله<sup>(٣)</sup> تسمى جواهر . ومن هذه الأعيان تركيب الأجسام ، فلماذا تجعل<sup>(٤)</sup> الجواهر أصول الأجسام .

وكيفية وقوع التركيب في هذه الجواهر : أن بحصول الجوهرين وتركبهما طولاً يسمى خطاً ، ثم هو خط ، وإن زيدت أجزاءه ما دامت في ذلك السميت فيكون طولياً ثم إذا وضع معهما جزآن آخران في جهة العرض ، فيحصل في هذه الأربعة : الطول والعرض ، فهو سطح وصفحة وما أشبه ذلك . وإن وضعت

(٣) ا : سبيله .

(٢) و : و .

(١) ا : جعل .

فوق هذه الأربعة أربعة أجزاء حصل [ ١٧ ] مع الطول والعرض العمق ، فهو ١٧ جسم . ولأجل هذا صار العمق : حصول جزء فوق جزء ، وفي التحتاني طول وعرض . فحصل أن أقل ما يتركب الجسيم منه ثمانية أجزاء .

وقد اختلف الناس في ذلك ضروريا من الاختلاف . فمنهم (١) من سمي الجزء الواحد الذي لا يصح عليه التجزؤ . جسماً ، وعلى هذا يقول الجسم بأنه عزوجل جسم ، ولا يقول بصحة تجزيته .

ويجعل الأشعري الجسم ما هو المؤلف (٢) ، فثبت ذلك في جزئين .

ويجعل أبو القاسم رحمه الله في أربعة أجزاء .

وعن الشيخ أبي الهذيل أنه يسمي جسماً إذا حصل ستة أجزاء .

والذي نختاره هو الذهاب في الجهات الثلاث : طولاً وعرضاً وعمقاً ، لأن أهل اللغة إذا رأيناهم يستعملون لفظه جسم ، عند زيادته في الطول والعرض والعمق ، ويجب أن يكون أصل التسمية مصروفاً إلى ما ذكرنا .

ولما سمي أهل اللغة الجسم فيما عرفوه وتجلي الأمر فيه ، لا فيما احتجج في معرفته إلى الدليل من تركيبه من هذه الأجزاء الثمانية . فاذا سمينا ما تركيب منها جسماً للطول والعرض والعمق ، فلا يمنع أن تكون هذه التسمية لغوية ، من حيث كانت هذه الفائدة معروفة من جهتهم ، وإن عرفنا ذلك بالدليل .

وقد جرى مثله في كلام الشيخ أبي هاشم ، وإليه أو ما الشيخ أبو عبد الله ، وهو الذي إختاره قاضي القضاة رحمه الله . والاستقصاء (١) في أن حقيقة الجسم ما ذكرناه موضع هو أملك به فلم نذكرنا .

(١) أفقيهم (٢) و : المؤلف (٣) و : الاستقصاء .

### فصل

### في أن الجسم ليس بمجموع أعراض

وليس الجسم من أعراض مجتمعة على ما حكى عن ضرار وحفص وغيرهما أن عند اجتماع اللون والطعم والحرارة والبرودة إلى ما شاكلها من الأعراض ، يحصل الجسم . وكأنهم خصوا بذلك الأعراض الباقية عندهم دون [ ٧ ب ] الأكران وغيرها . والمخالف في هذا : إما أن يجعل تمييز الجسم موقوفاً على اجتماع هذه الأمور فيقول : لا يثبت التمييز في شيء من ذلك إلا عند الإنضمام (١) ، أو تثبت آحاد هذه الأعراض متحيزة قبل الاجتماع كما تثبت متحيزة عند الاجتماع .

فإن ذهبوا إلى تمييزها قبل الاجتماع على ما يقوله التجار ، حيث لم يجوز قلب الأجناس ، وجعل الجسم مركباً من المعاني الباقية عنده دون الحركات وغيرها ، فذلك لا يصح ، لأن من حق هذه الأعراض أن تخالف الأجسام ، ومن حق بعضها أن يخالف بعضاً ، ولو اتفقت في التمييز لتماثلت . وعلى أنا سنبين في باب الألوان أنها غير متحيزة .

ولأن قالوا بتمييزها عند الاجتماع على ما يجوز حفص وضرار ، من قلب

(١) : الانتظام .

الجنس ، لم يصح لأنه لو جاز أن تجتمع هذه الأعراض ، فتصير متحيزة بعد أن لم (١) تكن كذلك وتقلب (٢) ذواتها ، جاز في هذه الأجسام إذ اجتمعت أن يزول تميزها ، وإن كانت من قبل متميزة ، بأن تنقلب أعيانها .

وبعد : فالتحيز إذا كان إستحقاق الذات له لما هي عليه بشرط الوجود ، فيجب رجوعه إلى كل جزء ، لأن صفة الذات لا ترجع إلا إلى الأحاد دون الجمل فكيف توفق بحصول هذه الصفة على الإنضمام (٣) ، وقد بنوا ذلك على أن هذه الصفة مستندة إلى الفاعل ، وذلك باطل عندنا ؟

وبعد : فقولهم أنها إذا اجتمعت صارت جسماً لا يخلو : إما أن يريدوا بالإجتاع المجاورة ، فهي غير صحيحة إلا في المتحيز ، فيجب أن يتقدم كون هذه الأعراض متحيزة ، حتى يجوز أن يقال : إنها تجاوزت ، لأن يجعل تجاوزها سبباً لتحيزها ، وإما أن يريدوا باجتماع حلولها في محل واحد [ ١٨ ] متحيز . ومعلوم أن الحلول لا يصح أن يصير سبباً لتحيز هذا ، على أن المتحيز يستحيل عليه الحلول . وإما أن يريدوا بذلك حلول بعض هذه الأعراض ، في بعض ، وهذا أيضاً (٤) لا يصح ، لأن كون بعضها محلاً ، إنما يصح بعد ثبوت التحيز ، فكيف تميزه على حلول غيره فيه !! وهذا (٥) يقتضى تعلق كل واحد من الأمرين بصاحبه .

وبعد : فإما أن تجتمع مع جواز أن لا تجتمع ، أو تجتمع ويجب اجتماعها

(١) نهاية الكلام الذي سقط من النسخة ه والذي أشرنا إليه من قبل .

(٢) ١ : وانقلبت . (٣) ١ ، ه : الإنتظام .

(٤) ه : أيضاً . (٥) ١ ، ه : هذا .

فإن قيل بالأول ، لاقتضى أنها تجتمع لمعنى ، وذلك المعنى لا يقتضى كونها مجتمعة إلا بعد أن تختص بها طريقة الحلول . وحلول الشيء في غيره يتبع تميزه ، فكيف يقف تميزه عليه !! وإن قيل بالثاني فلا وجه تصرف هذه الوجوه (١) إليه إلا ذواتها (٢) أو ما هي عليه في ذواتها . ولو كان اجتماعها لاجل ذلك ، لم يصح أن تحصل مفترقة من بعد ، لأن صفة الذات لا يصح خروج الموصوف عنها ، ولا مجتمع إلا ويصح أن يفترق ، فيطل كلا الوجهين ، وصح أن الجسم (٣) مجتمع (٤) من أحاد الجواهر على ما قدمناه .

(١) ه ، و : هذا الوجوب . (٢) ١ ، و : و .

(٣) ١ : الجسم . (٤) ١ : المجتمع .

## فصل

[ في وجه حاجة الجسم إلى مكان ]

ولا يحتاج الجسم إلى مكان إلا عند حالتين (١) : إحداهما أن يكون الجسم حياً متصرفاً ، فلا بد له من مكان يقبله ويثبت عليه . والآخرى أن يختص الجسم بالثقل ، فلا بد له مما يمنع ثقله من النزول فيه . فإذا خرج عن هذين الوصفين فهو مستغن عن مكان . ولو احتاج كل جسم إلى مكان والمكان أيضاً جسم - لاوجب هذا وقوع الحاجة إلى ما لا يتناهى من الامكنة .

وبعد : فكان ينبغي - لو زال المكان من تحته - أن يعدم . فإن هذا حكم ما يحتاج إلى غيره . وقد عرفنا أن الذي يجب فيه عند حركة المكان من أسفله ، أن يهوى لا أن يعدم . فصح أنه في الاصل لا يحتاج إلى مكان إلا عند حصول لشرطين اللذين (٢) ذكرناهما . وبعد : فلا يخلو إما أن يحتاج إلى مكان في [ ٨ ب ] تحيزة ووجوده أو في كونه كائناً في جهة . ولا يصح الاول ، لأنه كان يجب - عند زوال المكان - زوال تحيزه ووجوده . والثاني أيضاً لا يصح لانا نعلم أنه لو جذب من مكانه إلى ناحية فوق لبقى في محاذة مع زوال مكانه . وعلى هذا صح أن يسكنه الله تعالى في الجو ولا مكان .

(١) و : حالين . (٢) في الاصل : الدين

## فصل

في إدراك الجوهر

لعلم أن الجواهر مدركة رؤية ولمساً ؛ وقد (١) حكى عن الصالحى أنه جعل المدرك هو اللون دونها ؛ وبالضد من هذا قول من زعم أن المدرك هو القائم بنفسه ، فأخرج اللون عن (٢) كونه مرتباً على ما يقوله السكلاية ، وهو يحكى عن أبي حفص القرمسي .

وجملة الامر في ذلك أنه لا يمكن دفع إدراكنا لشيء من الأشياء ، وإنما يقع الكلام في أنه : اللون أو الجوهر أو هما ؟ وإذا كان كذلك ، وكانت الامارة التي معها يثبت كون الشيء مرتباً ، حاصلة في الامرين ، فليس بأن يقال : إن المدرك هذا ، أولى من أن يقال المدرك ذاك . فيجب كونهما جميعاً مدركين . وإنما جعلنا اشارة كون (٣) الشيء مرتباً حاصلة في الامرين ، لانا نعلم في الجوهر عند استعمال الآلة في إدراكه الصفة المقتضاة عن صفته الذاتية ، كما نعلم الهيئة في السواد . فإن جوزنا أن لا يكون الجوهر مرتباً ، جوزنا مثله في اللون (٤) ثم نورد على ما عرفناه بالنقض من أن ها هنا مدركاً ما . وبين هذا وقوع الفصل

(١) ٥ : قد (٢) ١ ، ٥ : من

(٣) ٥ : كون (٤) ١ : الالوان

أحق (١) ما نستدل به على غيره وكان يجب أن لا يقع العلم بالأغبر من الجواهر (٢)  
لتجويز (٣) خلوه من اللون .

وبعد : فلو لم ندرك الجوهر (٤) بالطريق الذي ندرك به اللون ، لجريا بجرى  
الصوت ومجله من أن العلم بالصوت يحصل من دون العلم بمجمله على بعض الوجوه  
لمسا لم يدرك محل الصوت بالطريق الذي به يدرك (٥) نفس الصوت . فإذا لم  
يصح هذا في اللون ومجمله ، دل على أنهما مدركان بطريق واحد وهو الرؤية .

وبعد : فقد صح خلو الجوهر من اللون على ما سيجيء ذكره فلو قدرنا أن  
الله تعالى (٦) خلق أجساماً عارية من الألوان ، لوجب على هذه القضية أن لا ندركها  
ومذا يؤدي إلى الجهالات . والكلام في ادراكه لمسا بجرى على نحو ما تقدم ،  
لأن أحدهما يفصل بين ما يمكنه القبض عليه ، وبين ما يتعذر فيه ذلك وهذا (٧)  
راجع الى تجزئه والشبهة فيه أبعد من الشبهة في الرؤية بالعين .

بين الطويل من الاجسام ، وبين القصير منها عند زوال الموانع (١) . ولا  
يمكن صرف هذه التفرقة إلى اللون لأنه كان يلزم أن لا يثبت في الأغبر ، مع  
تجويزنا خلوه من اللون (٢) وتجويز خلافه . ومع الشك في سبب الفصل لا يقع  
الفصل [ ١٩ ] وكذلك إذا قال . إنما يقع الفصل عن طريق التبع للعلم باللون ،  
لأنه كان يجب فيما يجوز خلوه من اللون ، أن لا يقع هذا الفصل ، وقد عرفنا  
خلافه .

وبعد : فإننا نعلم الجوهر ضرورة عند الإدراك لتعذر نفي العلم به عن أنفسنا  
فإنما أن يكون الطريق إليه هو الإدراك على ما نقوله ، أو يحصل بالعادة . فكان  
يصح الخلاف فيه مع السلامة أو يحصل عن طريق التبع للعلم باللون وقد أبطناه  
بما بيناه (٣) في الأغبر . ثم كان يلزم (٤) في التابع أن يكون العلم به أغمض من  
العلم بالمتبوع ، كما (٥) ثبت مثله في العلم بالخطاب والعلم بقصد الخطاب . وقد  
علمنا (٦) أنهما ميان في الجلاء .

فإن قيل : فلا جاز أن نستدل باللون على الجوهر ؟ قيل له (٧) : هذا يبطله  
ما ذكرناه ، لأنه كان يلزم أن يكون العلم باللون أجلى من العلم بالجوهر . ولأنه  
كان يجب تقدم العلم باللون فنستدل به على الجوهر (٨) لأن هذا من

(١) المانع : ١ (٢) : الألوان .

(٣) ١ ، و : أبطنا بما بينا

(٥) ١ ، و : يثبت

(٧) غير واضحة في النسخة ه :

(٨) ١ : كان يجب أن يتقدم العلم باللون على العلم بالجوهر

(١) ه ، و : — من أ

(٢) ه : لتجويزه

(٥) ه : يدرك به

(٧) ه : وإذا

(٢) ه : الجوهر

(٤) ه ، ١ : تدرك الجواهر .

(٦) و : — تعالى



بالحدوث من جهة الفاعل القادر لنفسه . وكونه كائنا لمعنى . ولا تستحق أحاد  
الجواهر إلا هذه الصفات التي ذكرناها ، وإن كانت عند اجتماعها ، قد تستحق  
غير هذه الصفات على ما نقوله في الصفات الراجعة إلى جملة الحى . وما خرج  
عن أن يكون جوهرًا من الحوادث ، فكل واحد منها لا يستحق أكثر (١)  
من صفة واحدة هي مقتضاة (٢) عنها .

والقديم جل وعز يختص باستحقاق صفات مقتضاة عن صفة ذاته على ما بينه  
في موضعه .

وقد حكى عن الشيخ أبى عبد الله أنه جعل للمعدوم كونه معدوماً ، حالاً .  
ويجوز في كلامه ما يدل على أنه يثبت أسمى الجوهر متحيزاً في حال المعدوم ، ويقول:  
إن حكمه لا يظهر إلا بالوجود من احتمالته للعرض وصحة إدراكه كما سبق (٣) ،  
فدل (٤) هذا من كلامه على أنه يجعل كونه جوهرًا ومتحيزاً صفة واحدة ، ويجوز  
في باقي الصفات على ما ذكرناه .

فأما الشيخ أبو إسحاق بن عياش فإنه ما [ ١٠ ] أثبت كونه جوهرًا في المعدوم  
وقال إن المخالفة الحاصلة في المعدوم تثبت بصفة منتظرة لا بصفة حاصلة وهو التحيز ،  
فلا يثبت غير التحيز والوجود وكونه في جهة . وأنا أبيت (٥) الكلام في كل  
واحدة (٦) من هذه الصفات إن شاء الله تعالى (٧) .

- (١) ، و : أزيد  
(٢) ، و : بحاستين  
(٣) ، و : أبيتين .  
(٤) ، و : أبيتين .  
(٥) ، و : أبيتين .  
(٦) ، و : أبيتين .  
(٧) ، و : أبيتين .

## فصل

### في صفات الجواهر

الذات إذا ثبت بطريق ، فصفاتها تثبت بذلك الطريق ؛ إما بنفسه [ ب ]  
أو بواسطة . فالجواهر إذا كان طريق إثباته الإدراك ، وجب في صفاته مثل ذلك  
والذى يتناول الإدراك من صفات الجواهر (١) : كونه متحيزاً ، إلا أنه (٢) ينبىء  
عن صفة ذاتية لا تزياله (٣) في العدم ولا في الوجود . وكونه متحيزاً مشروط  
بالوجود ، فيثبت له الوجود أيضاً ، ولا يظهر تحيزه إلا بكونه كائناً في جهة ،  
فصار من توابعه . ولهذا إذا كان متحيزاً موجوداً ، صح فيه كونه كائناً في جهة  
وإذا خرج عن الوجود والتحيز ، استحال ذلك فيه ولم يمكن تعليقه (٤) بأمر  
سواه ، فحصل (٥) من هذه الجملة أن صفات الجواهر أربع : كونه جوهرًا ، ومتحيزاً  
وموجوداً ، وكائناً في جهة .

فكونه جوهرًا لذاته ، وتحيزه مقتضى عن (٦) صفة ذاته ، والوجود فيه

- (١) ، و : الجواهر .  
(٢) ، و : صفة ذاته التي لا تزياله .  
(٣) ، و : لا يكتفى .  
(٤) ، و : لا يكتفى .  
(٥) ، و : لا يكتفى .  
(٦) ، و : لا يكتفى .

## فصل

### في العلم بالجواهر

الذي لاجله ثبت للجواهر بكونه جوهرًا حال<sup>(١)</sup> هو أن علمنا بكونه جوهرًا إما أن يتعاق بالذات فقط ، أو بمعنى غيرها ، أو بحكم لها ، أو بكيفية صفة ، أو بحال لها على ما نقوله . وقد نعلم ذاتًا ولا نعلم<sup>(٢)</sup> جوهرًا ، وليس هو جوهرًا لمعنى فيكون العلم عليها . وهذه المفارقة يحصل العلم بها من دون العلم بغير الجواهر فلا يمكن أن يجعل راجعه إلى الحكم . فإن المفارقة إذا كانت حكما ، لم يخلص رجوعها إلى ذات ذلك الشيء ، بل لابد من غير ترجع إليه المفارقة . كما نقول في صحة الفعل من القادر ، أنها حكم له من حيث أن معناه صحة وجود ذلك المقدور من جهة . فإذا أمكن العلم بهذه المفارقة من دون العلم بفهره ، لم يصح أن ترجع إلى الحكم ، وكيفية الصفة تابعة في حصولها للصفة نفسها ، فلماذا يجعل الحلول كيفية في الوجود لأنه لا يحصل إلا تبعاً للوجود ، فيجب إذن أن ثبت أولاً الصفة ، وفي ذلك ما نريده .

(١) ه : حاله

(٢) ا ، و : ولا نعلمه

## فصل

### في أحوال الجواهر

وأما إثبات حال بكونه متحيزاً ، وحال له بكونه موجوداً فالطريقة فيهما جميعاً على مثل ما تقدم ، لأن المفارقة لا يصح رجوعها إلا حال مخصوصة ، وعلى أن القادر إذا قدر على إيجاد المعلوم ، فأنما يقدر على تحصيله على صفة وحال<sup>(١)</sup> والذي يشبهه من هذه الجملة أن يقول قائل : إن صفة الوجود في الجواهر هي التحيز ، ولا يفرد الوجود لمجرد صفة زائدة على التحيز ، ولا التحيز بكون صفة زائدة على الوجود . وهذا مذهب محكي عن أبي إسحاق النخعي<sup>(٢)</sup> .

والذي يدل على أنهما صفتان أو وجود [ ب ١ ] الجواهر<sup>(٣)</sup> بالفعل وتحيزه لا يجوز أن يكون بالفاعل على ما نثبتناه<sup>(٤)</sup> بل يرجع إلى ما هو عليه في ذاته فلا بد من ثبوت التعاريف بينهما ، لأنهما لو كانا واحدة للزم صحة أن تكون بالفاعل واستحالة أن تكون به .

فإن قال : فلا جرت الحالك فيهما مجرى واحداً<sup>(٥)</sup> بأن أقول : إن حصول التحيز

(١) ه ، ا : وحالة .

(٢) ه : النصيبيني .

(٣) ه : + هو .

(٤) و ما بينه .

(٥) ه . واحد

في الجوهر بالفاعل وصحة حصره (١) لما هو عليه في نفسه ، فأشبه ما يقولونه (٢) في الوجود أن صحته فيه لذاته وحصوله بالفاعل . قيل له ؛ لسنا نقول في الوجود ما ظننته ، بل صحة وجوده هو لتكون القادر قادراً عليه ، إذ لا فائدة تحت قولنا يصح وجوده إلا صحة إحداث القادر له ، فكيف ترجع الفائدة إلى الذات ؟ فيجب إذن — لو كانت (٣) صحة وجوده للذات (٤) — أن يكون حصولها مثله ، وهذا باطل .

وأحد ما يبين ثبوت التباين بين هاتين الصفتين : أن الجوهر يضاده الغناء على مجرد الوجود ، فيجعل هذا شرطاً في ثبوت المضادة بينهما ، ولا بد (٥) من صحة مؤثرة في التضاد ، ويجعل (٦) الوجود شرطاً . ولو كانا سواء لم يصح ذلك . وعلى مثل هذا ثبت (٧) للأعراض صفات غير الوجود ، وإلا لم يصح أن يجعل الشرط في تضاد ما يتضاد منهما على المحل ، وجودهما في المحل الواحد .

فلو جعل الوجود هو الصفة التي تقع بها (٨) المضادة والمخالفة ، لسكنا قد جعلنا الشيء شرطاً في نفسه . فيجب أن نثبت الوجود غير الصفة التي لها تأثير في إقتضاء الخلاف والتضاد . وبعد : فقد صح أن للجوهر ، بكونه جوهرأ ، حالاً وتلك الحال لا تظهر إلا بما تقتضيه وهو التحيز . فكيف يجعل الوجود (٩) نفس هذه الصفة ، وليس بمقتضى عن صفة الذات .

وبعد : فالإدراك [ ١١ ] يتعلق بالجوهر ولا يصح أن يدرك على صفة الوجود وإلا لزم إدراك كل موجود ، فلا بد من صفة أخرى يتناولها الإدراك .

وبعد : فلو كان التحيز هو الوجود ، لزم في كل الموجودات (١) أن يثبت لها التحيز ، لأن الوجود صفة واحدة لا تختلف (٢) في الذوات . وبين الفصل بين الوجود في الذوات ، وبين الصفات المقتضاة ، أن في الأجناس ما يتعلق بغيره وتختلف وجوه التعلق في هذه المتعلقات . فلو كان الذي يؤثر فيها ، صفة الوجود — وهو صفة واحدة — لزم إيقاف التعلق لإيقاف ما أثر (٣) فيها . وليس يمكن أن نجعل التعلق لأجل صفات الذات ، لأنه كان يلزم تعلقها في حال العدم فلا وجه إذن لأجله يقف التعلق على حال الوجود إلا لأنه (٤) حكم مستند إلى صفة مقتضاة عن صفة الذات .

وبعد : فقد يتفق في الوجود في محل واحد ، ما يرجع حكمه إلى المحل ، ولو لم تكن إلا صفة الوجود ، لم يجز الإفتراق في المرجب عنها . فثبت صحة ما ذكرناه .

- |                   |                     |
|-------------------|---------------------|
| (١) : + هو .      | (٢) هو : ما نقوله . |
| (٣) و : كان       | (٤) ه : لا ذات      |
| (٥) ه : فلا بد .  | (٦) ه ، ا : ويحصل : |
| (٧) و ، ه : ثبت : | (٨) ه ، ا : بها تقع |
| (٩) ه : للوجود :  |                     |

- |                   |                   |
|-------------------|-------------------|
| (١) و . الموجود . | (٢) ا : ولا تختلف |
| (٣) ما يؤثر .     | (٤) ه : إلا أنه   |

بكونه عالماً أنه لما استحال كونه<sup>(١)</sup> عالماً بالشيء جاهلاً ، وأن تغاير محل العلم والجهل ، دل هذا على أن له حالاً بكونه عالماً .

وبعد : فالنفرقة معقولة بين كون الجواهر في هذه الجهة ، وبين كونه في جهة أخرى . ولا يصح أن يرجع بهذه المفارقة إلا إلى صفة له على نحو ما تقدم .

فاذا<sup>(٢)</sup> قيل هنا : (٣) ان الفرق يرجع إلى وجود معنى أو عدمه ، فذلك<sup>(٤)</sup> غير مستقيم ، لأن إلا كوان لا تدرك ولا تعرف ضرورة . وهذه المفارقة معلومة بهذا الطريق ، وعدم المعنى يرتب على وجوده ، فكيف يجعل علماً بعدم معنى ؟

وبعد : فإذا لم يكن لو جوده<sup>(٥)</sup> معنى ، فالأولى<sup>(٦)</sup> أن لا يكون لعدمه .

ولا يمكن أن يقال لانتفاء صفة ، لأن هذا يوجب أنه حيث كان في جهة أخرى ، كان على صفة فزالت بانتقاله عنها . ولو كان كذلك ، لزم ثبوت هذه الحالة له في الجهتين على سواء . ولا يمكن أن تجعل النفرقة راجعة إلى كيفية صفة هي الوجود ، لأن كيفية الصفة تتبعها ، فإذا تحدد كونه في جهة ، وجب تحدد وجوده .

وبعد : فإن الوجود صفة واحدة<sup>(٧)</sup> ؛ وكونه كائناً في الجهات متضاد ، فكيف يجعل ذلك كيفية في وجوده أولاً ؟ وبهذا يفارق الباقي ، لأن الصفة هي الأولى ، وإنما استمرت في الثاني ، وكان يلزم أن يثبت لبعض صفات الفاعل القادر تأثير فيه . ومعلوم أن تأثيره هو في إيجاد معنى يكسب الجواهر هذه الأحوال للجواهر .

(١) ، أ ، هـ : أن يكون

(٢) و : بأن .

(٣) و : وذلك .

(٤) و : وذلك .

(٥) ، أ ، و : لوجود

(٦) ، أ ، هـ : فأولى

(٧) ، هـ : واحد

## فصل

### في حصول الجواهر في الجهات

لا بد في الجواهر ، إذا حصل موجوداً ، من أن يكون كائناً في جهة ومعنى هذا أنه حصل موجوداً على حد لو كان هناك غيره لكان : أما أن يقرب منه أو يبعد<sup>(١)</sup> عنه ، أو يوجد يمينه أو يسراه ، أو على بعض الجهات الست دون أن يحصل بحيث هو . وهذا في العبارة أسد من أن يقال : يوجد في مكان أو محاذة لأن المكان هو ما يهل الثقيل ويمنع ثقله من توليد الهوى . والمحاذة مفاعلة من التحاذي ، وهو التقابل . ولو وجد جواهر واحد<sup>(٢)</sup> فقط ، لم يكن ليحصل التحاذي والتقابل .

وللجواهر بكونه في جهة حالة كما له حالة بالتحيز ، والوجود غيرهما . ويدل على ذلك استحالة كونه في مكانين والوقت واحد [ ١١ ب ] وليس لهذه الإستحالة وجه إلا لأنه<sup>(٣)</sup> يحصل على صفتين ضدتين بكونه في جهتين . فلو لم يختص في جهة بحال ، لم يكن ليستحيل ذلك . فأشبه هذا ما نقوله في اثبات الحال للعالم

(٢) ، هـ : جوهراً واحداً

(١) ، هـ : تبعده

(٣) ، هـ : إلا أنه

إنهفت عنه<sup>(١)</sup> هذه الصفة خلافا لما قلتم؟ قيل له . لانا نعلم الموجود أولا، ثم نعلم المعدوم، كما نعلم الإثبات ثم نعلم النقي . ولو كان كما قال، لكننا نعرف المعدوم أولا، لأن العلم بانتفاء الصفة فرع على العلم بشيئها . فإذا عرفنا أن للموجود بكونه موجوداً صفة، ثم زالت، عرفناه معدوماً ونعرف في الجملة أنها ليست له هذه الصفة فهو<sup>(٢)</sup> معدوم .

وبعد . فإذا أمكن تعليق الحكم بزوال صفة، فلا معنى<sup>(٣)</sup> لتعليقها بصفة أخرى، ولهذا منعا<sup>(٤)</sup> أن يكون للعاجز بكونه عاجزاً حال لما أمكن تعليق الحكم بزوال صفة القادر، ولهذا لا يصح إثبات معان كثيرة تجعل حكمها ما يصح أن نرجع به<sup>(٥)</sup> إلى زوال معان . فإذا صححت هذه الجملة، وأمکن أن يعلق الحكم الذي يثبت للمعدوم بزوال<sup>(٦)</sup> صفة الوجود، فلا وجه يقتضى إثبات صفة له بكونه معدوماً .

وبعد . فلو كانت له بكونه معدوماً حال، لكانت مستحقة للذات، لأن غيرها في وجود الاستحقاق لا يمكن ذكره . ولو كان معدوماً لذاته لوجب تماثل المعدومات، ويجب تماثلها لو وجدت أيضاً، لأن الوجود لا تأثير له في إخراج الذات من أن تماثل غيرها إلى أن تخالفه . فصح أن [ ١٢ ب ] لا حال للجوهر وغيره بكونه معدوماً .

## فصل

### [ في الجوهر المعدوم لاحال له ]

ولا يصح أن يسكون له بكونه معدوماً حال وقد نقول : له بكونه معدوماً حكم، لأنه عند هذه يصح من القادر عليه ایجاد . فالفرق بينه وبين ما لا يصح ایجاده، يرجع إلى حكم، وأما يمنع من<sup>(١)</sup> ثبوت حال له بكونه معدوماً، لأنها لو ثبتت اصارت ضد صفة الوجود، فكنا لا نعرف بإضطرار أن المعلوم: أما أن يسكون موجوداً أو معدوماً، لأن الضرورة لا طريق لها<sup>(٢)</sup> في أن الذات لا تخرج عن صفتين إلى ثالث . وإنما نعرف هذا بتأمل ونظر، فيجب — إذا حصل العلم الضروري بما ذكرنا — أن يسكون المرجع بالمعدوم إلى أنه معلوم ليس له صفة الوجود .

وللضرورة مدخل فيما هذا سبيله، لانا نعلم أن الذات إما أن تسكون لها صفة الوجود، أو ليست لها هذه الصفة . فإذا كان الكلام في ثبوت صفة وانتفاءها، أمكن فيه ما لا يمكن<sup>(٣)</sup> في إثبات صفتين .

فإن قيل : فلا كان للمعدوم بكونه معدوماً صفة، ويرجع الموجود إلى ما

(٢) ا، هـ : وهو

(٤) هـ : ولهذا معنى

(٦) هـ : يزول به

(١) ا : هـ : فيه

(٢) ا، هـ : فلا مانع

(٥) ا : —

(٢) هـ : إلى

(١) ا : مكررة : من

(٣) هـ : ما لم يمكن

## في أن صفات الجوهر لا تتزايد

وليس يصح إثبات صفة للجوهر زائدة على ما قدمنا لفقد الطريق إليها، ومتى جوزناه أدى إلى كل جهالة . ولا يمكن أن تثبت له صفة بالمعاني المدركة التي تحلها لأن المرجح بذلك ليس إلا وجودها في المحل ولهذا لا يعلم أسود<sup>(١)</sup> إلا مع العلم بسواده .

وكذلك الحال في الطعم والرائحة والحرارة والبرودة . ولو كانت له حالة بهذه المعاني ؛ لصح العلم بالذات عليها من دون العلم بما يؤثر فيها ؛ إما على جملة أو على<sup>(٢)</sup> تفصيل .

وكان يجب — والإدراك يتناول الجوهر على هذه المعاني — أن تجري له هذه الصفة بجرى التحيز ، فلا يصح خروجه عنها ما دام موجوداً . كما ثبت مثله في التحيز ، وكانت تدرك لمسا كذلك<sup>(٣)</sup> ؛ كما يدرك متحيزاً ، لأن الإدراك يتعلق بالشيء على أخص أو ضافه . فأما كونه موافقاً إلى غيره ؛ فالحكم الذي يبنى عنه من صعوبة التفريق راجع إلى القادر لا إلى المحل . وكونه رطباً أو يابساً أو معتمداً يرجع<sup>(٤)</sup> إلى أحكام لا إلى أحوال على تفصيل في ذلك يبين في موضعه .

## في جواز تزايد صفات الجوهر عند كثرة أكوانه

فأما التزايد في صفات الجوهر فحال إلا في كونه كائناً ، فإنه يتزايد عند كثرة الأكوان ، لأن المعاني إذا كثرت لم يصح أن تشترك في إقتضاء صفة واحدة بل لابد من تزايد الصفات لتزايدها . وإما منعنا من صحة التزايد في كونه جواهرراً ومتحيزاً ، لأن إثبات صفة بكون حصولها كان لا يصح ، لأنه يلزم مثله في المعاني ثم يرجع بالقض على ما ثبت من الأحكام من ذم ومدح وغيرهما . ومعلوم أن الصفة الواحدة كافية في تعليق هذه الأحكام بها ، فلا وجه للتخطي إلى الزيادة فيها .

فإن قيل : قد<sup>(١)</sup> تثبتون للبوصوف [ ١٣ ] صفة لا يثبت لها تأثير ، وذلك كما تقولونه في المرید ، لأنه<sup>(٢)</sup> يستوى الحال فيه بين أن يكون مریداً بإرادة واحدة أو بإرادات كثيرة ، فلا يحصل لهذه الزيادة تأثير ، فهلا جاز مثله في الصفة الثابتة للجوهر بكونه جواهرراً ومتحيزاً<sup>(٣)</sup> ؟ قيل له : كونه مریداً يستند إلى الإرادة ، فإذا زادت الإرادات فلا بد من تزايد الصفات . ولزيادة الإرادة تأثير في المنع من ضدها . فقد أثبتنا لها حكماً ما فارقت حاله حال ما الزمنام .

وبعد : فإنه يستحق كونه جواهرراً لنفسه ولو تزايدت الصفة له بكونه جواهرراً لكان قد استحق صفتين مثاين للنفس . وهذا يقتضى أن يصير<sup>(٤)</sup> مثلاً لنفسه ، لأن هذه الصفة لو أنها حصلت لذات أخرى لما نالته بها . فإذا حصلت له وجب

(١) أ : هـ : — هن

(٢) و : — كذلك

(٣) أ : أسوداً

(٤) أ : — الجوهر على

(٥) أ ، هـ : + به .

(١) و : لأنه

(٢) أ : يكون

(٣) و : وقد

(٤) و : أو متحيزاً

أن يصير مثلاً لنفسه . وإن حصلت الصفتان مختلفتين (١) ، أدى إلى أن يصير مخالفاً لنفسه على مثل هذا النهج .

وبعد : فالترزايد لا بد من استناده إلى علة تتزايد أو شرط يتزايد كسكون المدرك مدركاً عند كثرة المدركات ، ولا شيء ، تستند هاتان الصفتان إليه يصح التزايد فيه . ولا يلزم على ذلك تزايد وجوه القبح مع إمتناعه في نفس القبح ، لأنه عكس ما قلنا . وإنما (٢) أو جينا في كل ما يتزايد أن يستند إلى متزايد ، وما ذكره بخلافه لأنه إثبات لما يقتضى التزايد مع أنه لا تزايد (٣) فهو إذا يعاكس ما قلناه .

وبعد : فلو صح أن يتزايد تحيزه ، لجاز في الجزء الواحد أن يصير بصورة جبل عظيم للزيادة الحاصلة في الصفة الموجبة للتزايد والتعاضد ، وكل هذه الجملة تبطل صحة التزايد في (٤) هاتين الصفتين .

### فصل

#### في أن صفة الوجود لا تتزايد

فأما صفة الوجود فلا يدخلها التزايد في شيء من الذوات . ونذكر في الدلالة عليه ما قدمنا من أن الصفة في تزايدها ، لا بد من أن تستند إلى علة متزايدة [ ١٣ ب ] أو شرط متزايد .

وما بدأنا بذكره من أن إثبات صفة لا يكون بين حصولها ونفي حصولها فرقان لا يصح . ويختص هذا الوضع بوجوه آخر منها ما قد ذكر أبو هاشم

رحمه الله أنه لو تزايد (١) الوجود لم يمتنع (٢) أن يكون للسراد وجهان في الحدوث يقابلان وجهي البياض ، ثم كان يصبح حصوله على أحدهما دون الآخر فيؤدي إلى أن لا ينبغي على الإطلاق ، بل يوجد معه على بعض الوجوه . ومنها ، وهو أوضح الطرق (٣) ، أن الذات إذا صح حصولها على أزيد من صفة واحدة في حال الحدوث ، صح أن تحصل على الزائد في حال البقاء إذا لم يكن هناك ما يحيل . يبين هنا ما تعلمه من حال الجوهر إذا جاز أن يحصل كائناً بأكوان عدة في حال الحدوث ، جاز أيضاً مثله في حال البقاء . وكذلك غير هذه الصفة من الصفات المستحقة لمعان ، فلو كانت صفة الوجود بما تقبل التزايد ، لصح ذلك فيها حال البقاء ، فكان يمكن إيجاد الموجود وإحداثه حالاً لخالاً ، وهذا فاسد بما نوردته على النظام .

وليس لأحد أن يناقضنا بوجوه (٤) الأفعال فيقول : إنها تحصل في حال الحدوث ، ويستحيل تجديدهما في حال البقاء ، لانا قد قلنا : إن هذه الصفة (٥) لازمة ما لم يكن هناك محيل وقد حصل هاهنا محيل فإن الحسن والقبح يتبعان الحدوث ، ففي حال البقاء لا يصح ذلك عليه .

فإذا قالوا : ففي مسألتنا أيضاً محيل ، وهو إستحالة أن يوجد الموجود (٦) حالاً بعد حال . قيل لهم : فهذا تعليل الشيء بنفسه . فكأنك قلت : يستحيل أن يوجد في حال البقاء لاستحالة إيجاد الموجود ، وأحدهما عند التحقيق هو الآخر وليس كذلك ما قلناه ، لأن أحدهما لا يصير هو الآخر من حيث ينفصل حال

(١) ، ١ ، ٢ : فأما .

(٤) : ٥ : بين

(١) و : + صفة

(٢) : ٥ : + وهو

(٥) ، ١ ، ٥ : القضية

(٢) و : يمتنع

(٤) مطموسة في النسخة و .

(٦) : ٥ : + أيضاً

حدث الشيء من حال [ ١٤ ] بقاءه . فغير ممتنع أن لا يعطيه أحكام الحدوث إذا كان باقيا .

وبعد : فلو صح تزايد ، لجاز أن يحصل على إحدى صفتيه بقادر وعلى الأخرى (١) بغيره فيؤدى إلى أن المقذور الواحد بينهما - والعلم باستحالة ذلك - لا يقف على أن الوجود لا يتزايد . وأحد ما قد استدل به : أن كون الذات قادراً لا يصح أن يتزايد (٢) تأثيره في المقذور الواحد على صفة واحدة ، كما لا تؤثر العلة في معلولها بأزيد من صفة واحدة . وهذا الكلام يتبين في باب القدرة .

وقيل لنا إذا حققنا صفة الوجود بيننا (٣) أن التزايد فيها لا يعقل ، وذلك أنها الصفة التي تظهر بها (٤) أحكام أجناس الذوات ، فكيف يتأتى فيها التزايد ويحل محل القبح والوجوب في أنه لا يدخلها التزايد . وليس يمكن أن يجعل الوجود متزايداً لتزايد (٥) حكمه في المنع لأن المنع هو مانع (٦) للحدوث ، فلا يثبت في حال البقاء ، فيجب أن يقع من القادر بكثرة الأفعال . ولولا ذلك لصح أن يمنع أحدنا ، بحركة واحدة لها صفات كثيرة في الوجود ، سكنات كثيرة .

وقيل أيضاً لو كان له (٧) في الوجود وجهان لصح (٨) حصوله على أحدهما دون الآخر ، فيقتضى بكونه موجوداً معدوماً فيجرى (٩) وجه المقذور مجرى المقدرين ، إلا أن المعدوم هو المعلوم الذي ليست (١٠) له صفة

- |                    |                    |
|--------------------|--------------------|
| (١) و : الآخر .    | (٢) ه ، و : يزيد . |
| (٣) ا ، و : ثبتا . | (٤) ه : بها تظهر . |
| (٥) و : لتنا .     | (٦) و : تابع .     |
| (٧) ه : - له .     | (٨) ا ، ه : يصح .  |
| (٩) ه : فجرى .     | (١٠) ا ، ه : ليس . |

الوجود (١) أصلاً ، وهذا قد حصلت له صفة الوجود فكيف يكون معدوماً ، ففي ذلك نظر .

## فصل

### في أحوال الجوهر المعدوم

لعلم أنه إذا صح أن له بكونه جوهرًا حالاً ، فهذه الحالة من حقها أن تثبت له في العدم كما ثبتت له في الوجود ، ولأجل ذلك نقول : إنه جوهر في العدم ، وهكذا الحال في سائر صفات الأجناس الراجعة إلى ذواتها . وإنما قلنا هذا لأن الجوهر ، وجميع الذوات ، لا بد من أن يثبت مخالفاً لما يخالفه في العدم . والمخالفة لا تقع بكونه ذاتاً ، فإن الذوات مشتركة في ذلك ، فيجب وقوعها بصفة . وتلك الصفة [ ١٤ ب ] هي التي نعبّر عنها بكونه جوهرًا . وإنما أثبتنا المخالفة في المعدومات لأنها معلومة . فإما أن يسد البعض مسدّ البعض في كونه معلوماً أو لا يسد مسده . فإن قيل بالأول ، لزم تماثل جميع المعدومات . وهي لو تماثلت في العدم تماثلت في الوجود . وإن قيل بالثاني فقد ثبتت (٢) المخالفة ولا تكون إلا بصفة .

وبين هذا أنه إذا لم يصح أن يعلم الشيء مفصلاً إلا بعد العلم به على صفة ، وكذلك إذا علم جملة . فإن جعل المخالفة واقعة بصفة منتظرة ، لم يصح لأن الخلاف إذا كان حكماً ثابتاً لم يصح فيما يؤثر فيه إن تراخي . بل يجب ثبوتها معاً . ولأجل هذا لم نقل بصحة الفعل ، ولا كونه قادراً .

- (١) إبتداء من هنا ساقط من النسخة وأى أنه من ص ١٤ حتى ص ٢٢ ا  
من النسخة أساقطة في النسخة و وذلك في صفحة ه ب منها . . . وحتى قوله  
و فيجب أن يكون معدوماً فهو ضروري ، لسكنا إنما . . .  
(٢) ا : ثبت .



وعلى قريب من هذه الطريقة نقول: لو لم تتميز لله تعالى في حال عدمها ، حتى يعلم أن هذا مما إذا وجد تميز . وليس كذلك الآخر لما صح منه القصد إلى إيجادها ولا إلى إعادتها ثانيا . ولا يثبت التميز إلا عند الاختصاص بصفة (أظن)

ولك أن تقول: قد يثبت وجوب تميز الجوهر عند الوجود واستحالته عند زواله ، فلا بد من وجه وإلا لم يكن بالوجوب أحق من الاستحالة . فإما أن يجعل الوجود هو المؤثر في تميزه بتأثير الإيجاب ، أو يجعل تأثيره تأثير الشرط (١) .

والمؤثر على وجه الإيجاب غيره ، لأن كل ما يحصل عند غيره ويزول بزواله ، لا بد فيه من أحد هذين . ولا يصح في الوجود أن يكون علة التميز ، وإلا لزم في كل موجود أن يتميز ، فيجب أن يكون شرطا ، والمؤثر غيره ، وذلك الغير ، إذا كان لا يصح إلا أن يكون صفة أخرى تؤثر فيه من حيث تبطل استحقاق التميز لشيء من وجوه التعامل ، فنلك الصفة إما أن تكون مستدامة أو متجددة . فإن كانت متجددة حلت محل التميز ، فلا يكون تعليل التميز بها أولى من تعليلها بالتميز [ ١٥ ] فيجب أن تكون مستدامة في كل حال ، فيثبت لنا ما نريده . وإن شئت بنيت ذلك على أن الجوهر جوهر لذاته ، لأنه إن كان جوهر لوجوده لزم في الموجودات أجمع أن تكون جوهرها .

ولا يمكن أن يقال: يكون جوهرها لوجوده جوهرها ، لأن فيه تكرار ، ثم يقتضى دخول المعلوم في العلة . وكذلك لو قال: كان جوهرها لأنه تعالى خلقه جوهرها أو أراد كونه جوهرها ، وإن كان في ذلك أن للفاعل فيه تأثيرا . ولا يصح أن يكون جوهرها لحدوثه لأنه إن أريد به (٢) الوجود ، فقد مضى الكلام

(١) ا . الشروط . (٢) ه : أراد به .

فيه ، وإن أريد حال الحدوث لزم أن لا يكون جوهرها في حال البقاء . وإن كان لعدمه جوهرها ، فيجب أن لا يثبت كذلك عند الوجود . ولعدم معنى لا يصح لأنه مزيل للإيجاب والاختصاص ، ووجود معنى لا يصح لأنه ليس يعقل معنى هذا سبيله (١) .

والفاعل لا يؤثر في صفات الأجناس ، فليس إلا أنه كذلك لذاته والذات لا تخرج عن كونها ذاتا ، لأن معناه صحة العلم به والخبر عنه ، وهو في كل حال بهذه المثابة . فيجب كونه جوهرها ما دام ذاتا . يبين هذا أن الصفة المقصورة على الذات تحمل محل الصفة المقصورة على العلة . فإذا ثبت أن الصفة (٢) ما دامت العلة ثابتة لكونها مقصورة عليها ، فكذلك صفة الذات . وإذا صح أن الجوهر يستحق هذه الصفة في حالتي الوجود والعدم ، وصح أن تميزه لا يثبت إلا عند الوجود ، بطل قول من زعم أن كونه جوهرها ومتحيزا صفة واحدة ، على ما دل عليه كلام الشيخ أبي عبد الله .

ويطال قول الشيخ أبي اسحق إذا لم يثبت إلا كونه متحيزا ، لأن الإدراك يتناوله .

ولو كانت له صفة بكونه جوهرها ، لتناوله الإدراك ، لأن الإدراك لا يتناول إلا الصفات المقتضاة عن صفات الذات ، وهي تجرى في الوجود مجرى الصفة اللازمة (٣) له إذا حصل شرطها ، فلا تجب ، إذا لم تدرك جوهرها ، أن تبقى هذه للصفة أصلا [ ١٥ ب ] .

(١) ا : هذه .

(٢) ه : ثبتت الصفة .

(٣) الازمة .

## فصل

### في الكلام عن الجوهر من جهة الاسم واللفظ

اعلم أن ما بعد ذلك هو كلام في الاسم والعبارة، فأما المعنى فهو ما تقدم. وقد يصح إجراء كل نقطة عليه في العدم ما لم تكن مفيدة لوجوده لفظاً، ولا من حيث المعنى. فلماذا يجوز أن يقال: هو جوهري في العدم كما هو في الوجود، لأنه ليس يقتضى إلا تميزه عند الوجود وهذا، وإن كان إصلاحاً، فهو مشابه لطريقة اللغة، لأن الجوهر عندنا هو الأصل.

قالوا: جوهري هذا الثوب جيد أو رديء أى أصله، فكانت (١) الجواهر أصولاً للأجسام. وعلى مثل هذا صح في الأعراض أن تسمى أعراضاً وهي معدومة، لما لم يفد (٢) وجودها. وقد يصح أن تكون هذه اللفظة معربة، ثم لا يقدح في كونها لغة لهم، كما قالوا استبرق وسجيل وغيرهما.

وليس يصح أن يقال: إنه يفيد الوجود لأن حالته بكونه جوهراً غير حالته بكونه موجوداً. فإذا لم يكن بين الصفتين تعلق، لم يمتنع إجراء هذا الوصف على ما ليس بوجوده. وبعد: فتلك الصفة إذا صححت وثبتت، لم يجز في قولنا جوهر أن يفيدها ويفيد الوجود معها لأن الأصل في اللفظة الواحدة إفادتها لمعنى واحد إذا أمكن ذلك، ولا يتعدى إلى معنيين إلا إذا لم يمكن، كما يقال في التلقين والنفع لأنه لم يكن بد من إفادة معنيين لذلك، فلم يصح الاقتصار على معنى واحد. وكما يصح أن يسمى جوهراً وهو معدوم، يصح أن يسمى شيئاً، لأن حقيقته (٣) ما يصح أن يعلم ويخبر عنه، وهو وإن كان معدوماً فصحة العلم به قائمة.

(٢) هـ : يفيد

(١) ا : وكانت

(٢) هـ . حقيقة

فإن زعم زاعم أن قولنا شيء ينصرف إلى الموجود، لم يستقم له ذلك، لأنهم يقولون علمت شيئاً موجوداً. ولو كان كما يدعونه لاقتضى التكرار. كأنه يقول: علمت موجوداً موجوداً (١)، وليس إذا كان قولنا واضحاً بين في معنى واحداً يجب أن يجعل فائدة كل لفظتين واحدة.

وبعد: فقد يقول القائل: علمت شيئاً معدوماً ولو كان الأمر [١٦] كما قالوه لتناقض ذلك كأنه يقول علمت موجوداً معدوماً. وعلى ما ذكرناه صح قول الله تعالى: والله على كل شيء قدير (٢) لأن المقدور من حقه أن يكون معدوماً. وقد قال تعالى: ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غداً إلا أن يشاء الله (٣) فأثبت شيئاً قبل الفعل والوجود. وكذلك قوله: وإنما قولنا لشيء إذا أردناه، وإنما أمره إذا أراد شيئاً (٤) إن زلولة الساعة شيء عظيم (٥).

فأما قوله تعالى: وقد خلقناك من قبل ولم تك شيئاً (٦) وإنما أراد لم يك شيئاً مذكوراً، لأن الإنسان (٧) لا يصح أن يسمى شيئاً، ولهذا قال في موضع آخر (٨): لم يكن شيئاً مذكوراً (٩)، فأزال اللبس.

وقول أهل اللغة لاشيء لم يعنوا به المعدوم، وإن لم يكن مجرد مفيداً، لأنه حرف وإسم، فلا بد فيه من حذف كأنهم أرادوا: لاشيء ينفع به. إلا

(١) هـ : - موجوداً (٢) الآية ٢٨٤ من سورة البقرة

(٣) الآية ٢٣ من سورة الكهف (٤) الآية ٨٢ من سورة يس

(٥) الآية الأولى من سورة الحج (٦) الآية ٩ من سورة مريم

(٧) في الأصل: الامتنان (٨) هـ : ثم

(٩) الآية الأولى من سورة الإنسان

فإن قال : فكونه جوهرًا وكونه موجودًا سواء ، فإذا أثبتوه جوهرًا في العدم فقد أثبتوه موجودًا في العدم . قيل له (١) : إن صفة الجنس غير صفة الوجود بما قد مضى تفصيله .

### فصل

#### في ثبوت التحيز للجوهر في الوجود

وأما التحيز فثبوته للجوهر هو (٢) في حال وجوده ، وإن كان مقتضى عنه صفة الذات ، لكن الشرط فيه لوجود . ولنا نجز وجوده غير متحيز ثم يتحيز على ما يقوله أصحاب الميولي . وإنما منعا من ثبوت هذه الصفة في العدم لأنها لم تثبت (٣) لوجب أن نرى الجوهر المدوم لحصولها على الصفة التي يتناولها الإدراك ، فإنها لا تدرك لتحيزها . وهذا أسد من أن يقال : كان يجب احتمال العرض وهو مدوم . لأن لقائل أن يقول : إن هذا الحكم فيه مشروط بالوجود وفيما ذكرنا لا يمكن ذلك فيه لأن الوجود لا تأثير له في الإدراك لا فيما (٤) يرجع إلى المدرك لأنه لا يدرك لسكونه موجوداً . ولهذا يمتنع ادراك كثير من الموجودات كالحياة والقدرة وما جرى مجراها . ولا فيما يرجع إلى المدرك وحاسته ، وما هو من تمامها .

فإذا كان الجوهر عند الخصم قد حصل على الصفة التي يدرك عليها ، فاشتراطه بالوجود لا معنى له . ولا يمكن أن يرتكب رؤية المدوم لأنه كان يجب فينا أن نراه لحصول الشرائط وتكاملها ، وكان لا يختص الإدراك ، أو صح في المدوم ، بحاسة دون أخرى . فكنا ندرك الصوت وتدرك الجوهر لمسا أيضا ، لأن الطريقتين لا يختلفان .

(١) أ : له (٢) أ : هو (٣) أ : ثبت

(٤) أ : - لافيا يرجع إلى المدرك . . . والقدرة وما جرى مجراها .

أن بين تسميتنا له شيئا فرقا ، لأننا نقول هو جوهر لنفسه ولا نقول هو (١) شيء لنفسه ، لأنه يجب أولا ثبوت (٢) الصفة ، ثم تحمل للنفس . وليس له بسكونه شيئا . صفة وإنما الغرض ما فسرناه . وأولا ذلك لوجب تماثل الأشياء لأنها أجمع قد استحققت صفة للنفس ، كما وجب تماثل الجواهر . وقد جرى في كلام الشيخ أبي علي أنه شيء لنفسه [ ثم ] رجع عنه وبقيت الإخشيدية على القول بذلك .

### فصل

#### في أن الجوهر والعرض ليسا بشيء في العدم

وقد ذهب الشيخ أبو القاسم إلى أنه لا يسمى جوهرًا وعرضا في العدم ، ويقال فيه شيء ومعلوم ومقدور ومخبر عنه حتى نصفه بأنه مثبت ، ولا نعى به الوجود .

وربما شنع مشنع فقال : إن كان جوهرًا وعرضا في العدم لم يصبح وصف الله تعالى بأنه خالق الجوهر والأعراض ، وهذا ينبىء عن قلة تحصيله ، لأن الخلق والإحداث هو الإيجاد . والله تعالى هو الذي حصل له صفة الوجود فكان محدثا لها على الحقيقة ، ثم يلزم من قال بأنه شيء في العدم أن لا يكون الله تعالى (٣) فاعلا لشيء ، وإذا كان معلوما أن لا يكون خالقا لشيء مما يعلمه .

فإن قال : لو كان جوهرًا [ ب ١٦ ] في العدم لكان متحيزاً . قيل له : ولم يجب ذلك وله بكل واحد (٤) من هذين صفة مخالفة للأخرى ، وإحداهما مشروطة بالوجود دون صاحبتها .

(٢) أ : إنه

(١) أ : بثبوت

(٤) أ : واحدة

(٣) أ : تعالى

ولايه كمن أن يقال : انا ادرك ، لكنه يحصل فينا لبس ، لأنه ليس بينه وبين غيره تعلق يقتضى اللبس على ما نقره في المجاورة والحلول . ولا يصح أن يقال : هو على الصفة التي يدرك عليها ولكن اتصال الشعاع شرط وهو مفقود عند عدمه ؛ لأن اتصال الشعاع بالمرئي ليس من شرط صحة الرؤية على ما يختاره شيخنا أبو هاشم .

وبعد : فلو كان متحيزاً - وهو معلوم - [ ١٧ ] لشغل المسكان ، لأن ذلك حكم هذه الصفة . وحكم الصفة ، الذي هو حقيقتها ، لا ينفصل عنها ، كما نقوه في القادر وصحة الفعل . وهذا يقتضى حلول المعاني فيه .

ولا يصح في المعدوم أن يحل ولا أن يكون محلاً ، لأنه كان ينبغي ثبوت النضاد في العدم وأن لا يصح عدم الضدين ، كما لا يصح وجودهما ، ولأن المعقول من الحلول وجوده بحيث الغير ، وذلك الغير متحيز ، وهذا لا يصح في المعدوم . وكان لا يمتنع أن يقدر أحدنا بقدره معدومة تحمل فيقدر على ما لا يتأخر ، لأنه إذا حل المعدوم لحلوله في الموجود (١) أظهر .

وبعد : فكان يصح - وهو متحيز في العدم - أن يلقى في تلك الحال حداً من إحدى جهاته ، وكان - إذا وجد - لا يصح ملاقاته لستة أمثاله على على وثيرة واحدة لانشغاله (٢) إحدى جهاته بمهوه معدوم . وقد عرفنا أنه لا شيء من الجواهر الموجودة الا وما قلناه صحيح فيه . بل كان يجب - وهو متحيز - أن يشغل الجهة ، فكان يتعذر على أقدر القادرين منا الانتقال الى بعض الجهات لأن فيها جواهر معدومة ، ومن حقها أن يمتنع بتحيزها كما ثبت ذلك عند الوجود . فإذا استحال المنع فيها استحال ثبوت المؤثر فيه لأن ما أحال المعلول أحال حصول طئته على الوجه الذي يوجب الحكم .

بين ذلك أن حكم الصفة لا ينفصل عنها ، ويجرى مجرى معلول العلة مع العلة . فإذا امتنع الحكم عرفنا لامتناع الصفة الموجبة له ، فلا يصح وقوفه على شرط كما لا يصح مثله في العلة . ولولا ذلك لصح كونه كائناً في العدم ، ويشترط ظهور حكمه بالوجود .

فقد صح إذاً أن التحيز يختص بحال الوجود .

## فصل

### [ في تأثير الوجود في التحيز ]

إعلم أن تأثير الوجود في هذه الصفة ، هو تأثير الشروط . والمؤثر في الحقيقة ما علمه في ذاته ، لكنه لا يؤثر إلا بهذا الشرط ، وليس يعقل شرط سواء ، فيجب - متى وجد - [ ١٧ ب ] أن يحصل متحيزاً للحصول المقتضى والشرط جميعاً . وإنما جعلنا إستحقاقه هذه الصفة للوجه الذي ذكرناه ، لأننا لو جعلنا الوجه في إستحقاقها مجرد الذات وجب ثبوتها في العدم ، وقد بينا أنها لا تثبت إلا عند الوجود .

ولا يصح أن نجعل الوجود مؤثراً ، وإلا لزم أن تشترك الموجودات أجمع في التحيز . وكذلك الحدوث إن أريد به الوجود نفسه ، فإن أريد به حال الحدوث ، لزم أن لا يتحيز في حال بقائه ، كما لا نصفه قبيحاً حسناً في حال البقاء .

فأما المعدوم فقد بينا لإحاطته لهذه الصفة . وأما الحدوث على وجه الإشارة إلى ما لا يعقل ، وبهذا يفارق وجوه الحسن والتبجح لأنها معقولة . وأما عدم معنى ، فلو أثر في تحيزه ، لزم تحيزه أبداً .

هذا والعدم مقطعه الإختصاص والإيجاب على ما بينه في موضعه . ثم إن

(٢) في الأصل : لاشتغال

(١) هـ : الوجود

كان لعدمه يقتضى تحيزه ، لزم إذا وجد ذلك المعنى أن يزول تحيزه ، ولا معنى يعقل هذا سبيله .

ولا يصح أن يكون متحيزا لوجود معنى ، لأنه : إما أن يوجد فيه أو في غيره أو لا في محل . فإذا وجد في غيره لم يختص به ، بل إختصاصه هو بما وجد فيه . فإذا وجد لا في محل ، لم يصح لأن هناك وجهة في الإختصاص أبلغ منه وهو الحالول فيه . ولا يصح أن يوجد فيه فيتحيز به ، لأن وجوده فيه يقتضى تحيزه أولا تصح عليه طريقة الحالول ، فكيف يقف تحيزه عليه ؟ وهذا يوجب أن لا يثبت واحد من الأمرين .

وبعد : فلو كان الجوهر متحيزا للمعنى ، لزم في جميع صفات الأجناس مثله حتى ثبت سواداً (١) لمعنى يوجد لا في محل . ولزم من ذلك ، لو وجد المعنيان ، أن يصير جوهرأ سواداً (٢) وذلك باطل .

وبعد : فذلك المعنى لا بد من إختصاصه بصفة لأجلها يوجب كون الجوهر متحيزا [ ١٨ ] ، وبها يخالف مخالفة ويوافق موافقة ، كما ثبت هذا الحكم في الجوهر . فلو جاز أن يكون تحيز الجوهر مستحقاً لمعنى — مع أن سبيله وقوع الخلاف والوافق به — جاز في ذلك المعنى أن يستحق صفته لمعنى آخر ثم يتصل بما لا يتناهى .

وبعد : فغير ممتنع أن توجد أمثال لذلك للمعنى ، لأنه لا مانع يمنع منه ، ولو وجدت لاقتضى كون الجوهر الواحد بمنزلة الجبل العظيم . ولا يمكن المنع من صحة وجود أمثال ذلك للمعنى ، كما يمنع من وجود مثل للقدرة ، لأن صفة التحيز في الجواهر غير مختلفة وصفة القادر في الذوات مختلفة ، فلمذا صح ما رتبنا عليه الدليل .

(١) : سودا .

(٢) : صفة .

٨٠

ولأن شئت استدلتك بدلالة تدل على أن التحيز في الجوهر يقتضى صفة الذات فتكون دلالة في أصل المسألة ، وتختص هذا الموضوع وهو أن تحيزه لا يصح كونه مستحقاً لأجل معنى ، وهى أن تقول : قد صح في الجوهر أنه يختص في حال عدمه بصفة ، وأنها لا تظهر بالتحيز ، فيجب كونه مقتضى عن الصفة الذاتية وإلا لم تصر (١) طريقاً إليها . ومع أنها مستحقة لما عليه في ذاته ، محال أن تستحق لمعنى لأن فيه ضرباً من التناقض . فإنه إذا كان مستحقاً لما عليه في ذاته وجب حصوله لأحالة . وإذا كان مستحقاً لمعنى ، جاز حصوله وجاز لا يحصل ، وذلك متناقض .

وليس لأحد أن يقول : هلا كان كونه جوهرأ أيضاً مقتضى عن صفة أخرى كما قائم في كونه متحيزا . وذلك لأن تلك الصفة يكون ثباتها على ثبات الجوهر ، فلا تكون إحداها بالتأثير في الأخرى أولى من خلافه وكونه متحيزا مع كونه جوهرأ بخلاف ذلك ، فصالح فيه هذه الطريقة .

وأكثر ما ذكرنا من الوجوه المقدمة يمكن أن نبطل به أن كونه جوهرأ لمعنى كما نطال به أن تحيزه لمعنى .

### فصل

فى أن صفات الأجناس لا تحصل بالفاعل

والذى يهتز وقوع الاشتباه فيه [ من الأقسام ١٨ ب ] أن نجعل تحيزه بالفاعل ، وهذا أصل الكلام فى أن صفات الأجناس أجمع لا تصح أن تحصل (٢) بالفاعل وهو موضع الخلاف بيننا وبين مخالفتنا .

والطريقة التى نوردها شاملة للسكل ، ولكن الوجه الذى نستدل عليه (١) يختلف بحسب ما يفرض الكلام فيه .

(١) : نصير

(٢) : تجعل

(٣) : عليه تستدل .

والأصل في ذلك أن نقول: لو كان تميزه بالفاعل، لصح منه أن يوجد ولا يجعله متجزياً، وأن يجعله سواداً<sup>(١)</sup> بدلا من تميزه، وأن يجمع بينهما فيجعله جوداً سواداً<sup>(٢)</sup> ثم لو قدر طر وبياض عليه، لوجب أن يبقى من حيث هو متجزى، وينتفي من حيث هو سواء، فيقتضى أن يكون موجوداً معدوماً. وإنما قلنا كان يصح لإيجاده ولا يجعله متجزياً، لأننا قد بينا أن التمييز صفة منفصلة عن صفة الوجود.

والوجه الذي يحصل عليه الفعل بفاعلة، يصح منه أن يجعله عليه، كما يصح منه أن يوجد أصلاً وأن لا يوجد. ولهذا صح أن يوجد الكلام فيجعله خبراً، ويصح أن يوجد<sup>(٣)</sup> ولا يجعله كذلك. وحقيقة الفاعل تقتضي ما ذكرناه. وبهذا تبطل قول من يقول: فكما لا يصح منه أن يوجد فعلاً فلا يجعله فعلاً، فكذلك ما قلتم، لأن كونه فعلاً وموجوداً من جهة الفاعل سواء. فسكأنه يقول: يوجد ولا<sup>(٤)</sup> يوجد. والتمييز صفة زائدة على الوجود، فهو مشبه لسكون الكلام أمراً وخبراً. وإنما قلنا: كان يصح أن يجعله سواداً<sup>(٥)</sup> بدلا من كونه متجزياً لأن الصفات كلها عند الخصم مستحقة بالفاعل.

وليس ثبت صفة استحقتها الذات لجنسها، فيقال أن خلافه لا يصح فلا بد من تجويز ما قلناه. وإنما أوجبنا صحة جمعه بينهما لأنه ليس بين هاتين الصفتين تناف ولا ما يجري مجراه وإنما يمنع كون الشيء على [ ١٩ ] حالين أو حكمتين لتفادها بأ نفسها أو بواسطة. فلماذا لم يصح في الصيغة الواحدة أن تكون أمرانياً أو أمرانياً تهديداً لاستنادهما إلى<sup>(٦)</sup> أمرين ضددين. ولم يمكن<sup>(٧)</sup> في الشيء الواحد

- (١) ، (٢) : سودا  
 (٣) : وأن لا  
 (٤) : وأن لا  
 (٥) : سودا  
 (٦) مكرره في النسخة .  
 (٧) : يكن

أن يكون حسناً قبيحاً لأن فيه ما هو أكد من التنافي. لأن القبيح يقبح لوجهه والذم يحسن لتعريفه من ذلك الوجه.

وعلى هذه الجملة لما صح في صيغة الأمر أن يراد بها غير الحكم من الخبر، ولم يكن بين الإرادتين تناف، جاز أن يراد بها على ما اختاره في العبارة الواحدة وتناولها الشيشين مختلفين ولا يمكن أن ثبت بين حكمي هاتين الصفتين تناف لأن أحكام<sup>(١)</sup> كل واحدة من الصفتين تصح مع أحكام الأخرى من الإدراك ومخالفة ما يخالف ومضادة ما يضاف.

فان قال: إن كونه متجزياً يصح وجود البياض فيه، وكونه سواداً يجعله فلم يصح اجتماعهما. قيل له: إن تميزه وإنما يصح وجود البياض إذا لم يكن مع تميزه سواداً فان حصل كذلك لم يثبت التصحيح الذي ادعاه، وهو بمنزلة أن يقال: كون الحي حياً يصح كونه مشتتاً وناقراً وجاهلاً، لأنه إنما يصح هذه الصفات بشرط أن لا يجب كونه عالماً، وبشرط جواز الزيادة والتقصان على الحي فلماذا لم يثبت بين كونه حياً وبين كونه مشتتاً وما شاكاه تناف.

وكذلك الجواب إذا قال: من حق السواد أن يحل ومن حق التمييز استحالة الحلول عليه، لأنه إنما يصح حلول السواد إذا لم يكن مع كونه سواداً<sup>(٢)</sup> متجزياً فان ثبت تميزه استحالة أن يحل.

فان قال: لجعل التنافي بين حكمي هاتين الصفتين ما أمتم إليه الدلالة من وجوب كونه موجوداً معدوماً. قيل له: التنافي يجب أن يثبت بين الشيئين لا من هو موجود في الحال لا أن يجعل<sup>(٣)</sup> معالفاً بأمر هو منتظر.

- (١) : لأن أحكام، مكررة .  
 (٢) : سودا .  
 (٣) : — يحل

وقد حكى عن أبي إسحق النخعي أنه قال : إذا كان عندكم أن الذات الواحدة لا يصبح أن تحصل سوادا (١) متحيزا لتكون [ ١٩ ب ] هاتين الصفتين مستحقين للذات ، وكذلك لا يصح اجتماعها في الشيء الواحد ، وإن استحقا بالفاعل ، لأن ما كان من حكم الصفة لا يتغير في الوجه الذي يستحق لأجله .

يبين هذا أن كون العالم عالما على وجه واحد بالشيء لمنا استحالة مجامعته لكونه جاهلا بذلك (٢) الشيء على وجه واحد ، استحالة في كل العالمين (٣) حتى لا يفترق الحال بين العالم للذات وبين (٤) العالم لمعنى ، وهذا بعيد لأنه يصح لنا أن نحكم باستحالة اجتماع هاتين الصفتين للذات الواحدة لقولنا بأن الاختيار لا يدخل له في هذه الصفات لكونها مستحقة لذواتها (٥) واجناسها .

وكان عندنا أن هذه الاجناس لا بد من مخالفة بعضها لبعض ، وأن صفة الواحد منها محال أن يستحقها إلا ما هو من جنسه . فتم لنا ما لا يتمان بهاق هذه الصفات بالفاعل ويجعلها موقوفة على إختياره ، فالكلام لازم له .

وإذا صححت هذه الجملة لزم ما قلناه من كونه موجودا معدوما لو طرأ البياض عليه . ولا يمكنه أن يقول : أن البياض لا يوجد إلا على صفة تضاد السواد ، وعلى صفة تضاد التحيز ، فتوجب إنتفاهه (٦) من الوجهين ، لأن القادر غير ملجأ إلى (٧) أن يجعله على الصفتين معا ، ولو جعله على إحداهما (٨) لكان الذي قلناه صحيحاً .

ولا يتجيه من هذا الإلزام أن يقول : فالوجود صفة واحدة ، لأنه آثر الإلزام ، فيجب أن تكون ثابتة متبقية . ولا يصح أن يجعل زوال تحيزه على سبيل التبع لزوال وجوده من حيث إحتياج إليه ، فيزول ازوال ما يفتقر إليه لأن تحيزه ليس يفتقر إلى كونه سوادا (١) لصحة وجود المتحيز غير أسود (٢) فحصل أن هاهنا صفة تقتضى زوال السواد ، وأخرى توجب دوام التحيز ، فيجب أن يبقى من حيث التحيز وينفى من حيث السواد .

فهذه طريقة الدلالة في ذلك . وإن شئت بنيت الدلالة على ما تقدم من الأصول ، ثم قلت (٣) كان يلزم صحة أن يجعل السواد كونا ، ونحن قادرين على السكون ، فتجب قدرتنا على [ ٢٠ ا ] السواد حتى يصح منا أن نجعل السكون سوادا (٤) ، لأن من قدر على جعل الذات على صفة ، قدر على أن يجعلها على كل صفة تكون عليها بالفاعل (٥) كحروف الخبر .

ولك أن تقول : كان يلزم في السكون أن يصح أن نجعله كونا (٦) تأليفا ، وفي الإرادة أن نجعلها إرادة إعتقاداً ، فن حيث هو كون يكتفى فيه بالهمل الواحد ، ومن حيث هو تأليف يفتقر إلى محلين ، ومن حيث كانت إرادة تفتقر إلى الاعتقاد ومن حيث كان إعتقاداً يستغنى عن إعتقاد آخر .

وطريقة أخرى وهو أن تقول : لو كانت هذه الصفات بالفاعل ، لوجب أن تكون لصفة من صفاته فيها تأثير ، وصفات الفاعل المؤثرة هو كونه قادراً

(١) هـ : تجعل سوادا

(٢) هـ : بتلك

(٣) هـ : بين

(٤) هـ : إنتفاهه

(٥) هـ : في الأصل : أحدهما

٨٤

(١) هـ : تجعل سوادا

(٢) هـ : العالمين

(٣) هـ : لذواتها

(٤) هـ : على

(١) هـ : سوادا

(٢) هـ : سوادا

(٣) هـ : كونا

(١) هـ : سوادا

(٢) هـ : قائم

(٣) هـ : بالفاعلين

وعالماً (١) ومريداً وكارها ومتفكراً. فأما كونه قادراً فلا يتعدى طريقة الاحداث [وأما] كونه عالماً فيؤثر في ترتيب الفعل. ولو كانت هذه الاجناس تقف على كونه عالماً، لم يكن ليصح منه إيجاد الأفعال وهو قائم أو ساه. وبهذا يبطل أن يؤثر فيها كونه مريداً أو كارهاً أو ناظراً. ولو كان لسكونه ناظراً في ذلك تأمير، لاستحال في القديم تعالى إيجاد الاجناس، لاستحالة الصفة المؤثرة عليه.

طريقة أخرى وهو أننا قد دللنا على أن التحيز مقتضى صفة الذات، لأن الجبر يختص في حال عدمه بصفة والطريق إليها هو التحيز. فلا بد من كونها مقتضاة عنها ليصير طريقاً إليها. والصفة إذا كانت مقتضاة عن أخرى، لم يصح كونها بالفاعل، لأن في ذلك ضرباً من التناقض.

فأما الدليل الذي يذكره الشيخ أبو علي من أنه كان يصح أن نجعله سواداً (٢) بياضاً، فكان يرى الجسم على ما تين الصفتين (٣). ولا يصح أن يكون المانع التضاد، لأن الشيء لا يضاد نفسه، فقد اعترضه الشيخ، أبو هاشم بأن قال: كما لا يصح اجتماع الضدين، فلا يصح أيضاً حصول الذات على صفتين ضدين، لأن ما يكون بالفاعل يتبع ما يصح دون ما يستحيل، فإنه [٢٠ ب] لا يكون بالفاعل وما يستحيل يجب أن يتطلب وجها لاستحالة، فيجب أن نعلم ما قدمناه.

ورأيت، فيما جمعه قاضي القضاء في تعليق البغداديات، أن الشيخ أبابعد الله قال: قد ذكر الشيخ أبو علي هذه الدلالة في النقض على ابن الراوندي مستدلاً بها على أن السواد لا يجوز كونه سواداً (٤) لعلة، وإلا كان يصح أن يجتمع

المعنيان، فيكون سواداً بياضاً. ثم اعترضه الشيخ أبو عبد الله بمثل ما تقدم لأن تضاد الموجب يبيح عن تضاد الموجب. وكذا ذكر هذه الحكاية في المغني. وقال بعض شيوخنا (١). يمكن تصحيح ذلك بأن يقال: فكان يجوز من الفاعل أن لا يجعل أحدهما منافياً للآخر، كما يصح أن نجتمع بينهما. لأن على مذهب المخالف تكون المناقاة تابعة لجعل الجاعل. فإذا صح هذا إستقام كلام الشيخ أبو علي رحمه الله.

وهذا أيضاً لا يعتمد لأنه لا يجب في حكم الصفة أن تكون بالفاعل، وإن كانت نفسها بالفاعل. يبين ذلك أن كونه أمراً يحصل بالفاعل، فإذا تناول التصحيح لم يتعلق بالفاعل قبجه. فالذي يمكن نصرة هذه الطريقة به، ما قاله قاضي القضاء.

وكذا أشار الشيخ أبو عبد الله إليه على ما حكاه عنه هو في تعليق البغداديات وفي المغني فقال: لو كان سواداً بالفاعل، لسكان الذي يدخله في كونه سواداً ليس إلا أنه أحده وفعله فقط، لأنه لا يمكن أن يكون سواداً لأنه فعله سواداً (٢) من حيث يكون تعليلاً للشيء بنفسه و(٣) يدخل العلة تحته. فإذا كان المؤثر في كونه سواداً (٤) ما ذكرنا، وكذلك في كونه بياضاً ليس إلا إحداً له (٥) له وفعله إياه، فيجب متى أحده أن يكون على الصفتين جميعاً لحصول المؤثر فيهما.

فإن قال قائل: فالجبر عندكم خبر بالفاعل، وكذلك الأمر، ثم لا يلزم إذا أوجده أن يكون خبراً أمراً. وكذلك ما نقوله. قيل له: إننا لا نجعل المؤثر في

(١) : ٥ : الشيخ

(٢) : ٥ : سودا

(٤) : ٥ : سودا

(٣) : ٥ : وما

(٥) : ٥ : له

(٢) : ٥ : سودا

(٤) : ٥ : سودا

(١) : ٥ : - و

(٣) : ١ : الهيئتين



كرويه خبراً أنه فعلة فقط ، ولا في كونه أمراً ، وإنما نقول بصير كذلك لأنه أراد الاخبار [ ١٢١ ] وأراد الأمور ، فلا يمكن الخصم أن يجعل المؤثر في صفات الاجناس كرون المرید مريداً ، ولا كان لا يقع شيء من الاجناس في حال السهو والنوم . ومن هذه الجهة قربت هذه الطريقة بما قدمنا ذكرها من أنه لا بد من أن يكون لبعض صفات الفاعل تأثير فيه .

### فصل

#### في كيفية وجود الجوهر

أعلم أن الذي بقى علينا أن نتكلم فيه من وجوه استحقاق صفات الجوهر كرويه كائناً ، واستحقاقه إياه (١) لمعنى ، وهذا إنما نذكره في باب الاكران . والذي نذكره الآن هو كيفية وجوده ، فإنها عندنا بطريقة الحدوث .

والاصل فيما يدل على حدوث (٢) الجواهر والاجسام استحالة انفكاكها من حوادث هي الاكران ، ومالم ينفك من محدث ، ولم يتقدمه ، فهو محدث مثله ومبني ذلك على ثبوت الاكران وحدوثها ، وهذا موضعه (٣) عند الكلام في الاكران .

فإذا صح أن ماهنا معنى محدثاً ، فالذي به نعلم استحالة خلو الجسم منه ، أننا قد بينا أنه لا يوجد إلا وهو متحيز ولا بد في (٤) المتحيز من أن يكون في (٥) ، ولا يكون كذلك إلا بكون .

يبين هذا ما نعلمه من أن الاجسام لا تخرج عن (٦) الاجتماع والافتراق ،

والحركة والسكون ، ولا تعقل إلا كذلك . ولا شيء (١) يوجب فيها هذا الحكم إلا تحيزها ، فيجب — من حصلت موجودة متحيزة — أن يقترن بها هذا الحكم . ولو جاز خلوها من هذه المعاني في حال ، لجوزناه الآن بأن تبقى على حالها في الخلو إحترازاً من اللون الذي وإن صح خلوه منه من قبل فلا يصح بعد وجوده فيه أن يخلو منه ومن ضده وحال الجسم في سائر الاوقات هذه الحالة ، وإن كان لا يسمى ما يحصل فيه حال حدوثه حركة أو سكوناً إلا أنه لا يخلو من معناها .

وإنما شبهنا حال الجسم فيما قبل بحاله الآن ، لان الاحكام الواجبة والمستحيلة والجائزة لا يتغير الحال فيها بالازمان والامكنة . ولا يشبه ما ذكرناه [ ٢١ ب ] وجوب عدم الجواهر فيما لم يزل وصحته أن توجد من بعد وأن تعدم ، لانه إنما وجب عدمه لم يزل لاستحالة وجوده ، إذ لو صح وجوده لادى الى انقلاب جنسه ، وليس هكذا من بعد ، فلم يستو الحال في الوقتين . وليس كذلك حال الجسم في هذه الصفات لان المقتضى لها أجمع في الحالين واحد . فهذه الطريقة نعرف (٢) امتناع خلو الجسم من هذه المعاني

وقد ذكر عن أبي الهذيل رحمه الله في ذلك طريقة أخرى وهي : أنه لو خلا الجسم من الاجتماع والافتراق ، ثم وجد فيه ، لسكان : إما أن يقال بأن الاجتماع فيه كان هو السابق أو الإفتراق : فإن سبق الاجتماع إليه ، فجمع ما ليس بمفترق محال : وإن كان السابق هو الافتراق فتفريق ما ليس بمجتمع محال ، فيجب إذن أن نحكم باستحالة خلوه منهما

وحكى عن الشيخ أبي علي رحمه الله طريقتان غير ما تقدم إحداهما لو جاز

(١) مطموسة في النسخة هـ

(٢) في الاصل فوضعه .

(٣) هـ : — في

(٤) هـ : من

(٥) هـ : من

(١) هـ : تعلم

(٢) هـ : فلا شيء

## فصل

في ان ما لم يدخل من المحدث فهو محدث

ان قال قائل : ما حال العلم (١) بأن ما لم يدخل من المحدث فهو (٢) محدث ، فإن جعلتموه ضروريا فلا وجه لعدده من (٣) جملة الدعاوى والامور المعروفة اكتسابا . وإن جعلتموه من باب الاكتساب ، فيجب صحة أن يتقدم للمرء العلم بالاصول الثلاثة ثم لا يعرف حدوث الجسم . قيل له : أما العلم بأن الجوهر متى لم يتقدم محدثا بعينه ، فيجب أن يكون محدثا فهو ضروري ، لكننا (٤) إنما نعد هذا الباب من جملة الدعاوى ، لانا نريد إثباته محدثا عن حيث لم يتقدم محدثا موصوفا غير معين . وفي الموصوفات من الاشتباه ما ليس في المعين ، ولهذا صح من بعضهم أن يمتد حوادث غير متناهية ، فلا يعرف حدوث الجسم . وان اعتقده غير خال من الحوادث فيجب (٥) إذن أن يعرف حدوثه بعلم مكتسب .

وطريقة اكتسابه أن يفعل علما ثالثا عندما يعرف استحالة خلو الجسم (٦) من الحوادث ، فيصير ما تقدم من العلوم داعيا لنا (٧) إلى فعل هذا الثالث على ما نقوله في العلم بقبح الظلم المعين ، ويخلص الداعي فلا يمانعه صارف ، فلهذا يقع لا محالة .

(١) : هـ : الحكم

(٢) : هـ : هو

(٣) : ١ : في

(٤) : من هنا تبدأ النسخة (و) وقد أشرنا إلى ذلك من قبل .

(٥) : هـ ، ١ : فوجب

(٦) : هـ ، ١ : خلوه

(٧) : و : — لنا

خلوه منه فيما مضى ، لجاز أن نخليه الآن من الاجتماع والافتراق ، واصارت حاله في جواز إخلالنا إياه منهما ، كجواز خروجه عن إحدى الصفتين إلى الأخرى . إلا أن ذلك معترض من حيث لا يصح من أحدنا إزالة الاجتماع إلا بضد هو الافتراق ، فيقول قائل . إن بعد وجودها فيه لا يصح خروجه من أحدهما إلا إلى الآخر كما يقولونه في الألوان . وإن كان في الأول يصح خلوه من الأمرين . وثانيهما أنه لو جاز خلوه من هذه المعاني لجاز اجتماعها فيه ، فلما لم تمتنع اجتماعها (١) لم تمتنع خلوها (٢)

وهذا أيضا معترض لأن حالة الخلو (٣) لا ترد إلى حالة الاجتماع من حيث أن التضاد يمنع من الاجتماع ، وهذا لا يوجد في الخلو (٤) ، فإن التضاد فيه مرتفع ، فالصحيح ما قدمناه .

فإذا ثبت استحالة خلوه من هذه المعاني المحدثه وصح امتناع تقدمه في الوجود لها ، فيجب أن يكون حادثا مثلها ، لانه قد صار حظه في الوجود ، كحفظ هذه المعاني [ ١٢٢ ] التي لا يجوز وجوده من دونها ، ولانه لو كان قديما لوجب تقدمه على هذه الحوادث بما (٥) لو كانت هناك أوقات لمكانت غير منحصرة ، لانه لو تقدمها أوقات منحصرة أمكنت الإشارة إلى أول لوجوده فيلحق بالمحدثات فإذا كان هذا من حكم القديم . وقد علم أنه لا يسبقها في الوجود بطل كونه قديما ، وبطلان قدمه ثبوت حدوثه .

(١) : اجتماعها

(٢) : ١ : خلوهما

(٣) : هـ : الخلق

(٤) : هـ : الخلق

(٥) : هـ : كما

## فصل

### في دلاله حدوث الجسم

والذي يدل في التحقيق من هذه الحوادث على حدوث الجسم هو (١) الحادث الأول الذي لا يصح الا من جهة الله سبحانه (٢) ، لأن استحالة تقدمه له في الوجود هو الذي يقتضى أن حكم الجزم حكمه . فأما الحوادث الأخر ، فقد تقدمها الجسم ، فلماذا لا تدل على حدوثه [ ٢٢ ب ] . إلا أنه لما تعذرت (٣) الإشارة إلى ذلك الحادث بعينه ، راعينا في الدلالة استحالة خلوه من الحوادث وامتناع تقدمه عليها ليدخل ذلك فيه . وهذا يعطل قول من قال . فإذا لم ينفك من حادث في الحال ولم يقتضى (٤) حدوثه في الوقت ، فكذلك لا ينفك من الحوادث أصلاً ولم تدل على حدوثه ، لأنه إنما لم تدل على حدوثه في الوقت لأن تقدمه له حاصل ، فإذا صور الكلام على ما ذكرناه لم يثبت تقدم للجوهر (٥) على الحادث الأول .

## فصل

### في إثبات أول للحوادث

لعل أن من تمام الكلام في حدوث الأجسام أن نتكلم في أنه لا يصح حدوث حادث قبل حادث لا إلى أول ، لأنه إذا لم نجعل لهذه الحوادث أول لم تثبت حدوث الجسم بامتناع خلوها منها (٦) ، وهذا هو الذي يعتمده أكثر الفلاسفة ، لأنهم لم يجعلوا الحركات الفلك أولاً ، وهو شبهة ابن الراوندى ، ويرغم أنه إذا

(١) هـ : — هو

(٣) ا : تعددت

(٥) هـ : الجوهر

(٢) هـ : عز وجل

(٤) هـ : لم يقتضى

(٦) و : عنها

(١) هـ : برا الاعتقاد

(٢) هـ : هذا المقال

(٥) ا ، و : أول

(٢) هـ : — أن

(٤) هـ : — أن

(٦) هـ ، و : — أن

جاز حدوث حادث بعد حادث لا إلى آخر حتى لا يشار إلى حال إلا ويصبح من الله أن يفعل غير ما فعله ، فكذلك يجوز حدوث شيء قبل شيء لا إلى أول ، لأن الطريقة فيها سراه . ومن هذا الموضع وقع للشيخ أبي الهذيل القول بتناهي حركات أهل الجنة وأنهم ينتهون إلى سكون دائم يلتذون به . فنع من حدوث حادث لا إلى آخر حتى لا يلزمه القول بحدوث حادث قبل حادث لا إلى أول . وهذا مذهب قد ترجع عنه ولم يبق على القول به إلا يحيى بن بشر الإرجاني .

والأصل في هذا الباب أن الحادث لا بد له من محدث ، ولا بد من تقدم كونه قادراً على حدوثه لما ثبت من وجوب تقدم الاستطاعة . وإذا وجب ذلك ، لم يكن بد من إثبات أول للحوادث لأنه لو لم يكن لها أول ، لم يكن يلزم وجوب تقدم غيرها عليها . فإذا ثبت الكلام على هذه الأصول ، صبح ما نريده . وقد حكى [ ٢٣ ا ] قاضى القضاة عن الشيخ أبي عبد الله أنه كان يرى (١) أن (٢) الاعتماد في إبطال هذه المقالة (٣) هو على هذا الوجه . والمذكور في الشرح وغيره وجوه . فمن ذلك أنه إذا ثبت أن (٤) لكل واحد من هذه الحوادث أولاً (٥) ، فلا يصح نفي هذه الصفة من الجميع . ومن قال بنبوت ذلك للأحاد ثم نفاه عن الجملة ، فقد ناقض . كما أن من أثبت أن (٦) كل واحد من اليهود كافر لم يصح له سلب هذه الصفة عن جملتهم وكذلك الحال فيما يجرى هذا المجرى . وليس يلزم على ذلك ما نقوله في التجويز على ما نقوله في جواز الخطأ على كل واحد من الأمة وارتفاعه عن جملتهم ، لأن التجويز يفارق الإثبات .

والقوم (١) وقد (٢) أثبتوا لكل واحد أولا يلزمهم مثل ذلك في الجملة ونحن لم نقطع بكون كل واحد من الامة مخطئا حتى يكون نفيها للخطأ عن جماعتهم نقضا . وبين هذا أن القائل لو قال : يجوز في الجسم أن يكون متحركا ويجوز أن يكون ساكنا ، لم يلزمه أن يحصل (٣) متحركا ساكنا ولو قال : يجب أن يكون متحركا ويجب أن يكون (٤) ساكنا ، للزمه أن يثبت على الصفتين جميعا .

ولا يمكن أن يقال : إنما يتناقض وصفنا للشيء الواحد بأنه محدث وأنه لأول له ، فأما الأشياء الكثيرة فلا يمنع ذلك فيها لأنه إنما يتناقض (٥) هذان الوصفان ، لا لأنه واحد ، فإن الاثنين والثلاثة يشتركون في ذلك ، ولكن تناقضه (٦) لأنه محدث . فإذا اشترك الجميع في ذلك ، فالكلام الذي ألزمناهم لازم .

فأما القول بأن الموجودات التي قدر القادر عليها متناهية ، والقول بأن ما يقدر القادر عليه لا يتناهي ، فغير متناقض لأن الفرض بأنها لا تتناهي : أن القادر لا ينتهي حاله إلى حد إلا وتصح منه الزيادة . والفرض بأنها متناهية : أن الوجود قد عمها وشملها ، فليس في ذلك [ ٢٣ ب ] ثبوت (٧) صفة للأحاد وسلبها عن الجملة ، أو ثبوت صفة للجملة وسلبها عن الأحاد (٨) وعلى أن ذلك ليس بصفة

ترجع إلى الأحاد ، بل إنما توصف بذلك الجملة ، كما أن قولنا عشرة توصف به الجملة . فكل واحد (١) منها ليس بعشرة . وإنما أنكرنا ذلك في الصفة التي تثبت للأحاد كيف يصح نفيها عن الجملة (٢) كما قالوا : أن لكل واحد أول ولا أول للجميع .

وأحد ما يبطل به قولهم : أن ذلك ينقض القول بأن الجسم كان متحركا فيما (٣) لم يزل ، حتى يمكنهم أن يقولوا : وجدت فيه حركة قبل حركة لا إلى أول . وإنما قلنا هذا ، لأن حقيقة المتحرك هي (٤) الكائن في مكان عقيب كونه في مكان آخر . وليس قبل ما لم يزل حالة كان الجسم فيها كائنا في جهة ثم انتقل عنها ، فكيف يصح القول بوجود حركات لا أول لها (٥) .

وأبضا فإن هذا يوجب عليهم (٦) أن في هذه الحوادث ما هو قديم : لآنا لو تصورناها باقية لكان لابد من أن يكون فيها ما يكون وجوده كوجود الجسم وإلا عرى عن المعاني . فإذا كان الجسم عندهم قديما ، فكذلك هذا المعنى . فإذا كان بقاؤها يقتضى هذا الوجه فنقضها كان (٧) يقتضيه أيضا ، لأن تقضى الشيء لا يخرج من أن يكون كان قديما وإنما نعلم استحالة العدم (٨) عليه بوجه

- (١) ، ا ، هـ : وكل بعض  
 (٢) ، هـ : كما قالوا ان لكل واحد أولا ولا أول للجملة . ص ١٥ ب  
 (٣) ، ا ، هـ : — فيما  
 (٤) ، هـ : هو  
 (٥) ، ا ، هـ : لا إلى أول  
 (٦) ، هـ : علمهم  
 (٧) ، ا ، هـ : — كان  
 (٨) ، هـ : علم استحالة ذلك

- (١) ، ا ، و : فالقوم  
 (٢) في الأصل : قد  
 (٣) و : يكون  
 (٤) ، هـ : — ويجب أن يكون  
 (٥) ، ا : يتناقض  
 (٦) ، ا : تشترك ولكن تناقضهما  
 (٧) ، هـ ، و : — ثبوت  
 (٨) ، ا ، هـ : — أو ثبوت منه للجملة وسلبها عن الأحاد :

آخر ، وإلا فالذي يوجب قدمه : أن لا يكون اوجوده أول . فإذا صحت هذه الجملة ، بطل وصفهم إياها بالحدوث أجمع (١) . بل يجب أن يقسموها إلى محدث وقديم . ويبين فساد ما قالوه أنهم إذا وصفوها بذلك وبيننا أنه لا بد من أن نعتقد في بعضها أنه قديم ، ولا بد من أن يتصل به (٢) الحادث ، ويقع عقبيه لأنهم لا يجوزون خلو الافلاك من اتصال الحركات بها . فقد صار المحدث تاليا للقديم ، وما يليه المحدث بلا فصل فهو أيضا محدث ، لأن من حق [ ٢٤ ] القديم تقدمه للمحدث بما لو قدر أوقانا لكانت بلا نهاية . فقد لزمهم في الشيء الواحد أن يكون قديما ومحدثا ، وذلك محال .

وبعد : فإن الذي نعلمه من أحوال الأفعال الآن عيار على ما مضى . فإذا كان الآن لا يصح الفعل إلا من قادر ، والمحكم لا يصح إلا من عالم ، فكذلك فيما قبل .

إذا صحت هذه الجملة وقد عرفنا أن إيجاد الفعل من الواحد (٣) منا بعد وجود ما لانهاية له محال . وكذلك يجب في القديم تعالى حتى لا يصح منه إيجاد الشيء بعد إيجاد ما لا يتناهى .

والقول بحوادث لانهاية لها يقتضى ذلك . يبين هذا أن ما مضى مشارك لما يوجد الآن في أن له حال عدم وحال وجود .

وإذا كان في أحد (٤) الموضوعين لا يصح وجوده بعد ما لا يتناهى ، فكذلك (٥)

في الآخر . وليس لاحد أن يقول : فعندكم أن كل ما يقدر ينهى عن المحقق ، ثم قلتم إن القديم يجب تقدمه للحادث بما لو قدر تقدير الأوقات ، لكان غير منحصر . فإذا كان هذا التقدير لا يمنع من صحة حدوث الحادث ، فكذلك عند التحقيق . حتى يصح وجود الشيء بعد وجود ما لانهاية له ، كما صح بعد تقدير أوقات بلا نهاية . وذلك لأن كل مقدر لا ينهى على (١) المحقق ، بل ما هنا ما (٢) يستحيل بناؤه على التحقيق ويصح مع التقدير فان تعليق مجيء زيد بتقدير الضدين يصح ، ولا يصح تعليقه بثبوت الضدين . وبعد فان الوجود قد شمل هذه الحوادث وعمها وحصرها وأتى عليها . ولو وجد شيء آخر لكانت (٣) زيادة فيها ، فكيف تجعل غير متناهية والحال هذه . ولو ثبتت هذه القضية في المدومات لكننا نحكم بتأهياها ، إلا ألا أن الأمر فيها بخلاف ذلك ، فهذه الجملة تبطل قولهم .

وأما وجود حادث بعد حادث لا إلى آخر ، فغير متمنع لانه (٤) لا يقدر في كونه حادثا ولا في كونه القادر قادرا . وما قالوه بخلاف ذلك على ما تقدم من وجوب كون بعضها قديما [ ٢٤ ب ] وأن لا يكون محدثا قد تقدمها .

### فصل

في إبطال اللانهاية في الحدوث

وكما لا يجوز حدوث حادث قبل حادث لا إلى أول وإن تغير (٥) وتقتضى فكذلك لا يجوز أن يعتقد معتقد وجود ما لا يتناهى في بعض الحالات لأن كل ما يدخل (٦) في الوجود لا بد من كونه متناهيا منحصرأ .

- |                      |                    |
|----------------------|--------------------|
| (١) أ : لا ينهى عن . | (٢) و : — ما       |
| (٣) أ ، ه : لصارت .  | (٤) في الأصل : أنه |
| (٥) أ ، ه : تعين     | (٦) أ ، ه : دخل .  |

- |                          |                  |
|--------------------------|------------------|
| (١) أ ، ه : أجمع بالحدوث | (٢) و : بها      |
| (٣) و : — من الواحد      | (٤) أ ، ه : إحدى |
| (٥) في الأصل : وكذلك .   |                  |

وقد حكى عن مضمرة أنه يجوز حدوث (١) ما لا نهاية له . ويلزمه على ذلك تهوريز وجود قدر لا نهاية لها (٢) ، فتصح منا جماعة القديم ، وكان يصح منا لإحداث ما لا يتناهى لأن قدرنا متعلقة به ، فكان لا يمتنع أن يفرق على الأوقات الماضية بأن تقدم الشيء فيه (٣) قبل غيره فيما يحصل فيه (٤) شرط التقديم والتأخير (٥) ومتى كانت بلا نهاية تفرقت على أوقات غير متناهية ، فتمتنع أن القديم لم يتقدمها وذلك باطل .

وعلى هذه الطريقة حكمنا بتناهي العالم لأنه قابل الزيادة والتقصان بالوصل والقطع ، على ما نعلمه من حال جبل مقدر بطول العالم ، محيط به ، فتى قطعنا من وسطه أذرعاً ثم ضمنا بينهما ، فلا بد من نقصان يوجد فيه ، فإذا أعدناه إلى حاله الأولى (٦) ، توجد فيه الزيادة . وما هنا سبيله فهو متناه ، فكذلك يجب في العالم المقدر بهذا الجبل . ولا يمكن المنع من صحة ضم أحد الطرفين إلى الآخر لأنه لا مانع منه (٧) .

هذا إذا قالت الثنوية بأن (٨) لا نهاية للعالم . فأما من حيث العدد فاثبات الجزء يطله .

والأوائل تذهب إلى تناهي العالم لإثباتهم فلما محيطاً بالافلاك . وليس لا - أن يقول : قد أثبت المعلوم بلا نهاية فهلا جاز مثله في الوجود ، لأن الوجود

(١) ا ، هـ : وجود

(٢) هـ : منها

(٣) هـ : التقديم والتأخير

(٤) ا : من .

(٥) هـ ، و : بلا نهاية .

(٦) هـ ، ا : من

(٧) ا : حالة الأولى

(٨) هـ : — بأن

لم يحصر المعدومات ، والذي به تعلم المعلوم به تعلم أنه غير متناه ، لأننا نعرف أنه لا حال يشار إليها إلا ويصح من القادر أن يفعل ، ولا يبلغ إلى حد يتمدر عليه الفعل مع ثبوت ( ١٢٥ ) قدرته فيجب كونه غير متناه . ولولا ذلك لكنا نحكم بأن عدم . بعض الموجودات تزداد المعدومات ، لكنه إذا ثبت أنه ولا نهاية فالزيادة عليه محال .

### فصل

#### في أن حدوث الأجسام مبنى على حدوث الأعراض

اعلم أن الكلام ظاهر في حدوث الأجسام إذا بيناه على حدوث الأعراض . وقد منع أبو هاشم ، رحمه الله ، من صحة العلم بحدوث الجسم إلا من هذا الوجه ، وقال في نافي العرض كالتنويه وكثير من الملحدة والأصم وهشام أنه لا يصح لهم العلم بحدوثها والأقرب خلافه . وذلك بأن يقال : قد صح أن الجوهر لا يوجد إلا متجزئاً ولا يظهر تجزئه إلا بكونه كائناً في جهة . وليس يجوز في هذه الصفة ، أعني كونه كائناً ، إلا أن تكون متجددة دون أن تكون مستمرة (١) أبداً ، لأنها (٢) لو كانت مستمرة فيما لم يزل لا استحققت لذات ، فكان لا يصح انتقال الجوهر من جهة إلى أخرى ولو كان كذلك لعاد على حكم التجزئ بالنقض . فإذا وجب في هذه الصفة أن تتجدد فالتجزئ أيضاً يجب تجرده لأنه لا ينفك عن كونه كائناً ، ووجوب ذلك يقتضى تجدد الوجود (٣) على الجوهر ، لأن وجوده لا ينفك عن (٤) تجزئه .

(١) ا ، هـ : ثابتة

(٢) هـ : الوجوب

(٣) مكرره في النسخة هـ

(٤) هـ ، ا : من

يبين هذا أنه إذا استوت الصفتان في كونهما من أخص الأوصاف ، لم يجوز  
تعلق الإدراك به على إحداهما<sup>(١)</sup> دون الأخرى ، إذ لا مزية ، فقد اعترض وقيل :  
لا يجب في كل صفة هي من أخص الصفات أن يتناولها الإدراك ، بل لا يتمتع  
أن تستحق الذات صفتين هما من أخص الصفات ، ثم تدرك على إحداهما<sup>(٢)</sup> دون  
الأخرى ، كما لا يتمتع أن تكون هاهنا ذات لا تدرك ، وأن كانت لها صفة هي  
من أخص أوصافها<sup>(٣)</sup> .

وإن أمكن أن يقال : إن تلك الذات في نفسها غير مدركة فنفترقان . ولكن  
لقائل أن يقول في الجوهر . لم يدرك متحيزاً لكونه من أخص أوصافه ، وإن  
كان الإدراك لا يتعلق إلا بما هذا سبيله . فانه لو استحق بالفعل أو لمعنى ، وجب  
أن يدرك . فإذا كان كذلك لم يجب مساواة حاله ، في كونه قديماً ، بحاله في  
كونه متحيزاً . لجاز أن يتناول الإدراك<sup>(٤)</sup> إحدى الصفتين دون صاحبتها .

وبعد : فالإدراك لا يتعلق بالشيء على أنه كان . فالأقرب أنه كان يرى  
موجوداً مع علمنا به<sup>(٥)</sup> بأنه لا يرى من حيث الوجود أصلاً ، وعلى ما يقوله  
أبو هاشم ، رحمه الله ، من أن<sup>(٦)</sup> الرؤية تتناول ما يؤثر في الخلاف بعد التعلق  
بذلك .

(١) هـ ، و : لإحداهما . (٢) هـ ، و : لإحداهما .

(٣) هـ ، ا : صفاته

(٤) هـ ، و : لجاز تناول الإدراك ، هـ : لجاز تناولنا الإدراك

(٥) هـ ، و : — (٦) هـ ، و : — أن

فهذا الضرب من التدرج ثبت<sup>(١)</sup> حدوث الجسم . وإن شئت قلت : لو كان  
الجسم قديماً لكان كونه كائناً في جهة واجباً ، وكان يجب أن يستحق هذه الصفة  
لنفسه لأن استحقاقه بالفاعل ، مع أنه قديم ، لا يصح . ووجودها<sup>(٢)</sup> يجيل أن  
تكون لمعنى ، وعلى الوجهين يلزم استحالة مفارقتها لتلك الجهة . فإذا كانت  
الصورة كذلك عاد على حكم<sup>(٣)</sup> التحيز بالأبطال ، لأن من حقه أن يصحح كونه  
في كل جهة على البديل . وقدمه يقتضى الاختصاص بجهة فلا يصح إتيانها عنها  
وذلك فاسد .

وقد نستدل على ثبوت صانع قديم مخالف لنا بالأعراض التي لا تدخل  
أجناسها تحت مقدورها . ثم إما أن نستدل بالسمع الوارد<sup>(٤)</sup> الدال على حدوث  
الاجسام ، إن صح أن يعلم كون السمع حجة ، مع الشك في (٢٥ ب) حدوث<sup>(٥)</sup>  
الاجسام . وإما أن نقول : إذا ثبت صانع قديم ، فلو كان الجسم قديماً لوجب  
عما تأنه له من حيث القدم ومخالفته له من حيث الجسمية ، لأن ذلك الصانع القديم  
لا يجوز كونه جسماً وإلا لم يصح أن يكون قادراً لنفسه ، وإذا<sup>(٦)</sup> بطل قدمه  
ثبت حدوثه . فهذه أيضاً طريقة في حدوث الاجسام .

فأما استدلال الشيخ أبي علي رحمه الله بأنه لو كان قديماً لتعلق الإدراك به  
قديماً لأن من حق الإدراك أن يتناول الشيء على أخص أوصافه ، وكون القديم  
قديماً هذا حاله . ولو أدرك قديماً لعرف عند الإدراك كذلك ، فيجري كونه  
قديماً بجري كونه متحيزاً في تناول الإدراك له .

(١) مطموسة في النسخة و .

(٢) هـ ، و : حد .

(٣) ا : حدث

(٤) هـ ، و : وجودها

(٥) هـ ، ا : لو أرا

(٦) هـ ، ا : فإذا

## فصل

### في الشبه على حدوث العالم

أعلم أن الشبه (١) التي (٢) تورن [ ٢٦ ] في حدوث (٣) العالم، وإن كثرت، فهي منفصلة لا فادحة . فإن عرف المرء الجواب عنها جاز ، وإلا فلا تؤثر في علمه الحاصل له عن الدلالة المتقدمة .

فمن ذلك أن يقال : لو كان العالم محدثاً لاحتاج إلى من يحدثه ، وكان لابد في ذلك المحدث من أن يحصل فاعلاً بعد أن لم يكن فيحتاج (٤) إلى معنى ، وذلك المعنى حادث بعد أن لم يكن ، كما أنه فاعل بعد أن لم يكن فاعلاً فتجب حاجته أيضاً إلى معنى آخر وهذا يقتضي ما لا يتناهى (٥) من المعاني .

وبعد . فإذا كان الذي يؤثر في حدوثه (٦) ، كونه ذلك الصانع قادراً — وهو قادر فيما (٧) لم يزل — فهلا وجد فيما لم يزل للحصول ما يؤثر في حدوثه .

وبعد : فلو استحال كونه فاعلاً لم يزل ، لكان لابد من شيء يحيل ، وذلك المحيل إن كان أمراً راجعاً إلى المقدور فيجب أن لا يصح من بعد وجوده . وإن كان أمراً راجعاً إلى ذات هذا الفاعل ، أو إلى وجود معنى قديم فيجب استحالة أن يوجد من بعد لإمتناع تغييره في ذاته وإمتناع بطلان ذلك المعنى القديم ، فيجب صحة كونه فاعلاً فيما (٨) لم يزل ، ووجود العالم بعد أن (٩) لم يزل وهذا يقدر في حدوثه .

وبعد : فلو أوجده بعد أن لم (١) يكن موجوداً من قبل لتغيرت حالته في كونه عالماً . فيقتضى أنه عالم بعلم محدث ، لأنه قد صار عالماً بوجود الدنيا ولم يكن من قبل عالماً بوجودها . وقد قال ابن زكريا : لو كان العالم محدثاً وله صانع ، لكان إنما يوجد (٢) لداع و غرض ، وليس ذلك لإعلمه بحسنه وحصول النفع به ، وهذا عندكم ثابت فيما (٣) لم يزل ، فكيف لم يوجد فيما لم يزل وهذا يوجب نفي حدوثه . وربما يئنه على مذهبه في أن (٤) اللذة خروج من مؤلم ليقول : لو كان له صانع يفعل له ليقع النفع به ، وقد ثبت أن الإلتذاذ والانتفاع لا يحصل إلا بعد أن يؤلم ثم يقع الإلتذاذ بالخروج عنه وهذا يجري مجرى من يبيع غيره ثم يأسوه ، وذلك بخلاف الحكمة .

والجواب (٥) : أن الفاعل ليس (٦) له بكونه فاعلاً حال (٧) ولا حكم ، فيصح لإمتناع التعليل به (٨) وليس هذا (٩) أكثر من وجود [ ٢٦ ب ] ما كان قادراً عليه ، ولهذا يفعل أحدنا الأفعال ولم يكن فاعلاً لها من قبل ، ثم لا يحتاج إلى معنى ، والإلزام وجود ما لا يتناهى . فإذا لم تلزم هذه القضية في الشاهد فكذلك في الغائب .

فأما كونه قادراً فهو ، وإن أثر في وقوع الفعل وكان ثابتاً لم يزل ، فتأثيره هو على طريق الصحة لا على وجه الوجوب ، فجاز ثبوته ولا يوجد ما يؤثر فيه .

- |                               |                                |
|-------------------------------|--------------------------------|
| (١) ١ ، ٥ : فلو أوجده ولم يكن | (٢) ١ ، ٥ : ولما كان إنما يوجد |
| (٣) ١ ، ٥ : — فيما            | (٤) ٥ : بأن                    |
| (٥) ١ : والجواب .             | (٦) ١ : أنه ليس للفاعل         |
| (٧) ٥ ، و : صفة               | (٨) ١ ، ٥ : — به               |
| (٩) ١ ، ٥ : هو                |                                |

- |                        |                           |
|------------------------|---------------------------|
| (١) ١ ، ٥ : الشبه      | (٢) و : الذي              |
| (٣) ١ : حدث            | (٤) ٥ : يحتاج             |
| (٥) ١ : ما لا نهاية له | (٦) ١ ، ٥ : فيه وفي حدوثه |
| (٧) ١ ، ٥ : — فيما     | (٨) ١ ، ٥ : — فيما        |
|                        | (٩) ١ ، ٥ : — بعد أن      |



ولما كان يلزم ما قالوه لو كان التأثير الراجع إلى كونه قادراً هو على وجه الإيجاب كما تقول الجبرية .

وأما قولهم (١) أنه لا بد من محيل ، فليس كذلك لأنه غير واجب في كل ما يستحيل أن يطلب لاستحالة وجه كما نقوله في الحول ، وكما يستحيل البقاء على كثير من الاجناس ويصح البقاء على كثير منها . ثم لا وجه يعال به ، وعلى أنها لو جعلنا المحيل أمراً راجعاً إلى المقدور ، لجاز أن (٢) يمنع وجوده فيها (٣) لم يزل ، لأن فيه إيجاباً لا انقلاب جنسه ، وهذا (٤) لا يوجد فيما لا يزال . وغير واجب في الشيء - إذا استحال وجوده أولاً - أن يستحيل من بعد ، لأن العلم يمنع وجوده عند النظر في حاله ، ويصح في الوقت (٥) الثاني وجوده .

ومتى اقتصر المخالف فقال : لو لم يكن فاعلاً لم يزل ، لكان لا بد من وجه لاجله لا يفعل فذلك بعيد لأنه ليس للفاعل بكونه فاعلاً حال ولا حكم ، فيقع التعليل على ثبوته فضلاً عن نفيه وزواله . ولو علمنا أيضاً نفي كونه غير فاعل لم يزل ، لم يكن إلا أنه يقدر في إثبات الفعل فعلاً ، وفي تقدم كون الفاعل قادراً ، وهذا لا يثبت فيما لا يزال . وأما إدعائهم تغير حاله في كونه عالماً ، فعلى خلاف ما قدروه . لأن العلم بأنه ستوجد الدنيا علم بوجودها إذا وجدت . ولهذا الكلام موضع هو أحق به .

وقولهم إن (٦) ما لاجله يفعل في وقت قائم أبداً فيجب كونه فاعلاً أبداً

(١) و : فأما قولهم

(٣) ، ١ ، ٥ - : فيما

(٥) ، ٥ : الوقت

(٢) ، ١ ، ٥ : بأن

(٤) مكرر في النسخة هـ

(٦) ، ٥ : إنما

(١) ، ١ : لا لمزية .

(٣) ، ١ ، ٥ : والنفع .

(٢) ، ١ : الميزان .

(٤) ، ١ ، ٥ : إختار .

لجهالة ، لأنه ليس يجب إجراء الدواعى على نوع واحد في وجوب [ ٢٧ ] إختيار الفاعل عندهما الفعل ، بل يختلف حالها . ففيها ما يجب وجود الفعل عنده ، وفيها ما لا يجب . وإن كان إذا وقع فانما يقع لاجله . وهذا كالعالم بحسن الفعل لأن أحدهما إذا تصدق على مسكين بدرهم له له بحسنه ، فلا يجب أن يكون متصدقا عليه قبل هذه الحال . كما لا يجب إذا تصدق على واحد أن يتصدق على غيره ، وإن علم حسن الصدقة في الحالين . وهكذا في كل ما يفعله لنفع نفسه في وقت دون وقت .

ومتى قال : فلم صار بأن يفعل أحدهما دون صاحبه الالمزية (١) ، إذا كانت الدواعى إليهما سواء ؟ قلنا له : وقد يصح ، مع تساوى الدواعى إلى شيئين أن يختار المرء أحدهما لأنه لو خُيِّر بين دينارين قدرهما في الوزن (٢) وفي النفع (٣) سواء ، وقيل له إختار أحدهما ، لكان إنما يختار ما يختاره لداعى ، وهو إعتقاده للنفع فيه . وذلك حاصل في الأمرين على سواء ، ومع هذا يختار (٤) أحدهما دون صاحبه ، ولا يؤدي إلى فساد . وأشبه ذلك كثيرة .

فأما ما ذكره ابن زكريا فهو مبني على مذهب له فاسد ، وهو أن اللذة خروج من مؤلم أو راحة من مؤلم ، وليس كذلك بل الانسان يلتذ وإن لم يكن قد تقدم تلك اللذة ألم . وسنبين الكلام عليه في باب الآلام والملاذ فسقطت هذه الشبهة .

ومن جملة ما يتعلق به ابن زكريا هو قوله أنه قد ثبت في الشيء أن تقدمه لغيره لا يكون إلا بوقت ومدة ، لأن خلافه لا يعقل . فإذا كان ما هنا صانع

قديم ، فواجب أن يكون تقدماً على غيره بوقت ، وهذا يقتضى قدم المدة وربما (١) قيل عند ذلك ، ففي قدمها قدم الأجسام التى يقف حصول الأوقات عليها . وهذه دعوى منه لانا نقول : قد نعقل تقدم الشيء لغيره ولا وقت هناك محقق ، بل نقدر حصول وقت [ ٢٧ ] . فكذلك نقول فى تقدم القديم لهذه الحوادث : أنه يقدر بما لو كانت أوقاتا لكانت بلا نهاية . وإذا كان الوقت يرجع به إلى حركات الأفلاك ، فكيف يلزم — إذا تصورنا عدمها — أن يكون هناك وقت يتقدم الشيء على غيره لأجله . فقد صار كلامه مبنيًا على ثبوت العالم أبداً . وذلك لو ثبت لاستغنى عما أورده . وإذا كنا نعلم أن التوقيت بالباقي لا يصح ففى القديم أولى ، لأنك تقول : أعطيك درهما متى دخل زيد الدار ولا تقول متى زيدا وإذا السماء .

هذا وقد ثبت تقدم الشيء على غيره من دون إمكان الإشارة إلى وقت به يتقدم عليه . فقد ذكر الشيخ أبو القاسم ، رحمه الله ، أن الجسم إذا توالت به الحركات ثم سكن فأخر الحركات متقدم على سكون وليس بينهما مدة . وكذلك يقال فى اليوم إذا انقضى وتلاه غيره أنه متقدم عليه وليس بينهما مدة . فيقال : إذا خرج أحدنا من اليوم دخل فى وقت ليس هو من اليوم ولا من الغد وتصور (٢) مثل هذا فى شهر يتكامل وينقضى ويعقبه غيره من الشهور لأن التقدم حاصل ولا وقت بينهما .

وأحد ما يتعلق به من يمنع من حدوث الجسم أن يقول : لو كان محدثاً لوجب حاجته إلى الصانع فى وجوده ، حتى لولاه لكان لا يوجد ، مع أنه لولا الجسم لم يثبت الصانع أصلاً . وإذا احتاج كل واحد من الأمرين إلى الآخر ، وجب أن

لا يثبت واحد منهما ، وإنما تبين هذه الجملة بأن يقال : قد ثبت فى صفة ذوات هذه الأجناس أنها لا تظهر إلا بالوجود أو بصحة الوجود . فلو استحال الوجود لاستحالت الصفة المقتضاء عن صفة الذات واستحالها تقتضى استحاله المقتضى لها . فإذا كان (١) [ ٢٨ ] وجودها بالحدوث فقد انفردت فى صفة ذاتها إلى القديم . ومعلوم أن هذه الأجناس لو لم تثبت على ما هى عليه من الأوصاف ، لم يثبت كون القديم تعالى (٢) قادراً وفى ذلك نفيه

والجواب : أن كونه قادراً لا يثبت إلا وله مقدور ، والعالم به يتضمن العلم بمقدوره : إما على جملة أو تفصيل . وقولنا فى الشيء إنه مقدور لا يفيد أكثر من أن القادر قادر عليه . فإذا كان كذلك كان الواجب تعليل كونه مقدوراً بالقادر لا أن (٣) يعقل كونه قادراً بمقدوره . وعلى أنه لو ثبت لإحتياج كل واحد منهما إلى صاحبه حتى لا يثبت كونه قادراً إلا إذا حصل المقدور على تلك الأوصاف . ولا يحصل المقدور على تلك الأوصاف ما لم يثبت كونه قادراً ، لم يمكن أن يقال لا يوجد واحد منهما كما لا يقتضى ذلك فى الصفات المستحقة للعلة ، لانا قد عرفنا أنه لولا العلة لم تكن لتحصل الذات على هذه الصفة (٤) . ولولا ذات المعلول ، لما صح وجود العلة ، ثم لا يجب أن لا يثبتنا .

فإن قال : إن بين الموضوعين فرقاً ، لأن الأجناس فى وجودها تفتقر إلى ذات القديم ، والمعلول غير مفتقر فى وجوده إلى العلة . قيل له : هذا فرق غير مؤثر لأنه يستوى الحال بين أن يحتاج الشيء فى مجرد وجوده إلى غيره ، وبين أن يحتاج فى صفة زائده على الوجود ، لأنه لولاها لم تحصل هذه الصفة الزائدة على الوجود ،

(١) : هـ — كان  
(٢) : و : — تعالى .  
(٣) : و : — أن .  
(٤) : ا ، و : هذا الوصف .

(١) : هـ : وإنما  
(٢) : ا ، هـ : + فى .

كما لولا القادر لم يحصل الوجود ، فلا فرق بين الامرين . فإذا لم يستحل (١) في أحدهما ما ذكره فكذلك في الآخر .

فأما الشبهه التي ذكرها ابن الراوندي في أول التاج ، وإن كان غيره قد ذكرها ، فهي ركيكه ضعيفه جدا . قال ابن الراوندي : أصح العلوم ما يقدر في الوهم وقد ثبت تقدر قدم الجسم في الوهم ، لأنه يجوز أن نعتقد أنه لاحال يشار إليها في الأجسام إلا وقد كانت موجوده [ ٢٨ ب ] قبلها . ثم كذلك لا إلى أول ، فيجب كونها قديمه . وقد قال له الشيخ أبو علي رحمه الله أخطأت في قولك أصح العلوم ، فإن العلم لا يكون أصح من علم آخر لاشارك الكل في إقتضاء سكنون النفس وفي التعلق بالشيء على ما هو به ، وإن كان بعضها أجلى من بعض . فأما الصحة ، فالعلم (٢) كلها متفقه فيها . وعلى أن الوهم ظن مخصوص ، فكأنه قال : أصح العلوم ما يظن وهذا يتناقض .

وبعد : فلا يجب من حيث يصح ظن الظان تقدم الأجسام (٣) أن تكون قديمه كما يصح هذا الظن ، يصح أن يظن حدوثها ، فيجب أن تكون محدثه . وقد قال الشيخ أبو الهذيل لمن أورد عليه هذه الشبهه : إذا رأينا شخصا جالسا على كرسي ، فلا حال يشار إليها إلا ويصح أن نعتقد أنه كان على هذه الصورة فيها ، أفيجب لأجل هذا (٤) أن نعتقد أنه كان كذلك فيما (٥) لم يزل ؟

وأما ما يتعلق به العامة من أننا لم نردجاجة إلا من بيضة ولا بيضة إلا من دجاجة ، فهذان لأن الرجوع إلى الوجود في مثل هذه المواضع محال ، كما

ليس للزنجي إذا لم يشاهد إلا أسود أن يحكم بأن الناس كلهم سود ، ولا بد لكل واحد من أرباب المذاهب أن يثبت (١) خلاف ما قد وجد ولهذا قال قوم من الفلاسفه : إنه يجوز أن يكون مروض في الأرض لا يعيش فيه حيوان ولا ينبت فيه نبات ، وأن تتكون فيه ظله أبدأ أو شمس أبدأ ، ونظير هذا غير موجود ، وأمثال ذلك مما يجوز الكتل كثيره . وعلى أنا نقول : إما أن تكون البيضة والدجاجة (٢) قديمتين أو محدثتين ، أو البيضة قديمه والدجاجة محدثه ، أو الدجاجة قديمه والبيضة محدثه (٣) . فإن كانتا (٤) محدثتين فهو الذي نقوله ، وإن كانتا (٥) قديمتين لم يصح أن يقال إن (٦) إحداهما من الأخرى . وإن جعل إحداهما قديمه دون الأخرى على أي وجه كان ، بطل قولهم إن إحداهما لا تكون إلا من الأخرى . فإن القديم لا يكون من غيره [ ٢٩ أ ] فقد بطلت هذه الشبهه (٧) أجمع وصح حدوث الأجسام .

## فصل

### في أن الجسم يحدث بالاختراع

اعلم أنه إذا ثبت حدوث الجسم ، فالوجه الذي يحدث عليه هو أن يقع مبتدئا على طريق الاختراع من قبل الله تعالى . والكلام في ذلك يدرر على وجهين : أحدهما أن نبين أنه غير مقدور للقادرين بقدر (٨) ، بل يختص تعالى

- (١) هـ : ثبت  
(٢) و : الدجاجة والبيضة .  
(٣) و : أو البيضة محدثه والدجاجة قديمه .  
(٤) ا ، هـ : كانتا .  
(٥) و : كانتا .  
(٦) ا : — ، ن .  
(٧) و : الشبهه .  
(٨) هـ : بقدره .

- (١) و : يستحيل .  
(٢) هـ : بقدم الجسم .  
(٣) هـ : أفيجب لهذا .  
(٤) هـ : أفيجب لهذا .  
(٥) ا ، هـ : — فيما .

بالقدرة عليه . والثاني أنه (١) إنما يفعله ابتداء (٢) فلا تدخله طريقة التوليد أصلاً .

أما الكلام في أن القدرة لا يصح بها فعل الجسم ، فهو أن القدرة لا يصح بها الفعل إلا على أحد وجهين (٣) : إما في محلها ابتداء (٤) ، أو بسبب ، أو في غير محلها بسبب يتعدى محل القدرة . وإذا كان الجلول على الجوهر مستحيلاً ، لم يصح فعله في محل القدرة سواء كان ابتداءً أو بسبب . وأما في غير محل القدرة فالذي تعدى به الفعل عنه هو الاعتقاد ، ولا حظ له في توليد الجوهر على ما سنبينه (٥) في بابه .

ويعد فقدرات القدر متجانسة . فلو صح فعل الجوهر بها لصح منا أن نزيد في الأجسام ما فينا من القدر لأنه لا مانع بمنعنا منها . ويبان هذا الجملة بمجده مشروحاً في كتاب (٦) الاعتقاد وكتاب القدر .

وقد استدلل الشيخ أبو عبد الله في ذلك بدلاله ، وفي كل جنس يختص القديم تعالى بالقدرة عليه ، فقال : لا يجوز أن يكون في الاجناس ما تقدر عليه ، ولا يكون لنا طريق إلى العلم بقدرتنا عليه لأن التكليف يقتضى خلاف ذلك من حيث أننا نجهوز في كل جنس تقدر عليه أن يكون فيه ما هو قبيح وما هو حسن . فلا بد من أن يتميز لنا القبيح من الحسن ، وذلك لا يتم إلا بعد العلم بأنه مقدور لنا لأنه فرغ عليه .

وليس لاحد أن يقول : إن هذه القضية إنما (٧) تثبت فيما يدخل تحت

تكليفكم ، وليس كذلك حال هذه الاجناس ، لأن ما ذكرناه عما يقتضيه كمال العقل . فسواء كان علينا فيه تكليف أو لم يكن علينا فيه تكليف ، فما قلناه واجب ، ولهذا وجب في أهل الجنة [ ٢٩ ب ] أن تحصل لهم هذه المعرفة ، وإن كان التكليف عنهم زائلاً فهذه الجملة نعلم أنه (٨) لا بدخل تحت قدرنا وأن القديم جل وعز مخصوص بالقدرة عليه . فأما وجوب وقوعه ابتداءً من دون سبب ، فلأنه لا يمكن الإشارة إلى شيء يولده .

وجملة الامر أن كل سبب ندعى توليده لا يخرج عن وجب : فلما أن يولد لاختصاصه بجهة فهو كالاتحاد ولا حظ له في توليده أصلاً ، وإما أن لا يختص بجهة فيولد في محله ، وهذا يقتضى صحة (٩) اجتماع جوهرين في حين واحد .

فإن قيل : هلا (١٠) جاز وجود معنى لا في محل يولد الجوهر (١١) . قيل له : لا (١٢) ، لأنه إذا وجد لا (١٣) في محل ، فقد زال الاختصاص فيه فليس بأن يولد الجوهر في جهة أولى من غيرها ، فيجب أن يولد في سائر الجهات . وبمثل هذا يبطل أن يولد الجوهر جوهر أمثله ، لأنه إذا لم يكن هناك اختصاص لتوليده ، فليس بأن يولد في جهة أولى من غيرها ، بل الأولى — والحال هذه — أن يولده في جهة نفسه . وهى أنه كان يلزم توليده لما لا يقناهى من الجواهر ، لأنه يجب توليده لغيره في الحال لأنه لا وجه يقتضى تأخره إلى الوقت الثاني فيقتضى ما ذكرناه . ولأن الذى يوجد لا في محل هو إرادته تعالى وكرامته . والغناء والإرادة والكرامة لو ولدا الجوهر لولداه من فعلنا أيضاً . والغناء هو

- (١) هـ : — أنه .  
(٢) هـ ، ا ، ١ : مبدأ .  
(٣) و : + أحدهما .  
(٤) هـ : مبتدأ .  
(٥) و : ما يليه .  
(٦) و : باب .  
(٧) هـ ، ا : — إنما .

- (١) هـ : — ما .  
(٢) و : — هـ .  
(٣) و : — هـ .  
(٤) هـ : — الجوهر ، و : الجسم .  
(٥) و : — لا .  
(٦) و : — إذا وجد لا .

ضد الجوهر، فكيف يولده، وكان يجب صحة وجود الفناء ويمنع مانع من توليده، ولا مانع إلا للجسم، فكيف يكون مانعاً متولداً (٦).

### فصل

في أن الجوهر لا يولد ولا يتولد عن جنس آخر

وكما لا يصح في الجوهر أن يتولد عن شيء من الأجناس، فلا يصح فيه أن يولد غيره من الأجناس. أما المعاني التي يجوز خلق الجوهر منها فتبعد عنه (٧) في توليده لها. وإنما يقول قائل: هلا كان مولداً للكون. وهذا لا يصح لأننا قادرين [ ١٢٠ ] على الكون. فلو ولده لقدرة على الجوهر، لأن القادر على مسبب السبب، قادر على سببه. وقد أبلغنا أن تقدر على الجوهر.

وبعد: فكان يصح أن لا يولده لما منع فيخلو منه، فكان (٨) يلزم عند فقد الاختصاص أن لا يكون بتوليد بعض الأكوان أحق من توليد غيره. فإن قيل: كيف لا يكون الجوهر مولداً للكون مع أن وقوعه بحسبه؟ قيل له (٩): لأن من شروط توليد الشيء غيره أن يعلم حدوث ما هو سبب وحدث غيره بحسبه على وجه أولاً حدوثه لما حدث المسبب. ونحن نعلم استحالة خلق الجوهر من الكون مع الجهل بحدوثه (١٠)، بل مع تجويز قدمه، فكيف يجعل سبباً له والحال هذه. فصح أنه لا يولد غيره كما لا يتولد عن غيره، وأن حدوثه هو من عند الله ابتداءً.

### فصل

في أن الجوهر لا يحصل في مكانين في وقت واحد

ليس يصح في الجوهر أن يحصل في مكانين والوقت واحد. والحكم في ذلك معلوم ضرورة، وإنما يقع الكلام في علته. والمجيب (١) له عندنا هو أن اجتماع الضدين لما استحال، وكان الكونان في مكانين ضدّين على ما سيبيء ذكره؛ وجب أن يستحيل حصوله في جهتين، وإن كنا متى حققنا استحالة كون الجوهر على حالين (٢) ضدّين لأن تضاد الكونين لا يعلم إلا بعد العلم باستحالة كونه في جهتين، فكان الذي حققناه أولى وأقرب. وقد يجوز أن يعلل هذا الحكم بأنه لو كان في جهتين لشغل أزيد (٣) من قدره، وإذا اختلف بقدر لم يجوز أن يشغل مثليه لأنه يقتض ذلك، ويصح الجمع بين اللمتين لأن كل واحدة منهما مؤثرة في هذا الحكم. فإن (٤) كان ما يقتضى أن الجمع بينهما لا يصح، منعنا من التعليل إلا بالأول، وإلا فالامر ان صحيحان. وقد ذهب أبو يعقوب (٥) البستاني إلى أن المجيب هو التحيز، وذلك لما منع من ثبوت القضاء في الأكوان وسنقصي (٦) الكلام عليه من بعد.

### فصل

في امتناع حصول جوهرين في جهة واحدة

وكما يمنع (٧) حصوله والوقت واحد في مكانين فكذلك [ ٣٠ ب ] يمنع

- (١) ا، هـ: فالمجيب . (٢) و: حالتين .  
 (٣) هـ: أكثر . (٤) هـ: وإن  
 (٥) هـ: أبولو يعقوب . (٦) هـ: سنقصي .  
 (٧) ا: يمنع .

- (١) ا، هـ: متولداً مانعاً . (٢) ا، هـ: الشبه .  
 (٣) ا، هـ: وكان . (٤) هـ: — له  
 (٥) و: بحدوثه

حصول جوهرين في جهة واحدة والذين خالف فيه هو إبراهيم النظام ، لانه جوز التداخل على الجواهر . والمعقول من ذلك ليس إلا القول بأن أحدهما يصح أن يصير بجنب الآخر وإلا فتي أراد المجاورة فذلك مسلم له .

فأما الذي يدل على ما قلنا فهو أنه كان يجب أن يصح منا أن نجعل أحد الجوهرين بجنب الآخر — لانا قادرين على الكونين وأيضا بصددين فيمتنع اجتماعهما . فإذا امتنع ذلك ، ولا مانع ، فقد بان أن (١) المحيل هو أمر راجع إليهما فيجب مثله في كل قادر .

وبعد : فكان لا يجب على طريقة واحدة في الجواهر (٢) أن تتعاضد بانضمام البعض إلى البعض بل كانت تتعاضد (٣) في حال دون حال بأن تتداخل مرة ولا تتداخل أخرى .

وبعد : فكان لا يمتنع دخول أحدهما في جبل أصم وخروجه من ورائه ، بأن تتداخل الاجسام ، وكان يجب صحة أن يرى أحدهما من وراء الجدار بمداخلة شعاعه له ، وكان لا يصير سد يأجوج وما أجوج مانعا لهم بأن يحصلوا في مكانه بالمداخلة . ولا يمكن أن نجعل الكثافة مانعة ، لانها تأليف مخصوص لا حظ له في المنع .

وبعد : فكان يجب زوال التحيز عن أحد الجوهرين إذا صار قدرهما واحدا بالمداخلة ، ولا يصح زوال صفة النفس .

وبعد (٤) : فكان يجب وجود ما لا يتناهى من الجواهر ، لان هذا الجوهر

(١) هـ : — أن .

(٢) هـ : في الجوهر .

(٣) هـ : تعاضد ، و : كان تتعاضد .

(٤) هـ : فيعد .

يحل الجوهر ويحتاج إليه . ثم كذلك يحتاج كل جوهر إلى جوهر مثله فيقتضى ما لا نهاية له من الجواهر .

وبعد : فكان يجب — إذا اختلفت أحدهما بسواد والآخر ببياض — أن يرى اللونان (١) في جهة واحدة . وكان يجب (٢) أن يصير اللون ، في حال (٣) بقائه ، حالاً في محل ثان يداخل محله محلا آخر . فهذه الوجوه كلها تفسد تجويز المداخلة على الاجسام . وقد استدل على ذلك بأنهما (٤) إذا حصلتا في جهة واحدة ، صح وضع جزء آخر فوقهما ، فيقتضى وجود هذا الجزء في مكانين وهذا معترض ، لانهما إذا تداخلتا فالجهة واحدة ، فكذلك الجزء الموضوع (٥) موجود في مكان واحد (٦) [ ١٣١ ] فالمعتمد ما تقدم .

### فصل

في استحالة حصول الجوهرين في محاذاة واحدة

فأما العلة التي استحالت في الجوهرين أن يحصلوا في محاذاة واحدة (٧) فهو التحيز عندنا .

وذهب الشيخ أبو علي إلى أنها تضاد الكونين ولا تقع الشبهة إلا في هذا الوجه . فأما أن يقال بتضاد الجوهرين فبعيد ، لان الدلالة قد قامت على تماثل الجواهر . ولانهما لو تضادا لم يصح وجود جوهرين في العالم لان تضادهما لو ثبت لكان على مجرد الوجود . وليست المحاذاة مما يمكن الإشارة إليه ، فيقال

(١) هـ ، ا : اللون .

(٢) هـ ، ا : يلزم .

(٣) هـ ، ا : — حال .

(٤) هـ : أنهما .

(٥) هـ : الموضوع .

(٦) هـ : في جهة واحدة .

(٧) هـ : واحد .

يتضادان عليها . وعلى أنه كان يجب إذا وجد في أحدهما بعد وجود الآخر ، أن يؤثر في عدمه لا في ثقله . فكان يجب أن ندرك أحدهما بالعكس من الآخر ، كما نقوله في السواد وضده .

فأما الذي قاله (١) الشيخ أبو علي فغير سديد ، لأن الكونين إذا حصلوا في محاذة واحدة ، فهما مثلان . فكان يجب — إن كانت العلة هذه — أن يصح إجتماعهما . وعلى أنهما لو كانا ضدّين لكانا (٢) ، عند تغاير المهل بهما يكونان ضدّين في الجنس لا في الحقيقة ، فيصح إجتماعهما .

وبعد : فإننا عند العلم بتحديد ما نعلم استحالة وجودهما في جهة واحدة ، وإن لم نعلم سوى ذلك . ولا يصح العلم باستحالة حكم من الأحكام في ذاتين إلا مع العلم بالوجه الماؤثر (٣) فيهما إما على جملة أو تفصيل .

وبعد : فلو قدرنا خلوه من الكونين (٤) لثبت الحكم الذي قلناه (٥) وكيف يعلق بالكون ، ولأن حكم التحيز ينكشف بالمنع فتعليقه بغيره لإخراج له حقيقة . فثبت أن الوجه المحيل هو تميزهما لا غير .

### فصل

#### في إثبات الخلاء في العالم

إعلم أنه كما يستحيل ما قدمنا ذكره من إجتماع جوهرين في جهة واحدة أو وجود (٦) الجوهر الواحد في مكانين فغير مستحيل حصول جوهرين على وجه لا ثالث بينهما . وهذا هو القول بثبوت الخلاء في العالم .

- (١) هـ : فأما ما قاله . (٢) في الاصل : لكان .  
 (٣) هـ : الذي يؤثر . (٤) هـ : الكون .  
 (٥) و : قلنا . (٦) ا : ووجود .

وقد أحال الشيخ أبو القاسم وجود الخلاء في العالم . ونحن نقول : إنه لا بد من أن تكون ههنا مواضع خالية ، لولا ذلك لتعذر علينا التصرف . فإنه يكون (١) هناك هواء مانع [ ٣١ ب ] لنا من الكون في مكانه ، فلا تتمكن من التحرك إلا بعد إنتقال ذلك الجسم عن مكانه إلى مكان سواه . ثم كذلك أبداً ، فيؤدى إلى التعذر الذي قلنا .

ولا يمكن أن يقال : إنما يتأتى التصرف من لأن أحدهما يصير في مكان الهواء في حال يحصل الهواء في مكانه ، لأن أحدهما يدفع في جهة (٢) الهواء ، فيجب أن يتحرك إلى مكان غير مكان أخذنا . فإن (٣) إنتقل إلى مكانه فإنما يصح من بعد . وعلى أنه لو صح في كوزين مملوئين أن يصب الماء من أحدهما في الآخر بأن ينتقل الماء من أحدهما إلى الآخر في حال ما ينتقل الماء من الآخر إليه ، وكان (٤) يجب في مضيق يلتقي فيه إثنان أن ينتقل أحدهما إلى مكان صاحبه في حال ما ينتقل الآخر إليه . وهو مثل أجسام كثيرة قد لا كتنترت في طرف صلب لأن حركة بعضها إلى مكان البعض متعذر (٥) إذا لم يكن هناك مكان فارغ إلا بالتساع الطرف أو بانقطاعه . وليس له أن يقول بانسباط الهواء أو انقباضه ، فيصح عند الانقباض أن يحصل في مكانه ، لأن مع القول بأن الأجسام أبداً تجتمع على وجه لا خخل بينها (٦) ، لا فائدة في الانقباض والانسباط . فطريق تصحيح هذه الدلالة ما أشرنا إليه . والذي يقرب منه أنه لا يصح في رقى ملى ربما أن تفرز فيه إبرة ، لأنه لا خخل هناك . وصحة الفرز فيه تقتضى حصول جوهرين في جهة واحدة .

- (١) هـ : يكن . (٢) و : — في جهة .  
 (٣) و : فإذا . (٤) هـ : فكان (مكررة)  
 (٥) هـ : فيتعذر . (٦) هـ : بينهما .

ويدل على ما قلناه (١) أنا لو أخذنا رقا وبذلنا الجهد في إخراج ما فيه من هواء ، ثم ألقنا إحدى جلدتيه بالأخرى ، وسددنا رأسه على حد يمتنع دخول هواء فيه ، لصح من بعد جذب إحدى الجلدتين عن الأخرى ، فيحصل هناك خلاء بينهما ، لولا ذلك لتعذر الدفع .

فإن زعم زاعم أن الهواء يدخله ، لم يصح قوله ، وإلا لزم أن يصير بعد أوقات كالرق المنفوخ . وعلى أنه لو دخله الهواء لما فيه من الخلل ، لجاز خروجه منه بعد ساعات ، وإن كان منفوخاً فلا يبقى على حاله . وبمثل هذا تبطل قول [ ١٣٢ ] من يقول : إن عند الغرز في الرق يخرج الهواء بقدره ، لأنه كان يلزم خروج كل (٢) ما فيه في مدة يسيرة . هذا على أن إذا قيدنا (٣) حواشيه فذلك متعذر . ويقرب من ذلك من طبق بين راحتيه ، ثم يفرق ما بين الوسط منهما قبل أن يفرق ما بين الطرفين فتكون المماسمة بين الطرفين مانعه من دخول الهواء ، فيخلو الوسط من الهواء .

وقد استدل أبو إسحاق بن عياش وقال : إنا لو أخذنا قارورة ضيقة الرأس فصصنا الهواء منها ، وسددنا رأسها بالإبهام ، ثم غرصناها في الماء ، لدخلها الماء من غير بقية تسمع ، فلو كان هناك هواء لحصل لصطكك واضغط . فكنا نسمعه ولما جذبنا الهواء منها .

وبما يدل على ذلك أنك إذا قدرت خطا من ستة أجزاء ، فلا شبهة في صحة نقل هذه الأجزاء التي بين الطرفين ، كما يصح نقلها لو فقد الاتصال . فلو نقلت هذه الأجزاء لم يخل حال الطرفين من وجهين : إما أن يلتقيا في الحال (٤)

(١) و : ما قلناه .

(٢) و : ما قلناه .

(٣) غير واضحة في النسخة ه ويمكن أن تقرأ ميزنا في النسخة و .

(٤) ه : حال .

فيؤدي إلى الطفر أولاً (١) يلتقيا في الحال فلبت في العالم خلاء . وعلى مثل هذا لو أفضى الله الأجسام التي بين السماء والأرض على مذهبيهم ، خاصة في أن الباقي باق ببقائه ، وبقاء أحد الجوهرين لا يفتر إلى غيره لكان : إما أن يبقى بينهما خلاء فلا يلتقيان ، أو يلتقيان في الحال فيؤدي إلى الطفر على ما قدمناه .

وبعد : فكان يصح (٢) في الأصل أن يوجد الله السماء والأرض ، وليس بينهما هواء لأنهما لا يحتاجا (٣) إليه ، ولا القديم تعالى محتاج (٤) إليه في خلقهما . وإذا منع من ذلك بأنه يؤدي إلى الخلاء ، فقد أتى عليه دليلنا ، وهو تحليل الشيء بنفسه . فأما الاستدلال على ذلك بأن هذه الآبار العميقة إذا بلغ الإنسان قعرها مات وإذا أنزل إليها سراج إنطفاً (٥) ولم تكن العلة في ذلك إلا إلتفاه (٦) الهواء هناك (٧) فضعيف ، لأن لقائل أن يقول : بل الهواء هناك حاصل ، ولكن الذي يحتاج إليه لبقاء الحياة هو الهواء (٨) اللطيف الرقيق دون الهواء الكثيف . فالذي عدم هو صفة الهواء لا نفسه . فلأجل ذلك [ ٣٢ ب ] يموت من ينزل إليها . فأما قولهم إن وجود الخلاء في العالم يقتضى أن لا يصح وصف ما بين جوهرين أنه (٩) أقل بما بين غيرهما ، ولا أن يصح وصف ما بينهما بشيء من المقادير كالذراع والباغ ، لأن هذه الأوصاف إنما تنطلق على أجسام ثابتة .

فالجواب : أنه ليس يجب أن يكون على كل حال بين هذين الجوهرين

(١) ه : لا

(٢) ه : يصح

(٣) ه ، ا : يحتاج

(٤) ه ، ا : عدم

(٥) ه : المروي

(٦) في الأصل : لا يحتاج

(٧) ه ، ا : إنطفاه

(٨) ه : هناك

(٩) ه : لأنه ، ا : بأنه



يخرج من القارورة ، فلا بد من شيء يخلفه وهو الماء . ولو لا ذلك لم يصح تصاعد الماء إليها (١) .

قيل لهم : هذا عكس الواجب ، لأن المص يخرج الهواء لا أنه يدخلها وإنما الذي يقتضى حصولها في القارورة هو النفخ . وقد بينا أنه لو كان هناك هواء لضغط الماء فسمعت بقبعة .

والعلة في ذلك عندنا هي أن القارورة إذ حيت (٢) ، فتلك الأجزاء الحارة التي فيها نارية ، تذهب سفلا بقلب القارورة ، ثم أتراجع فتجذب الماء . وعلى مثل هذا يتصاعد البخار عن الأرض لوقوع الشمس عليها هي ما نذكره من بعد . ولاجل ذلك لا يدخل الماء في القارورة ، وإن أحميت بالنار لأن ما فيها من الهواء ، لم يخرج بعد . قالوا : إن المحجمة إذا ركبت على الإخديع ومص الحجام منها الهواء نبا اللحم وإنما يكون كذلك لاستحالة الخلاء في العالم ، فيعود اللحم إلى مكان الهواء الذي قد مص . قيل لهم : هذه دعوى منكم ، فن أبن العلة (٣) بما ذكرتم ؟ بل لو استدلت بذلك عليكم لجاز ، فإنها لو ركبت على حجر ومص منها الهواء ، لم يكن لينبو الحجر (٤) ، ولا شيء يخلف الهواء المستخرج بالمص من المحجمة .

والعلة في ذلك هي (٥) مخالطة الهواء لأجزاء اللحم ، فإذا جذب الهواء بالمص إلى جذب اللحم معه ، كما أن الماء قد اتصل به الهواء . فإذا جذبنا بالانبوبة إلى جذب معه الماء . قالوا أن الحجر إذا أراد (٦) جبر (٧) العظيم الكسير ، وضع قطعة من

(١) و : إليه

(٢) هـ : أحميت (٣) في الأصل ما

(٤) و : — الحجر (٥) و : فهي

(٦) ا : أراد (٧) هـ ، و : أجبر

أجسام ثابتة يعب عنها بالذراع وغيرها . بل يصح على حد تقدير أن يقال ذلك بمعنى أن لو كانت هناك أجسام ، لكانت تستحق لما فيها هذه التسمية ، أو كان الذي بين بعضها وبين البعض أزيد مما بينهما وبين غيره أو أخص . بل هذا هو الأقرب ، وإلى الأوهام أسبق ، لأنه ليس يعرف إلا العدد القليل أن بين هذين الجسمين هواء يتقدر بالذراع والباع ، ويوصف بالقلّة والكثرة . وإنما الذي يعتقده العقلاء أن بينهما ما لو كان هناك جسم مقدر بهذه المقادير لشغل المكان .

ويبين صحة ما قلناه أن الله تعالى لو خلق جسماً ثم خلق بعده من دون فاصله جسماً آخر ثم خلق ثالثاً بلا فاصله ، لكان أن يقال إن بين الأول والثالث أكثر مما بين الأول والثاني على ضرب من التقدير ، وإن كنا نعلم أنه ليس بين الأول والثاني شيء . ولكن لو كان هناك وقت لكان في أحد الموضعين أكثر من الآخر . فإن ادعوا أن إدراك جوهرين لا يصح إلا بعد مشاهدة ما بينهما من الخلل ، إذا كانا مفترقين ، فذلك (١) غير مسلم لهم . لانا إذا جوزنا (٢) كونهما ولا ثالث بينهما ، فقد جوزنا إدراكهما ، ولا تدرك الخلال الذي بينهما . فصار من ادعى ذلك ، كن ادعى استحالة وجود الخلاء في العالم .

فإن قالوا : (٣) إننا (٤) نمص الهواء من القارورة ، فإذا قلبناها على الماء دخلها الماء ، مع أن من حقه النزول . فإذا صعد إليها فلا بد من علة وهي (٥) استحالة الخلاء في العالم (٦) ، لانا بإخراج [ ١٣٣ ] الهواء من القارورة قد أحميناها بما فعلنا فيها من النفس ومن شأن الحار أن تخف حركته ويسرع ، والهواء الحار

(١) هـ : فكذلك

(٢) و : وإن

(٣) هـ : وهو

(٤) هـ : أجزنا

(٥) هـ ، ا : إننا

(٦) هـ : — في العالم

المعجن عليه ، ثم وضع عليه قطعة من النار ، ثم اكب عليه قدحاً ، وعند هذا يحما الهواء فيخرج من خلال القدح ، ويخرج الهواء منه ترتفع النار ، وبارتفاعها يرتفع المعجن ، وبارتفاعه يرتفع المظم ويرجع إلى مكانه . ولم تكن العلة في ذلك إلا وجوب الخلاء في العالم [ ٣٣ ب ] قيل لهم : وهذا او جعل دليلاً هايسكم لجاز ، لان ما وصفتم او وضع على حجر لم يستو الحال فيه بينه وبين وضعه على العظم الكسير . ولو كانت العلة ما ذكرتم ، لم يجب إفتراق الحال فيهما .

والعلة فيه عندنا هي : أنا بوضع النار نفعل اعتياداً سفلاً مجتلباً ، فإذا بطر ذلك في الثاني ، عادت النار باعتبارها صعداً ، لجذبت (١) اللحم والمظم وعاد (٢) إلى مكانهما ، فهو كالشمس الواقعة على أرض ندية ، فإن البخار يرتفع عنها لما كانت الشمس تراجع بما فيها من الاعتياد صعداً بعد نفوذها في الأرض ، فتخرج معها بالجذب الاجزاء التي (٣) خالطتها . وهذا هو العلة في ارتفاع الخل المصوب على الأرض وما يحصل فيه من التبشيش لان في الخل نارية . وكل ما كان أعتق وأرق فهو في ذلك أدخل .

قالوا : إن سراقه الماء إذا جعل فيها الماء ثم سد رأسها بالإهام ، لم ينزل من تلك الثقب لما لم يكن هناك ما يخلفه من حيث امتنع دخول الهواء إليها لأجل (٤) ما حصل من السد . فلو (٥) نزل الماء لخلت السراقه ، وحيث (٦) لم ينزل عرفنا إستحالة الخلاء في العالم . والجواب : أن هذا لو إستدل به عليهم لجاز .

فإنه لو كان بدل الماء زئبقاً لنزل (١) لا محالة ، وإن لم يكن يخلفه شيء . وكذلك فلو وسعت الثقب لنزل ولا شيء يقوم مقامه . وإنما لم ينزل الماء منها لأن الهواء ربما منع اليسير من الماء عند (٢) النزول . فإذا رفع الإهام عنها دخلها هواء زائد (٣) ، فأعان على النزول . قالوا : قد ثبت في الجرة إذا جمد ما فيها من الماء أنها تنشق وليس إلا لامتناع الخلاء في العالم ، لانه إذا جمد الماء اجتمعت أجزاءه بالجمود وانقبضت ، فاحتيج إلى هواء يخلف ذلك الماء فتنتشق (٤) الجرة ليدخلها الهواء .

والجواب : أن مع القول [ ١٣٤ ] بأن الاجزاء أبدأ تجتمع على وجه لاخال بينهما (٥) ، لا فائدة لانقباض أجزاء الماء واجتماعها بالجمود ، فإنها مائعة كانت أو جامدة ، فلا خلل بينها .

هذا وعلى ما قالوه يلزم في الآنية لو جمد الماء فيها ، وهي من حديد أو صفر ، أن تنشق وقد عرفنا خلافه . فالعلة في إنكسار الجرة أن اعتياد الماء يتزايد بالجمود ويلاقى موضعاً من الجرة فتنتشق إذا لم تصادف صلابة مانعة عن تأثير الاعتماد فيها بالتفريق . قالوا : ان القارورة إذا كبت (٦) على هاون وأرقت القارورة بالطين أو غيره حواله ثم أنها رفعت ، إرتفع (٧) الهاون . والعلة أنا بلزاق أحدهما بالآخر منعنا الهواء (٨) عن أن يتخلله ، فلا بد من انجذاب الهاون بجذبها .

(٢) ١ ، ٥ : عن

(٤) ١ ، ٥ : فتنتشق

(٦) ٥ : أكبت

(٨) ٥ : الهاون :

(١) ٥ : الماء

(٣) ٥ : أزيد

(٥) ٥ : بينهما .

(٧) ١ ، و : إرتفع

(٢) ٥ : وعاد

(٤) مكررة بالنسخة

(٦) ١ : حيث

(١) ٥ : لجذب

(٣) و : للذي

(٥) ٥ ، و : حيث

وعندنا أن ذلك إن صح ، فارتفاع الهاون هو لأن هواء القارورة يتشبث بالطين الملتزق ، فانجذب الهاون بأخذ القارورة . وجملة الأمر في كل ما يوردونه أنه وجود محتمل وما قدمناه (١) لا يحتمل ، فثبت صحة وجود الخلاء في العالم .

### فصل

#### في استحالة خلو الجوهر من السكون

إعلم أن الجوهر الذي هو محل الأعراض يجوز خلوه من جميع ما يصح وجوده فيه من لون وطعم ورائحة وغيرها . وإنما نحيل وجوده عارياً عن (٢) السكون لا لأمر يرجع إلى أنه يحتمله حتى يصح قياس غيره عليه ، بل لأنه لا يجوز وجوده غير متحيز . ولا يجوز وجود المتحيز إلا في جهة ، ولا يحصل كذلك إلا بكون . فصار من هذا الوجه وجوده مضمناً بوجوده ، وهذا غير موجود في المعاني الأخر .

وقد أوجب الشيخ أبو علي أن لا يتخلو الجوهر بما يحتمله أو من ضده إن كان له ضد . فإن لم يكن له ضد لم يتخل منه أصلاً . فاقضى هذا من طريقته أن نقول بامتناع خلو الجوهر من اللون ومن غيره من الأعراض . وهذا هو طريقة الشيخ أبي القاسم في الجملة . وإن (٣) [ ٣٤ ب ] لم يكن منه التفصيل الذي ذكرناه . والذي يختاره أبو هاشم وأصحابه جواز خلوه من هذه المعاني في الأصل . فإن (٤) وجد فيه لون لم يصح من بعد خلوه منه ما دام موجوداً إلا إلى ضد يشارك حاله حال الأول في صحة البقاء عليه ، وأن لا ينتفى إلا بحد . وإنما يصح عدمه أصلاً بعدم المحل . وكذلك القول في الطعوم وغيرها ، فإذا عدت

جازت (١) إعادته غالباً من المعاني كلها ما عدا السكون على ما تقدم . فإن وجود بقربه جوهر آخر ، وجب وجود التأليف بينهما ، وفي كل واحد منهما لا لأمر يرجع إلى امتناع خلوه من التأليف ، لكن لأنهما يتجاوران بمجاورة تولد التأليف لا محالة . وإذا (٢) وجد في الجوهر رطوبة ، فلا بد من وجود اعتماد سفل . وإن وجدت بيوسة فاعتماد صعداً لأمر يرجع إلى تضمها لهذين الاعتمادين المختلفين .

ومتى دللنا على جواز خلو المحل عن هذه المعاني وتعميره عنها ، فقد ثبت لنا جواز خلو المحل من دون أن يوجد فيه ما يحتمله لا محالة ، وإن كنا نقول : إن هذا المذهب يوجب أن يوجد ما لا يتناهى من السواد وغيره في المحل الواحد لا حتماله له ، لأنه لا قدر ألا وتصح الزيادة عليه . ووجود هذا الزائد في المحل على حد وجود الأصل في الصحة ، وكذلك يلزم في قلب أحدنا أن يوجد فيه من الاعتقادات والإرادات ما لا حصر له .

وإنما يلزم (٣) ذلك لأن الغرض باحتمال المحل هو أن المحل في وجود ذلك المحال فيه لا يفترق (٤) إلى أن يزيد بما هو عليه من التحيز . فإن إمتنع وجود غيره فيه ، فالمانع إليه يرجع ، لا إلى تحيز الجوهر . ونحن لما أوجبنا استحالة خلوه من السكون لم نجعل العلة أن المحل لا يتخلو بما يحتمله . فكان لقاتل أن يلزمنا مثل ما ألزمناهم . وإنما جعلنا العلة ما تقدم القول فيه .

فأما الدليل [ ١٢٥ ] على جواز خلوه من اللون وغيره ، فهو ما قد ثبت أن اللون غير الجوهر ولا يسأل السائل عن هذه المسألة ألا وهو مسلم لذلك .

(٢) ١ ، ٥ : فإذا

(٤) و : لا يفترق

(١) ٥ : جاز

(٣) ١ ، ٥ : لزوم

(٢) و . من

(٤) ٥ : وإن

(١) و : قلناه

(٢) مكرره في النسخة

ولذا (١) تغايرا ولم يكن بينهما تعلق وكان التقادر عليهما مختاراً ، فيجب  
— كما يصح أن يجمع بينهما في الوجود — أن يصح منه إفراد أحدهما  
عن صاحبه .

ويقع الكلام ما هنا في فصلين (٢) : أحدهما بيان عدم تعلق بينهما . والثاني  
أنه إذا لم يكن بينهما تعلق ، فلا بد من صحة وجود أحدهما منفصلاً  
عن الآخر .

أما الفصل الأول فالذي يصح أن يشبه هو أن يدعى بين الجوهر واللون  
تعلق الحاجة أو تعلق الإيجاب . ولا نذكر في ذلك تعلق الفعل بفاعله لأن  
الشبهة في هذا الباب زائفة عن الجوهر واللون . وتعلق الحاجة إما أن يكون في  
نفس الوجود ، أو في بعض الصفات الثابتة للجهر ، أو في بعض الأحكام له .  
والإيجاب إن ثبت بينهما فهو : إما لإيجاب السبب للسبب ، أو لإيجاب العلة  
للمعلول . وقد يقال في الشيء أنه مرجب لغيره على غير هذين الوجهين ، مثل  
ما يقال في إيجاب السواد نفي البياض . إلا أن كلامنا فيما يؤثر في أمر ثابت لا في  
إنتفاء ما ينتفى . وليس في الإيجاب على هذا الوجه الطريقة التي بينها . فإذا  
بطل وجها التعلق بين الجوهر واللون فقد تم الفصل الأول .

ليس يجوز أن نجعل الحاجة بينهما في الوجود نفسه ، فإن اللون قد ثبت  
حاجته إلى الجوهر ، فلا يجوز في الجوهر أن يحتاج إلى اللون ، لأن الشيتين  
لا يجوز احتياج كل واحد منهما إلى صاحبه في وجه واحد ، لأنه يقتضى حاجة  
الشيء إلى نفسه من حيث يحتاج إلى أمر هو محتاج إليه ، وهذا بين بثلاثة أشياء .  
يحتاج الأول إلى الثالث ، والثالث إلى الثاني ، والثاني إلى الأول ، فيعود الأمر

(١) هـ : فإذا .

(٢) هـ ، ا : موضعين .

إلى أنه محتاج إلى نفسه حتى كأنه لو لم يوجد وهذا ظاهر الفساد .

وليس ينقلب هذا علينا إذا قلنا في الجوهر أنه محتاج إلى الكون والكون  
يحتاج إليه [ ٣٥ ب ] لأن الوجه مختلف (١) فالكون محتاج في وجوده إلى ذات  
الجوهر ، والجوهر في كونه كائناً يحتاج إليه .

ولا يمكن أن يقال : إنا نجعل وجه الحاجة في الجوهر واللون مختلفاً ،  
فنقول : إن اللون محتاج إلى تحيز الجوهر والجوهر يحتاج إلى وجود اللون ،  
لأنه إذا احتاج إلى تحيز الجوهر فقد احتاج إلى تحيز الجوهر فقد احتاج إلى  
وجوده من حيث يحتاج في التحيز إلى الوجود ، فثبتت الحاجة إلى وجود الجوهر .  
وإن كانت بواسطة فيعود الأمر إلى حاجة كل واحد منهما إلى صاحبه في وجه  
الوجود ، وليس كذلك الكون ، لأنه ليس يحتاج وجود الجوهر إلى كون بواسطة ،  
فيقال : قد (٢) احتاج إلى الكون والكون محتاج إليه ، بل الكون يحتاج إلى وجود  
الجوهر والجوهر لا يحتاج إلى أن يكون كائناً في جهة مخصوصة حتى يفترق إلى  
الكون فافترقا .

وبعد : فاللون يقع على الشيء وضده ، فلو احتاج الجوهر في وجوده إليه  
لكان قد احتاج إلى ضدين ، وذلك لا يصح لأن ما أحال الشرط أحال المشروط .  
فأحد الضدين ، كما يصح وجود المحتاج ، يحيل وجود الضد الآخر وهو شرط .  
ونحن لا نجعل التأليف محتاجاً إلى المجاورة ، بل نراعى حال المالحين ، وإن يكونا  
في حكم المحل الواحد حتى لو صح ذلك بلا كون لم يحتاج إليه . وكما لا يحتاج

(١) هـ : يختلف

(٢) هـ ، ا : فقد

إذا لم يفارقه في العدم ، فكيف يحكم بحاجته في كونه عليها إلى اللون مع ثباتها  
ولا لون ١١

وبعد : فهو مستحق للذات فكيف يقتصر إلى معنى ١١

وأما تحيزه فالحال فيه كالحال في كونه جوهرأ ، فإنه واجب لما هو (١) عليه (٢)  
في ذاته ، فلا يصح أن يحتاج في ثبوته للجوهر (٣) إلى معنى . على أن اللون محتاج  
إلى تحيزه ، فكيف يقف التحيز عليه . وكان يلزم صحة وجود اللون من دون  
حصول التحيز ومن دون كونه جوهرأ لأن من حق ما يحتاج إليه ما قلناه .

وبعد : فلا بد من تعيين الحاجة لجنس (٤) من أجناس اللون فيجب عند عدمه  
أن يعدم الجوهر ويزول تحيزه . وأما في كونه كائناً ، فإنه يقتصر إلى الكون  
دون اللون والصفة الواحدة محال إستحقاقها لأمريين مختلفين . وبين هذا صحة  
ثقله في الجهات ولونه واحد ويثبت (٥) في الجهة الواحدة واللون يتعاقب عليه  
فيها . وكان يلزم — والجهات غير منحصرة — أن تنحصر الألوان كما لا تنحصر  
الألوان . فأما حاجته إلى اللون في بعض أحكام الجوهر فلا يصح ، لأن ذلك  
الحكم — إن كان المرجع به إلى احتماله للأعراض (٦) — فهو لتحيز لا لأجل  
[ ٣٦ ب ] اللون .

وبعد : فهو حكم واحد ومن المحال إستحقاقه لأمور متضادة . على أن ذلك  
المعرض إن أريد به اللون نفسه ، فلو احتاج إليه لاحتماله له ، وهو يحتمل  
على النهاية له ، أوجب حاجته إليه وأوجب وجوده فيه ، وإن أريد به عرض

(١) أ : هـ — هو . (٢) مكررة في النسخة .

(٣) أ : يحتاج إلى ثبوته في الجوهر (٤) و : فسكان

(٥) و : هـ : بجنس (٦) و : وثبت (٧) أ : الأعراض

إلى هذين اللونين الضدين ، فكذلك لا يحتاج إلى هاتين الصفتين المتضادتين (١)  
المتجاورتين (٢) ، حتى لو لم يكن للكائين بكونه كائناً صفة ، لسكفى في وجود  
التأليف تماورهما ، ولا يحتاج في كونه لالتزاقاً إلى الرطوبة واليبس ، وإنما  
المرجع بكونه لالتزاقاً إلى وجوده ، وفي أحد محله رطوبة وفي الآخر ييبسه .  
ولا تحتاج الإرادة إلى اضداد من علم وظن واعتقاد ، وإنما الواجب أن لا يكون  
المريد في حكم السامى عن صحة حدوث المراد فقط ، لا أنا نصفها بالحاجة في  
وجودها إلى وجود أحد هذه الأضداد :

وبعد : فلو احتاج [ ١٣٦ ] الجوهر في وجوده إلى اللون ، لوجب أن يصح  
وجود اللون من دون (٣) الجوهر لأن من حق المحتاج إليه صحة وجوده مع  
عدم المحتاج إليه (٤) كالعلم والحياة ، وكالحياة وما يحتاج إليه من البنية . ولولا  
ذلك لم يفصل المحتاج من المحتاج إليه ، لأنه كان لا يصح وجود المحتاج من  
دون المحتاج إليه . وفي وجوب الفرق بين المحتاج والمحتاج إليه دليل على ما قلناه .  
ففيه (٥) الجملة تبطل (٦) حاجة الجوهر إلى اللون في الوجود .

فأما حاجته إليه في بعض صفاته فلا يصح لما ذكرنا (٧) أن اللون إسم يقع  
على الشيء وضده ، وهذا مستمر في أى صفة . قالوا : إن الجوهر يحتاج في  
في كونه عليها (٨) ، إلى اللون : على أن صفات الجوهر تختلف : فكونه جوهرأ

(١) المتضادتين (٢) للمتجاورتين

(٣) و : هـ — دون (٤) أ ، و : — إليه

(٥) أ ، و : فهذه (٦) و : + بها

(٧) هـ : لمثل ما ذكرنا

(٨) هـ ، و : إن الجوهر في كونه عليها يحتاج

آخر فليس بأن يحتاج إلى اللون لاحتماله لذلك العرض أولى من أن يقتصر إلى ذلك العرض لاحتماله للون<sup>(١)</sup> : وإن أريد بذلك الحكم منعه غيره من أن يكون بحيث هو ، فهذا الحكم أيضاً لتحيزه . وعلى أنه حكم واحد فلا يجوز<sup>(٢)</sup> إحتياجه إلى أصدقاء . وإن أريد بذلك الحكم صحة إدراكه بحاستين<sup>(٣)</sup> ، فهو لتحيزه يدرك لمساً ورؤية .

يبين هذا أنه إذا كان إدراكه لمساً هو لتحيزه ، فكذلك يجب في إدراكه بالعين لأن الإدراك يتعاق بالعين بالشيء على ما تقتضيه أخص أوصافه . ولا يمكن أن يقال : يدرك لمساً لونه ، وإلا وجب في الضرير — إذ أدركه لمساً — أن يعرف لونه . فإذا وجب في إدراكه بأحد<sup>(٤)</sup> الطريقين ما ذكرنا ، فكذلك في الطريق الآخر . فهذه<sup>(٥)</sup> الجملة يبطل تعاق الحاجة من كل وجه .

فأما الإيجاب فإن جعل لإيجاب علة لمعلول لم يصح لأن تأخيرها هو في إيجاب الأحوال والاحكام للذوات لا في وجودها . لولا ذلك للزم خروج الحوادث عن تعليقها بالقادر . فلا يجوز أن يكون الجوهر علة في اللون .

وبعد : فلو أوجب اللون لم يكن بإيجاب<sup>(٦)</sup> بعض الألوان أولى من بعض<sup>(٧)</sup> وهذا يوجب وجود المتضادات .

وبعد فالعلة لا تختص بمعلولها إلا إذا وجد المعلول أولاً ، فكيف يتوهم وجوده على وجود العلة . على أنه كان يصح أن يوجب لإجنساً مخصوصاً ، لأن العلة لا توجب الشيء وضده ، وهذا يقتضى أن لا يصح وجود أجناس

- |                     |                       |
|---------------------|-----------------------|
| (١) و : اللون       | (٢) هـ ، و : ولا يجوز |
| (٣) ا : بالحاستين . | (٤) و : بإحدى         |
| (٥) ا ، و : فهذه    | (٦) هـ : بإجابه .     |
|                     | (٧) و : البعض         |

اللون أجمع مع الجوهر ، بل إنما يوجد معه جنس مخصوص ، حتى إذا عدم عدم الجوهر . ويلزم ، إن كان بعض الجواهر لأمر يرجع إليه ، يوجب وجود هذا اللون المخصوص فيه ، وهي [ ١٣٧ ] متفقة متماثلة أن تقتضى<sup>(١)</sup> وجود ذلك اللون في كل الجواهر<sup>(٢)</sup> . وإن جعل لإيجاب السبب للمسبب لم يصح ، لأنه يعود بالنقض على القول باستحالة خلو الجوهر من اللون ، لأنه كان يجوز أن يوجد ، ولا يوجد ما يتولد عنه إمارض ، لأن هذاهن حقيقة السبب والمسبب .

وبعد : فكان لا يختص بتوليد بعض الألوان المتضادة دون بعض . وهكذا لو جعل اللون مولداً للجوهر ، لأنه كان يختص بتوليد إياه في جهة أولى من غيرها وبفارق<sup>(٣)</sup> في ذلك بتوليد الاعتماد لأنه يولد في أقرب المحاذيات<sup>(٤)</sup> من محاذاة محل حيث<sup>(٥)</sup> إستحال الطفر<sup>(٦)</sup> على المحال . فكان يلزم أن<sup>(٧)</sup> لو ولد اللون أن يزداد لونه على عمر الأوقات ، وكان يجب أن يولد جنساً واحداً من اللون ، لأنه لا يصح توليد الشيء وضده . وهذا<sup>(٨)</sup> يوجب أن لو زال ذلك اللون أن يعدم الجوهر ، لأنه لا يصح توليد الشيء من بعد .

وبعد : فكان يجب أن تكون الجواهر — تماثلها — مثابثة بهذا اللون المخصوص ، وأن لا يجوز إختلاف اللون بها ، وقد عرفت فساد ، فصح لك بهذه الجملة زوال وجوه<sup>(٩)</sup> التعاقب بين الجوهر واللون . وأما<sup>(١٠)</sup> الكلام في أنه

- |                     |                     |
|---------------------|---------------------|
| (١) و : تقتضى .     | (٢) ا : الجوهر .    |
| (٣) و : — في .      | (٤) هـ : المتحاذيات |
| (٥) هـ : لها .      | (٦) و : عن .        |
| (٧) ا ، هـ : — أن . | (٨) و : ولهذا .     |
| (٩) هـ : وجود .     | (١٠) و : فأما .     |

إذا لم يكن بينهما تعلق صح وجوده عارياً من اللون ، فظاهر لأنه محل - والحال هذه - محل جوهرين (١) في جواز انفكاك أحدهما من الآخر وانفراده منه .  
وليس لأحد أن يقول : فأنتم تحيلون وجود بعض أجزاء الحياة إلا مع بعض من دون تعلق بينهما ، لأننا نوجب وجها من التعلق فذكره في باب الحياة .  
وأشك ما قيل في ذلك هو أن أحدهما لا يمكن أن يفعل حركة مبتدأة في نفسه إلا وبفعل لإعتقاد يولد الحركة في عظمه وشعر يده ، ولا يصح أن يفعل هذه الحركة من دون أن يضيف (٢) إليها لإعتقاد يولد حركة أخرى وليس بينهما تعلق ، ومع هذا فالانفصال مستحيل . ولا يمكنكم أن تقولوا : إنه يفعل الحركة أولاً في اللحم ثم يتحرك من بعد العظم باعتماد آخر يفعله ، لأن هذا لا يسقط الإلزام ، من حيث لم يصح أن يخلو من الفعل الاعتماد كما (٣) يفعل [ ٢٧٧ ] الحركة ولا تعلق بينهما . هذا على أنه لو تحرك اللحم كله لإبتداء العظم والشعر ساكنان ، لكان قد باينهما ، لأن هذا سبيل الجسمين إذا تحرك أحدهما وبقي الآخر ساكناً .

وقد قيل إن الأولى في الجواب عن هذا السؤال أن يقال : إن الحركة لا يصح منا أن نفعلها إلا متولدة عن الإعتقاد ، فنفعل الاعتماد أولاً في اللحم ثم تولد عنه الحركة فيه وفي العظم والشعر ، إذ لا يمنع وجود المسببات الكثيرة عن السبب الواحد في المحال ، ويكون وجود الحركة في الثاني ، على ما ثبت من توليد الاعتماد ، وتلحق الحركة على هذا المذهب بالأجناس التي يتعذر علينا فعلها إلا ههنا سبب مثل الصوت والتأليف والألم ، ويفارق حالها حال السكون . وما لم نقل بهذا المذهب فالإلزام متوجه .

(١) : الجوهري .  
(٢) مطبوسة في النسخة ه .  
(٣) : كيا .

وقد يصح أن نجيب عنه من دون ارتكاب المذهب فنقول : إنما تعذر فعلنا للحركة في اللحم دون العظم والشعر ، لأن اليد بالاتصال قد صارت في حكم الشيء الواحد ، وتجرى مجرى الثقيل المترق . فإن تحريك بعضه دون بعض لا يصح ، ولا يمكن بيان مثله في الجوهر واللون وليس الذي (١) ذكرناه بمشبه لما يذكر في نفي ثان الله (٢) عز وجل ، لأنهما لو ثبتا قديمين لم يصح أن يكون لأحدهما تعلق بالآخر من حيث كان وجود كل واحد منهما (٣) لذاته .

وإنما صورنا الكلام في مقدورين بقدر القادر عليهما فنقول : إذا لم يكن بينهما تعلق صح أن نختار أفراد أحدهما عن الآخر كما يصح أن نجتمع بينهما . فهذه جملة الكلام في بيان هذه الدلالة (٤) وقد استدلل أبو هاشم ، رحمه الله ، على ذلك (٥) ، بأن في الأجسام ما قد خلا (٦) من الطعم والرائحة كالهواء والماء ، وكظاهر الغيبة والإجاصة لأننا نجاور بينها وبين المحل الذي ندرك به الطعم أو الرائحة ، فلا نجد واحدا منهما . ولو كانا موجودين لأدركناهما مع صحة الحاسة وزوال الموانع [ ١٣٨ ] .

فإن قال : قد ألفنا هذه الأجسام فلماذا لا ندرك ما فيها . قيل له : لا تأثير للآثار فيما يجب عند الإدراك أن نجده . فإن قال : إن فيها طعوماً مختلفة ، أو قال إن الذي فيها من الطعم يسير . قيل له : إن إختلاط الطعوم لا يمنع من إدراكها . فإننا قد ندرك الطعوم المختلفة في كثير من الأجسام . فأما إدعاء القلة فهو أيضاً غير مانع من الإدراك لأن القليل كالكثير في صحة الإدراك . وإن

(١) و : ما . (٢) : في ثان الله .

(٣) و : — كل واحد منهما ، ومكتوب بدلا منها أحدهما .

(٤) : الأدلة

(٥) في النسخة ومكتوب « على ذلك » قبل أبو هاشم (٦) ه : عن .

كانت هذه الاجسام قد تعظم وتكثر ، فيجب — لو اقتصت بهذه المعاني —  
 ان تكثر ايضاً ، فيجب إدراكها . وإذا (١) ثبت جواز خلو الجوهر من الطعوم  
 والرائحة ، فكذلك من اللون ، لان العقل غير فاصل بين الامرين .

وأحد ما استدلل به شيوخنا : أن في الاجسام ما قد يدخل من (٢) الصورت مع  
 احتمال المحل له . والكلام في ذلك أظهر من جميع ما تقدم . وإنما كان ينبغي  
 بيان احتمال المحل للصورت ، وسند ذكر القول في استغنائها عن كل ما زاد على المحل  
 وإذا صح ذلك ، وقد خلا المحل من (٣) المرض الذي يحتله ، فيجب مثله في  
 اللون ، لان الطريقة في الموضوعين واحدة .

فأما الشبه (٤) التي تذكر في هذا الباب فوجوه : منها أن يقال : إن الجوهر  
 لا يرى إلا على هيئة ، ولا يكون كذلك إلا بلون ، وهذا استدلال بالشبه على  
 نفسه . فإن الهيئة واللون سواء . فمن أين أنه لا يدرك إلا كذلك ؟ . ثم إن  
 كان على ما (٥) قدره ، فالواجب جواز وجوده ولا يرى ، لا أنه يجب امتناع  
 خلوه من اللون .

ومنها أن يقال : قد ثبت الفعل بين إدراك الجوهر رؤية وإدراكه لمساً على ما  
 ثبت في التفرقة الحاصلة بين الضرير والبصير إذا أدركا الجوهر . وهذا الفصل  
 لا يتم الا لان (٦) البصير يراه (٧) مع اللون لا معالة . والجواب : أن الفصل  
 لا يجب رجوعه إلى ما ذكرتم ، بل يرجع إلى اختلاف طريقي الإدراك .

وقد يقع الفصل في الشيتين المتأين لاختلاف الطريق ، فإن أحد العلمين قد يكون  
 مثلاً للآخر ، ويتبين (١) الفصل بينهما لحصول أحدهما عند [ ٣٧ ب ] نظر ،  
 وحصول الآخر عند خبر .

ومنها أن يقال : إذا كان بعد وجود اللون فيه لا يجوز خلوه منه بعد وجوده  
 فيه (١) ، فكذلك في (٢) الابتداء ، وهذا باطل ، لان العلة في استحالة خلوه منه  
 بعد وجوده فيه ، هو أنه يبقى ، ولا يبقى إلا بما هو باق حتى (٣) لو قدرنا أنه  
 لا يبقى أو تبقى بما لا يبقى ، لكان يصح خلوه منه بعد وجوده فيه . وهذه  
 العلة غير حاصلة في الأول .

ومنها أن يقاس حال الخلو على حال الاجتماع ، فيقال : إذا استحال وجود  
 هذه الألوان في الجوهر ، استحال خلوه منها ، وهذا قياس فاسد . فإن المحيل  
 للاجتماع هو التضاد . وهذا إنما يثبت في حال الوجود دون حال العدم ، ولهذا  
 يصح عدم الضدين وإن لم يصح وجودهما .

ومنها أن يقال : إن عند حدوث اللون يرى على هيئة مخالفة لما تقدم ، فيجب  
 أن يكون في الأول على ضد هذا اللون ، وهذا دعوى لان الفصل — إن وقع  
 بين هاتين الحالتين — فليس لأجل أنه كان فيه معنى يضاد ما قد حصل الآن ،  
 بل هو لوجود معنى لم يكن فيه من قبل . فهذه جملة ما يقال في الشبه (٥) التي تورد  
 في هذا الباب (٦) .

- |                      |                             |
|----------------------|-----------------------------|
| (١) هـ : وبين .      | (٢) ا ، و : — بعد وجوده فيه |
| (٣) و : — في .       | (٤) ا : + أنا .             |
| (٥) هـ ، ا : الشبه . | (٦) هـ : + يتلوه فصل .      |

- |                              |                         |
|------------------------------|-------------------------|
| (١) ا ، هـ : فإذا .          | (٢) ا ، هـ : من .       |
| (٣) هـ : من .                | (٤) في الاصل : الشبهة . |
| (٥) هـ : — ما .              | (٦) و : وأن .           |
| (٧) هـ : البصير ( مطموسة ) . |                         |



## في استخالة خلو الأجسام عن اللون

قد بينا أن القطع ممكن في كثير من الأجسام على أن لا طعم له ولا رائحة .  
وبمثل هذا لا يصح القطع على أن لا لون فيه .

فإن قال : فما جاز أن تكون الأجسام الغير كالارض والماء والنار لا لون فيها ؟ قيل له : لأن ما نجد من تناقض إدراكنا لها يجوز صرفه إلى خلوها من اللون، ويجوز صرفه إلى اختلاط بعض هذه الألوان ببعض (٢) كما يقال في النقش المخلوط باللبن (٣) وكالتعميص الأسود (٤) إذ ليس فوقه (٥) قبيص أبيض رقيق .  
والأصل في ذلك أنه متى خلص اللون في الجوهر فهو أقوى على الإدراك منه عند الاختلاط ، فإذا كان للاختلاط هذا الحظ . حاز أن يصرف تناقض الإدراك إليه .

وقد قطع الأوائل على (٦) خلو الماء والنار عن اللون ، وقالوا إنما يتلون بلون غيرهما . فإن الماء يتلون بلون الآنيه والنار [ ٢٩ ] تتلون (٧) بلون الوقود .  
فإن ما يتقده بالزئبق يرى كأنه أبيض ويرى ما يتقده بالكبريت على شبيهه من لونه، وهذا إذا أرادوا به انتقال الألوان فحال وما عداه فغير (٨) معقول .

والعلة فيما قلناه (٩) أنا عند رؤيتنا الماء نرى الآنيه فيلتبس لتجاور ، وفي

(١) هـ : + بسم الله الرحمن الرحيم .

(٢) هـ : - ببعض

(٣) هـ : بالبن

(٤) مكرره في النسخة هـ .

(٥) هـ : فوق

(٦) و : عن

(٧) هـ : قالوه

(٨) هـ : غير

(٩) هـ : قالوه

الوقود تختلط أجزاءه بالنار . وغير ممنوع فيما يرى أن يختلف إدراكنا بحسب ما يجاوره كاللبن (١) إذا زيف فيه الزعفران لأننا ندرکه بلون الزعفران . والقوم قد قطعوا في الأرض والهواء بمثل ذلك ولا أعرف فيها شبيهه .

فأما الذي قاله أبو هاشم من أن الجسم لو خلا من اللون لوجب أن يرى كما يرى الأغير ، فلم يرد بذلك (٢) أن الأغير لا لون فيه ، وإنما أراد إنتقاض الإدراك ، وإذا كان هذا غرضه بطل قول من يقول (٣) : فيجب أن يكون في كونه أغير أن يكون صفة ذاتية لأنه يتناوله الإدراك عليه لأن المادة ما قلناه .

## فصل

في أن الجواهر جنس واحد لا اختلاف فيها

إعلم أن الجواهر جنس واحد لا اختلاف فيها .

وقد ذهب أبو القاسم إلى أن فيها متماثلاً ومختلفاً ، ورجع بالتماثل إلى أنه إنما يثبت بالمعاني المتماثلة الموجودة في الجواهر (٤) . فإذا اتفق الجوهر أن في ذلك فهما مثلاً ورجع بالاختلاف إلى اختلاف هذه المعاني . فإذا اختلف الجواهران فيما يوجد فيهما من المعاني فهما مختلفان .

وعندنا أنه لا يقع التماثل ولا الاختلاف إلا بصفات الذوات والمقتضى عنها

وقد حكى عن عباد أنه قال في الأعراض أنها لا تخالف غيرهما بناء على قوله إن المخالف مخالف (٥) بخلاف . والعرض لا يحله عرض ، وهذا منه خطأ ،

(١) هـ : كالبن

(٢) هـ : قال

(٣) هـ : الجواهر

(٤) هـ : يخالفه .

(٥) هـ : يخالفه .

لأن الخلاف والمخالفة سواء، فإذا قيل في الشيء إنه بخلاف ذلك، قيل فيه أنه مخالف له . فكيف يجوز أن يقول أن المخالف يخالف بخلاف؟ وإنما قصرنا الخلاف<sup>(١)</sup> على ما ذكرناه ، لأن الصفة التي ترجع إلى الفاعل هي الوجود ولا حظ له في إيجاب القائل والاختلاف ، ونفي الفاعل لا يؤثر في مخالفة الشيء لغيره لأن ذلك لو وقف على الاختيار للزم أن يصح منه أن يجعل السواد غير مخالف [ ٣٩ ب ] للبياض ، وقد عرفنا فساده . ولا يجوز وقوع المخالفة لعل<sup>(٢)</sup> من العلة لأن العلة أيضاً تخالف غيرها فتحتاج إلى علة أخرى ثم يقتضى هذا التسلسل وكان لا تثبت المخالفة في العدم لتعدد اختصاص المعنى به .

وبعد : فكان يلزم صحة خروج الجوهر عن مخالفته لما يخالفه ازوال تلك العلة ، وكذلك في سائر الأجناس . وكان يلزم في الأعراض أن تخالف مخالفتها لعل كما قيل في الجواهر ، ويلزم في القديم أيضاً<sup>(٣)</sup> أن يخالف مخالفة لعله قديمة لأن المخالفة ثابتة لم تنزل ، ثم يلزم إذا وجد في أحد الجوهرين مثل ما وجد في الجوهر الآخر ، وما يخالفه أن يكون مثلاً له وبمعناه له حتى يكون عند طروء الضد يتقن من وجه ويبقى من وجه . وكلا لا يصح أن تقع المخالفة بالعلة فلا يصح وقوعها بالصفة التي تتبع العلة<sup>(٤)</sup> ، فإن الجوهر لا يستحق صفة تتبع العلة إلا كونه كائناً ، وبذلك لا يقع الخلاف ، والإلزم — إذا انتقل في الجهات — أن يصير مخالفاً لنفسه لخروجه عن عائلة ما يماثله<sup>(٥)</sup> .

وبعد : فلو وقفت المخالفة على الصفة التي تتبع المعانوي ، للزم في الأعراض

أن لا تثبت مخالفة للجواهر ، لأن المعاني لا تختص بها ، ولكن جميع صفات العلة تستوي في ذلك . فكان يخالف أحدها بكونه عالماً غيره ، وإن كان ذلك راجعاً إلى الجملة ، مع أن من حكم المخالفة أن تختص بالأحاد . فنبت أن المخالفة والمماثلة تابعتان لصفة الذات أو للمقتضى<sup>(١)</sup> عنها ، وأما<sup>(٢)</sup> المضادة فالأقرب أن لا تثبت إلا لأجل الصفة المقتضاه عن صفة الذات دون نفي صفة الذات والا وجب أن يثبت الشيء ضدًا لغيره في العدم . وبهذا يخالف حال المضادة حال المخالفة ، فإنها قد تثبت في العدم<sup>(٣)</sup> .

فأما دليلنا على تماثل الجواهر فهو أن الكل قد اشترك فيما يكون<sup>(٤)</sup> سبباً للاتفاق من [ ٤٠ ا ] صفة الذات والمقتضى عنها ، لأن ما عداها من<sup>(٥)</sup> الصفتين قد بينا أنه لا حظ له في وقوع الخلاف والوافق عنده . ولو كانت الجواهر مختلفة لم يصح اشتراكها<sup>(٦)</sup> فيما يوجب الاتفاق .

فإن قال : كونه جوهرًا مختلف في الذوات وكذلك تميزه وكذلك الوجود، فلا يجب لأجل الاشتراك فيما ذكر ثم أن يقتضى<sup>(٧)</sup> بالقائل . قيل له : إن هذه الصفات لو اختلفت لكان إلى اختلافها طريق . والطرق التي بها يعرف اختلاف الصفات : إما الإدراك وإما<sup>(٨)</sup> الوجدان من النفس أو اختلاف الأحكام . وليس يتناول الإدراك كونه جوهرًا ولا موجوداً حتى يصح أن تحكم باختلافها على الإدراك والتميز ، فليس يختلف على المدرك في الجوهرين . وأما وجوده هذه

- |                    |                    |
|--------------------|--------------------|
| (١) و : المقتضى .  | (٢) ا : فاما       |
| (٣) و : للعدم      | (٤) ا ، هـ : يصير  |
| (٥) ا ، ر : بين    | (٦) هـ : اشتراكهما |
| (٧) هـ ، و : يقتضى | (٨) ا ، هـ : أو    |

- |                         |                   |
|-------------------------|-------------------|
| (١) ا ، هـ : بالخلاف .  | (٢) ا ، هـ : بعلة |
| (٣) ا ، هـ : تعالي      | (٤) ا ، هـ : بعلة |
| (٥) ا ، هـ : ما ماثله . |                   |

أو يحتمل (١) غير ما احتمله الآخر. وغرضنا من ذلك هو أن كل ما يصح وجوده في هذا الجوهر من الاعراض فلا يحتاج الجوهر مع تميزه إلى أمر آخر. هذا معنى قولنا إنه يحتمل العرض. فإذا كان كذلك وامتنع في بعض الاعراض وجوده في محل، فذلك ليس (٢) يرجع إلى أن المحل لا يحتمله، بل المانع راجع إلى العرض نفسه، فيصير ذلك كاحتمال المحل للحركة. ثم يقال: لا يصح وجودها فيه من جهة العاجز، فالمنع هنا يرجع إلى غير الجوهر لا إلى ذاته، فكذلك ما قلنا. ولهذا لو نقل هذا الجزء إلى تضاهيف أجزاء القلب لاصح أن يوجد أن فيه العلم كما صح في غيره وحاله لم يتغير، وإنما يحتاج العلم في وجوده إلى بنية مثل بنية القلب، وكذلك نقول: إن كل محل يحتمل الحياة لأنه إذا وجدت المعاني التي تحتاج الحياة في وجودها إليها فقد كفى في صحة وجود الحياة له عليه المحل من التمييز والوجود.

وبين صحة ما قدمناه (٣) أن التلخيص عندنا هو معنى واحد (٤) ووجوده في واحد من الحملين لا على جهة التجزئ، فقد صار عين الموجود في محل آخر. فإذا ثبتت هذه الجملة، وصح أن الجوهرين لم يفرقا في هذا الحكم أيضاً، فيجب القول بتماثلهما.

وليس يلزمنا على هذه الطريقة أن يقال: فيجب أن تحكموا (٥) بتماثل رتبتي لانهما لا تفرقان في شيء من الأحكام، لأن إحدى القدرتين قد فارقت الأخرى في صحة إيجاد المقدور المعين بهما (٦)، وهذا ينفي عن اختلاف صفة

الصفات من النفس فأبعد من الاشتباه، والوجود هو (١) صفة واحدة في الذوات وما به نعلم أنه لا يدخل في صفة الوجود اتفاق (٢) الأحكام الراجعة إليها بمثلها نعلم أن التمييز وكونه جوهرأ لا يختلف حكمهما (٣) في شيء من الجواهر.

فإذا ثبت (٤) ذلك، صح أنه لا اختلاف في هذه الصفات أصلاً، فيجب بالاشتراك فيها وقوع التماثل. فهذه طريقة في إيراد هذه الدلالة. ويقرب منها أن نقول: إن صفات الجوهر محصورة على ما تقدم. والجوهر أجمع: أما أن تكون مشتركة فيها أو يصح أن تكون مشتركة. ولو اختلفت لما ثبتت الشركة ولما صححت أصلاً. ولو وجب أن تثبت لبعضها صفة تستحيل تلك الصفة على غيرها. فهذه أيضاً طريقة في إيراد هذه الدلالة.

وقد نورد على طريقة أخرى وهي أن يقال: لو كان في الجواهر اختلاف، لكان يجب فيما خالف غيره أن يفارقه في حكم يكشف عن الاختلاف. ولا تصح الإشارة إلى حكم يفرقان فيه، فيجب إرتفاع الخلاف بينهما (٥)، وزواله يقتضي ثبوت الرفاق.

والذي يمكن من السؤال [ ٤٠ ب ] على ذلك أن يقال: إن أحدهما يحتمل من الاعراض ما لا (١) يحتمله الآخر، فأفرقا من هذه الجهة. ونحن لا نسلم ذلك، بل نقول إن احتمال الجوهر للعرض هو لتمييزه، وصار هذا الحكم حقيقة لهذه الصفة. فلا جوهر إلا ويحتمل من الاعراض مثل ما يحتمله الآخر

- (١) هـ : — يحتمل . (٢) هـ : + لقيه .  
 (٣) ا : ما قلناه . (٤) هـ : — واحد .  
 (٥) و : تحسبم . (٦) و : بهما .

- (١) و : فهو  
 (٢) هـ : و : اختلاف  
 (٣) ا : حكمها  
 (٤) و : صح  
 (٥) و : — بينهما  
 (٦) هـ : ما يحتمله

ذاتيهما . ونحن قلنا : إن إجمال الجواهر الأهراض أجمع هو لصفة واحدة ،  
حق قلنا : إن عين ما يوجد في أحدهما يصح وجوده في [ ٤١ ] الآخر ،  
فكيف يشبه ما قالوه ، مع أن المفعول (١) بإحديهما (٢) محال أن يفعله  
بالأخرى أصلا .

وأحد ما يستدل به على تماثل الجواهر والأجسام أن الجسمين إذا اتفقا في  
الوزن والقدر والصورة ، ورأيتاهما (٣) ، ثم غبنا عنهما وأدركناهما ثانيا ، فإنه  
يلتبس علينا أحدهما بالآخر مع العلم بتغيرهما وزوال (٤) التعلق عنهما (٥) حتى  
يجوز في هذا أن يكون (٦) هو (٧) الذي كان في الجهة الأخرى وفي بعض أجزاء  
أحد الجسمين أن يكون قد انتقل إلى الجسم الآخر ، وتبدل مكانه أجزاء منتقلة  
من ذلك الجسم إليه ، فلا يد من وجهه يصرف هذا الاشتباه والالتباس إليه .  
وإذا كان العلم بتغيرهما قد تقدم فأرق حالهما حال ما يلتبس على المدرك بغيره  
إذا كان بينهما تعلق حلول أو مجاورة كالسواد ومحلته والخضاب والشعر ،  
فيجب أن لا يكون في الالتباس وجه إلا تماثلهما حتى يكون أحدهما كأنه الآخر .  
فإن قال : فهذا اللبس لا يثبت في الجوهرين إذا كانا مختلفي اللون ، فيجب  
أن تحكموا باختلافهما ، وكذلك فلا يثبت الالتباس بين الجوهرين إذا كان  
أحدهما موجودا والآخر معدوما ، وعندكم أن الجواهر كلها متجانسة على جميع  
الوجوه . قلنا : إن فيما ذكرناه لا وجه يقتضى اللبس إلا تماثلهما ، وفيما سألنا  
عنه قد يصح أن تصرف التفرقة إلى غير الاختلاف ، وهو أن ترجع إلى الـ

- (١) و : للمفعول . (٢) و : بأحدهما .  
(٣) و : فرأيتاهما . (٤) و : وزول .  
(٥) و : بينهما . (٦) و : — أن يكون .  
(٧) و : هذا .

تدرك مع أحدهما للسواد ومع الآخر (١) البياض ، فلا يقتضى ذلك الاختلاف  
هذا ، على أن الذي قلناه من التجويز قائم ما هنا ، لأن المدرك يجوز أن الذي  
كان أسود هو الذي قد صار أبيض ، والذي قد كان أبيض قد صار أسود .  
وغير متمتع في التجويز — وإن كان ظناً (٢) أو اعتقاداً — أن يصير طريقاً  
لمحصل العلم فيختار عند الظن العلم بشمائلهما ، حتى إذا تقدم علمنا أنه (٣) لا  
وجه يقتضى ثبوت الاشتباه إلا ما ذكرناه .

وبعد : [ ٤١ ب ] فليس فيما قالوه مزيد من ثبوت الحنك ولا تلك العلة  
وهذا غير متمتع . فثبت لنا تماثل الجوهرين المتفقين اللون بدلالة ، وتماثل غيره من  
الجواهر بدليل آخر .

وبعد . فإن مختلفي اللون إذا أدركناهما طساً ، فالفصل لا يقع . ولا فصل  
بين أن تصور الكلام في الإدراك أساً وبين أن تصوره (٤) في الإدراك بالعين .  
وبعد : فالجوهران لو عريا من اللون ، وأدركناهما على الحد الذي بيناه ،  
لوجدنا (٥) الالتباس ، فإذا اقتضى تماثلهما ، والحال هذه ، فوجود المعاني لا  
يغير حالهما في وجود (٦) التماثل لأن التماثل راجع إلى ذات الجوهر .

فهذه (٧) طريقة في إيراد هذه الدلالة ، وإن شئت ذكرت وجوب الالتباس  
على المدرك في الوقت الثاني ، ثم قلت : والإدراك (٨) يتناول الشيء على ما

- (١) و : أحدهما . (٢) و : و .  
(٣) و : بأنه . (٤) و : وبين تصوره .  
(٥) و : لوجود . (٦) و : وجوب .  
(٧) و : وهذه . (٨) و : فالإدراك .

تقتضيه أخص أوصافه إذا كانت الذات (١) مدركة . وإذا اتفق الذاتان في أخص الأوصاف ، وجب تميانهما ، فتكون الدلالة مبنية على هذا الأصل . وتصحيح ذلك هو أنا نرى الجوهر ، فلا يتخلو : إما أن نراه لكونه جوهرأ فيلزم أن يرى وهو معدوم ، ويلزم أن نعرف كونه جوهرأ عند (٢) أدراكه فلا نفتقر الى الدلالة عليه . وإما أن نراه لوجوده فيلزم أن نرى كل موجود ، لأن الوجود صفة واحدة ، وكان يلزم اتفاق كل المدركات للاتفاق في الوجود واختلافهما لاختلاف صفة ذاتهما . وأما أن نتناول كونه كائناً ، فيلزم وقوع الفصل بين كونه في جهة وبين كونه في أقرب المتحاذايات إليها ، لأنه يحصل على صفة تضاد الأولى . فخلص (٣) بأن تناول (٤) الإدراك له هو لتجزئه فقط .

وبعد : فلا شبهة في أنه يدرك متحيزاً ، وإنما يقع الاشكال في : هل يتعلق الإدراك بغير هذه الصفة أم لا ؟ فنقول : لو تعدى الإدراك تحيزه لتعلق بكل صفة (٥) ولحل (٦) محل العلم ، فيجب أن يكون مقصوراً عليه التحيز (٧) ولهذا (٨) جعلنا الإدراك طريقاً لمعرفة القائل والاختلاف لما كان تعلقه بالصفة التي تتميز بها الذات (٩) من (١٠) غيرها [ ١٤٢ ] وهذا يبطل أن يتعلق بالوجود ولا يمكن أن يقال : إذا كانت الجواهر مدركة فلو اختلفت لأدرك أحدها (١١) على صفة

- (١) و : الذوات .
- (٢) ه : عنه .
- (٣) و : فحصل .
- (٤) ه : نتناول .
- (٥) و : + منه
- (٦) و : ويحل .
- (٧) ه : — التحيز
- (٨) و : فلهذا
- (٩) و : الذوات
- (١٠) ه : من
- (١١) ه : أحدهما .

مخالفة لما يدرك (١) الآخر عليه ، فإن هذه سبيل المدركات المختلفة . فهذا تمام القول في تماثل الجواهر

وقد دخل في الجملة التي قدمناها (٢) الجواب مما يورد من الشبه ، لأنه إذا قيل : إن الفصل ثابت بين الجوهرين إذا كان أحدهما أسود والآخر أبيض ، فقد بينا أن هذا الفصل يصح صرفه إلى غير إختلافهما . وما ذكرناه من اللبس لا يمكن صرفه إلا إلى تماثلهما .

وإذا ادعى أن بعض الجواهر تحتل من الاعراض ما لا يحتمله غيره ، فيجب إختلافهما . وقد بينا أن الحال في الكل واحدة في باب احتمال الاعراض .

### فصل

#### [ في إختلاف أسماء الأجسام باختلاف معانيها ]

وهذه الأجسام وإن تماثلت فالأسماء تختلف عليها لوجود معاني مختلفة فيها (٣) وليس يصح أن نجعل إختلاف الأسماء دلالة على إختلاف المسمى بها . فنحن نصف بعض الأجسام بأنه جماد (٤) إذا اختلفت بكثافة وصلابة (٥) ، وعدمت عنه الحياة واللحمية . ونصف البعض بأنه هواء لحصول رقة مخصوصة فيه . ونسمى بعضه ويحاً إذا حصل فيه مع الرقة التي ذكرناها (٦) حركات وإعتادات . وإذا اختلفت برقة وضياء فهو نور . وإن كان مع الرقة داخلته أجزاء سود فهو

- (١) ه : يدركه
- (٢) و : ذكرناها
- (٣) ه : — فيها
- (٤) و : جماداً
- (٥) ا : بصلابة وكثافة
- (٦) ه : ذكرنا

ظلمه . وإذا لم تقع الشمس على موضع لمانع قد منع شعاعها من الوقوع عليه يسمى ظلا . ولهذا لا يكون الليل ذا ظل (١) . وعلى مثل ما تقدم نسمى بعضه شمسا وبعضه قرأ ، ثم كذلك ، وتمديدته يطول ، والطريقة ما نبهنا عليه (٢) .

ومما يصلح اتباع ما تقدم به هو أن بعض الأجسام تخصص بكون النار فيه كالحديد والحجر والخشب (٣) ، فلهذا تحصل النار منه بالقدح ، وكالأجسام التي تدفئ كالقطن وغيره ، لأن فيها أجزاء نارية (٤) ولهذا تزداد (٥) النار بها الإشتعالا ، كما تزداد بزيادة الحطب ، وكذلك [ ٤٢ ب ] القول في الأذهان التي يشتغل بها الشراح (٦) .

وقد أنكر الشيخ (٧) أبو القاسم أن تكون النار (٨) كاملة في هذه الأجسام . ودليلا في ذلك هو أن النار الخارجة بالقدح لو لم تكن كاملة في هذه الأجسام ، لسكان الله عز وجل يفعلها بالعادة ، فكان يصح في الحجر ، وإن رقق وقدح بحديدة موهمة ، أن لا تخرج منه النار ، وأن تخرج من الجليد إذا حك بعضه ببعض فلما عرفنا فساد ذلك دل على كونها في هذه الأجسام .

وليس يقدر أحدها على الحرارة فتجعل متولدة عن القدح الذي يفعله على ما نبهنا في باب الحرارة .

فإن قال قال قائل : هذا الذي ذهبتم إليه يقتضى في الخشب أن يحترق لما (٩)

فيه من النار أو شبهه عند اللبس : قيل له لا يجب ذلك إذا كانت أجزاء النار قليلة متفرقة في مواضع وفيها صلابة غالبية تمنعها من التأجج ، ولهذا لا يندمها عند اللبس لغلبة الأجزاء التي لا نار فيها على ذلك الجسم . وبمثل هذا لا يجب ظهورها ، وإن سحقنا ذلك الجسم فإنها تتبدد قلتها . وسمعت قاضى القضاة يقول : ليس يمتنع أن يكون سبب ذلك أن يكون (١) الله تعالى قد أجرى العادة أن لا يثبت الشجر إلا عندما تقع عليه الشمس فتتشبك بذلك أجزاء نارية ، حتى لو صح ما يقال من أن هاهنا مواضع لا تطلع عليها الشمس ، جاز أن لا يشتعل الحطب والله أعلم .

وفي الناس من أوجب وجود النار في الهواء فقط عليه دون غيره من الأجسام . وعندنا يصح وجودها في الهواء ، ولكن لا تكون (٢) مقصورة عليه دون غيره من الأجسام ، فصار سبيل من قال ذلك (٣) ، سبيل من يمنع (٤) في الكلام أن يوجد إلا في الهواء دون اللهبوات ، ونحن نهيئ وجوده في كل جسم ، فكذلك الحال هنا . والكلام في ذلك بين (٥) .

ومما يصلح ذكره في هذا المكان هو ما يحكى عن الشيخ أبي القاسم في الهواء أنه يستحيل ماء . قال ذلك في بخار القدر إذا لاقى الطبق .

وعندنا أن البخار هو (٦) هواء تجاوره أجزاء [ ٤٣ ] رطبة فيها مائية ، ولهذا تظهر أجزاء الماء على الطبق ، لا أن الهواء يستحيل ماء . يبين هذا أنه إن كان الله تعالى يفعله كذلك بالعادة صح خلافه ، وإن كان يتولد عن مجاورة

- |                |                          |
|----------------|--------------------------|
| (١) و : كان    | (٢) ، ١ ، ٥ : — يكون     |
| (٣) ٥ : لا تصح | (٤) ، ١ ، ٥ : بذلك       |
| (٥) ٥ : منع    | (٦) و : يبين ، ٥ ، + فصل |
| (٧) و : — هو   |                          |

- |                       |                        |
|-----------------------|------------------------|
| (١) ٥ : إذا ظل        | (٢) ، ٥ ، و + فصل      |
| (٣) و : والخشب والحجر | (٤) مطموسة في النسخة و |
| (٥) ، ١ ، ٥ : تزداد   | (٦) ، ١ ، ٥ : الترح    |
| (٧) و : — الشيخ       | (٨) ٥ : — النار        |
| (٩) و : بما           |                        |

الماء فلا جهة لها ، فكيف يولد في غيرها ، ثم كان لا يكون بأن يقتضى استحالة الهواء إلى طبع الماء أولى من أن يستحيل الماء هواء ، فكيف لا يصير الهواء ماء إذا لاقى ماء الأنهار ؟ فيطال قولهم بانقلاب الهواء ماء . والصحيح فى علمه بخار تدر إذا لاقى الطبق هو ما ذكرناه .

### فصل

### [ فى بقاء الجواهر ]

الجواهر عندنا باقية ، والمخالف فى ذلك إما أن يزعم أنها لا تبقى أصلا وتوجد فى كل حال مثل ما كان موجوداً فى الأول ، والأول يتنى ويعدم . أولا يقول بأنها تنفى على الحقيقة بطريقة العدم ، ولكن بطريقة التفرق (٢) وعود ما كان من الهواء إليه ، ومن النار (٣) إليها ، ثم كذلك وتكون عندهم هذه الاجسام بمنزلة السوائل ، ويشبه ذلك بمن جعل رجله فى ماء جاراً أنه يمر به (٤) فى كل حال حتى يحدث فى الثانى مثل ما حدث فى الأول ، ولكنه يقول إن الذات تكون واحدة والحدوث يتجدد عليها فى كل حال ، كتجدد الإرادات على أحدنا ، والأول منها لا يبقى ، وهذا هو أقرب ما يصرف إليه خلاف النظام إذا قال يجدوب الشيء حالا بعد حال . أما القول الأول فقد يمكن إدعاء العلم الضرورى فى خلافه لأن بديهية العقل تقتضى أن الاجسام التى نشاهدنا هى التى كانت موجودة من قبل فالخالف فيه مكابر .

وبعد : فهذا يقتضى أن لا يثبت أحدنا متميزاً فى كونه فى الاماكن ، لا يحصل فيه بكون يفعله الله تعالى ، فإن ما يحصل فى الجوهر عند حدوثه ، هو

(١) و - تعالى  
(٢) و : التفرق  
(٣) ه : النهار  
(٤) ه : له

فعل فاعله . وإذا خرج أحدنا من الاختيار زالت أحكام أفعاله عنه .

وبعد : فان ذلك يقتضى أن لا يصح من أحدنا الفعل أصلا ، لانا : اما أن نفعل الفعل مباشرة (١) أو متولداً . وعلى كل حال فتقدم كوننا [ ب ] قادرين لكوننا فاعلين واجب . وإذا كان هذا الفاعل لا يبقى فى الثانى من حال وجوده ، فكيف يصح أن يفعل فى الحال ، وكونه قادراً يجب تقدمه من قبل ؟ وبين هذا أنا اذا فعلنا الشيء مباشرة فيجب أن يكون حالاً فينا ، فاذا (٢) فعلناه متولداً عن سبب ، فيجب فى ذلك السبب أن يوجد فينا ، وان كان حال المسبب يختلف : فغيره يوجد فينا ومرة يوجد فى غيرنا ، وهى الحالات كلها يلزم تقدم القدرة ليصح الفعل بها فى الثانى ، فاذا كان فى الثانى من وجود القدرة قد عدم المحل ، فكيف يصح الفعل بها ؟ وهل هذا الا ايجاب لصحة الفعل فى محل معدوم (٣) ؟ ولا يبطل هذا بما نجوزه فى المتولد أنه يوجد بعد موت الفاعل ، لأن موته لا يخرج المحل من أن يصح وجود الفعل فيه لأنه باق ، والقول بوجوب تقدم القدرة اقتضى أن نقول بصحة وجود الفعل وان مات ، كما اقتضى أن يلزمهم صحة وجود الفعل فى محل معدوم .

وبعد : فلو لم تبقى هذه الاجسام ، وكان الله تعالى يبدئها حالا لحالا ، لما وجب اذا وضع أحدنا يده على نخذه ، ثم أزيلت من تحت يده ، أن تهوى على طريقة واحدة ، بل كان يجب أن تذهب مرة واحدة فى جهة العلو ، وأخرى فى جهة السفلى ، بأن يحدث الله تعالى فى هذه الجهات ، بل كان يلزم أن لا يتأتى منا رفع اليد ، فانها تحدث فى كل حال من جهة الله تعالى . وما فعله من الكون فهو بالوجود أحق .

(١) ه : مباشرة  
(٢) ه ، ا : وإذا  
(٣) ه ، ا : المحل المعدوم

وبعد : فكان يصح من الله جل وعز (١) أن يحدث أحدنا في الوقت الثاني من كونه ببغداد ، بالبصرة ، فيحصل فيها لا على وجه قطع (٢) إلا ما كن ، وهذا قول بالطرف . ولا يشبه هذا تجويزنا أن يقدمه الله تعالى في الثاني بعينه في الثالث بالبصرة ، لأن ما هنا حالة قد تخلت بعدم فيها ، ثم في الثالث يعود حاله إلى ما كان في الأول وما الزمان هو أن يكون موجودا لا يرد عليه عدم ، وينقل من بغداد إلى البصرة من دون قطع ما بينها . [ ٤٤ ] .

وبعد : فقد صح أن التأليف باق لا (٣) يحتاج إلى تجديد الفاعل أمثاله في كل حال ، فلماذا إذا وجد من أحدنا التأليف ، بقي ولم يؤثر فيه عدم الفاعل أو هجره . فإذا كان التأليف باقيا ، فالجسم بذلك أحق ، لأنه محل . ومن المحال بقاء المحال مع عدم المحل .

وإذا قال . إن التأليف من فعلنا لا يبقى ، ولكن الله تعالى (٤) يحدثه حالا لحالا ، أدى إلى صحة ارتفاعه عن المحل من دون تفریق ، وذلك باطل . والقول الثاني الذي حكيناه عن النظام يبطل بما قدمنا من زوال التميز في التنقل في الأماكن وغير ذلك من الوجوه .

والذي يختص الكلام عليه هو أن الذات إذا كان يستمر بها الوجود ، فوصفها بالحدوث في كل حال محال ، لأن حقيقة الحادث هو الوجود عن عدم . فأما ما يستمر به الوجود فهو باق . وبين الحادث والباقي تناقض من جهة الوصف وإن كان صفة الوجود واحدة ، كما أن بين المحدث والقديم تناقضا ، وإن كان صفة الوجود لاختلف . فأما إذا أقر بأن الذات هي التي كانت أولا ، فكيف يصح

- (١) ا : عز وجل  
(٢) ه : على وجه من دون قطع  
(٣) ه : لا (مكرره)  
(٤) و : - تعالى

وصفها بالحدوث !! وعلى أن الوجود بما حصل له من الوجود يخرج عن تعلقه بالقادر كالتقديم على ما تسكلم به المجرب ، فكيف يجوز تعلق كونه تعالى قادرا بالموجود على أن يوجد !!

وبعد : فإذا كان الوجود (١) صفة تصح عليه في الثاني ولم يكن هناك مانع ، فيجب أن تستمر به في (٢) الوقت الثاني كغيرها من صفاته من تجزئه وكونه كائنا في جهة . وقد ألزم الشيخ أبو هاشم في الجامع فقال : لو جاز وجود الموجود حالا بعد حال ، للزم مثله في القديم . فإذا لم يصح في القديم فهكذا في المحدث . وإرتكاب هذا الإلزام في القديم لا يصح لأن الذي يقتضى فيه الوجود هو ذاته ، فكان يجب أن يقتضى في حال واحدة هذه الصفات كلها ، ثم يقتضى ذلك وقوع التزايد في هذه الصفة .

إلا أن لقائل أن يقول : إنما صح ذلك في [ ٤٤ ] ب [ الحادث لتعلقه بالقادر ، ويصح تجدد (٣) تأثيره . وهكذا مفقود في القديم ، لأن وجوده لا يستند إلى مؤثر يصح أن يتجدد تأثيره . وهذا مفقود في القديم لأن وجوده لا يستند إلى مؤثر يصح أن يتجدد تأثيره وافتقرت الحال فيها ، فالعتمد هو الوجوه المتقدمة . فإن قال قائل : إذا كان الحادث يحتاج في وجوده إلى أن يحدثه الفاعل أولا ، فهلا ثبت هذه الحاجة في كل حال وأن تجرى صفة الوجود بجرى الصفة الصادرة عن علة ، وأنها إنما (٤) تثبت (٥) ما دامت العلة موجودة ؟ قيل له : إن الفعل لا يحتاج (٦) إلى فاعله في ایجاده ، لا في وجوده . فإذا وجد فقد حصل الفاعل

- (١) ه : - الوجود  
(٢) ه : إلى  
(٣) و : تجديد  
(٤) و : لا  
(٥) و : + إلا  
(٦) ه : يحتاج



عنه ، فلماذا لو عجز أو مات ، لم يؤثر في وجود فعله كما ثبت في التأليف الذي يفعله الباني والكاتب وغيرهما . والصفة الموجبة عن العلة ، هي كالحقيقة والحكم لتلك العلة ، فلا يصح ثبت حقيقتها وهي غير ثابتة ، فأفترقا . فإن قال : فإذا صح أن يوجد في الثاني وصح خلافه ، فلا بد من أمر ، فإذا لم يكن هناك معنى فليس إلا الفاعل . قيل له : إذا جاز أن يوجد في الثاني ولا منع ، فوجوده واجب ، فلا يحتاج إلى غيره .

فإن قال : فقد يفرغ الناس إلى الله تعالى في تبييتهم وتبوية أحوالهم وأولادهم وهذا من أول الدلالة على أن هذه الأجسام لا تبقى . قيل له : إن كل ما يبقى على الفرع فهو مدخول بما سنذكره في موضعه .

وغرض الناس بهذه المسألة أن لا يفعل الله تعالى فيها (١) ما يؤدي إلى تلف ومرض ، فصح بهذه الجملة بقاء الجواهر (٢) .

وكما يستمر الوجود بها فتحيزها أيضا مستمر ، لأن مقتضى له فاعلية في ذاته بشرط الوجود ، وهما حاصلان في كل حال ، فيجب حصول صفة التحيز مستمرا ثم ما به تعلم استمرار الوجود بالجواهر وإلا لاقضى زوال الأحكام التي تقدمت به تعلم وجوب استمرار التحيز به لأن الطريقة واحدة .

### فصل

#### في الفرق بين الحادث والباقي

أعلم أنه إذا صح لنا استمرار الوجود بالجواهر فتسميته بأنه باق حقيقة هذا هو الذي إختاره أبو هاشم والاستعمال والإطراد مساعداً [ ٥ ] على ذلك ، لأن حقيقة الباقي هو الموجود الذي لم يتجدد وجوده في حال الخبرته بأنه موجود

(٢) و : + فصل

(١) ه : بها

فصار الموجود بالحادث له حالان : أحدهما أن يكون وجوده متجدداً في حال الخبرته (١) فهو (٢) الحادث ، والثاني أن لا يكون وجوده متجدداً فهو باق ، وأجريت هذه التسمية عليه (٣) فرقا بين هاتين الحالتين .

ولا (٤) يصبح تحديد الباقي أنه الموجود وقتين ، لأن القديم جل وعز باق لم يزل ولا وقت أصلا ، وكذلك فلا يصح تحديده بأنه ما توالى عليه الوجود لأنه يقتضى مرور الأوقات عليه ، وقد منعنا من ذلك ، فثبت أن حقيقته ما ذكرناه وإذا رجعنا بحقيقته إلى الموجود الذي لم يتجدد وجوده في حال الخبرته (٥) ، وكان القديم تعالى بهذا الوصف صح أن نسميه (٦) باقيا ، فنعرف فائدة اللفظ من الشاهد ، ثم نجره على الغائب إعتبارا بسائر الأسماء .

فأما الشيخ أبو علي فقد حد الباقي بأنه الموجود بغير حدوث ، واقتضى هذا أن غير القديم جل وعز لا يسمى باقيا على الحقيقة ، بل يكون مجازا وحقيقته فيه تعالى . وصارت هذه الطريقة عكس الواجب لأنها (٧) تقتضى ثبت الاسم في الغائب أولا ، ثم يجرى على الشاهد تشبيها به (٨) . وقد يجوز أن يظن الشيخ أبو علي أن تحديد الباقي بغير ما ذكره لا يستقيم ولا بطره .

وقد بينا أن الحال بخلافه فيما حددناه به ، وأنه سليم (٩) من الطعن .

(١) ه : ١ : ه : عنه

(٢) ه : وهو

(٣) ه : عليه

(٤) ه : - ولا

(٥) ابتداء من : وإذا رجعنا . . . في حال الخبرته مطموس في السخة و .

(٦) ا : تسميته

(٧) ه : ١ : ه : لانه

(٨) ه : له

(٩) ه : ما حددناه به وأنه سلم من .

فإن كان الجوهر لو وصف باقياً على الحقيقة ، أوجب أن يكون هناك ما يرجع هذه التسمية إليه ، فإذا (١) لم يجوز أن يكون باقياً لنفسه ولا لمعنى ، فكيف يصح وصفه بالبقاء ، والحال هذه من عدم ما يصح صرف التفرقة إليه . قيل له : قد يجوز أن ترجع التفرقة في الإسم الى غير ما قدرته وهو استمرار الوجود بها ، وتجددها في جال ، لأنه ليس كل التفرقات تعمل بالنفس أو بالمعنى ، فإذا كان كذلك صح في الفصل بين الإسمين أن يثبت كما قلناه ، فتكون تسميته باقياً حقيقة .

### فصل

في أن وجود الجوهر لا يستند إلى معنى

إعلم أن وجود الجوهر لا يستند إلى معنى أصلاً سواء كان حال حدوثه أو (٢) حال بقاءه .

وقد ذهب عباد [ هـ ب ] وهشام الفرطى إلى أن المحدث يحدث بإحداث . وحكى عن أبي الهذيل أنه يجعل الاحداث معلقاً من الله تعالى بقول وإرادة . وقريب منه قول الكراميه ، إذ (٣) جعلوا الجوهر وغيره متولداً عن قوله كن ، أما نفى حدوثه (٤) وحدوث سائر الحوادث أن تكون لمعنى ، فلأن ذلك المعنى إن (٥) كان معدوماً أو موجوداً قديماً ، إقتضى حدوث هذه الحوادث أبداً ، وهذا (٦) يقدح في حدوثها ، فما أحال معلول العلة بحيل وجودها على الوجه

الذى يجب الحكم عنها ، وإن كان لمعنى محدث لم يصح لأن إختصاصه به (١) إنما يصح بعد وجوده . فلو وقف وجوده على حدوث ذلك المعنى ، أو وقف حدوث ذلك المعنى على حدوثه ، وتعلق كل واحد منهما بصاحبه ، إقتضى (٢) أن لا يوجد واحد من الأمرين . وعلى أنه كان يصح وقوع التزايد في ذلك المعنى ، فيقتضى تزايد حدوثه .

وبعد : فكان يخرج من تعلقه بالقادر المختار ، لأن ما يستند إلى هلة لا يضاف إلى الفاعل . وبعد : فكان يلزم وجود ما لا يتناهى من المعاني المحدثه ، لأن الجوهر ان إحتاج إلى معنى محدث لحدوثه ، فذلك المعنى قد شارك الجوهر في علة الحاجة إلى معنى محدث ، فيجب أن يحدث لمعنى آخر ، ثم (٣) كذلك حتى يتسلسل بما لا يتناهى . ولا يلزم على ذلك — إذا احتاج في كونه متحركاً إلى علة — أن يقتضى وجود ما لا نهاية (٤) له من العلة ، لأن الحركة غير مشاركة لمتحرك في وجه الحاجة إلى حركة أخرى ، وذلك المعنى المحدث قد شارك ذات الجوهر في الحاجة إلى معنى ، فافترقا من هذه الجهة .

ومن هنا احترز الشيخ أبو الهذيل بعبارة فقال : إن ذلك المعنى ليس بمحدث كما أن الحركة غير متحركة . وهذا بعيد من جهة المعنى .

وقد أوجب معمر أن يحدث المحدث لمعنى ، وقال في ذلك المعنى أنه يحدث بمعنى آخر فارتكب ما لا يتناهى ، فلذلك (٥) سمي هو ومن تبعه أصحاب المعاني وقد تقدم فساد (٦) قوله . فأما القول : فلو كان له تأثير في وجود الجوهر

- |                    |                        |
|--------------------|------------------------|
| (١) هـ : له .      | (٢) هـ : + إلى .       |
| (٣) هـ : + وهو .   | (٤) و : ما لا يتناهى . |
| (٥) هـ : — فلذلك . | (٦) هـ : إفساد .       |

- |                      |                       |
|----------------------|-----------------------|
| (١) هـ : وإذا        | (٢) هـ : و .          |
| (٣) في الأصل : إذا . | (٤) هـ : + إلى معنى . |
| (٥) و : إذا .        | (٦) و : + لا .        |

لوجب تأثره وإن (١) حدث (٢) من جهة أحدنا وقد عرفنا (٣) خلافه .

#### فصل (٤)

في أن الجوهر لا يبقى لمعنى

وكا لا يحدث لمعنى ، فكذلك لا يبقى لمعنى هو بقاء على ما ذهب إليه أبو القاسم [ ٤٦ ] ، فإنه أثبت البقاء معنى يبقى به الجسم ، وقد خالف أبا الحسين (٥) الحياض في ذلك ، فإنه نفى البقاء . وخالفه من أصحابه أبو حفص نفى أيضا البقاء . وفي أصحابه من (٦) تأخر من أثبت الطارئ طارئا لمعنى . وما تقدم يبطل ذلك خاصة .

فأما إبطال كون البقاء معنى ، فالطريقة إليه : أن الباقي ليس له في الوجود إلا الصفة التي كانت له (٧) من قبل حال الحدوث ، وإذا لم يكن حدوثه أولا لعله ، فكذلك في كل حال . والدليل على أنه ليس له إلا الصفة التي كانت من قبل أنه لو ثبت له صفة زائدة على الوجود ، لصح في الموجود المتوالي (٨) الوجود أن لا يكون باقيا ، وفي الباقي أن لا يكون مستمر الوجود ، لأنه كان لا يثبت بينهما تعلق من وجه معقول .

والطريقة في نفى التعلق بين هاتين الصفتين هي مثل ما تقدم في غير موضع ، وقد عرفنا أنه من المحال أن يكون موجودا مستمر الوجود إلا وهو (٩) باق ،

أو باقيا ، إلا ووجوده متصل ، فيجب أن تكون الصفة واحدة . وبين ذلك أنه لو كان له بكونه باقيا صفة زائدة ، لصح أن يعلم كونه على إحداهما (١) دون الأخرى : إما في هذه الذات أو في (٢) غيرها من الذوات ، فلا يكون لاحداً أن يقول : ليس لا تعرفون تمييز الجوهر إلا مع الوجود ، ولا الوجود إلا مع التمييز ، لأننا قد نعرف وجود غير الجوهر ولا نعرف تمييزه أصلا ، بل يستحيل أن يميز وإذا صور الكلام في الجوهر ، فقد يصح العلم بوجوده بغير صادق أن الله تعالى (٣) قد أوجد ذاتا ، ولما عرفنا تمييزه إلا عن بعد . فإذا صححت هذه الجملة ، وكنا لا نعرفه قط باقيا إلا مستمر الوجود ولا مستمر الوجود إلا وهو باق ، فقد أبنا عن كون الصفتين واحدة .

وبعد : فالصفة إذا لم يكن إلى (٤) إثباتها طريق ، فإثباتها يقتضى كل جملة ، والاختلاف في الاسم لا يقتضى تباين الصفة كما لم يلزم في المعاد [ ٤٦ ب ] أن يكون له بكونه معادا صفة زائدة على الوجود ، وإن استحق اسما لا يستحقه غيره .

وبعد : فكان يلزم في الغائي أن تكون له صفة زائدة على عدمه تضاد صفة البقاء ، فكان إذا افتقرت صفة البقاء إلى توالي الوجود ، يفتقر الغائي أيضا إلى توالي الوجود (٥) ، لأن ذلك من حكم الضدين ، فصح بهذه الجملة أن الصفة ليست إلا واحدة . فكما لا يجب في حدوثه أن يكون لمعنى ، فكذلك في بقائه .

وأحد ما يدل على نفى البقاء معنى (٦) ، أنه لو ثبت معنى ، لكان جنس

- (١) هـ : و : إحداهما . (٢) و : — في .  
(٣) أ ، و : أنه تعالى . (٤) هـ : في .  
(٥) هـ : يفتقر الغائي إلى توالي الوجود أيضا .  
(٦) هـ : — معنى .

- (١) هـ : فإن . (٢) و : أحدث .  
(٣) و : عرف . (٤) و : — فصل .  
(٥) هـ : أبو الحسين . (٦) هـ : من يثبت .  
(٧) أ : — له . (٨) هـ : + إلى .  
(٩) هـ : — هو .

الفعل . فكان يصح حدوثه في حال حدوث الجوهر (١) لأن المحل محتمل له ، فيقتضى ذلك أن يكون حادثا باقيا . ولا يمكن أن يقال : إن في حال الحدوث منعاً (٢) وهو استحالة الصفة على الموصوف ، فيصير هذا محيلا لوجود العلة ، لأن استحالة الصفة تابعة لاستحالة وجود العلة ، لأن استحالة وجود المعنى تابع (٣) لاستحالة الصفة ، لأن الصفة ترتب على العلة دون أن ترتب العلة على الصفة . ولا ينقلب هذا علينا (٤) في الحركة لأنها (٥) لا توجد حال حدوث الجوهر (٦) لأننا نقول : إنه يوجد ما هو (٧) في معناها ، وإن كان لا يسمى بذلك . على أنها ليست جنس الفعل ، بل هي (٨) كون واقع على وجهه . ونحن إنما ألزمنهم ذلك لأن البقاء لو ثبت لم يكن الا جنس الفعل .

فإن قال : فإن (٩) أجره مجرى الحركة ولا أجمله جنس الفعل . قيل له : وكان يصح وجوده مرة فيسمى بقاء ، ومرة فلا يسمى بقاء ، وأن يوجد في حال حدوثه ما هو بصفة البقاء فيكون باقيا ، أو يوجد في الوقت الثاني في الجوهر ولا يكون بقاء بأن لا يقع على وجهه ، ولا يلزم مثله في الحركة ، لأن الذي تقتضيه الحركة هو إيجابها كون الجوهر كائنا في جهة ، وذلك قد أوجبه حال الحدوث ، والقوم لا يثبتون له صفة البقاء في حال الحدوث .

فإن قال : إن (١٠) في حال الحدوث معنى يضاد البقاء وهو الطرو . قيل له :

قد أبطلنا في حدوثه أن يستند إلى معنى [ ٤٧ ] ، فضلا عن (١) أن يمانع بوجوده (٢) وجود غيره ، وإن (٣) كان يوجب عليه صحة معاقبة (٤) الطرو للبقاء كما عاقبة البقاء للطرو ، فيكون طارئا في حال البقاء .

فإن قال : إن البقاء في وجوده يحتاج إلى استمرار الوجود بالجوهر ، فلماذا لا يصح وجوده حال الحدوث . قيل له : كيف تقول ذلك ، وعندك أن الجوهر يحتاج في استمرار وجوده إلى البقاء ، فكيف يفتقر البقاء إلى استمرار وجوده ؟ وهل هذا إلا تعليق لكل واحد من الأمرين بصاحبه ؟ وكذلك إذا (٥) جعلت حاجة كل واحد منهما إلى الآخر في مجرد الوجود .

وأحد ما يدل على المسألة أن نبنى الكلام فيها على بقاء (٦) كنه من الأعراض ، ثم نقول : ولا يصح قيام المعنى بالمعنى .

فإن قالوا : إنه يقوم بمحله . قيل لهم : فيجب عدم الاختصاص ، فلا يكون بأن يقتضى بقاء (٧) بعض الأعراض أولى من بعض ، حتى يلزم بقاء الصوت وغيره . وهكذا الجواب لو قالوا : إن العرض إنما يبقى لبقاء المحل ، لأن هذا يزيل الاختصاص ، فلا يكون بقاء المحل بأن يقتضى بقاء هذا المعنى أولى من غيره .

وعما يدل على نفي البقاء أنه : إما أن يكون باقيا أو حادثا . فإن (٨) كان باقيا ، فقد شارك الجسم في حاجته إلى بقاء ، وهذا يقتضى وجود ما لا يتناهى من المعاني .

- (١) ا ، و : - عن . (٢) ا ، ه : وجوده .  
 (٣) ه : فإن . (٤) ا : معاقبته .  
 (٥) ه : إذ . (٦) ه : - بقاء .  
 (٧) و : ولعل ما يدل . (٨) ه : وإن .

- (١) و : الجواهر : (٢) ه : معاً .  
 (٣) ا ، ه : تابعه . (٤) ا ، ه : علينا هذا .  
 (٥) في الأصل : أنها . (٦) ه : الجواهر .  
 (٧) ا : - هو . (٨) ه : هو .  
 (٩) ه ، و : فإن لئى . (١٠) و : فإن

فغير مستقيم ، لأنه ليس في ذلك إلا تغير الاسم (١) ، وإلا فالصفة واحدة ، ولو تغيرت الصفة أيضا لاحتيج في دلالتها على المعنى إلى شرط غير ما قالوه . ومتى اعتبروا الجواز (٢) في البقاء وخلافه ، فكأنهم قد استدلوا بالفرع على الأصل لأنه ما لم يثبت البقاء ، لا يصح القول بجواز العدم على الجوهر (٣) على أصلهم . ومتى قالوا (٤) فكان يجب فيمن عرفه (٥) موجودا أن يعلمه باقيا . قيل له : إن البقاء إذا كان استمرار الوجود لم يلزم ذلك ، لأن العلم بأن الشيء على صفة في وقت غير العلم بأنه عليها في وقت ثانى .

وبعد : فكان يجب أن لا ينتفى إلا بضد ، وضده لا يصح أن ينتفى وينفى الجسم أيضا معه ، لأنهما مختلفان ، فان نفاه فقط وجب صحة وجود الجوهر في الثانى ، وهو غير باق . وإن زعم زاعم أنه ينفى البقاء (١) ، ثم ينتفى الجوهر لفقد ما يحتاج في الوجود إليه وهو البقاء لزم أن يعدم في الأول لفقد هذا المعنى . على أن البقاء محتاج في وجوده إلى الجسم ، فكيف يحتاج الجسم في وجوده إليه ، وهذا يقتضى حاجة كل واحد منهما إلى صاحبه في وجه واحد . وإن كان حادثا لزمه (٢) حدوث الجوهر حالا بعد حال على ما قال إبراهيم النظام .

فان قال . فلا صح أن يكون حادثا ويقتضى بقاء الجسم ، كما أن سكون الأرض يتجدد ويبقى (٣) سكون ما [ ٤٧ ب ] يتمكن عليه . قيل له . إنا لا نجعل سكون الأرض حلة في سكون المتمكن عليها فلماذا يسكن هذا الجسم عند تعليقها بمعلق ، وقد يتحرك والأرض ساكنة ، وأنتم قد جعلتم هذا البقاء حلة في بقاء الجسم ، فكيف يوجد بقاءه وهو حادث ؟ !!

وبعد . فهذه المعانى تضاد لا متناع كونه باقيا في الثانى والثالث [على] حالة واحدة ولو كانا مثلين أو (٤) مختلفين ، لصح ذلك ، إذا تضادت صح أن يعاقب البقاء في الخامس البقاء في (٥) الثانى ، فيكون باقيا في الخامس من دون وجوده ثالثا ورابعا ، وقد ثبت بطلانه وهذا الضحى ذكره (٦) في الفعل والفاعل . فهذه جملة ما يدل على ما قلناه .

فأما قولهم : إذا بقى بعد أن لم يكن باقيا ، وجب أن يكون كذلك لمعنى ،

- |                     |                    |
|---------------------|--------------------|
| (١) : ا : تفسير .   | (٢) : ه : الجواب . |
| (٣) : ا : الجواهر . | (٤) : ه : قالوه .  |
| (٥) : ا : عرف .     | (٦) : ه : وهذا .   |

- |                         |                               |
|-------------------------|-------------------------------|
| (١) : ه : لم .          | (٢) : ه : لزم .               |
| (٣) : و : يبقى ويتجدد . | (٤) : ه : — و .               |
| (٥) : ه : — في .        | (٦) : ه : وهذا لوجه قد ذكره . |

وذكر (١) أرسطاطاليس في السماء والعالم ، أن الخط ينقسم طولاً ولا ينقسم عرضاً ، وأن السطح ينقسم في الجهتين والجسم ينقسم في الجهات الثلاث وحكى عنه ، وعن غيره ، أن الخط له بعد واحد ، والسطح له بعدان ، والجسم له ثلاثة أبعاد .

فقال أبو هاشم : إن هذا موافقة لما نقوله في الجزء ، وإلا فلو لم يقف على حد ، لوجب أن يكون الخط والسطح كالجسم في أن لهم أبعاداً بلا نهاية ، ولم يثبت بين بعضها وبين بعض فصل .

فأما من زعم أن الجزء (٢) منقسم فقد اختلفوا : ففهم من قال إنه ينقسم (٣) بالقوة ، على معنى أنه — وإن كان شيئاً واحداً — فإن الفاعل يصح أن يجعله أشياء كثيرة . ويعد في قائل هذا القول الثاني (٤) أن لا يكون معتقداً فيه أن أجزاءه بلا نهاية ، فيصير قوله والقرول الأول سواء .

يبين هذا أنه لا بد من أن يعتقد صحة خروجه إلى الفعل ليجوز أن يقال (٥) : إن القادر قادر عليه ، وكذلك إذا قالوا إنه يتوهم (٦) لأنه إن لم يصح وجوده لم يصح توهمه ، وإلا فلو جاز أن يتوهم ما لا يصح وجوده ، جاز توهم اجتماع الضدين . وإذا دللنا على أنه يبلغ إلى حد لا يصح أن ينقسم ، بطل قول كل المخالفين في ذلك .

والأصل فيه (٧) أن هذه الاجسام مؤلفة بتأليف (٨) ، سواء كان المرجع به

- |                      |                         |
|----------------------|-------------------------|
| (١) : هـ + أن        | (٢) : هـ : الجسم        |
| (٣) : هـ ، ا ، منقسم | (٤) : هـ ، ا ، — الثاني |
| (٥) : هـ : يقول      | (٦) : و : يتوهم         |
| (٧) : و : في ذلك     | (٨) : هـ : متولفه بتألف |

### باب

### الكلام في إثبات الجزء وفروعه

الجسم ينتهي في التجزئ عندنا إلى حد لا تصح فيه القسمة والتجزئ من بعد وهو (١) أصغر المقادير .  
وقد ذهب النظام ، ومن نحو نحوه ، إلى أنه لا يبلغ إلى حد إلا ويصح فيه التجزئ .

والإوائل مختلفون : ففهم من يذهب مذهبتنا في ذلك ، وفهم من يخالف . وقد حكى الشيخ أبو القاسم عنهم أنهم يقولون : قد يكون هاهنا زاوية لا شيء أصبغ منها حتى لا يصح إخراج الخطوط منها ، وهذا يدل على إثباتهم للجزء ، وإلا كان يلزم [ ٤٨ ] أن تستوى الزوايا أجمع في صحة أن تخرج منها الخطوط .

وذكر (٢) أقليدس في كتابه أن النقطة لا جزء لها (٣) ، وأن بعد مركز الدائرة من قطرها بعد واحد (٤) من سائر الجوانب ولو كان الجزء يتجزأ ، لكان هناك أبعاد غير متناهية .

- |                   |                       |
|-------------------|-----------------------|
| (١) : هـ : هذا    | (٢) : هـ : وذكره      |
| (٣) : هـ ، ا ، هـ | (٤) : و : بعدا واحداً |

إلى معنى يوجد في محلين ، أو يرجع به إلى المجاورة (١) . وإنما يصح تجزئها  
لثبوت التأليف فيها . فإذا بطل تأليفها بالتفريق الذي هو في (٢) - حكم المضاد [٤٨ ب]  
له ، فقد بقيت أعيانها لا يصح تجزئها لروال التأليف عنها . وسواء قيل بأن تأليفها  
متناه أو غير متناه ، فالكلام مستقيم لا يمنع عما أوردناه (٣) ، لأنه إن صح أنه  
بلا نهاية . فيجب فيمن قدر عليه ، أن يقدر على إيجاد ضده على ذلك الحد ،  
فيقتضى زواله وبطلانه .

هذا والجزء الواحد لو طرأ على محل وفيه ما لا يتناهى ، مما يضافه ، بقى الكل  
والذي يجب أن يخص هذا الموضع ببيان الكلام فيه ، هو أن التجزئ معاني  
بالتأليف فقط . ولك (٤) في بيان ذلك أن تقول : إذا كان لا يصح رجوعه إلى  
كونه ذاتاً وما يختص به من الصفة ، ولا إلى وجوده ، ولا إلى عدمه ، ولا إلى  
الفاعل ، فليس إلا أنه يرجع إلى وجود معنى هو الافتراق ، وعدم معنى هو (٥)  
التأليف ، لأن ما عدا ذلك مما لا يؤثر (٦) في هذا الحكم ، يبين هذا أن التأليف  
متى زال عنه فقد انقسم وتجزأ وإن ثبتت (٧) كل المعاني ، ولو وجدت المعاني كلها  
فيه غير التفريق (٨) ، فلا تجزئ ولا انقسام . فيجب أن يكون التجزئ والانقسام  
راجعين إلى التأليف وزواله . متى كان المرجع بالتجزئ إلى رفع التأليف ،  
بطل قول من قال هو متجزئ بالقوة دون الفعل .

- (١) هـ : مجاورة  
(٢) و : - في  
(٣) هـ ، ا : أردناه  
(٤) هـ : وذلك  
(٥) و : وهو  
(٦) هـ : يؤثر  
(٧) هـ ، ا : ثبت  
(٨) هـ : الافتراق

وبعد : فإذا ثبت استحالة التجزئ على الأعراض والمعدوم والقديم (١)  
وصح الإقسام على الأجسام ، فلا شيء يمكن الإشارة إليه فيجعل آلة لصحة  
التجزئ . إلا حلول التأليف فيها وامتناع حلوله في غيرها .

فإن قال : إن صحة تجزئ الجسم هو لأجل تجزئه ، وهو مفقود في غيره .  
فيل له : قد ثبت (٢) التجزئ ، والتجزئ والقسمة مستحيلان ، فإنما لو ضمنا إلى  
الجسم أجساماً ستة من جميع جهاته ، ثم فرقنا بينه وبينها بأن أعدناه ونقلناه إلى  
جهة أخرى ، فتحيزه قائم والتفريق بينه وبين غيره محال ؛ ولم (٣) تكن العلة فيه  
إلا عدم التأليف في هذه الحمال ، فامتنع التجزئ والتفريق ، وصح في الأول  
التفريق لثبوت التأليف ، وإلا فالتجزئ في الحالين حاصل . فيجب [ ١٤٩ ] أن  
تكون العلة غير ما قالوه .

فإن قال : إنكم بنيتم (٤) كلامكم على صحة إخلاء الله تعالى الأجسام عن التأليف  
ونحن لا نسلم ذلك ، بل نحيل القدرة عليه لكونه مضمناً بالتأليف كتضمنه بالكون  
أو بغير ذلك من وجوه الحاجة بين الموصوفين . فإذا لم يصح خلوه من الكون ،  
فكذلك من التأليف ، ويظل ما بنيتم عليه الكلام (٥) . قيل له : إن تضمن الجوهر  
بالكون واجب ، لأنه لا يوجد غير متحيز ، ولا يكون متحيزاً إلا وهو في  
جهة ، ولا يحصل كذلك إلا بكون . فهذا هو الذي أوجب كونه مضمناً به . وهذا  
غير ثابت في التأليف ، لأنه لو كان مضمناً به لما صح تنقله في الجهات  
وتأليفه واحد ، كما لا يصح تنقله والكون الذي فيه واحد . فإذا وجب بطلانه ،  
وجب بطلان التأليف ، وقد عرفنا خلافة . وكان يجب على تقدير

- (١) و : والقديم والمعلوم - (٢) ا : يثبت  
(٣) هـ : + ثم  
(٤) هـ : نيتم  
(٥) ا : الكلام عليه

ثبوت الجزء الواحد ، أن لا يخلو (١) من التأليف ، وهذا يقدر في حاجته إلى محلين .

وبعد : فالتأليف جنس واحد ، وكون الجوهر في الجهات يتضاد . فكيف يصح أن تصدر هذه الصفة عنه . وعلى أنه لو (٢) ثبت إستحقاق هذه الصفة للكون ، لم يصح إستحقاقها (٣) للتأليف ، لأن أحدهما (٤) مخالف في الجنس للآخر (٥) . والصفة الواحدة لا يصح أن تستحق لمعنيين مختلفين .

فأما حاجة الجوهر إلى التأليف في الوجود فحال ، لأن التأليف يحتاج إلى الجوهر في وجوده ، فكيف يحتاج هو إلى التأليف ، وهذا يقتضى حاجة كل واحد (٦) منهما إلى صاحبه في وجه واحد ، وذلك فاسد . وأبعد من هذا أن يقال بحاجته في صفة ذاته إلى التأليف ، مع أن من حق صفة الذات أن لا تستحق لعله فيجب — إذا صحت هذه الجملة — أن لا يكون بين الجوهر وبين التأليف ضرب من التعلق يحيل تعريه عنه ، ويستقيم (٧) ما قدمناه .

فإن قال : فهذا الجسم لو زال عنه التأليف الذى فيه لم يوجب ذلك أن تصير أعيانا لأن هذه الأجزاء تتصل بأجزاء الهواء ، فيعود الحéal إلى صحة تجزيه لملاقاته لغيره وثبوت التأليف فيه . قيل له : إذا صح خلوه عما فيه من [ ٤٩ ب ] التأليف ، فليس من الواجب ملاقاته للهواء . أرأيتم لو لم يلاقيه ، أليس كان بحيث لا يتجزأ ؟؟ على أنه لو لم يوجد إلا جسم واحد ، فزال عنه التأليف الذى

فيه (٨) لبقى أعيانا لا تتجزأ . ويكفيينا بيان ذلك في موضع واحد .

فإن قال : فب (٩) أنه يزول عنه التأليف ويبقى شيئا واحدا ، هلا جاز أن يصير الشيء الواحد أشياء كثيرة ، فلا يمنع ذلك من صحة تجزيه من بعد . وعلى هذا يقول بعض الأوائل : إن العالم كان جوهرأ واحداً وشيئا واحداً ، ثم صار أشياء كثيرة قيل له : إن (١٠) هذا مذهب فاسد ، لأنه قد ثبت في كل ذات وجوب إختصاصها بصفة بها تتميز عن غيرها ، وثبت أن هذه الصفة يجب أن تكون متجددة ، وثبت أن الذات الواحدة لا يجوز (١١) إستحقاقها أن يد (١٢) من صفة واحدة للنفس . وإذا وجبت هذه الجملة ، كان القول بأن الشيء الواحد يصير أشياء كثيرة يعود على بعض الأحوال بالنقض .

وبيان ذلك أنها إذا صارت أشياء كثيرة لم يخل : إما أن تختص كل ذات منها بصفة ، أو لا تكون كذلك . فإن لم تكن كذلك لم يصح . فإن من حق كل ذات أن تكون لها صفة تتميز بها ، وإن أوجبنا ثبوت هذه الصفات المتماثلة . قيل : إن صار أشياء كثيرة فقد إستحق أكثر من صفة واحدة للنفس . وهذا يقتضى أن يكون مثلا لنفسه إن تماثلت تلك الصفات ، أو مخالفا لنفسه إن اختلفت ، لأن إحدى هاتين الصفتين لو ثبتت لغيره لماثله بها أو خالفه بها ، فإذا إستحقها فيجب أن يكون مثلا لنفسه أو مخالفا .

وإن قلنا : إن هذه الصفات حصلت بعد أن لم تكن حتى (١٣) صار أشياء

(٢) ١ ، ٥ : إذا

(٤) ٥ : أحدهما .

(٦) ٥ : واحد

(١) ٥ : لا يخلوا

(٣) مطبوسة في النسخة ٥

(٥) ٥ : الآخر

(٧) ٥ : ومستقيم

(١) و : — الذى فيه

(٣) ١ : — إن

(٥) ٥ : أكثر

(٢) ٥ : فيجب

(٤) ١ ، ٥ : لا يصح

(٦) ١ : حين



كثيرة ، فقد أوجبنا تجددها . وصفة الذات لا يصح تجددتها أصلاً ، فيجب أن يستحيل في الشيء الواحد أن يصير أشياء كثيرة .

وبعد . فإما أن يصير أشياء كثيرة مع جواز أن لا يكون كذلك ، أو مع وجوب أن يصير كذلك . فإن صار الشيء الواحد أشياء كثيرة مع الوجوب ، فلا وجه يقتضى الوجوب إلا ذاته وما عليه في ذاته ، وهذا يوجب أن يكون أشياء كثيرة أبداً . وإن كان مع الجواز [ ١٥٠ ] قد صار أشياء كثيرة ، فلا بد من استناده إلى الفاعل أو إلى العلة .

ولو كان إلى الفاعل<sup>(٢)</sup> لكان : إما أن يؤثر فيه أنه فعله فقط ، أو يصير كذلك لأجل أنه قصد إلى أن يجعله أشياء . فإن كان الأول لزم في كل ما فعله ، وإن كان واحداً أن يصير أشياء كثيرة لوجود المؤثر ، وفي كل الأشياء الكثيرة أن يصير واحداً ، وكذلك يجب في الوجه الثاني ، حتى يصير كل شيء فعله ، وإن كان واحداً ، أشياء كثيرة ، لمكان أنه يقصد إلى ذلك ، وفي الأشياء الكثيرة أن يصير واحداً لأجل قصده ، وهذا يقتضى في العلة الواحدة — إذا وجدت — أن يصير علة ، فتوجب صفات مختلفة وتقتضى في الحركة الواحدة أن يصير حركات وفي الفعل الواحد أن يصير أفعالاً مرتبة ، وذلك يزيل حكم القادر والعالم<sup>(٣)</sup> ، ويطل تغير الأشياء ، وإن صار<sup>(٤)</sup> كذلك لأجل معنى ، فلا بد من إختصاصه به<sup>(٥)</sup> بطريق<sup>(٦)</sup> الحلول .

وإن كان ، وهو معنى واحد ، يحل في الجميع ، لم يصح وإن كان يحل

بعضها ، فكيف يوجب الحكم لغيره ، فيبطل هذا القول أيضاً ، وصح ثبوت الجزء .

وأحد ما نستدل به ما أورده أبو الهذيل على النظام والأصل فيه أن القاطع لشيء له نصف ، لا يصح أن يقطعه إلا بعد أن يقطع نصيفه ، وإذا كان ذلك للنصف له نصف آخر فكذلك ، فإذا صح هذا فالخلة إذا دبت على النعل يجب أن لا تقطعها أصلاً لأن أجزاء النعل بلا نهاية ، وهي لا تصير قاطعة لبعض إلا وله نصف يحتاج في قطعه ثم يصير كذلك أبداً ، ويصير تعلق البعض بقطعه لغيره في أنه يؤدي إلى أن لا تصير قاطعة أصلاً . كمن يعلق دخوله داراً بدخوله أخرى قبلها ، إنه لا يدخل شيئاً من الدور . فقال النظام عند ذلك بالطفر ، وزعم أنها تقطع البعض وتطفر البعض .

وحكى أن هشاماً كان يذهب في الجزء مذهب النظام ؛ فلما إنجأ إلى القول بالطفر ، قال هشام ، إن كان لا يمكن اثبات<sup>(١)</sup> تجزؤ الجزء إلا بارتكاب القول بالطفر ، فيجب أن يكون ذلك قولاً فاسداً ، [ ٥٥ ب ] وترك مذهبه وجرى الكلام بينه وبين الشيخ أبي الهذيل في الطفر فقال : لو كانت الخلة إنما تقطع البعض وتطفر البعض ، لوجب إذا ألتخنا رجلها<sup>(٢)</sup> بالمواد أن لا يظهر الخبط على الاستواء ، بل يكون موضع الطفر خالياً عن السواد ، وكذلك يجب فيما يقطع بالسكين وغيره .

على أن القدر<sup>(٣)</sup> الذي اهتمرف بقطعه يجب أن لا يصير النملة قاطعة له لأنه هير متناه ، فالزم في الجسم كله لازم في البعض ؛ لأن الجميع على سواء عنده في أنه غير متناه .

- |                        |                              |
|------------------------|------------------------------|
| (١) هـ : - إلى         | (٢) هـ ، ا : ولو كان بالفاعل |
| (٣) هـ ، ا : هـ والعال | (٤) و : كان                  |
| (٥) و . - به           | (٦) و . بطريقة .             |

(٢) ا ، و : رجلها

(١) و : لا يثبت

(٣) هـ . القطع

فإن قال : إذا قطع البعض بسكين أو غيره ، أو (١) كان كلاما في ديب النمل فإن الباقي يتهاوت ، كما ثبت (٢) في الفأس إذا شق به (٣) رأس الخشب ، إنشق الباقي . قيل له : إن في ذلك علة تخصه ، وهو أن اعتماد الفأس يولد الشق في الجميع ، وهذا لا يوجد في قطع النملة ، وإلا وجب أن يحصل القطع في جهة الاعتماد سقلا ، كما يحصل في الشق مثله ، وذلك باطل .

قال ابن الراوندي : إذا كانت النملة أيضا غير متناهية الأجزاء ، كما أن النمل غير متناهى فليس يستنكر قطعها له (٤) ، لأن الذي ينكر هو قطع المتناهى ما لا يتناهى . أما (٥) ما لا يتناهى إذا قطع ما لا يتناهى فصحيح ، وصار بهذا السؤال (٦) مؤكدا للكلام على نفسه لأنه في الأول لزمه استحالة ترجع إلى المقطوع ، فقد أورد ما يقتضى استحالته فيه وفي القاطع معا ، لأن النملة إذا كانت بلا نهاية فهي لا تقطع بنصفها إلا بعد أن تقطع بنصف آخر ، ثم كذلك ، فلا تحصل هي قاطعه ولا يحصل النمل مقطوعا فبينا أكد الإلزام وتقرى الاستحالة .

وأحد ما نستدل به ما أورده الشيخ أبو علي ؛ لأنه قال : إن الفراغ قد أتى على الجزء والوجود قد حصره ؛ وهذا هذا حاله لا بد من تنامي ، لأن حدوث ما لا يتناهى قد بينا أنه لا يصح .

وقال أيضا : إذا (١) كان الصغر والكبر (٢) يعتبران بقلة الأجزاء وكثرتها ،

وكان (١) عند القوم أن الخردلة كالجيل [ ١٥١ ] العظيم في باب أنه لا ينتهى واحد منها إلى حد إلا ويصح من بعد أن يتجزأ ، فقد استويا في العدد واستويا في أن كل واحد منها لانهاية له ، وما لانهاية له لا يزيد على ما يتناهى ولا يكون أكبر منه . ومعلوم ضرورة أن الجيل أعظم وأكبر من الخردلة ، وقد أفضى بهم مذهبهم إلى دفع (٢) ما قد عرف ضرورة ، والزمهم هو وغيره أن يصح أن يوجد من الخردلة الواحدة ما يستمر به الأرض ، أو يوجد منها من الأجزاء ما إذا وضع البعض فوق البعض بلغ به عنان السماء ، وكل ذلك معلوم بخلافه لأنه قد ثبت فيما يستمر غيره ويصير صفة له أن يصير مثله في العظم والقدر ، فادفع ذلك فهو باطل .

وبعد : فلو كانت القسمة تصح فيه إلى ما لا حصر له ولا غاية ، لوجب أن يكون الذى فيه من (٣) الأجزاء غير متناه ، وإلا فيكون الواحد لا يصح تحركه ما لا نهاية له ، وهذا يقتضى امتناع تحريكنا لشيء (٤) من الأجسام لاحتياجه إلى إحداث ما لا نهاية له من السكون . ولو قدرنا عليه لم يفترق الحال بين الخفيف والثقيل ، ولزال التفاضل بين المقادير . فهذه (٥) الجملة تبطل قول من خالف في الجزء (٦) .

إن سأل سائل فقال : هل يقدر القول بتجزؤ الجزء في القول بحدوث الجسم حتى لا يصح فيمن يعتقد تجزيه أن يعرف حدوثه ؟ قيل له : إن الدعوى التى بنى عليها حدوث (٧) الجسم لا يفتقر صحة شيء منها إلى أن يعلم ثبوت الجزء ،

(٢) : رفع  
(٤) : ا ، هـ الشيء  
(٦) : هـ فصل

(١) و : فكان  
(٣) : هـ — من  
(٥) و : فهذه  
(٧) : هـ حدث

(١) : وإن  
(٣) : هـ : — به  
(٥) و : ما  
(١) : هـ : إذ  
(٢) : ا ، هـ : ثبت  
(٤) : ا ، و : — له  
(٦) : هـ : الحكم  
(٢) و : الصغير والكبير

## فصل

### في ملاقاته الجزء ستة أمثاله

إعلم أن الكلام في إثبات الجزء شعباً وفروعاً فنجلتها أن نبين صحة ملاقاته ستة أمثاله ، وأن ملاقاته لما زاد عليها لا يصح . والقول في أنه (١) يلقى ستة أمثاله مبنى على أنه إذا شبه الجزء بشيء من الأشكال فهو بالمربع أشبه ، ونعنى به أن هذا الشكل هو المختص من بين سائر الأشكال أن تتساوى جوانبه وأطرافه حتى لا تتفاوت ، فكذلك الجزء يجب تساويه من أى جهة نظر لإيها الرائي ، لأنه قد صح كونه شيئاً واحداً ، فتشبيهه (٢) بما ذكرناه (٣) هو الواجب .

يبين هذا هو أنه لو شبه بالمثلث لثى (٤) من أحد (٥) الجوانب كأنه أكبر من الجانب الآخر ، فإن هذا حال المثلث . وكان لا تتركب الأجسام إلا على وجه التضريس دون الاستقامة . ولو شبه بالمدور لكان يجب أن لا يصح تألف الأجزاء على وجه (٦) الاكتناز حتى لا يقع بينها خلل . فإن المدورة إذا ضمت إلى مثلها حصلت بينهما فرجة فتؤدى إلى أن ما هنا ما هو أصغر مقدارا من الجزء . فإذا صح أنه شبيه (٧) بالمربع ، فلا شبهة في صحة ملاقاته الأجزاء الستة له . فإن هذا سبيل المربع أنه يلقى (٨) ستة أمثاله من الجهات المعلومة (٩) . ويدل أيضاً على صحة ملاقاته ستة أمثاله : أنه ما من جوهر إلا وهو محتمل لسائر أجناس الأهراس

(٢) هـ : فيشبهه

(٤) في الأصل : رأى

(٦) هـ : و : حد

(٨) هـ : تلقاه

(١) و : القول بأنه

(٢) هـ : ذكرنا

(٥) هـ : إحدى

(٧) هـ : يشبه ، و : يشبه

(٩) هـ : المعروفه .

فيصح (١) العلم بحدوث الجسم لكل من عرفها وإن لم يعرف سواها . إلا أن القائل بتجزء الجزء إلى غير (٢) غاية له ، يلزمه القول بقدوم الجسم من حيث أن ما لا يتناهى لا يصح وجوده ، فكيف يعتقد حدوثه ، ثم يعتقد أنه بلا نهاية ؟ وهذا يقوده إلى إعتقاد قدمه . ويوشك أن يكون من قال بقدوم الأجسام ، ذهب إلى نفي الجزء لتقارب الاعتقادين .

ويلزم هذا الكلام من وجه آخر ، وهو أن يعتقد أن الحركات التي فيه غير متناهية ، وهذا يقود إلى إعتقاد قدمه ، وامتناع إستمرار العلم بحدوثه (٣) لأنه يبنى على حدوث (٤) هذه (٥) الأعراض [ ٥١ ب ] وتناهيها . فالمنع من تناهيها يلزم ما قلناه ، ويلزم مثل ذلك إذا اعتقد أن ما فيه من التأليف غير محصور بعدد ، لأنه إذا كان التأليف محصوراً لزم مثله في المؤلف فإذا كان المؤلف غير منحصر ، فكذلك التأليف غير محصور ، ثم يلزم في الإفتراق الذي يتفيه مثل ذلك ، وهذا يمنع من حدثهما ، وقدمهما يمنع من (٦) حدوث الجسم .

(١) إبتداء من : فيصح العلم . . . . إلى : إلا أن القائل بتجزء الجزء .

ناقص من النسخة هـ

(٢) هـ : مالا .

(٤) هـ : حدث .

(٦) هـ : — من .

(٣) هـ : بحدوثه .

(٥) هـ : — هذه

ومن جعلتها الاعتادات على اختلاف أجناسها ، وهي محصورة بحسب الجهات الست<sup>(١)</sup> ، ومن حق الاعتقاد صحة توليده في محله وفي غير محله . فلو لم يصح في الجزء ملاقاته لسته أمثاله ، لما صح وجود أى جنس من الاعتقاد إن<sup>(٢)</sup> كان فيه ، أو كان يبطل ما يثبت<sup>(٣)</sup> من حكم الاعتماد [ ٥٢ أ ] من صحة توليده في محله وفي غير محله ، لأن هذا إنما يتم بعد أن يكون الجوهر يصح ملاقاته للأجزاء الستة في الجهات الست . ونحن إذا صححنا علاقاته لسته أمثاله ، فلسنا نجعله مكانا لها . لأن المكان قد تقدم معناه وتلك الحقيقة غير موجودة في هذا الموضع .

وقد حكى عن عباد أنه منع من صحة الاتى الأجزاء ، وقال : إن الجزء لا يلقى غيره فقال له الشيخ أبو هاشم : إن من زعم أن الجسم مركب من الأجزاء لم يصح له أن يمنع من ملاقاته بعضها لبعض والاكاف في حكم المتناقض<sup>(٤)</sup> . وإنما منعنا من صحة ملاقاتها لأزيد من ذلك ، لأنه ليس يعقل هاهنا جهة سابعة يصح أن يحصل فيها جوهر حتى يوصف هذا الجزء بصحة ملاقاته له<sup>(٥)</sup> أو أن<sup>(٦)</sup> لا يصح لما كانت الجهات مقصورة على ستة .

وبعد : فإنك إذا قدرت أربع مربعات بينها<sup>(٧)</sup> جزء ، وعلى طرف كل مربعة جزء ، فليس يصح في الجزء الذى بين المربعات أن يلقى الأجزاء التى هى على الأطراف لأنه إن لاقاها بطوله فى هذه<sup>(٨)</sup> المربعات ما قد استوهب طوله .

إن لاقاها بعرضه ففهيها ما قد<sup>(١)</sup> استوعب عرضة ، فأى شيء يلقىها ؟ وكما لا<sup>(٢)</sup> يصح فيه أن يلقىها لا يصح فيها أن تلقىه<sup>(٣)</sup> ، لأنها إن لاقته بطولها أو عرضها ، ففى<sup>(٤)</sup> هذه المربعات ما قد استوهب الجهتين .

وقد ذهب كثير من نفى الجزء إلى صحة ملاقاته الجوهر لأزيد من ستة أمثاله ، وما ذكرناه قد أبطل مذهبهم . وحكى الشيخ أبو القاسم أن أبا بكر الزبيرى أورد هذا على قوم من الفلاسفة ، فلم يكن لهم عند هذا كلام . قال : وكنا نسمى ذلك المسكته ثم سميناها الخرسه .

### فصل

#### في صحة اتصال الجزء بجزئين

ومن جملة مسائل الجزء الكلام في صحة وقوعه على موضع الإتصال من جزئين ، وقد وقع فيه خلاف بين مشايخنا . والذى يختاره أبو هاشم جواز ذلك ، وتابعة عليه من المتأخرين الشيخ أبو أحمد بن [ ٥٢ ب ] أبى غلاب وظاهر كلام الشيخ أبى على المنع من ذلك وهو مذهب أبى القاسم ، وإليه ذهب الشيخ أبو اسحاق وقاضى القضاء .

ونصر هذا المذهب بوجهين : أحدهما أنا إذا قدرنا خطا من أربعة أجزاء ووضعنا على كل واحد من طرفيه جزء ، فإن صح وضع جزء على حد الألاق واحد<sup>(٥)</sup> من الطرفين ، حتى يكون على موضع الإتصال من الجزئين ، أو جب<sup>(٦)</sup> .

- |                       |                  |
|-----------------------|------------------|
| (١) ا ، هـ : قد       | (٢) و : لم       |
| (٣) هـ : فيه أن يلقىه | (٤) هـ : فى      |
| (٥) و : واحد          | (٦) هـ : أو أوجب |

- |                     |                   |
|---------------------|-------------------|
| (٦) ا ، و : الستة   | (٧) ا ، هـ : — إن |
| (٨) ا ، هـ : ما ثبت | (٤) ا : المتناقض  |
| (٥) ا ، هـ . — له   | (٦) و : وأن       |
| (٧) ا ، هـ : بينها  | (٨) هـ : فهى هـ . |

لوجب — كما تحجب الحشبة عين الشمس من سقوط اشعاع على موضعه ويحصل هناك ظل — أن يكون [ ١٥٣ ] كذلك حال هذا الجزء ، فإذا تقلص ظل الحشبة الى النصف فيجب أن يقال في ذلك الجزء انه يتقدر بما يتقدر النصف ، ولا يكون كذلك الا وهو على موضع الاتصال من الجزئين . الا أن هذا الوجه ضعيف لأن الجزء الواحد لاحظ له في سقوط الظل عنه ولا للجزاء الكثيرة الا أن تكون كثيفة ، ولاجل هذا لا يسقط عن الهواء ظل . فالجزء الواحد بهذا أولى .

وأشرف ما يمكن نصرته هذا المذهب به : أنه يصح حصول الجزء على حد لو كان تحته جزءان لكان على موضع الاتصال منهما ، لأنه اذا كانت هناك جهة فارغة وليس تحته جوهران ، لحصول الجزء في هذه الجهة صحيح والآفتضى أن لا يصح وجوده في شيء من المحاذيات ، فإذا كان هذا صحيحاً فكذلك يجب ، وأن كان تحته جوهران وفي هذا صحة حصوله على موضع الاتصال .

وقد ورد هذا على طريقة أخرى وهي تقدير خط من أربعة أجزاء ، فإذا قيل جزءان من وسطه ، صح (١) وضع الجزء في الفرجة التي بين العارفين على حد (٢) لا يلاقى واحداً من الطرفين ، ولا يكون كذلك إلا وهو على موضع الاتصال منهما . إلا (٣) أن من ينصر المذهب الأول (٤) أن يقول : لو صح ذلك لكان قد حصل في تلك الفرجة ما هو أقل مقداراً من الجزء ، وقد بينا أنه أصغر المقادير ، فيجب المنع من صحة وضعه على حد لا يلاقى واحداً (٥) من طرفيه

- |                           |                     |
|---------------------------|---------------------|
| (١) ه : و صح              | (٢) ه ، ا : أحد     |
| (٣) مكرره بالنسخة ه : إلا | (٤) ه ، ا : — الأول |
| (٥) و : واحد              |                     |

أن الخال الحاصل بين الطرفين يصغر عن الجزء . وقد بينا انه اصغر المقادير . والثاني أنه لو (١) وقع على موضع الوصل منهما ، لكان الاعتماد الذي فيه لا يكون بأن يولد كوناً يصير به أخذاً قسطاً من هذا الجوهر (٢) أولى من قسط ، وكذلك في الجوهر الآخر ، لأنه لا يختص بخصمه ببعض دون بعض ، فيصير كما تقوله في الاعتماد لو ولد الكون (٣) أنه ليس بعضه بأحق من بعض ، وهذا يقتضى صحة وجود أكون متضادة في ذلك المحل ، وأن يصير هذا الجزء أخذاً بجميع (٤) الجوهرين .

وليس لاحد أن يقول : أنا أجرى هذا مجرى ما يقولون (٥) في توليد الاعتماد الكون . فكما لا يجب أن يقال ليس بأن يولد الكون في الثاني أولى من الثالث ، فهكذا ما أقوله . وذلك لأن (٦) هناك اختصاصاً حاصللاً لاستحالة الظفر على محله ، فلم يكن بد من توليده في الثاني ، وليس هكذا الحال هاهنا .

فأما (٧) مذهب أبي هاشم فتنصره بوجوده منها (٨) ما يقرب ومنها ما يبعد ويضعف . فقد قيل إن ضلع المربعة يرى أقصر من قطرها وان إستوت الأجزاء فيهما ، وليس ذلك الا لأن القطر يلاقى الأركان ، ولا يلاقى على هذا الحد الا والجزء على موضع الاتصال منهما ، وهذا يضعف لأناسئين العلة في اختلاف الضلع والقطر على المنظر عند الكلام على شبه النافين للجزء .

وقيل أيضاً اننا لو وضعنا جزءاً (٩) على رأس خشبة مفروزة في الأرض ،

- |                                     |                  |
|-------------------------------------|------------------|
| (١) ه : — لو                        | (٢) و : — الجوهر |
| (٣) ه ، ا : اللون                   | (٤) ه : جميع     |
| (٥) ه : إن اجراء هذا مجرى من يقول . |                  |
| (٦) ا : أن                          | (٧) و : وأما     |
| (٨) و فيها                          | (٩) ه : أجزاء    |

لهذا المانع ، وإن كانت الجهة فارغة على ما استدللنا به أولاً (١) ، فكذلك القول في الطريقة الأولى .

وقد أزم من يقول بجواز وقوعه على موضع الاتصال من الجزئين وجوهاً من الإلزام . وإن كان يمكن الاتصال عنها . منها أن قيل إن هذا القول يؤدي إلى تجزئ الجزء ، لأنه يصير ملاقياً لأحد الجزئين بقسط وملاقياً للآخر بقسط سواء . وله أن يجيب فيقول : ليس وقوعه على موضع الاتصال من الجزئين بأعظم من صحة ملاقاته لسته أمثاله ، وإذا جاز هذا ولم يقتضى تجزئه ، فكذلك ما أقوله .

ومنها أن قيل : إن هذا يقتضى أن يحصل في الجوهر الواحد كونان ضدان ، لأنه يوجد فيه كون يصير به آخذاً قسطاً (٢) من هذا الجزء ، وكون مضاد له يأخذ به قسطاً آخر من الجزء الآخر . وله أن يقول : إن المحاذاة إذا كانت واحدة فلا [ ٥٣ ب ] تضاد في الكونين (٣) وإن تغايرا (٤) .

ومنها أن أزم كون الجوهر الواحد في مكانين . وله أن يقول : إن المحاذاة هي واحدة لاني لست أجعله شاغلاً لجيز الجوهرين ولا ساتراً لهما حتى يكونا (٥) مكانين له . وإنما أجوز وقوعه على موضع الوصل ، وليس ذلك بعبارة عن مكانين .

فصل

الرد على من قال إن الجزء لا يصبح أن يتحرك

اعلم أن مذاهب مشايخنا على أن الجزء لا يصبح أن يتحرك في مكانه لأن التحرك إنما يعقل متحركاً إذا حصل في مكان عقيب كونه في مكان آخر . وهذا إذا لم يزايل مكانه لم يصح أن يكون متحركاً . وعلى مثل هذا نعقل حركة (١) الجسم حتى يتعذر تحريكه وهو في مكانه مازائله ، فكذلك الجوهر . ولأن هذه الحركة لا بد من كونها ضداً للكون الذي كان فيه ، ومع كون المحاذاة واحدة ، لا يصبح تضاد الأكوان ، لأنه يبطل طريق العلم بتجانها .

وقد ذهب في المتأخرين أبو محمد البراز إلى صحة حركته في مكانه ، وأثبت له وجهين وزعم أنه إذا صح حصوله على أحد وجهيه دون الآخر ، إحتياج إلى معنى ، كما إذا حصل في جهة دون أخرى ، إحتياج إلى معنى .

ويستدل على ذلك بأننا (٢) لو ركبتنا صفيحة من أجزاء لا تتجزأ ، ثم غطيت بشئ ، وزيد أعلاها وغير أسفلها ، لسكان من هو مقطعي له لا يراها ومن كشفت (٣) له يراها . كما لو كان ها هنا جسم مقطعي وصورته ما ذكرنا ، فما اقتضى أن للجسم وجهين فكذلك يجب في الجزء مثله ، وذلك (٤) إذا صح لم يقتضى تجزئ الجزء بتغاير الوجهين ، لأن الراى له يرى كله لا أن رؤيته تنبعض ولكن إنما راه أحد الرائيين دون الآخر لأنه لتجزئه يحول (٥) بينه وبين غيره كما يلقي ستة أمثاله لتجزئه (٦) .

- |          |           |
|----------|-----------|
| (١) : هـ | (٢) : أنا |
| (٣) : هـ | (٤) : هـ  |
| (٥) : هـ | (٦) : هـ  |

- |          |          |
|----------|----------|
| (١) : هـ | (٢) : هـ |
| (٣) : هـ | (٤) : هـ |
| (٥) : هـ | (٦) : هـ |

وقد حكى عن عباد المنع من صفة لإيجاد الله تعالى الجزء (١) منفردا عن غيره، وقال: لا يجوز إلا عند مضامة غيره له. وهذا خلاف ساقط، لأنه إذا لم يصح إثبات تعلق بين الجوهرين خلا محل الجوهر واللون، فكما (٢) يصح لإنفراد الجوهر عن اللون فكذلك الجوهران.

### فصل (٣)

#### هل يجوز أن يتكون الجزء مكانا لغيره

ويصح في الجزء أن يكون مكانا لغيره. وهذا (٤) ظاهر كلام الشيخ أبي على وغيره من مشايخنا. ومنع الشيخ أبو هاشم من ذلك لما اعتبر في المكان أن تكون أجزاؤه أكثر من أجزاء المتمكن. وعندنا لا اعتبار به لأنه إذا حصل في الجزء الواحد من السكون ما يمنع نقل المتمكن من توليد (٥) الهوى فيه فقد صار مكانا له، وكذلك (٦) القول في الأجزاء القليلة. وإن كان المتمكن أكثر أجزاء منه بعد أن يختص المكان بسكون كثيرة لأنه لا يصير مكانا لكثرة أجزائه، وإنما يصير بما ذكرناه من المعنى.

وقد قال (٧) أبو هاشم إن يد أحدنا تصح أن تكون مكانا للذباية لما كانت أجزاؤها أقل من أجزاء اليد. ولا يصح فيها أن تكون مكانا للحجر الثقيل لما كانت أجزاؤه أكثر (٨) من أجزاء اليد. فدل أن من حق المكان أن تزيد أجزاؤه

(٢) ٥: كا

(٤) ٥، ١: هذا

(٦) ٥: فكذلك

(٨) ٥، ١: أريد

(١) ١، و: الجزء

(٣) ٥: — فصل

(٥) ٥: توليده

(٧) ٥: — قد

على أجزاء المتمكن (١)، فإذا (٢) كان كذلك ولا (٣) يزيد أحد الجزئين على صاحبه، فيجب أن لا يكون الجزء مكانا لثله أصلا.

وعندنا أنه إنما يتنع ما قاله في الحجر الثقيل لا للوجه الذي ذهب إليه، بل لأنه يحتاج في (٤) مدافعة الثقل (٥) الذي فيه إلى سكون زائد (٦)، وربما لم يتمكن من ذلك فلا تكون يده مكانا للحجر حتى لو تمكن مما قلناه في الحجر اصارت يده مكانا له كما تصير مكانا للذباية.

### فصل

#### في أن للجوهر مساحه

الجوهر له حظ في المساحة عند الشيخ أبي هاشم وقد منع الشيخ أبو على من ذلك وجعل مساحته بغيره، كما أن طول بغيره، وبه قال الشيخ أبو القاسم. والخلاف فيه يقع تارة (٧) من (٨) جهة المعنى وأخرى من جهة العبارة. فنحن إذا قلنا إن له مساحة فغرضنا أنه متحيز، وأنه لأجل هذه الصفة يتعاطف بضم غيره إليه. ولا يمنع (٩) الشيخ أبو على من ذلك.

فإن (١٠) زعم زاعم أن تحيزه وتعاطفه هو لأجل التأليف بطل قوله لأن التأليف لا يصح حصوله إلا في متحيز، فكيف يقف تحيزه على حلول التأليف

(١) ٥: التمكن

(٣) ٥: فلا

(٥) ٥: والتثقل

(٧) ٥: تارة يقع

(٩) ٥: يتنع

(٢) ٥: وإذ

(٤) ٥: وإل

(٦) ٥: بالدور

(٨) ٥: في

(١٠) ٥: وإن

فيه ؟ وهذا يقتضى أن لا (١) يحصل واحد من الأمرين .

وبعد : فكان ينبغي لو تألف جزآن بتأليفات كثيرة ، أن يزدادا عظاما على جزئين يتألفان بتأليف واحد [ ٤٥ ب ] وقد عرّفنا خلافه .

وبعد : فإذا (٢) لم يكن بدمن ثبوت فصل بين وجود الذات وهدمها ، فلو وجد الجوهر غير متحيز لم يثبت ما به يقع التحيز (٣) .

وبعد : فإننا لو تصورنا دائرة وضع في وسطها جزء ، ووضع بجانبه جزء آخر ، فليس بعد هذا الثانى من قطر الدائرة إلا دون الأول . فلو لم يكن له حظ من المساحة لما ثبت ذلك .

وبعد : فلو لم يحصل لكل واحد مساحة ، لم يثبت هذا الحكم عند الاجتماع وحل (٤) محل العرض الذى لما لم تكن لأحاده مساحة ، لم يصح حصولها (٥) عند الانضمام . ومتى سلم لنا هذا المعنى ثم تورعنا (٦) فى التسمية ، فلا طائل فيه لأن فرضنا أنه لو ثبت هاهنا ما يشتبه الحال فى : هل هو جزء منفرد أم لا ؟ مع معرفتنا بجزء آخر لا يتجزأ (٧) ، أصبح منا أن نمنحه به فنعرف ذلك من خاله كما نفعل مثله فى الموزونات والمكيلات ، وكما نسمح المتصل من الأجزاء بغيره (٨) وبهذا يبطل ما يقوله الشيخ أبو هلى من أن المساحة هى معرفة (٩) الطول والعرض والعمق . فإن هذا غرض زائد على ما قاله .

(٢) مكرره بالنسخة ٥ ، فلذا ،

(٤) : ٥ ويحل

(٦) : ٥ لم يؤثر هنا

(٨) : ٥ لغيره

(١) : ٥ ألا

(٣) : ٥ التميز

(٥) : ٥ حصوله

(٧) : ٥ لا يتحيز

(٩) : ٥ المعرفة ، و : لمعرفة

فإن قال . فإذا كنا نعرف فى الخشبة إذا قطعت قطعاً أن مساحتها تنقص (١) فهذا دل على أن المرجع بها إلى التأليف ؟ قبل له : هذا غير مسلم . بل مع التقطيع قد يصح أن تسمح بغيرها مما يساويها لو لم تقطع ، فنثبت (٢) المساحة والحال (٣) هذه (٤) .

وكما أن له حظاً (٥) من المساحة ، فليس له حظ فى الطول والعرض خلافاً للصالحى ، وإنما كان كذلك لأن الطول تأليف مخصوص ، ولهذا يقال طوالت (٦) الحديد إذا فعلت فيه تأليفات مخصوصة . وإذا قلنا فى أحد الشيتين أنه أطول من غيره ، فليس يرجع به إلى كثرة التأليف دون أن تضاف إليه الأجزاء أيضاً . فإذا صح ذلك — وكان التأليف يستحيل وجوده فى المنفرد (٧) من الأجزاء — لم يكن له حظ من الطول ولا من العرض .

### فصل

فى تقى الثقل عن الجزء

ولاحظ له من الثقل ، وإنما المرجع بالثقل إلى وجود معنى فيه ، وهذا هو قول أبى هاشم . وذم أبى هلى إلى أن الثقل راجع إلى نفس الجوهر [ ١٥٥ ] فأثبت له حظاً (٨) منه . وهذه المسألة يتباب الاعتماد أخص ، لأنه كلام فى : هل الثقل معنى غير الجزء (٩) أم لا ؟

(١) : ٥ للنقص ، ا : تنقض

(٣) : ٥ وهذا الحال

(٥) : ٥ خط

(٧) : ٥ منفرد

(٩) : ٥ والجواهر

(٢) : ٥ ثبت

(٤) : ٥ ، و : ٥ + فصل

(٦) : ٥ طوالت

(٨) : ٥ خط



## فصل

### في إمكان إدراك الجزء

وبما<sup>(١)</sup> يصلح أن يذكر في فروع الجزء، صحة إدراكه وهو منفرد. ولم يختلف شيوخنا<sup>(٢)</sup>، رحمهم الله، في أن الله تعالى يراه مع<sup>(٣)</sup> انفراده، وأنه يصح منا أن نراه عند انضمام غيره إليه. وإنما اختلفوا في: هل نراه وحاله هذه أم لا؟

فالذي قاله الشيخ أبو علي أنه يصح منا أن نراه عند قوة الشعاع على ما يرى المحتضر أجسام الملائكة. وترى الملائكة بعضها ببعض<sup>(٤)</sup>، وهذا هو الظاهر في كتب الشيخ أبي هاشم.

وقد حكى عن الشيخ أبو عبد الله أنه مع انفراده يستحيل<sup>(٥)</sup> أن يرى. وقال: إنه إذا كان منفردا دخل في تضاعيف أجزاء الشعاع حتى يصير كالجزء منه، ولا بد من فصل بين ما يرى به، ولأجل هذا لم تصح رؤية شعاعه، وكذلك<sup>(٦)</sup> الجزء الواحد لما كان بداخله.

وإذا ألزم على ذلك أبو هاشم<sup>(٧)</sup> أن لا تصح رؤيته ولو ضم إليه غيره للعلمة التي ذكرها، فله أن يقول: إن جرت الحال في الجزئين والثلاثة على مثل ما قلته في الجزء الواحد لم تصح رؤيتهما، والاك<sup>(٨)</sup> حالهما بخلاف الواحد: وإذا

ألزم صحة رؤيته بأن يكون الجزء متلونا<sup>(٩)</sup> بغير لون للشعاع، فلا يثبت الالتباس وله أن يقول: متى أجرته مجرى الشعاع الذي به يرى، فكما لا تجب رؤية لون الشعاع، فكذلك لون هذا الجزء، فانفصالهما<sup>(١٠)</sup> في اللون لا يوجب رؤيته لا محالة.

وإذا قيل: أفليس الشعاع قد يرى عند تكافئه؟ نقول: كذلك أقول في الجزء الواحد أنه يرى عند التكافؤ، لكن الكثافة لا تلبس في<sup>(١١)</sup> الجزء الواحد، بل لا بد من أجزاء كثيرة. فأما القول الآخر، فالوجه فيه أن العلمة في إستحالة الرؤية لو كانت انفرادية، لكان الله تعالى لا يراه ولما صح أن يرى بانضمام غيره إليه لأن التأليف لا مدخل له في الرؤية، وكان يلزم أن لا يرى شيء من الأجسام لأن الجوهر هو<sup>(١٢)</sup> أفراد الأجسام، وما ليس بمرئي إذا ضم إلى ما ليس بمرئي [هههه] لا يصير مرئيا، فيجب أن يقال: إن امتناع أن يراه الواحد منا هو لضعف الشعاع، فإذا قوى الشعاع صحت الرؤية. ولولا هذا لمدخل في المرئيات إختصاص.

والشيخ أبي هاشم أن يقول: إن إقتران غيره به شرط في صحة رؤيته كما أن رفع الحجاب وغيره شرط<sup>(١٣)</sup>. ويكون هذا من باب ما يرجع إلى الحاسة لا إلى الإختصاص<sup>(١٤)</sup> في المرئيات، فكذلك ما قلناه. وكألا يلزم، إذ لم

(١) ه: معلوما

(٢) و: فانفصال أحدهما.

(٣) ه: عند

(٤) و: — هو

(٥) ه: شرطا

(٦) ا: إختصاص

(١) ا، و: — و

(٢) و: — مع انفراده وأنه يصح منا أن نراه.

(٣) ه: بعضهم ببعض

(٤) ه، ا: فكذلك

(٥) ه، ا: كانت

و(١) المحجوب دون أن يرفع الحجاب ، أن يثبت فيما يرى إختصاصه ، فكذلك الحال ما هنا . فبذه غاية ما يقال في المذهبين جميعاً .

أعلم أن الذي بقى من الكلام في الجزء هو ذكر الشبه التي يتلقى بها من ينفى ، ثم نذكر من بعد فصلاً في إمتناع الطفر على الأجسام ، ونبين الشبه فيه .

### في ذكر شبهه من ينفي الجزء

وجملة ما يتصل بشبههم أمور ثلاثة : إما أن تكون من باب العقليات (١) ، وإما أن تكون من باب الإشكال ، وإما أن تكون بما يصلح ذكره في نفى الجزء وفي الطفر جميعاً . فنؤخر القول فيه إلى الفصل الذي نخصه بالكلام في الطفر (٢)

وأحد (٣) ما يتلقى به نفاة الجزء أن يقولوا : قد صح في الجوهر أن يلقى جهة أمثاله ، وإنما يلقاها جهات له متغايرة ، لأنه لو لاقها بجهة كلها عن يمينه أو عن يساره أو عن (٤) غيرهما من الجهات ، فلما لم يكن كذلك دل على تغاير الجهات فيلقى هذا الجزء بغير ما يلقى به الجزء الآخر ، ولا يكون كذلك إلا وهو أهياً . فأما الشيء الواحد فذلك متعذر فيه .

والأصل في الكلام على هذه الشبهة أن معنى قولنا في الجوهر أنه يضح أن ثلاثة أمثاله وأن له جهة ، هو إختصاصه بحال لكونه عليها يضح في ستة أمثاله أن تنضم إليه من هذه الجهات (٥) الست ، وتلك الحال هو تحيزه ، فيضهر

- (١) ه : العقليه  
(٢) و : + فصل  
(٣) ا ، ه : أحد  
(٤) ا ، و : - عن  
(٥) الجهات . مكرره في النسخة ه .

(١) و : وكذلك إذا لم يلزم أنه يرى

الجوهر بهذا الحكم مفارقاً للعرض الذي لا يصح أن يصحز بين الشيء وبين غيره ولا أن تنضم إليه ستة أمثاله .

وإذا كان هذا (١) هو القرض بهذه العبارة بطل [ ١٥٦ ] تقديرهم أن ما هنا جهات للجزء يلقي بعضها غيره دون بعض ، فهذا هو قول أبي هاشم . وعلى هذا القول ثبت الجوهر الجهة ، وإن لم يلاقه غيره ، لأن الصفة التي ذكرناها ثابتة عند وجوده (٢) لا محالة .

فأما أبو الهذيل وأبو علي وأبو القاسم ، فقد قالوا : إن الجوهر يأتي غيره بجمته ، وليكن جهة الجوهر غير الجوهر ، كما أن طرف الشيء غيره ، وكذلك حده غيره . ويراد بالغير : الأجزاء التي تلاقيه ، وعلى هذا متى كان منفرداً فلا جهة له . وربما عاد الخلاف إلى عبارة لأنهم يسألون أن صحة ملاقاته غيره له ، هو لأجل ما يختص به من تميزه على ما يقوله أبو هاشم .

وقد قال الشيخ أبو اسحاق : إن قول أبي هاشم مبنى على أن الجوهر أحوالاً بملاقاته لما يلاقيه ، فيكون له حال بأن يلقى غيره بمنته وحال بأن يلقاه بسره (٣) ثم كذلك في سائر الجهات . إلا أنه قد يصح إسناد (٤) هذه الأحكام إلى صفة واحدة وهي التمييز (٥) وعلى المذهبين جميعاً فالسؤال ساقط .

أما على قول أبي علي ، فإنه إذا جعل للجوهر جهات ورجع بها إلى الأجزاء المتغايرة التي تلاقيه ، فلا كلام .

وعلى قول أبي هاشم إذا رجع بهذه العبارة إلى صفة أو حكم يختص به الجوهر لأجله يصح في غيره أن يماسه (٦) فالسؤال غير متجه . إلا أن قولاً راجحاً

- (١) هـ : و : — هذا  
(٢) هـ : و : استناد  
(٣) هـ : بما يسده  
(٤) هـ : ياتيه  
(٥) هـ : التمييز

في طرف الشيء أنه غيره ، بعيد . لأن قولنا جسم قد اشتمل على طرفه ، كما أن قولنا عشرة قد (١) دخل فيه الواحد . فكما لا نجعل أحاد العشرة أغياراً لها ، لطرف الشيء كيف (٢) يكون غيرها له ؟ وهل ذلك (٣) إلا مناقضة .

وأحداه (٤) : ما أورده النظام أن الجزء إذا لم يكن في نفسه طويلاً لم يصح أن يصير طويلاً بالانضمام غيره إليه مما ليس بطويل أيضاً . وهذا في غاية الضعف لأن الطويل إذا كان المستفاد به ما يتألف تاليفاً مخصوصاً ، فغير متمتع (٥) أن يضم إليه الجزءان بالانضمام أحدهما إلى الآخر طويلاً ، لخلول (٦) التأليف فيهما ، وإن لم يكن كل واحد منهما بانفراده طويلاً [ ٥٦ ب ] لأن وجود التأليف فيه حده (٧) محال .

وليس يتمتع أن يجمع ما ليس بطويل إلى ما ليس بطويل فيصيران طويلاً ، لأن كل حرف (٨) من حروف الخبر ليس بخبر ، فينضم ما ليس بخبر إلى ما ليس بخبر ، فيحصل خبراً . وكذا صح ضم مثله إلى مثله فيجوز منهما مربعة ، وكذلك قول في السرير والقميص وغيرهما لأن ما ليس بسرير إذا انضم إلى ما ليس بسرير ، صار سريراً وكذلك (٩) القميص وما شاكلهما .

وأحد ما قيل : إن الله تعالى إذا قدر على الزيادة في هذه الاجسام إلى ما يقام ، فكذلك يجب في نقصان ، وهذا في غاية الضعف ، لأنه لا علاقة تجمع

- (١) هـ : أقدم  
(٢) هـ : و : هذا  
(٣) هـ : بغير متعلق  
(٤) هـ : و : — وحده  
(٥) هـ : فكذلك  
(٦) هـ : مطبوعة في النسخة و .  
(٧) هـ : و : واحد  
(٨) هـ : بخلول  
(٩) هـ : ١ ، هـ : جزء

إحدى الحالتين<sup>(١)</sup> إلى الأخرى . ومتى دلت الدلالة على أنه ليس في المقادير ما هو أصغر<sup>(٢)</sup> من الجزء لم يصح<sup>(٣)</sup> وصفه تعالى بالقدرة على أن ينقص منه ، لأن القدرة على المحال محال . ويصير سبيل ذلك سبيل<sup>(٤)</sup> صحة الزيادة في أجزاء السواد واستحالة الإنقسام على السواد نفسه .

قال ابن الراوندي : إن قولكم يؤدي إلى ما يدفعه العقلاء ، لأنه لا عدوله نصف إلا وله ربع وسدس وثالث . ولو كان الجزء لا يتجزأ وقدرنا عشرة أجزاء ، لكان عندكم أن لها نصفاً ولا ربع لها ولا سدس ولا ثلث ، لأن الجزء لا ينصف ولا يتثلث . والمعروف من حال الأعداد خلاف ذلك .

والجواب : أنه إذا لم يكن للضرورة مدخل في إثبات الجزء ، فكيف تدعيه في حكم من أحكامه ؟ ومتى كنت مدعيها لهذا الحكم فيما تذهب إليه أنت ، فواجب أن يصح تنصيفه وتثليثه وتربيته . وإن كان كلاماً على مثل<sup>(٥)</sup> ما اعتقدناه<sup>(٦)</sup> ما لا يصح إنقسامه ، كيف<sup>(٧)</sup> يصح أن تدعى أن له سدساً وربما وصار كالحركة لأن عشرة أجزاء منها لها نصف ولا ثلث لها ولا ربع ، فكذلك الجزء .

فإن قال : فلو قدرنا في أجزاء درهم أنها تكون أفراداً غير أزواج ، لكان يجب أن لا يصح من الله تعالى ، ولا منكم ، أن تقسموا ذلك الدرهم بالسوية ، لأن المنفرد من الأجزاء لا يصح تقسيمه . وهذا لا يجوز لأن هذا الدرهم ،

لو وقع في قسمة تركة واحتجنا إلى قسمتها على وجه يتوفر على [ ١٥٧ ] كل ذي حق حقه ، لكان لا تنافي قسمت على هذا الحد . قيل له : إذا ثبت أن الجسم ينتهي إلى ما لا تنافي فيه القسمة ، فقد صار ذلك الجزء بمنزلة المعدوم وبمنزلة الأعراض . . . فإذا لم يوصف جسم وعز بالقدرة عليه . . . لم يقتضى عجزاً ولا نقصاً<sup>(٨)</sup> .

وليس يتوجه علينا تكليف في قسمة الموارث إلا على الحد الذي يصح منا فعله دون ما يستحيل من<sup>(٩)</sup> كل قادر . فالوجه أن يتجزأ أعدل الوجه في القسمة دون أن يتكلف ما يستحيل .

فإن قيل : أليس الثوب الكبير يصيغ بقليل من الصيغ ، فلو كان الجزء لا يتجزأ ، لم يصح إنقسامه على أجزاء الثوب مع أنها أكثر . قيل له : إن أجزاء الثوب متى كانت أكثر من أجزاء الصيغ ، فإننا<sup>(١٠)</sup> نرى الثوب كله مصبوغاً لأن أجزاءه تصير مضمورة بأجزاء المصفر أو غيره من الأصباغ . فأما أن ينقسم الصيغ مع قلته على أجزاء الثوب فجبال . وبين هذا أيضاً أن الأمر لو كان على ما زعمه ، لم يتفاوت الحال بين قليل الصيغ وكثيره لأن الكل غير متناه .

قالوا : لو قدرنا خطأ ركب من ثلاثة أجزاء ، فوضع على أحد طرفيه جزء وعلى الطرف الآخر جزء ، ثم حاولنا أن نقل كل واحد من الجزئين الموضوعين على الطرفين إلى الوسطاني لكان لابد من أن يتقلاهما إليه ، فيأخذ كل واحد قدرأ من المكان بمقدار نفسه ، فيثبت ما هو أصغر من الجزء . ولا يمكن أن يقال

- |                                 |                       |
|---------------------------------|-----------------------|
| (١) : الحلين                    | (٢) : هـ — أصغر       |
| (٣) : لم يصح مكرره في النسخة هـ | (٤) : هـ — سبيل       |
| (٥) : هـ — مثل                  | (٦) : هـ — ما اعتقدنا |
| (٧) : هـ ، ا — فا               | (٨) : هـ — فكيف       |

- (١) : هـ — لم يقتضى (٢) : هـ — من كل قادر . . . . يتكلف ما يستحيل .  
(٣) في الأصل فإنما .

بتداخل الأجزاء ، ولا أن يقال لا يصح وقوع واحد من الجزئين (١) على هذا الحد لأن التامع إذا وقع في الاعتماد ، فيجب أن يكون محلها واحداً ، وإذا تغير المحل ، ثبت بينهما التماس . وهذا مفقود في هذا الموضع ، فلا بد من وقوع الجزء على ما صورناه .

واعلم أن هذه الشبهة يسهل الجواب عنها على قول من يرى جواز وقوع الجزء على موضع الإصال من الجزئين (٢) ، فنقول : أكثر شيء فيها أوردوه (٣) هو ما [ ٥٧ ب ] أجوزوه ولا يقتضى تجهيزه على ما تقدم ذكره .

فأما من منع من ذلك ، فإنه يمنع من صحة وقوع واحد من الإلتقائين لأنه يؤدي إلى اجتماع الضدين من حيث أن ما في أحدهما من الاعتماد يولد ضد ما يولده الآخر (٤) ، فلا يقع واحد منهما ولا يجب أن يقتصر بوقوع التامع بين الإلتقائين على ما قالوه . بل لو قدرنا أربع مربعات بينهما مكان يصلح إلتقال واحدة من هذه (٥) المربعات إليه (٦) ، وحاول أربعة من القادومين نقل كل واحدة من هذه المربعات إلى ذلك المكان ، لكان يجب أن لا يصح إلتقال شيء منها إليه وإلا لزم (٧) المداخلة ، إذ ليس بعض ذلك أولى من بعض ، وكانت العلة أن ما في كل واحدة من المربعات من الاعتماد ما يولد ضد ما يولده الآخر . ومع حصول في جهة واحدة ، وجب التماثل مع ثبوت التضاد ، فكذلك الحال فيها صورة القوم من الحظ .

وللقوم وجوه من الشبه تتعلق بالإشكال . والأصل في جميعها أنا إن عرفنا الوجه فيه وإلا لزمنا التوقف والتمسك بما قاد إليه الدليل العقلي دون أن يعترض بالوجود المحتمل على أمر لا يحتمل . ويجرى ذلك مجرى الآيات المتشابهة المقتضية بظواهرها خلاف ما في العقول ، لأن من حقنا أن لا ندع ما ثبت (١) بالأدلة العقلية ، بل يجب طلب تأويل توافيقها ، وإلا وجب التوقف فيها ، وإن كان أكثر ما يوردونه (٢) من (٣) هذا الباب ينهى (٤) على قواعد غير سليمة .

قالوا : لو كانت عاهاً مربعة متساوية الأضلاع ، ثم خط بين المربعة خط من إحدى الزاويتين إلى الأخرى (٥) ، لكان (٦) يرى ضلعها أقصر من قطرها ، وإن كانا في القدر سواء ، ولم يكن كذلك إلا لأن القطر (٧) تلاقى أجزاءه بأركانها فركن الجزء دونه . وعندنا أن قطر هذه المربعة إذا لم يكن خطاً مستقيماً ، بل وجد على حد التأريب (٨) فقد حصل فيه خلل وفرج (٩) ، فيرى [ ١٥٨ ] كأنه أطول ، وإن كانا سواء . والضلع يكون خطاً على طريق الإستقامة فلا يحصل فيه خلل ، فهذه هي (١٠) العلة دون ما قالوه ، حتى يصح إثبات ما هو أصغر من الجزء وهو ركنه . ولهذا لو قدرت مربعات على هذا الحد ، لتبين من الفرج في القطر منها ما ليس في الضلع للعلة التي قد (١٠) قلناها .

- |                 |  |
|-----------------|--|
| (١) و : يثبت    | (٢) ٥ : ما يوردونه                             |
| (٣) و : في      | (٤) ٥ : يفي                                    |
| (٥) ٥ : الأولى  | (٦) ٥ : - لكان يرى ... في القدر سواء .         |
| (٧) ٥ : - القطر | (٨) * : التأريب هو الإحكام والتحديد والتكميل ، |
| القاموس المحيط  | (٩) ٥ : - وفرج                                 |
| (٩) ٥ ، ١ : هو  | (١٠) و : - قد                                  |

- |               |                   |
|---------------|-------------------|
| (١) ١ : الجزء | (٢) و : اعلم      |
| (٣) ١ : الجزء | (٤) ١ : أوردوه    |
| (٥) ١ : للآخر | (٦) ١ ، و : - هذه |
| (٧) ٥ : إلى   | (٨) و : في        |

فإن قالوا : فلو قلبت هذه المربعة اصاب ما كان ضاماً قطراً والقطر ضلعاً فكيف تدعى ثبوت المربعة بينهما . قيل له : غير متمنع أن يتغير حالها عند القلب والتعريب في التأليف (١) ، كما تقول قريبا منه في حجر الرخا على ما سيحیی ذكره من بعد (٢) .

قالوا : إذا كان ما هنا شكلاً كرى ، فلا بد من احتوائه على مثله من الأطواق ويكون الطوق الأول أوسع . فإذا انتهى (٣) إلى الحد الذي يقاونه من الجزء الذي لا يتجزأ ، فيجب احتواؤه على ما هو دونه . وهذا يقتضى ثبوت ما هو أصغر من الجزء (٤) . والجواب : إنما لا نستل وجوب احتواء الطوق على ما دونه ، لأنه إذا انتهت الحال إلى الجزء الذي نتكلم بأنه لا يتجزأ ، فليس هناك احتواء على شيء آخر ، ودعوى الضرورة في خلاف ما قلناه لا تصح .

قالوا : لو كانت ما هنا مثلثة جعل في وسطها عمود ، وكانت أجزاء الأضلاع أكثر من أجزاء هذا العمود ، لصح إخراج الخطوط منها (٥) على سواء وأن (٦) تفاوتت الأجزاء . وهذا يتم دون أن يكون متى أخرجنا من الضلع جزءاً ، أخرجنا (٧) من العمود ما دونه .

وعندنا أن ضلع المثلثة ليس بخط مستقيم على ما تصوره القوم من التأريب . فإن الخط لا يكون مورباً ولا مدوراً ولا مقوساً (٨) ، وإنما يجب تأامه طولاً

فإن (١) كان كذلك ، وجب في هذا الضلع أن يكون فيه (٢) خلل وفرج ، فيخرج من العمود جزء ومن الضلع مثله لا على ما قدروه .

قالوا : لو كانت ما هنا دائرة في وسطها نقطة هو [ أى الجزء ] قطب لها ، وكان بعدها من سائر الجهات [ ٥٨ ب ] ببدأ واحداً ، فإن إخراج الخطوط من ذلك الجزء الواحد إلى أقطار الدائرة صحيح ، وإن كانت أقطاره بلا نهاية بأن تحتوى دوائر (٣) على هذه الدائرة ، وهذا لا يتم إلا بعد القول بتجزئه .

وبعد : فلو كانت ما هنا مربعة جعل (٤) في إحدى زوايا أضلاعها جزء ، فإن إخراج الخطوط الكثيرة من (٥) ذلك الجزء صحيح ، وهذا لا يتم وهو شيء واحد .

وبعد : فالثلاثة الواحدة لو جعلت مثلتين بأن يتوسطها قطر ، فإذا خط من بعد هذا الخط خط (٦) آخر ، كان أقصر من الأول ، ثم كذلك أبداً ، حتى إذا قدرنا بمنب المثلثة جزءاً على حد لا يخرجها من أن تكون مثلثة ، فأخرج من ذلك الجزء خط ، لوجب كونه أقصر وأصغر منه نفسه ، ثبت (٧) ما هو أقل بمقداراً من الجزء .

واعلم أن هذه الشبه كلها مبنية على صحة أن يلقى الجزء أزيد من ستة أمثاله ، وقد دللنا على أن ملاقاتها (٨) إذا كانت ستة صحيحة دون ما زاد عليها . فإذا ثبت ذلك قلنا : إن القدر الذي يصح إخراجها من الخطوط من هذا الجزء ،

- |          |                            |
|----------|----------------------------|
| (١) : هـ | (٢) : هـ                   |
| (٣) : هـ | (٤) : هـ ، ا               |
| (٥) : هـ | (٦) : مكرر بالنسخة هـ : خط |
| (٧) : هـ | (٨) : هـ                   |

- |          |          |
|----------|----------|
| (١) : هـ | (٢) : هـ |
| (٣) : هـ | (٤) : هـ |
| (٥) : ا  | (٦) : هـ |
| (٧) : هـ | (٨) : هـ |

هو (١) هذا القدر دون الزائد ، والخطوط الاخر غير مخرجة من ذلك الجزء على التحقيق ، لا أن اخراج الخطوط من الجزء الواحد ، وانما يراد أن ستة أمثاله تصح أن تلافيه ، فهذه الطريقة تفسد كل ما بنوا عليه كلامهم .

ولا يمكن دعوى الضرورة في صحة اخراج الخطوط أجمع من ذلك الجزء الواحد ، لانهم في أى شكل صوروا (٢) الكلام ، فلا يمكن القطع على بلوغ ما جعلوه جزءا الى الحد الذى يجمعه بحيث لا يتجزأ . بل يجوز أن يكون أزيد منه ، لأن ذلك متوهم غير مدرك .

وبعد : فإن كانت هذه الخطوط مخرجة الى ما حول الدائرة في ذلك الجزء الواحد نفسه ، فقد اعترفوا بنبوت الجزء الواحد . وان كانت مخرجة من أشياء على الحقيقة ، حتى أن ما أخرج (٣) منه هذا الخط هو (٤) غير ما أخرج منه الخط الآخر ، فيجب أن تكون أشياء متغايرة . واذا (٥) لم يرونا أن الخطوط [ ١٥٩ ] أخرجت من الجزء الواحد ، فلا مخرج لهم في ذلك ، وبطلت هذه الشبهة من كل وجه .

فصل

في الرد على القول بالطفر

قد ثبت أن النظام قد إلتجأ إلى القول بالطفر عندما أزم في التمسك (١) أن لا تصير قاطعة للعمل أبداً وغرضه بالطفر أن يصير الجسم في الوقت الثاني في المكان العاشر بدون أن يقطع هذه الامكنة التى بينها ، وهذا مما يكاد (٢) يعلم ضرورة خلافه (٣) في الاصل ، وان صح دخول شبهه في بعض المواضع فيه فإذا أردنا الدلالة على فسادنا قلنا : لو صح ذلك ، لصح في أحدنا أن يصير في الوقت الاول بالبصرة وفي الثانى (٤) بالصين من دون قطع هذه (٥) الاماكن ، بل بأن يطفر ويطوى ، وقد عرفنا خلافه . بل كان يوجب ذلك الغنى (٦) عن الرجل ، وأن لا يمنع القيد لانه إنما يكون له تأثير من حيث أنا نحتاج إلى القطع ، وهذا يقتضى مساواة حال المنوع لحال النحل المطلق ، ومساواة حال الزمن لحال الصحيح .

وبعد : فكان يجب صحة أن يرى أحدنا ما وراء الجدار لطفر شعاعه إليه ،

- (١) ا ، هـ : النحل
- (٢) هـ : بما لا يكاد
- (٣) و : خلافه ضرورة
- (٤) هـ : وبالثنائى
- (٥) مكرره بالنسخة هـ : هذه .
- (٦) هـ : المعنى

- (١) هـ : وهو
- (٢) هـ : صور
- (٣) ا ، هـ : ما أخرج
- (٤) هـ : من
- (٥) هـ : فإذا .

حتى لا يكون الحائط بانعا وحائلا وكذلك كان يجب في المحبوس في سجن أو غيره أن لا يمتد من التصرف بأن يظفر بل يجب في سد بأجوج وماجوج أن لا يصير (١) مانعاً لهم . فمذه وجوه من الإلزامات تتقارب ، تفيد بها مذهبه

وليس يمكن أن يقال : هلا كان ذلك مما يختص القديم تعالى به حتى ينقل الجسم من الثاني إلى العاشر من دون قطع هذه الامكنة ، ولا يتأتى منكم ويكون اختصاصه به كاختصاصه بصحة الإختراع منه دوننا . لأنه إذا كان هذا الجسم محتملاً للكون في العاشر والقادر منا قادر على هذا الكون ، فيجب أن يصح منه فعله ، وأن لا يؤثر فيه مخالفة حالنا في كوننا قادرين لحاله جل وعز (٢) وإنما نعذر الإختراع منا لأمر يختص القدرة وهذا غير قائم فيما قالوه .

ولا يصح أن يقال : إنما يتعذر عليكم لمنع ، والقديم يصح منه الاستحالة (٣) المنع عليه ، لأن الموانع عن الفعل معروفة ، وهي غير [ ٥٩ ب ] موجودة في مسألتنا . وعلى أن النظام لا يفرق بين القادرين في صحة الظفر منهم على ما تقتضيه شبهه التي يوردها ، فلا يصح ما سأل عنه السائل من التفرقة بيننا وبين القديم جل وعز . فبغزة الجملة نعلم استحالة الظفر .

وأما (٤) الشبه التي يتعلق بها في الظفر فكثيرة : منها أن يقول في حجر رسي لو قدر ان قطبها يدور على عشرة أجزاء وأن قطرها يدور (٥) على مائة جزء ، لكانا إذا تحركا ، يعود القطر إلى الموضع الذي نشأت منه الحركة في الوقت الذي يعود القطب إلى مبدأ حركته . وإن دار القطب على عشرة أجزاء ودار القطر على

مائة جزء ، فيجب أن يقال إن القطب يقطع أبداً وأن القطر يقطع البعض ويظفر البعض . أو نقول : فيجب إذا قطع القطر جزءاً أن يقطع القطب عشر (١) جزء .

والجواب : أن العلة في ذلك (٢) هي تحرك القطر في تسعة أوقات وسكونه في وقت واحد ، وتحرك القطب في وقت واحد ، وسكونه في تسعة أوقات ، فتتخلل حركات أحدهما من السكون ما لا يتخلل حركات الآخر . ولاجل هذا ترى بطر (٣) حركة القطب وسرعة حركة القطر ، فهو مثل ما نقول في رجلين يمشيان فيبلغ أحدهما من طريقه فرسناً بدون الوقت الذي يبلغه الآخر لأنه لا علة إلا ما يعرض في خلال حركة أحدهما من السكون ما لا يعرض في سائر الآخر .

وإذا كانت العلة ما قلناه ، بطل قوله في (٤) الظفر والجزء ، لأنه إنما كان يصح ما قاله لو لم تصح الإشارة إلى شيء سوى ما قاله . وغير متمنع — وإن كانت حركة القطر تتبع حركة القطب — أن يسكن القطب مع حركة القطر ، كما أن حركة البكرة (٥) تتبع حركة اليد . ثم قد (٦) تتحرك زماناً واليد ساكنة .

فإن قال : ما أوردتم من العلة لا يستقيم لأن الجسمين إذا كانا متجاورين ، ثم تحرك أحدهما وبقي الآخر [ ١٦٠ ] ساكناً ، فلا بد من مزايمة ومفارقة ، وهذا يقتضى تناثر أجزاء هذا الحجر (٧) وتفككها ، قيل له : إن الأمر على

- (١) : عشره . (٢) : ١٥ ، و : — في ذلك  
 (٣) : بطور ١ ، ١ ، و : بطوره (٤) : و : من  
 (٥) : حركته لبكره . (٦) : ٥ : — قد  
 (٧) : تناثر أحدهما

- (٥) : لا يكون  
 (٣) : الاستحالة  
 (٥) : — ياور  
 (٢) : و : عز وجل  
 (٤) : ١ ، ٥ : فأما



ما ذكرته من وجوب المغارقة ، لكن لا تتأثر هذه الأجزاء لأنها متصل من وجه وتفصل من وجه . فإذا فارق الجزء غيره لافاه غيره فيمنع التزاييل .

سبيل ما ذكرناه من وجوب الإلتصاق والإفتراق ما قاله الشيخ أبو القاسم ، لأنه شبه ذلك بملاحة قبيها حبات خردل فأدركها ، فإن تلك الحبات يتفصل بعضها من بعض ، ثم يتصل بغير ما انفصل عنه ، وإنما لا تتأثر لأن الملاحة محيطة بها مانعة من تناثرها . وإن كنا نقول : لو ثبت بين الحبات ما قد ثبت بين أجزاء الحجر من بيوسة ورطوبة (١) ، لوجب أن لا تتزاييل ولا ملاحة هناك .

وبين صحة (٢) ذلك أن الرمح المرصص آخره بالمرصص ، قد تحرك أوله وآخره لم يتحرك ، بل هو ساكن ولا يتزاييل ، وإن حصلت المغارقة . وكذلك القول في أغصان الشجرة ، أنها تحركها وهي ثابتة في الأرض لم تحرك ، بل هو ساكن ولا تتزاييل ، وإن كان ما قالوه موجود ، فقد صح أن العلة ما قلناه ، وأنه لا يلزم (٣) عليها ما قالوه (٤)

وبعد : فهو إذا قال بالطفر ، فقد فارق عنده أحد الجزئين الآخر ، حتى صار إلى العاشر في الوقت الثاني ، فقد تفككك بأبلغ مما (٥) جوزناه ، ثم لم يلزم التناثر ، فكيف صار يلزمنا ذلك ولا بد لمن قال بحركة سريعة وأخرى بطيئة أن يسلك مثل طريقنا ، لأنه لا يمثل من سرعة الحركة إلا أن القطب يعنى ساكناً في حال حركة القطر ، وإلا فمتى تحركا على سواء ، فما معنى السرعة والبطء فيهما (٦) . وإذا حصلت المغارقة على هذا المذهب أيضاً ، فكيف لا تتأثر الأجزاء لولا أن

العلقة ما ذكرناه . فصار الذي ذكرناه لا بد للكل منه ، وبطلت الشبهة في الطفر ونفى الجزء .

وعنها أنا لو أخذنا لوحاً طوله مائة ذراعاً فوضعنا على أحد طرفيه جزءاً وعلى الطرف الآخر جزءاً على وجه الإفتراق عن الأول ، ثم نقلنا كل واحد (١) منهما نقلاً مستمراً [ ب - ب ] على طريق الإفتراق (٢) أحدهما عن صاحبه ، فكان أحدهما يجاوز الآخر ولا يحاذيه وليس إلا للطفر ، وإلا وجب التصادم .

وربما قالوا بما يشبه هذا وهو (٣) أن نقدر ثبوت خطين على الإستواء ، قد ركب كل واحد منهما من أجزاء مزدوجة مثل أن يركب من ستة أو ما فوقها . فإذا إنتقل الجزء الأول من أحد الخطين إلى مكان الثاني وانتقل الجزء الأخير من الخط الثاني إلى ما يليه من فوقه ثم كذلك إلى أن يبلغ الجزء الثالث إلى المكان (٤) الرابع ويبلغ الجزء الثالث من الخط الآخر إلى الرابع ، فإنه يجاوره ولا يحاذيه . وليس إلا للطفر ، وإلا وجب التصادم كما يشبه (٥) في نفسين لثقتنا في مضيق . إنهما تتحاذيان وتتماسان ثم تجاور أحدهما الأخرى (٦) من بعد .

والأصل (٧) في الجواب عن الأول والثاني : أنا في كل واحد من هذين الجزئين لو ألصقنا به الصيغ لاستمر الخط في هذه الأماكن التي ينتقل إليها ، ولو كان هناك طفر لبقى ولا ذلك الصيغ .

(١) : وواحد (٢) و ، [فتراق

(٣) : بما يشبه وهو (٤) : - إلى المكان الرابع ويبلغ الجزء الثالث

(٥) : ثبت (٦) في الأصل : أحدهما الآخر

(٧) : والأصل

(١) و : رطوبة وبيوسة (٢) و : صحه

(٣) : يلزم (٤) ، و : ظنوه

(٥) : ما (٦) و : فيها

وبعد : فغير ممتنع أن لا يثبت التصادم بين هذين الخطين إلا إذا كان (١)  
 السمات واحداً ، فإذا اختلف لم يوجد هذا التصادم . وكذلك فلا يثبت إلا إذا  
 كان الخطان قد ركبنا من أجزاء مفردة درز (٢) أن تكون مزدوجة . ولو كان  
 للطفر (٣) الذي قالوه لوجب أن لا يختلف الحال بين ازدواج (٤) الأجزاء  
 وخلافه ، فبطلت هذه الشبهة .

ومنها أنا إذا قدرنا بثراً طولها مائة ذراع ، فجعل في وسطها خشبة معترضة ،  
 وشد فيها حبل طوله خمسون ذراعاً إلى آخر البئر ، وشدتهنا في رأس الحبل (٥) دلو ،  
 ثم أخذنا حبل طوله خمسون ذراعاً إلى رأس البئر ، وجعلنا فيه حلقة ، وسيرنا  
 التحتاني ، ونخرطاً في هذه الحلقة والحبل الفوقاني مشدوداً بالحلقة ، فإذا جذبنا  
 الحبل الفوقاني إلى رأس البئر لنجذب الدلو والحلقة معاً ، ولا يكون كذلك إلا  
 والدلو يقطع ويظفر والحلقة تقطع ، لأنها تقطع خمسين ذراعاً في حال ما يقطع  
 الدلو مائة ذراع . أو نقول فإذا [ ١٦١ ] كان كذلك جاز أن يقال : إن الدلو  
 يقطع جزءاً والحلقة تقطع نصف جزء . والجواب : أن الدلو لو طفر لوجب  
 أن لا يتصل بهذه الأماكن ما يؤثر من لون وغيره ، ومعلوم ثبوت الإلتصاف  
 فيه ، فبطل (٦) قوله بالطفر .

وعندنا أن قطعهما (٧) على سواء فيقتطعان جميعاً مائة ذراع ، إلا أن الحلقة  
 تقطع بعضها طولاً وبعضها عرضاً لانحراف حبل الدلو فيها ، وعلى هذه الصورة

تجذب (١) الحلقة . وأما الدلو فقطعهما يكون طولاً مائة ذراع ، ولو أمكن جذب  
 الحلقة طولاً ، لم يكن الدلو ليقطع إلا قدر ما تقطعه الحلقة . وأنت تثبتين  
 ما ذكرناه بالإضطراب الحاصل في الحلقة .

ومعلوم أن لاختلاف (٢) الحركات تأثيراً في مثل (٣) ذلك . فإن الماء إذا  
 جرى في منافية فيها لانعراج لم تبلغ المقصد إلا بضعف الوقت الذي كان يبلغه إذا  
 لم يكن هناك لانعراج ، فبطل ما قاله .

ولما يشبه هذه الشبهة قوله : إن الخشبة المستندة إلى الحائط متى جذبت من  
 أسفلها ، حصل أكثر مما تجذب من أعلاها ، وذلك للطرف أو لتجزؤ الجزء .  
 والقول فيه (٤) مثل ما تقدم . لأن أعلاها يذهب جتي الطول والعرض دون  
 أسفلها . ولهذا لو لطح أسفل هذه الخشبة بالمداد لسكان (٥) يسود المكان كله ،  
 ولو طفر لم يجب ذلك . ومنها أن الكوه التي في البيت يسقط منها إليه شعاع (٦) .  
 فإذا سدت ذهب الضوء بلا فصل ، فيجب أن يكون ذلك بالطفر ، وإلا وجب  
 أن يغيب بعد زمان .

وقد كان الشيخ أبو الهذيل يثبت الضوء معنى ، ويجعل السد ضاداً له ، إلا  
 أنه ليس هناك معنى ، ولو كان ، لكان السد — مع أنه أكران مخرصة —  
 لا يضاده . فالصحيح أن الشعاع الذي وصف حاله يستمد من قرص الشمس  
 حالاً غالياً ، وبالسد يمنع هذا الاستمداد فينبعث وتبدد أجزاءه فلا يرى إلا أنه يطفر  
 وصارت حاله كحال النار إذا التهبته ولم يدها غيرها ، فإن أجزاءها تتفرق

(١) : كانت

(٢) : دون أن تكون . . . . . أو يجب أن لا يختلف

(٣) : الطفر (٤) : أزواج

(٥) : - الحبل (٦) : فيبطل (٧) : قطعها

(١) : تحدث

(٢) : لا اختلاف

(٣) : مثل

(٤) : - فيه

(٥) : سود

(٦) : الشعاع

النارية<sup>(١)</sup> التي قد اختلفت بها [٦١ ب] وركزك المصباح إذا إنطفيء، فتلك الاجزاء باقية متفرقة. ثم لا يمكن أن يقال: فيجب في كل ما ذكرتم أن تحصل<sup>(٢)</sup> الاضاءة في البيت<sup>(٣)</sup>، لأن الضوء إذا كان<sup>(٤)</sup> موقوفا على اجتماع هذه الاجزاء، فنفرقها<sup>(٥)</sup> يخرجها عن هذه القضية.

وبعد: فإنا نقول له<sup>(٦)</sup>: فلو كانت العلة ما ذكرته من الطفر، وهو صحيح على الشعاع، فهلا حصل في البيت مع السد وعلى وجه الطفر، فلا يكون السد مانعا له<sup>(٧)</sup>، أو يظفر من دون سد. وعلى قريب من ذلك يحتج بسقوط الضوء عند فتح الكورة في الجمال، ويدعى فيه الطفر<sup>(٨)</sup> إلا أن مقادير الأوقات لا تضبط<sup>(٩)</sup>. وغير ممتنع أن يشاهد المرء حركات الشمس<sup>(١٠)</sup> متوالية فيظن وجود الضوء في البيت والوقت واحد، ويكون الحال عند التحقيق بخلافه.

ومنها أن يقول: قد ثبت أن أحدنا إذا رفع طرفه إلى السماء رآها في حاله، وليس ذلك إلا لأن شعاعه يظفر، والافلو كان قاطعا إذا كان رآها بعد زمان وشبهه هذا قوله في قرص الشمس، لأنه عندما تبدو من فلكها يسقط منه ضوء على جميع الاراضي مع ما بينهما من البعد. وليس ذلك الا للطفر، والآكان يجب أن ينتشر الضوء بعد مدة وربما تعلق بتقلص الشعاع عن العالم عند الغروب في طرفه عين، وأن ذلك هو للطفر.

والجواب هو<sup>(١)</sup>: أن رؤيتنا للسماء ليست لانصال شعاعنا بها، فإننا لا نجعل الشرط في رؤية ما نراه لانصال الشعاع، ولو جعلناه شرطا لسكننا نقول: إن في الجو شعاعا<sup>(٢)</sup> يتصل بشعاع أبصارنا، ثم كذلك حتى يتصل بالسماء، لأن هذا المنفصل من المعين يتصل بالسماء في أول وهله كما نعله فيمن أراد تحريك كرتة هي بعيدة منه لأنه لا يتمكن من ذلك في أول وقت. ولو كان هناك حصولا لم يتمكن من تحريكها في أول وهله، كما يتمكن لو كانت قريبة منه أو لو كانت<sup>(٣)</sup> له يدان [١٦٢] طويلتان يصل بهما إلى ذلك المكان، فليس ما قاله للطفر بل لحصول<sup>(٤)</sup> ما يصير الة لنا في الرؤية في الجو. فأما قرص الشمس فليس يضيء الارض في حال بدوه من فلكه، بل يضيء بعده<sup>(٥)</sup> بساعات لأنه يبدو<sup>(٦)</sup> من حين يطلع الفجر فيضيء الارض حالا بعد حال حتى تبلغ كبد السماء، لأنه يضيء في ابتداء الطلوع كل الارض. ولهذا صار حد النهار ما يمتد فيه الضوء من حين طلوع الفجر إلى غيبوبة القرص. وصار حد الليل ما يمتد فيه الظلمة إلى حين طلوع الفجر. وأما تقلص الشعاع عن العالم، فالحال فيه كالحال في الضوء الواقع من<sup>(٧)</sup> الفتحة في البيت، فعلى ما تقدم يجرى الجواب عنه.

ومنها أن يقال: لو غررنا خشبتين في الارض إحداهما<sup>(٨)</sup> ذراعان والأخرى ذراع لكاتتا<sup>(٩)</sup> إذا تقاس الظل من الأولى ذراع تقلص<sup>(١٠)</sup> من الثانية<sup>(١١)</sup> نصف

(٢) مطموسة بالنسخة هـ .

(٤) و: بمحصول

(٦) و: يبدو، هـ: يبدو.

(٨) هـ: في

(١٠) في الاصل: لكاتتا.

(١٢) في الاصل: الثاني

(١) ا: — هر

(٢) ا: كان

(٥) هـ: — بعده

(٧) هـ، ا: حيث

(٩) هـ، ا: أحدهما

(١١) هـ. يتقلص

(٢) هـ + في

(٤) مكرره في هـ: إذا كان

(٦) هـ، ا: لهم

(٨) هـ: النظر

(١٠) و: — الشمس

(١) و: النارية

(٣) و: في البيت الإضاءة.

(٥) و: فتفرقها

(٧) هـ، ا: و: — له

(٩) هـ: لا يضلده

ذراع والا وجب أن لا يبقى للثانية ظل . وإنما تكونان كذلك بأن يطفر في الخشبة الأولى ويقطع الثانية . أو إذا قطعت في إحداهما (١) جزءاً تقطع (٢) في الأخرى نصف جزء وهذه الشبهة في نفي الجزء أقوى .

والجواب : أن الشمس في مثل هذه المدة لا يكون قطعها مقصوداً على جزء أو نصف جزء (٣) ، بل ربما قطعت ربع الأقليم ، فيجب أن يقال إن (٤) الأولى يتقلص منها جزءان ، ويتقلص من الثانية جزء ، أو يتقلص من الأولى جزء ولا يتقلص من الثانية شيء . ثم إذا تقلص من الأولى جزء آخر ، تقلص من الثانية جزء ، فلا يؤدي إلى شيء مما قاله .

ومنها ما يقوله (٥) في راكب سفينة طولها عشرون ذراعاً إنه يقطع أربعين ذراعاً إذا قطعت السفينة عشرون ذراعاً ، وصورته أن يقعد في آخر السفينة ويسير ، فإذا قطعت عشرون ذراعاً يكون قد بلغ أول السفينة فقطعها وهي (٦) عشرون ذراعاً وقطع معها عشرون ذراعاً طولاً ، فلا بد من أن يكون طافراً في بعض الحالات [ ٦٢ ب ] والسفينة قاطعة أبداً ، أو إذا قطع الرجل جزءاً أن تقطع السفينة نصف جزء (٧) .

وجوابنا : أن في حال حركات السفينة سكنات ، فهذا الراكب يتحرك في حال وقوفها ويتحرك معها إذا تحركت فيصير قاطعاً لضعفى قطعها ، ولهذا لو دامت (٨) الحركة بالسفينة لوجب أن يكون متحركاً في وقت واحد بحركتين

مختلفتين : إحداهما حركة نفسه والأخرى حركة السفينة ، وهذا يقتضى كونه في مكانين . وعلى هذه الطريقة لا يتمكن من الحركة إذا اشتد عصف الرياح (٩) . ويقال : إنه — والحال هذه — لو رمى نشانة اسقطت في السفينة .

ويبين صحة ما قلناه : أنه لو طفر البعض لوجب — إذا كان في رجله (١٠) صبح — أن لا يستمر الخط في السفينة إلا في الموضع الذى يقطعه ، وقد عرفنا خلاف ذلك . فإذا صح ذلك ، فيجب في الجوهر المخلوق بالبصرة أنه كان يصح أن يخلق بدلا منه بالصين والكونان ضدان ، فيجب صحة المعاينة عليهما ، ولا يكون كذلك إلا بطفر عليهما .

وعندنا أن التعاقب (١١) في الكونين إنما يصح والمساكن قريب ، فأما على خلاف ذلك فلا يصح ولا يجب ، متى صح البدل ، أن يصح التعاقب لا محالة . وليس حالهما كحال السواد والبياض ، لأن الانتقال بهما لا يجب وذلك واجب في الكونين .

وبعد : فهذا القول لا يصح الا مع صحة الطفر ، لأنه إذا زال ذلك الاعتماد لم يمكن أن يقال به ، فكيف يبنى القول بالطفر عليه ؟ وهل ذلك الا كاستدلال بفرع الشيء على أصله ! فهذه الجملة توضح الأجوبة عن شبهة المذكورة في الطفر .

(١) هـ ، و : إحداهما

(٢) ١ : قطع

(٣) ١ : على جزء ونصف جزء ، و : على جزء وعلى نصف

(٤) و : — إن (٥) و : — ما يقرأه

(٦) ١ ، هـ : يقطعها وهو . (٧) و : — متجزى

(٨) هـ : لو أدامت

(١) ١ : الريح

(٣) هـ : المعاقب

(٢) هـ : حله

وما تثبت من الإعادة بالآيات (١) كثيرة في كتاب الله تعالى (٢) تدل على الفناء ، فإنها لا تصح إلا في المدومات ، وإنما تفتى الأجسام بفناء يضادها .

وقد اتفق الشيخان على ذلك ، إلا أن أبا علي قال يشوب هذا الفناء ضد (٣) للجوهر من جهة العقل . وقال الشيخ (٤) أبو هاشم : لا دليل من جهة العقل على ذلك ، والرجوع فيه إلى السمع حتى لو لم يرد بفناء الأجسام السمع ، لجوزناها باقية أبداً ، فإنها لا تحتاج في وجودها إلى غيرها فتعدم (٥) لفقدتها ما تحتاج إليه . وتوفر الحقوق على من (٦) يستحقها كان يمكن بتخلل (٧) حال الموت بين التكليف وبين الثواب وغيره (٨) من الحقوق . فلما ورد السمع بأنها تفتى هرفت لإثبات الفناء معنى يضاد الجوهر من جهة العقل ، لأن بالسمع إنما تثبت أحكام الدوات ولا تثبت نفس الدوات سمياً (٩) . وهذا يجيب من يسأله عن ذلك ، لأنه يقول : ما أثبت (١٠) هذا المعنى إلا بطريقة عقلية ، فحصل عنده لإثبات الفناء جهتان : إحداها تتعلق بالسمع والأخرى تتعلق (١١) بالعقل .

ولابد للشيخ أبي علي — وإن أثبت للجوهر ضداً من جهة العقل [ ٦٣ ب ] أن يرجع ، في اختيار القديم تعالى لإيجاده وإفناء الجواهر (١٢) ، به إلى السمع ،

(١) ا ، و : آيات

(٢) ا : تعالى .

(٣) و : ضد

(٤) ا ، و : الشيخ

(٥) ا : فتعدم

(٦) هـ : ما

(٧) هـ : بتخلل

(٨) و : وغيره

(٩) هـ : سمياً

(١٠) هـ : ما أثبت

(١١) ا : تتعلق

(١٢) هـ : الجوهر ، ا : به

(الجواهر — ١٤)

٢٠٩

## القول في فناء الجواهر وإعادتها

إعلم أن الجواهر بما تعدم ويرد عليها الفناء فتفتى ، وإدعاء الإجماع في ذلك ممكن ولم نجد الخلاف فيه إلا ما شنع [ ١٦٣ ] ابن الرارندى على الجاحظ ، فإنه زعم أنه لا يقول بفنائها ، ولو كان ذلك مذهباً (٢) له لذكره غيره عنه .

فأما الكتاب فدل على ما نقوله . قال الله تعالى وهو الأول والآخر (٣) ، وهذا يدل على أنه يبقى موجوداً ولا شيء معه لينتبت آخره ، كما وجب تجديد هذه الجواهر لينتبت أولاً . وقال جل وعز : كل من عليها فان (٤) ، وهذا وإن اقتضى فناء العقلاء (٥) خاصة لقوله (٦) : د من عليها ، ففناء غيرهم يثبت بما تذكره من أن فناء بعض الأجسام فناء لجميها ، فيصح هذا الاستدلال . وقال تعالى : كل شيء هالك إلا وجهه (٧) ، والحلاك في الحقيقة هو العدم ، ولا يصح صرفه إلى الموت ، لأنه لا يتأتى في جميع الأشياء ، والآية قد إقتضت ذلك .

(٢) ا ، هـ : —

(١) ا ، هـ : ما يشفع

(٣) من الآية الثالثة من سورة الحديد (٤) الآية ٣٦ من سورة الرحمن .

(٥) هـ : العقل .

(٦) هـ : العقل .

(٧) ا ، هـ : بقوله .

(٨) من الآية ٨٨ من سورة القصص .

٢٠٨

إذ ليس يجب في كل ما قدر عليه (١) القادر أن يختاره لا محالة .

وشبهة أبي علي في ذلك قوله : إن من حق القادر على الشيء أن يقدر هلى جنس ضده وإبطاله . ولا يختلف في هذه القضية حال القادرين . وكذلك يجب في الله عز وجل (٢) إذا قدر على الجوهر أن يقدر هلى ضده له ينفيه . وأوجبت هذه الطريقة عليه أن يثبت لكل جنس من المقدورات ضدا ، وهذا إنما يجب في القادر (٣) بعد أن يثبت ضده (٤) . فأما إذا لم يثبت ضده (٥) ، فكيف يكون من حكم القادر عليه أن يقدر على ضده ، ونحن في إثبات ضد للجوهر ، فكيف نترصل إلى إثبات (٦) أصل الشيء بفرعه .

وربما قال : لو لم أحكم بصحة العدم على الجوهر من جهة العقل ، للحقت حالته بحالة القديم تعالى في وجوب الوجود ، وإذا وجب إثبات فصل بينهما ، فذلك هو بما أقوله .

وجوابنا : أن الفرق بينهما يمكن من غير الجهة التي قالها ، وذلك أن الجوهر إذا كان (٧) في وجوده في الأول متجدداً مستنداً إلى فاعل مختار ، وكان (٨) هذا الحكم غير واجب له ، ففارق القديم الذي ليس حاله في الوجود هذه (٩) الحال وإن استورياً في الوجود المستمر من بعد .

وبين هذا : أننا وإن لم نحكم قطعاً من جهة العقل على فناء الجسم ، فذلك عندنا يجوز (١٠) ثبوته . وإذا جوزنا إنتفاء الجسم من بعد ، لم يكن قد ألحقنا

(١) ه : عليه

(٢) ه : المقادير

(٣) ه : ضدا

(٤) ه : في

(٥) ه : ه

(٦) و : تعالى

(٧) و : ضد

(٨) ه ، و : لإثبات

(٩) ه : لكان

(١٠) ه : يجوز

حكمه في وجوده بالقديم عز وجل (١) ، فإننا (٢) نقطع على وجود استمرار الوجود به دون الجوهر وقد حملت التفرقة (٣) بين الحثيتين جميعاً (٤) .

وليس لأحد أن يقول : إذا كان السواد وغيره مما يتجدد فيه الوجود يصح فيه العدم ، وكان القديم تعالى - لما إستحال أن يتجدد وجوده - يستحيل (٥) عليه العدم ، فيجب في الجوهر أن يصح إنتفاؤه (٦) كما ثبت في السواد . وذلك أنه لا يسلم أن صحة العدم على السواد هو لتجدد وجوده ، بل لعلنا بطريقة [ ١٦٤ ] الاختيار زواله بالبياض الطارئ . والقديم إستحال عدمه أوجب وجوده ، فإذا لم يثبت واحد من هذين الحكمين في الجوهر ، فليس إلا تجويز العدم عليه دون القطع به .

ولا يمكنه أن يقول : إذا عرف عقلا وجب إنقطاع التكليف ولا يكون كذلك إلا بالفناء ، لأننا قد بينا صحته بالإماتة . فإن قال : فإن علمه بالإنتفاء يكون أبلغ في الداعي والناظر ، قيل له : هذا فرع على ثبوت دلالة عقلية تقتضى فناء الجوهر ، لا أن يصير هذا دليلاً . فإن المسكف قبل ورود ورود السمع على ما تقدم ذكره ، إنما يجوز الفناء ويجوز خلافه ، لأنه يقطع على أحدهما ، ولا يصير اللطف الذي ذكره حاصلاً إلا بعد قيام دليل عقلي . فأما إذا جوز إستحالة كون الفناء مقدوراً ، فكيف يقال بأن علمه بذلك يصير أدعى (٧) له إلى فعل الواجب لوجوبه ؟ وهل هذا إلا بمنزلة الاستدلال بفرع الشيء على ما هو أصله ؟ . فثبت أن صحة العدم على الجواهر معروفة سمياً .

(١) و : تعالى ، ه : جل وعز

(٢) ه ، ا : فإنه

(٣) ه ، و : في

(٤) ه : معاً

(٥) ا : إستحال ، ه : إنتفاء

(٦) ا : داعياً

ثم الكلام في أنها (١) تعدم بمعنى يضادها (٢)، فإناسنيته إن شاء الله تعالى (٣).  
 وأما (٤) الكلام في أن الجوهر يعدم بمعنى يضاده وهو الفناء، فإنه (٥) غير  
 محتاج في بقاءه إلى معنى به يبقى، فيقال إن فقد ذلك المعنى يخل بصحة وجوده  
 لما تقدم بيانه. وبعد: فكان يلزم وجوب أن يتحقق إذا لم يفعل (٦) أحدنا له  
 بقاء لأن أن لا يفعل لا يختص بقادر دون قادر وإن إختص الفعل. ويلزم  
 إنتفاؤه في حال الحدوث لأنه لم يفعل فيه البقاء فيكون حادثاً فانياً.

وليس الجوهر بما لا يبقى فيقال يتبقى ولا يحتاج إلى شيء سواء، لأننا قد  
 دللنا على بقاءه وليس بما يحدد عليه الوجود حالاً لحالاً (٧). وإن كان يلزم فناءه  
 من جهتنا بأن لا يحدد له الوجود، لأن هذا التقي (٨) لا يقع فيه إختصاص [٦٤ب]  
 ولا يمكن أن يقال لأنه تعالى لا يفعل له الكون لأن الكون في نوعه مما يبقى،  
 فلا يبقى ما فيه إلا بما يساويه في البقاء. وعلى أنه كان يلزم أن ينتفى إذا لم  
 نفعل له نحن الكون. فالذي يشبهه في هذه الجملة أن يقال: إن القديم  
 تعالى يتبدى بإعدامه كما ابتدأ بإجماده (٩) على ما قاله أبو الحسين  
 وأبو حفص جميعاً، حيث نفي الفناء والبقاء. أو يقال: إن في  
 المقدور جنساً من التكون لا يصح البقاء عليه، فإذا إنتهى الجوهر إلى الجهة التي  
 يختص بها ذلك الكون فوجد فيه والبقاء غير صحيح عليه ولم يوجد مثله في  
 الثاني، بطل الجوهر لبطلان ما هو مضمن به. وهذا قد ذهب إليه من المتأخرين

- |                 |              |
|-----------------|--------------|
| (١) : أن الجوهر | (٢) : مضادها |
| (٣) : و : تعالى | (٤) : فأما   |
| (٥) : فإنه      | (٦) : يعلم   |
| (٧) : لخال      | (٨) : لثقي   |
|                 | (٩) : يجاده  |

أبو أحمد بن أبي (١) هلال.

أو يقول قائل: إن الجوهر وإن استمر به الوجود، فإنه ينتهي إلى حد  
 لا يصح وجوده من بعد فينتهي، فإذا بطل أن ينتهي الجوهر بشيء من هذه  
 الأمور، فليس ألا أن ينتهي ضد هو الفناء.

وقد يصح لك أن تقول في إبتداء الكلام: أنه (٢) إذا صح الفناء على  
 الجوهر، لإثبات معنى به ينتهي هو طريق إثبات الأهراس لأنها: إما أن  
 تنتهي لشيء يرجع إلى ذاتها أو إلى أمر غيرها، ثم ذلك: أما أن يكون مؤثراً  
 على طريقة الإختيار وهو الفاعل، أو على وجه الإيجاب وهو المعنى والعلل،  
 ويبتل الشكل (٣) وجود معنى.

فأما القول بأن الجوهر ينتهي إلى حد لا يصح وجوده من بعد، فباطل  
 لأنه إذا تعدى وجوده الوقت الواحد إلى الثاني والثالث، بل استمر ضرباً من  
 الإستمرار فيجب - ولا حاصر هناك ولا مانع - أن يستمر به الوجود أبداً.

وبين هذا أنه لو وجب عدمه في حال، لم تكن بعض الحالات به أولى  
 من بعض، فيجب عدمه أبداً.

وبعد: فإذا صح في كونه كاتماً في جهة لزوم الإستمرار به إلا عند تحيل  
 ونواقل، فكذلك يجب في وجوده لأنه الأصل. ولأنه صفة صحت عليه أن يد  
 عن وقت واحد (٤)، فصارت ككونه كاتماً.

وبعد: فإن صحة إستمرار الوجود به حكم يرجع إلى [١٦٥] ما هو عليه  
 في ذاته. وكلا لا يصح خروجه عن صفة ذاته، فكذلك الحكم الراجع إلى  
 صفة ذاته.

- |           |            |
|-----------|------------|
| (١) : أبي | (٢) : أنه  |
| (٣) : إل  | (٤) : واحد |

وقد ذكر الشيخ أبو إسحاق وجهها آخر فقال: إذا كان الجوهر يبق ويختص  
 القديم تعالى بالقدرة عليه ، فالقديم والتأخير يصحان<sup>(١)</sup> عليه ، فيجب إذا قدرنا  
 تأخير خلقه حتى يبلغ هذا القدر من الأوقات التي عند الخصم أنه لو بقي<sup>(٢)</sup>  
 إليه لا يبقى<sup>(٣)</sup> إلا [و] يصح وصفه تعالى بالقدرة على إيجاده في هذه<sup>(٤)</sup> الحال ،  
 ولحل محل ما يختص في الحدوث بوقت إذا مضى ذلك الوقت ، وقد عرفنا أنه  
 لا حال يشار<sup>(٥)</sup> إليها ألا وإيجاده من جهة الله تعالى صحيح ، فيجب أن لا ينهى  
 إلى حد يجب عدمه .

فأما تعليل فناء الجوهر بعدم الكون الذي لا يبقى عنده<sup>(٦)</sup> وأن لا يوجد الله  
 تعالى<sup>(٧)</sup> مثله ، فلا يصح لأن الكون لشيء يرجع إلى نوعه يصح البقاء على جميعه ،  
 فلا يجوز أن يقع فيه ما لا يصح أن يبقى ، لأن سبيل كل نوع صح البقاء عليه  
 أن لا يقع فيه ما يستحيل أن يبقى ، ولهذا قلنا إن الكون المحز في المقدر  
 سبيله كسبيل الكون الثابت في صحة البقاء ومخالفة ذلك الكون لهذه الأكوان  
 ليست بأكثر من مخالفة بعضها لبعض . فإذا كان الكل على ما اختص به  
 من الاختلاف لم يمتنع فيه هذا الحكم ، فكذلك<sup>(٨)</sup> يجب في ذلك الكون .  
 وليس ينتقض<sup>(٩)</sup> ما قلناه بالاعتقاد ، لأن تعليل بقائه بما<sup>(١٠)</sup> يرجع إلى  
 القليل غير صحيح ولا ممكن ، بل الأولى في الاعتقاد أن لا يصح البقاء على نوعه .

- (١) : صحيحان  
 (٢) : لا تنفى إليه لا ينهى أن  
 (٣) : شار  
 (٤) : ا ، ح  
 (٥) : ا ، ح  
 (٦) : ا ، ح  
 (٧) : ا ، ح  
 (٨) : ا ، ح  
 (٩) : ا ، ح  
 (١٠) : ا ، ح

وإنما تمتع<sup>(١)</sup> الرطوبة واليبوسة من عدمه في الجهتين .

وبعد : فهذا المذهب يقتضى أن لا يصح وصف القديم<sup>(٢)</sup> تعالى بالقدرة  
 على فناء الجوهر<sup>(٣)</sup> في كل حال يشار إليها ، بل إنما يصح إفتاؤه<sup>(٤)</sup> في حالة مخصوصة  
 وهذا إذا بلغ الجوهر محاذة بعينها ، وقد عرف فساد ذلك .

وقد استدل على إبطال هذا المذهب بأن الضدين يصح أن يعاقب أحدهما  
 صاحبه ، فيجب — كما يصح طروء ذلك الكون على هذه الأكوان — أن  
 يصح طروء هذه عليه ، وهذا لا يتم إلا مع القول ببقائها أجمع<sup>(٥)</sup> [ب . ٦٥] .

إلا أن لقائل أن يقول<sup>(٦)</sup> : ليس من حقيقة كل ضدين ما ذكرتم لأن  
 الفناء يصح طروءه على الجواهر ، ولا يصح طروء الجوهر على الفناء . وكذلك  
 فالكوان في مسكانين قريبين من فعلنا يصح طروء الثاني على الأول ، ولا يصح  
 بدله طروء الأول عليه فالمعتمد هو ما تقدم . فأما إضافته ذلك إلى الفاعل القادر  
 فبعيد لأن القادر في تأثيره لا يتعدى طريقة الأحداث لأنه لو تعداها —  
 ولا حاصر — لزم أن يتعدى إلى كل وجوه الفعل وجرى مجرى الاعتقاد لما  
 تعدى في الوجه الواحد لم ينحصر .

وبعد : فكان يجب قدرتنا على الإعدام ، كما قدرنا على الإيجاد ، لأن ما كان  
 من حقه صفة فاختلفا المتورفها لا يقتضى إختلافه . وهذا يقتضى صحة إعدامنا  
 الباقيات<sup>(٧)</sup> من أفعالنا من دون إيجاد ضد لها .

- (١) : تمتع  
 (٢) : و : وصفه تعالى  
 (٣) : ا : إفتاء الجواهر  
 (٤) : ا : إفتاؤه  
 (٥) : ا : غير واضحة بالنسخة و (٦) : ا : إلا أنه يمكن أن يقال  
 (٧) : ا : إعدامنا الباقيات



ولا يمكن أن يقال : إنما يصبح لهذا منكم متولداً (١) عن معنى تفعلونه ، فيصير هذا الضد (٢) سلباً لعدم الأول ، لأنه كان يصح ، مع وجوده ، أن لا يتبقى الأول بأن يعرض عارض فيمنع من التوليد . ومعلوم أنا إذا نقلنا الجوهر من جهة إلى أخرى فالكون الذي كان فيه أولاً (٣) غير باق .

هذا وتأثير السبب هو في حدوث أمر لافي عدمه . وكان يلزم أن يصح من القديم تعالى في هذه المعاني من دون أعدادها ، لأن ما يقع متولداً من جهتها يصح مثله من (٤) القديم بجل وحر أن يفعل مبتدئاً ، وكل هذا ظاهر السقوط .  
وبعد : فكان يجب إذا أعدمتنا فعل الغير أن نكون قادرين على إيجادها لولا أنا تفعل ما يضاد (٥) فعله ويناقيه ، لأن القادر على أن يجعل الذات على صفة قادر على جعلها (٦) على كل وجه يحصل بالفاعلين . ولمثل هذا يلزم ، إذا أبطلنا الحياة ، أن نكون قادرين على إيجادها .

وبعد : فكان يلزم في كل معدوم أن يتعلق عدمه بالفاعل كالحوادث التي تتعلق جميعها بالفاعل ، وهذا حال كل صفة كانت بالفاعل : إنها تكون به في كل موضع [ ١٦٦ ] وكان (٧) يلزم في الصوت وغيره مما يجب عدمه أن يصح من الفاعل أن لا يعدمه ، كما أن ما يتجدد به (٨) وجوده كان يصح من الفاعل (٩) أن لا يوجد .

- (١) ا : مولداً
- (٢) + : لا
- (٣) ا : ما يضاده
- (٤) و : فكان
- (٥) ا ، - : من الفاعل

- (٦) ا : ضد
- (٧) - : من
- (٨) و : أن يجعلها
- (٩) ا ، و : -

فإن قيل : فما يجب (١) عدمه لا يقف على الاختيار ، وما يجوز عدمه ويجوز خلافه يقف عليه ، فهو كما يقولونه فيما يجب وجوده ، وما يصح أن يوجد ويصح أن يبقى معدوماً أن (٢) بينهما فرقا . قيل له : إنه - وإن واجب عدمه في الثاني - فليس يخرج من أن يكون متجدد عدم ، فهو كما يتجدد وجوده . فإذا جعل وجوده بالفاعل ، فكذلك عدمه لأنهما متجددان ، وصار هذا الوجوب كوجوب وجود السبب عن سببه أنه لا يخرج عن كونه مقدورا ، فكذلك وجوب عدمه لا يقدر في تعلقه بالفاعل .

وبعد : فإذا لم يكن للمعدوم بكونه معدوماً حال ، فكأن القادر قادراً فإذا أثر (٣) فيه ، ولا بد من (٤) أن يؤثر في صفة الفعل .

وبعد : فإذا صح أن القدرة لا تتعلق - والوقت والجنس والمحل واحد - بأزيد من جزء واحد ، وحالها لا يجوز أن يختلف : سواء تعلقت بالاعدام أو بالإيجاد ، فلو كانت متعلقة بالاعدام (٥) ، لوجب بطلان هذا الحكم ، لأن أحدنا يقدر على إبطل الإكوان الكثيرة عن (٦) المحل الواحد ، وإن لم يقدر إلا بقدرة واحدة ، فليس إلا أنه يفعل ما يضادها ، والأفلاو أهدمها بلا واسطة ، لازم خروج القدرة عما يجب لها . فهذه الجملة تبطل هذا القول .

ومما يبعد الشبهة فيه ما يحكى عن أبي الهذيل أنه جعل (٧) الإفناء قولاً ، لأنه لو كان له تأثير لم يجوز أن يختلف باختلاف الفاعلين له ، فكان يصح أن

- (١) ا : ما يجب
- (٢) ا ، - : يؤثر
- (٣) و : بالا
- (٤) ا ، - : يجعل

- (٥) ا : -
- (٦) و : - من
- (٧) ا : من

ينفي بقولنا : إذن . ثم كان يلزم — إذا صح أن يجمع الله تعالى (١) بين قوله  
إذن وبين قوله لإبق — أن يبقى وينفي (٢) في حالة واحدة . فصح (٣) إذاً أن عدم  
الجوهر هو بضد هلى ما نقوله (٤) .

لإعلم أن هذا الضد لا بد من كونه عرضاً ، لأن الجواهر لا تضاد . ولا  
يصح — إذا كان عرضاً — أن يكون بصفة شيء من الأعراض لأنهما ضربان  
أحدهما يحتاج في وجوده إلى محل ، والثاني يوجد (٥) لافي محل [ ٦٦ ب ] . فلو  
كان من باب ما يحتاج إلى محل ، لم يصح ثبوت التضاد بينهما ، فإن الشيء  
لا يضاد ما يحتاج إليه . وأما ما يوجد لافي محل فهو (٦) كإرادة القديم وكرامته .  
وما يكون بمثل صفاتهما (٧) فهو الذى يتعلق بمتعلقهما على أخص ما يمكن ،  
فيجب أن يكون الفناء مخالفاً لجميع الأعراض كما كان ضداً للجواهر (٨) .

فأما تسميته عرضاً فقد اختلف فيه :

فمنع الشيخ أبو هلى فيما يوجد لافي محل أن يسمى عرضاً . وإلى ذلك  
ذهب فى الفناء وفى إرادة القديم وكرامته ، لما كان عنده أن حقيقة العرض ما  
يعرض فى غيره .

وأجاز أبو هاشم أن يسمى عرضاً ، وهو الصحيح . لأن العرض عنده ما  
يعرض فى الوجود ولا يجب له لبث الجواهر (٩) .

والأصل عند أهل اللغة (١) فى العرض ما يعرض فى الوجود ولا يلبث لبث  
غيره . ثم لا يفترق الحال بين أن يكون جسماً أو عرضاً ، فهذا قالوا فى الحى  
عارض (٢) ، ثم صار بالاصطلاح مستعملاً فيما ذكرناه .

وغير ممتنع أن يكون الأصل فيه أما يعرض على غيره ثم يشبه به ما يوجد  
لا فى محل فيسمى عرضاً . فأما تسميته فناء فهو جار مجرى أسماء الأعلام كقولنا  
سواد (٣) . ولأجل هذا لو وجد قبل وجود الجوهر (٤) لسمى بذلك اصطلاحاً  
وإن لم يتلف به غيره . وإنما لا يقال إنه فناء للجواهر لاقتضائه وجود الجوهر  
وإتقائه به (٥) . وهذا الفناء لا يضاد الجوهر لا بعد وجوده ، ثم يكفى فيه مجرد الوجود ،  
فيكون موجوداً لافي (٦) محل ، وهو الشرط فى التضاد بينهما . أما وجوب وجوده  
فلأن (٧) العدم مانع من التضاد فى الأشياء ، ثم يلزم وجوب عدم الجواهر أبداً  
لأن عدم الفناء لا أول له ، فلا بد من الوجود . ثم لا يصح أن يوجد لافي محل  
ويقتضى به فى الثاني على ما قاله محمد بن شبيب وأبو الحسن (٨) البردعى ، لأنه  
مضاد للمحال ، فكيف يحاها ، وهذا يقتضى (٩) إجماع الضدين . وبين هذا أنه  
إذا [ ٦٧ ا ] صح وجوده معه أولاً ، صح (١٠) تجويز وجودهما معا ثانياً فلا  
يتناقيان ، ويفارق ذلك صحة وجود النظر أولاً ووجوب عدمه فى الثاني ، لأن

- (١) هـ : — أهل اللغة . (٢) ا : عرض .  
(٣) ا : أسود . (٤) هـ : الجواهر .  
(٥) و : + فصل . (٦) هـ : — فى  
(٧) و : فإن . (٨) هـ : الحسين .  
(٩) هـ : - - يقتضى . (١٠) ا : فصح .

- (١) هـ : جل وعز ، : — تعالى . (٢) و : وينفى .  
(٣) هـ : فيصح . (٤) و : + فصل .  
(٥) هـ : — يوجد . (٦) ا : — فهو .  
(٧) هـ : صفتها . (٨) هـ : الجوهر .  
(٩) هـ : الجوهر .

بدلاً لإيجاد صاحبه في تلك الحال ، وكان يصح منه أن يخاق الفناء في الحال التي  
خلق فيها الجواهر ، فيتقدم وجوده (١) ووجودها (٢) .

وليس لأحد أن يقول : فإذا (٣) منعت من صحة البقاء على الفناء فما لا يبقى  
كيف يصح فيه [ ٦٧ ب ] التقديم والتأخير ، لا نألا (٤) نعين الكلام في فناء  
مخصوص ، وإنما نتكلم على الجملة في جنس الفناء .

فإن قال : إن (٥) هذا إنما يتم إذا كان في (٦) المقدور من الفناء أكثر من  
جزء واحد ، وأنا أمتنع من ذلك فأقول : ليس في المقدور إلا جزء واحد . فالتقديم  
والتأخير لا يصحان فيه لأنه لا يبقى . وإذا كان كذلك لم يصح أن يوجد إلا  
في وقت واحد مخصوص . قيل له : هذا مخالف لما عرفناه من أحكام الاجناس (٧)  
فإن الجنس يشمل على أعداد كثيرة مقدورة للقادر .

وبعد : فلو كان كما قاله ، لوجب أن يختص وجود ذلك الفناء بوقت  
معين ، فكان لا يصح وصف القديم بجل وعز بالقدرة على إفناء الجواهر (٨) في  
أى وقت أراد ، بل إنما يصح أن يفتيه في وقت بعينه .

فإن قال : ما أنكرتم أن وجوده ، وإن لم ينتف به غيره ، يقتضى أن

(١) هـ : - وجوده . (٢) هـ : ووجودها .

(٣) ا : إذا . (٤) و : لم .

(٥) هـ ، ا : - أن . (٦) ا ، و : - في

(٧) ناقص في النسخة هـ من هـ فإن الجنس يشمل على . . . حتى وفكان

لا يصح في الجوهر أن يشاركه في هذه الصفة لأن القدر لا يصح أن تشتركان .

أى من ص ٥٣ حتى ص ٥٥ . ا

(٨) ا : الجوهر .

من حق الضدين أبداً امتناع اجتماعهما (١) والأسباب مختلفة .  
فقد يصح وجودها مع سببها ، وقد يمتنع ، وافترقت الحال فيها . فيجب  
إذاً وجود الفناء لا في محل ، وذلك هو الشرط في مضادته للجوهر ، فيفارق  
حاله حال ما يتضاد على الحال أنه يعتبر كون المحل واحداً . وما يتضاد هل المحل  
يعتبر كون المحل واحداً ، لأن الحلول فيه وفي الجوهر محال ، وليس كما يوجب  
صفة المحل أو (٢) جملة (٣) ، فليس بعده إلا ما قلناه .

ولا يمكن أن يقال : هلا احتاج الفناء في وجوده إلى مكان ، لأن المكان  
أيضاً جسم ، وقد بينا مضادته للأجسام ، فكيف يفترق إلى ما يضاده (٤) ومتى  
كانت الجواهر موجودة ووجد الفناء ، فالتضاد بينهما تضاد على الحقيقة دون أن  
يكون بينهما تضاد في الجنس . ويختص هذا النوع بالحكم الذي ذكرناه (٥) ،  
لأنه لا شيء من الفناء إلا متى وجدنا في الجواهر وضادها ، فثبت التضاد على  
الحقيقة .

فأما إذا لم تكن الجواهر موجودة ووجد (٥) الفناء ، فهو ضد لها في الجنس  
دون الحقيقة لأنه لا ينتفها إلا بعد الوجود ، لكنه بحيث لو كان هناك جواهر  
لنفاها ، فهو ضد في الجنس على ما قلناه . وقد يكون الجوهر يضاد الفناء في الجنس ،  
وهو ما تقتضى وقته من الفناء لأن امتناع وجوده هو لتقتضى وقته (٦) .

اعلم أنه يصح من جهة القدرة أن يوجد الله الفناء قبل وجود الجوهر ، لأن  
من حق القادر على الشيء وحده أنه كما يصح منه إيجاد أحدهما أن يصح منه

(١) هـ : إجماعهما . (٢) هـ : - أو .

(٣) ا : جملة . (٤) هـ : ذكرنا .

(٥) هـ : ووجدنا . (٦) و : + فصل .

لا يثبت ما علمته في ذاته مع الوجود من حيث لا تبقى الجواهر . قيل له : ما علمته في ذاته يثبت لصحة المناقاة دون ثبوتها . وليست المناقاة ، بما إذا صححت وجبت وعلى هذا صح في السواد أن يوجد وان لم يصادف في محله ما ينافيه اذا كان على وجه يصح أن ينافي ويفارق الحال فيما ينافي الحال فيما يوجب صفة لغيره من العلم ، لأن إيجابها لا يقف على شرط منفصل ، وليس كذلك الضد في مناقاته لغيره (١) فأما تقديم الفناء على الجوهر ، فلا يحسن وبصير عبثاً من حيث لا منتفع ينتفع به . ولا يمكن أن نجعل فيه لطف لأن اللطف إنما يثبت في المدركات أو ما يجري مجراها ، وليس هذا حال الفناء . كذا قال أبو هاشم وفيه نظر : فإن جعل اللطف فيه العلم به والخبر عنه لم يصح ، لأنه يجب في الشيء أن يثبت وجه حسنه ثم يحسن الخبر عنه ، لأن الخبر لا يغير حكم الخبر عنه . وعلى أن وجه الحسن لا بد من مقارنته للفعل ، وما قاله يتأخر . ولأنه يقوم مقام ذلك علنا بأن في مقدور الله تعالى ما هذا سبيله ، [ ٦٨ ] فلا يكون لتقديم [ بمجاهد معنى . إذا اللطف فيه لا يتعلق بوجوده خشب ، وإلا وجب في كل موجود ذلك . فإذا قام مقامه ما ذكرنا (٢) ، فبحسب تقديمه وعرضه عن فائدة .

ومما يورد في ذلك أن هذا يجري مجرى تقديم خلق الجماد على الحيوان ، فإذا كان ذلك قبيحاً ، فمكذا ما نقوله . ولا يمكن أن ترتكب حسن تقديم الجماد على الحيوان ، لأن هذا يقتضى خروجه تعالى عن أن يكون متفضلاً بالتكليف وخلق الحيوانات . ولنا نغلي لنطاق الله تعالى للجوارح ونشر الصحف والموازن والمحاسبة وغير ذلك من فائدة ، فإن في جميعها لطفاً ، وهو أن العلم به يصير داعياً إلى الطاعات وصارفاً عن المعاصي ، ثم وقوعه زيادة في سرور المؤمنين وتوكيداً لأعم العصاة (٣) .

(١) و : + فصل (٢) و : ما ذكرناه (٣) و : + فصل

إن قال قائل فما الفائدة في إفناء الله تعالى الجواهر بالفناء ؟ فإن قلتم إن فيه اعتباراً ومصلحة ، فع زوال التكليف كيف يصح ذلك ؟ فإذا قلتم : لأنه لا بد من قطع التكليف ، فهذا ممكن بالإماتة ، فأى فائدة في الإفناء ؟ . قيل له : قد اختلف كلام شيخنا في ذلك : فقال أبو علي إن فيه لطفاً وهو أن المكلف إذا علم أن المجازاة على ما يتكلفه من الطاعات تراخى عن حال التكليف على أقوى ما يكون من وجوه التراخي بأن يفنى ويعاد وتتغير به الأحوال ، فهو عند هذا أبعد من أن يأتي بالطاعات طمعا في المنافع أو خيفة في المضار ، بل نفعها للوجود التي لها تحب وتحسن . فإذا صح ذلك ، وكان اللطف من حقه أن يفعل بالمكلف على أبلغ الوجوه ، فيجب أن يفنى ليصير علمه بذلك لطفاً . فإذا (١) علم ما قلناه ، فلا بد من وقوعه وإلا أدى إلى تعلق العلم بالشيء على ما هو به .

وقال أبو هاشم : لولا الفناء لم يحسن التكليف ، لأن التكليف لا يحسن إلا مع زوال الإلزام وما يقوم مقامه . ولو افترضت الإثابة بالتكليف (٢) أو قارنت إحدى الحالتين الأخرى ، لصار ملجأ [ ٦٨ ب ] فلا بد من تراخيها . وإذا كان بالإفناء فهو أبلغ وعن الإلزام أبعد ، والوجهان يتقاربان . إلا أن الشيخ أبا علي اعتبر في العلم به ثبوت لطف . والشيخ أبو هاشم اعتبر فيه زوال الإلزام . فهذه فائدة ظاهرة في قطع التكليف بالإفناء دون الإماتة : هذا ومتى أمكن قطع التكليف بكل واحد من هذين الأمرين فالتقديم جل وعز في حكم المخير في فعل أي واحد منهما شاء (٣) . ولا يقال هلا قطعه بأحدهما معنياً (٤) لاسيما وفي الإفناء الفائدة الرائدة التي ذكرناها .

(١) و : وإذا

(٢) و : فلا

(٣) و : و

(٤) يمكن أن تقرأها : معنياً

وبعد : فالموت لا يعم جميع المكلفين فيحتاج في كل واحد منهم إلى معنى  
محدد يروى الإفتاء يكفي الجزء الواحد . فهذه أيضاً فائدة .

### فصل (١)

[في أن الفناء غير باق]

لإعلم أن شيوختنا ، وحسبهم الله ، قد إتفقوا على أن الفناء غير باق ، واختلفوا  
في طريق العلم به ، كما إتفقوا في ثبوته واختلفوا في طريق إثباته : أعقل (٢)  
أو سمعى . وذلك الخلاف هو الذى نتج هذا . فقال أبو على : إنه يعرف  
بالعقل أن الفناء لا يبقى والإفلاوى كما تبقى الجواهر ، لسكان لا بد في كل حال  
من وجود أحدهما ، وكان لا يخلو القديم من فعل واحد منهما ، وهذا يقتضى  
قدمه . وأجراها بجرى يختص المحل في أنه لا يمرى عنده من أحد الضدين . وهذا  
أصل قد يتنا فساد ، ولو ثبت لتعذر للقياس عليه في الفاعل ، لأن ذلك إنما قال  
به لشيء يرجع إلى المحل . فلهذا لم يختلف الحال عنده بين الأضداد التى تبقى والتى  
لا تبقى ، فكيف رد الفاعل إليه . وربما قالوا : لو بقى الفناء لصح تركيبه  
مع (٣) الجواهر (٤) وهذا أبعد لأن التركيب لا يصح إلا في متحيزين ، والفناء  
غير متحيز .

وبعد : فهو ضده ، فكيف يصح أن يتركب معه ؟

وبعد : فلو صح أن يتركب لم ينفصل الحال بين أن يبقى أو لا يبقى .  
فالصحيح هو ما قاله أبو هاشم من (٥) أن ما دل على ثبوت الفناء هو الذى يدل  
على أنه غير باق من قوله جل وعز [ ١٦٩ ] هو الأول والآخرة (٦) ولو كان

(١) : — فصل (٢) و : عقل

(٣) : ١ من (٤) و : الجواهر

(٥) : ١ — من (٦) من الآية الثالثة من سورة الحديد

الفناء باقياً لم يثبت القديم تعالى آخرأ وكذلك غيره من الآيات .

وليس يجب — إذا كان الجوهر باقياً ، أن يشته (١) حال ضده به ، لأن  
الواجب اعتبار الأدلة في مثل ذلك . فأما المنع من الاستدلال على أنه لا يبقى  
عقلاً بأن يقال : لا يصح أن يثبت شيء من أحكامه عقلاً ، مع أن طريق إثباته  
السمع ، فبعيد لانا ثبت كثيراً من أحكامه من جهة العقل على  
ما سيحىء بيانه .

فصل (١)

[ في أن الفناء لا يصح أن يوجد في جهة ]

ولا يصح أن يوجد الفناء في جهة على ما تقوله الإخشيدية (٢) والصيمرية (٣) لأنه يقتضى تحيزه ، من حيث أن ما يختص بجهة لا على سبيل التبعية لغيره فهو متحيز . وبهذا الحكم (٤) ينكشف التحيز ، كما ينكشف كونه قادراً بصحة الفعل ، فإننا لو أزلنا تحيزه على أنفسنا ، لم يصح منا أن نعتقد اختصاصه بجهة عن طريق التبعية ، كما لو أزلنا عن أنفسنا صحة الفعل لم يمكن إعتقاده كونه قادراً . وإذا وجب تحيزه فقد صار مثلاً للجوهر ، فكيف يضاده .

وبعد : فلو إختص بجهة لم يخل : إما أن يكون إختصاصه بها (٥) لذاته أو لما هو عليه في ذاته ، فيكون لا يصح في الجوهر أن يشاركه في هذه الصفة ، لأن الضدين لا يصح أن يشتركا (٦) في صفة الذات ولا أن يستحق أحدهما صفة للذات فيشاركه الآخر في إستحقاق تلك الصفة لعله ، لأن هذا يبطل أن تكون الصفة ذاتية يقع بها التحيز (٧) .

فإن قال : هلا إمتنع تعليل إختصاص الفناء بجهة كما إمتنع تعليل وجود السواد في جهة ؟ قيل له : إنه حصل تبعاً لمحلته حتى لو انفرد لعل كما يعمل حصول الجوهر في جهة . والفناء عندكم جار مجرى الجوهر في إختصاصه بجهة لانبعاث لغيره . فإن قال : فهلا كان مختصاً بجهة لمعنى ؟ قيل له : كيف يختص (٨) ذلك المعنى

(١) : ١ - فصل

(٢) : ١ - والقمرى

(٣) : ١ - به

(٤) : ١ - التحيز

(٥) : ١ - الإخشادية

(٦) : ١ - الحكمة

(٧) : ١ - من هنا تعود النسخة ه مرة ثانية

(٨) : ١ - مختص

بإيجاب هذه الصفة له ، مع أن وجوه الإختصاص بينه وبين الفناء [ ٦٩ ب مرتفعه ١١ ] .

وبعد : فإما أن يختص بجهة مع الوجوب أو مع الجواز . فإن وجب إقتضى أن يكون لذاته كذلك ، فلا يصح مثله في الجوهر على ما تقدم . وإن كان جائزاً ، وجب أن يكون لمعنى يختصه وهذا قريب مما تقدم . وإنما إختلفت (١) ألفاظه وإلا فتحقيقه هو ما بيناه من قبل .

وبعد : فبما يمكن أن يقال : إن أحدنا يقدر على إيجاد الجوهر ، ولكن إختصاص الفناء بالجهة التي يريد إيجاد الجوهر فيها مانع له من إيجاده .

وبعد : ففي حال (٢) حصول الفناء في تلك الجهة وطوره يصح نقل الجوهر عن تلك الجهة إلى أخرى . فإذا وجد الفناء في تلك الجهة فإما أن ينافيه أو لا ينافيه . فإن جعلناه غير منافي له ، لم يصح ، مع أن الشرط في التضاد قد وجد وهو مضاد فيه للجوهر في تلك الجهة قبل حال وجوده ؛ إذ لا يمكن أن يجعل الشرط وجودهما معاً . فهذا القسم لا يصح . وإن نفاه قد نفاه لا في جهته ، بل بأن تحرك إلى جهة أخرى ، فيقتضى إنتفاهه (٣) في حال حركته وهذا فاسد .

وبعد : فإذا إختص كل جزء من الفناء بجهة لما هو عليه في ذاته ، أدى إلى أن يكون الفناء ان مختلفين ، فلا يصح في المختلفين أن يبقيا (٤) جنساً واحداً . فصح هذه الجملة مفارقة الفناء للجوهر في التحيز وفي الإختصاص بالجهة .

(١) : ١ - إختلف

(٢) : ١ - و : - حال

(٣) : ١ - إنتفاهه

(٤) : ١ - يبقيا

وليس في الفناء اختلاف ولا تضاد . وقد كان أبو علي يقول أولاً : إنه مختلف غير متضاد ثم رجع عنه (١) . أما نفى الاختلاف عنه فهو لأنه يعني الجوهر وهي جنس واحد . ولا يصح في المختلفين أن ينفيا جنساً واحداً . وأما نفى التضاد عنه ، فلأنه لا صفة لأحد الفئتين معاكسة لصفة الفناء الآخر (٢) وأما (٣) دليل تماثله ، فلأن الكل يشترك [ ١٧٠ ] في صحة منافاته للجوهر ، وهذا حكم ينبنى عما عليه في ذاته . فيجب بالإشتراك فيه التماثل ، كما يقوله في الحياة واشتراك أجزائها في صحة الإدراك بها ، وكما يقوله في الألم وإتفاه (٤) في صحة إدراكه بحمل الحياة فيه . وليس هاهنا شيء أخص عما ذكرنا (٥) فيما يرجع إلى (٦) ذاته . وبهذا يفارق حاله حال السواد والياض لأنهما (٧) يشتركان في نفى الحرمة ، ولا يقتضى تماثلهما لأن لكل واحد منهما حكماً هو أخص به (٨) من إنتفاء ضده به (٩) مما عيناه (١٠) . وهو مقدور لله (١١) تعالى يفعله ابتداءً لأن أحدنا لو قدر عليه لقدرة على الجوهر لأنهما ضدان ، وما قلناه فهو من حكم القادر على الضدين ، فكان يازم إذا أراد هلاك نفسه وغيره أن لا يفزع إلى العقل لأن الفناء أسهل منه وأوحى .

وبعد : فإن أحدنا إنما يصحح أن يفعل ما يفعله مباشرة أو متولداً . ومن حق المباشر حلوله محل القدرة وإن لم يكن هذا حتماً له . والفناء محال حلوله في شيء من المحال ، والمتولد إن كان يسببه لا يتعدى به الفعل محل القدرة . فالحال فيه وفيما هو مباشر سواء . وإن كان السبب تعدى به الفعل محل القدرة ، فهو الإعتاد ولا يحل له في توليد الفناء لأنه يولد في جهة ، والفناء لا يختص بجهة وإنما أوجبتنا أن يفعله الله تعالى مبتدئاً لأنه لا حظ لشيء من المعاني في توليده ، أما الجوهر فلا يولده مع التضاد الذي بينهما والمعاني التي تختص الحى أو الجملة ، لا حظ لشيء منها في التوليد إلا النظر ، وهو لا يولده . وما يختص المحل من جملته هو السكون والاعتدال ، وهما لا يولدانه ، وما عدا ذلك لا يعقل حتى يثبت له حكم التوليد . فليس إلا أن يختص القديم جل وعز بإيجاده مبتدئاً . قيل (١) وقد توقف أبو هاشم ، رحمه الله ، في إدراك الفناء لأنه حكى عن الشيخ أبي علي المنع من صحة إدراكه ، ثم قال : لا أعرف له في ذلك حلة . وقال ابن نفسه لا دليل عليه وهو [ ٧٠ ب ] الصحيح .

فأما الشيخ أبو عبد الله فقد قال : إنه لا يدرك ، واحتل فيه بأنه لو كان مدركاً وقد صح منا أن لا ندركه عند وجوده لاقتضى إختصاص المراتب ببعض المدركين دون البعض ، فإن القديم جل وعز كان يدركه دوننا .

وكذا لا يصح الإختصاص في المعلومات فكذلك في المدركات ، وهذا غير صحيح لأن المدرك يجوز أن يختص إذا كان هناك منع في بعض المدركين من إدراك ذلك . وإنما يجب أن تستمر أحوالهم عليه عند إرتفاع الموانع وكذلك القول في المعلوم (٢) . وقد علمنا أن فناء المدركين متى أبلغ الموانع وأقواها ، حتى لو قدر أن فناء بعض الجواهر ليس بفناء لسائرهما ، لصح من أحدنا أن يراه عند وجوده كما يراه القديم .

(١) هـ : - قيل ، و : فصل (٢) ١ : المعلومات

(١) و : + فصل (٢) هـ : الأخرى

(٣) هـ : فأما (٤) هـ : وإبقائه

(٥) هـ : ذكرناه (٦) هـ : في

( ) مكرره بالنسخة هـ : لأنهما

(٨) ١ : - به من إنتفاء ضده به ، هـ : - به

(٩) هـ : + وهو ما يستحقه من الصفات التي عليها وليس للفناء حكم هو أخص

(١٠) و : + فصل (١١) هـ : بالله

## [ في أن الفناء يشمل الجواهر كلها ]

اعلم أن الفناء إذا وجد نفى الجواهر أجمع ، ولا يصح وجود بعضها مع فناء بعض . هذا قول أبي هاشم ، وهو الذي قال به أبو علي ثانياً في النسخة الأخيرة من «نقض التاج» ، وقد زاد فيه أشياء . وهذا حيث رجع عن قوله باختلاف<sup>(١)</sup> الفناء ، وقال : إنه متماثل ، ولما قال باختلافه قال إن فناء بعضها غير فناء الباقي . وبقي على هذا القول محمد بن عمر الصيمري وأبو بكر بن الأشعث .

فأما من نفى الفناء كالشيخ أبي القاسم وغيره ، فلا معنى لمكالمته في هذه المسألة ، لأن ذلك من فروع الفناء . والدلالة على ما نقوله : أنه قد صح في الجواهر أنها تنفى بفناء هر ضدما ، وصح في ذلك الفناء أنه يوجد لا في محل على ما وجدت الجواهر عليه ، وهو الشرط في مضادته لها . وصح أن الجواهر متجانسة لأنها لو كانت مختلفة لم يستقم ما يريد . فإذا صححت هذه الجملة قلنا : إن هذا الجزء من الفناء موجود على حد حاله مع بعض الجواهر كحالها مع الجميع ولا منخصص ، فيجب ، كما ينفي البعض ، أن ينفي الكل ، وحل محل الجزء الواحد من السواد إذا طرأ على محل فيه أجزاء كثيرة من البيضاء ، وأنه<sup>(٢)</sup> ينفي الكل لما كان حاله مع الكل على سواء . فصار الذي أوجب منافاته لبعض الجواهر يوجب منافاته لجميعها . ومن يخالف : فلما أن يثبت الاختصاص بأن يزعم أن الفناء يختص بجهة ، أو يقول بوجوده في الجوهر<sup>(٣)</sup> . وقد أبطلناهما من قبل .

(١) مسكره بالنسخة هـ : باختلاف

(٢) هـ ، أ ، - : وأنه (٣) هـ : الجواهر

ولا يصح أن يستدل على نفى رؤيته بأن يقال : إن من شأن العرض الذي أن تكون هيئته لمحله كاللآلئ وغيره ، فكذلك يجب في الفناء لو كان مدركا ، لأن في تصحيح هذا الأصل كلاماً .

وبعد : فإننا يصح هذا فيما يحل المحل . فأما إن قيل بإدراك عرض لا في محل فوجوب<sup>(١)</sup> ما قاله لا<sup>(٢)</sup> وجه يقتضيه . وقد كان في أصحابنا من قطع على كونه مرتباً قياساً على الجوهر الذي يضاده ، وقال إن هذا حكم سائر المتضادات ، وهذا مما يبعد التزل به لأنه رجوع إلى الوجود ، ومن حقنا اتباع الأدلة . وغير ممنوع أن يفترق الضدان في مثل هذه الأحكام . ولولا ما قلناه لازم صحة لمس الفناء ، كما يصح لمس الجوهر ، فالواجب أن تتوقف فيه . وليس لأحد أن يقول : فالتوقف في ادراكه يقدح في العلم بأحواله وأحكامه ، ويقضى الجهل بما هو عليه في ذاته ، لأنه وهو مرتب في مضاداته للجواهر<sup>(٣)</sup> فهو إذا لم يكن مرتباً . وليس له بكونه مرتباً حال ولا حكم ، وإنما المرجع به إلى صحة ادراك المدرك له . فيبطل هذا السؤال ، وصح وجوب التوقف في صحة [ ١٧١ ] كونه مرتباً .

(١) هـ : فوجوب (٢) هـ ، أ ، - : بلا (٣) و : للجوهر



فإن قال : إنما وجب في السواد ما قلتم لما كان لو لم ينفي جميع أجزاء البياض أدى إلى وجود الضدين . قيل له : هذا لا يمنع من تعليلنا ، وإن كنا نقول مثل ذلك في الغناء والجواهر ، لأنه لو ثبت البعض مع عدم البعض لاقتضى وجود الغناء والجواهر وهما ضدان لا<sup>(١)</sup> يجمعهما الوجود .

فإن قال : هلا صح أن ينفي البعض دون البعض ولا مخصص ، كما نقوله<sup>(٢)</sup> في أشياء كثيرة ؟ قيل له : إنما قبل أن نفصل المسألة [ ٧١ ب ] عن واحد واحد بما آوردونه وذكروا الجواب عنه نقول : لو صح ذلك في المناقاة بين الجواهر والغناء ، لصح مثله في انتفاء البياض بالسواد حتى ينتفى البعض دون البعض ولا مخصص ، وهذا معلوم فساده ، فكذلك يجب في مسائلنا .

قالوا : المتعلقات بأغيارها إنما تتعلق بأشياء دون ما هداها ، مع أن حال الكل حالة واحدة ، وهذا غلط لأن ما يتعلق بالشيء محال أن يتعلق بغيره لأنه يقتضى قلب جنسه . فلم تكن حال الجميع واحدة ليصح ما سألوا عنه .

ويفارق ذلك تعلق العلة بالمعلول لأنها لا يرجع إلى ذاتها ، يجب أن توجب الصفة لشيء ما ، ثم تصير بأن توجب الصفة لهذا أولى من غيره لإختصاصها به بطريقة الحلول ، لأنها تصير مختصة به لذاتها ، فتنفصل من تعلق الشيء بغيره .

قالوا : قد ثبت<sup>(٣)</sup> فيمن يرى حجراً أن بعض ما يفعله من الاعتماد يولد دون بعض ولا مخصص . ونحن نرى أن مذهب الشيخ أبي هاشم في ذلك غير صحيح وأن الواجب إشتراك الكل في التوليد إلا عند منع<sup>(٤)</sup> .

قالوا : إذا كان في المحل أجزاء من القدر<sup>(١)</sup> ، فلوزال بعض الصلابة بالثعب ، زال بعض القدر دون غيره ولا مخصص .

وعندنا أنه إنما ينتفى من جملة تلك القدر ما يحتاج في وجوده إلى تلك الصلابة التي قد زالت .

قالوا : عقاب المعصية يحبط بعض ثواب الطاعة ولا تفصيل . قيل له : قد يجوز أن تثبت مخصصاً وهو إختيار القديم جل وعز<sup>(٢)</sup> . فإن الذي يوجد من الثواب يتعلق بإختياره وإن كنا لا نجعل في الحقيقة للعقاب<sup>(٣)</sup> تأثيراً في الثواب . وإنما نقول : إن ما كان يحسن قد صار لا يحسن الآن .

قالوا : الإرادة الموجودة لا في محل قد أوجبت الصفة لله عز وجل<sup>(٤)</sup> دوننا ولا مخصص . قيل لهم : ليس كذلك لأنها قد حصلت معه على نهاية ما يسكون من الاختصاص دوننا من حيث أن ما يوجب كوننا مرادين يجب أن يختص بنا بطريقة الحلول . فقد [ ١٧٢ ] صارت تلك الإرادة موجودة على حد لو لم يرد بها جل وعز لا نقاب جنسها .

قالوا : إذا وجد الكون الذي هو التفريق وانفتحت صحة واحدة ، فأحد الكونين هو الذي يولد دون الآخر ولا مخصص . وعندنا أنهما يجتمعان على التوليد للعلة التي قالوها .

قالوا : إذا رميت حجراً في جهة ، فصادف صلباً فترجع ، فإن تراجع بخص بالجهة التي منها نفذ وإن فقد المخصص . قيل لهم : الإختصاص فيه هو أن يعود فيما منه<sup>(٥)</sup> نفذ ، وهذا لا يوجد في شيء من الجهات .

(١) مكرره بالنسخة ه : لا (٢) ١ : يقولونه

(٣) مكررة بالنسخة ه : قد ثبت (٤) ه : يمنع

(١) ه : القدرة

(٢) و : تعالى

(٣) ه : — منه

(٤) و : تعالى

قالوا : ما يحل محلاً يختصه مع أن حال المحال معه على سواء . قيل له : ليس الأمر كذلك عندنا . بل كل عرض يختص محله على وجه لا يصح وجوده في غيره ، فلا نسلم ما قالوه .

قالوا : ما لا يبقى يختص بوجوده بوقت ، وإن كانت (١) حال سائر الأوقات فيه سواء . قيل لهم : لسنا نقول بما قلتم ، بل ما لا يبقى بوقت ولا يصح وجوده في غيره من الأوقات وإلا لحق بالباقيات .

قالوا : القادر يفعل أحد الضدين ولا تخصيص (٢) ، لأنه إن أمكن ذكر القصور والدواعي في فعل العالم ، لم يمكن ذكرهما في فعل السامى . قيل لهم إن الذى لأجله يقع الفعل هو كونه قادراً ، ولا يصح ذكر أمر سواء وإلا عاد التعليل به على كونه قادراً بالقتض . وسنبين أن تأثيره هو على وجه الصحة ، وأنه لا يفترق إلى شيء غيره .

قالوا : إذا زال التجاور زال التأليف عنده وإن كان لا اختصاص لبعض التأليفات دون بعض . قيل لهم : الكلام في ذلك وفيما سألتهم في زوال القدرة عند زوال بعض الصلابة سواء .

قالوا : السبب يولد مسبباً دون غيره ولا تخصيص . وعندنا أن المخصص هو ما في أحدنا من القدرة ، فإنها تتعلق به دون ما عداه . وتأثير السبب موقوف على تأثير القدرة .

قالوا : إذا حدث جزء من الرطوبة عند حدوث (٣) جزئين (٤) من الاعتماد لزم أحدهما من دون مزية . قيل لهم : عندنا يلزمان جميعاً .

(٢) ا ، هـ : تخصيص

(٤) ا : جزء

(١) ا : كان

(٣) هـ : وحدث

قالوا : إذا حدث حياتان في محل واحد ، فتجب إحداهما لا بعينها ولا مزية لها على صاحبها . وعندنا (١) أنهما يحسنان جميعاً [ ٧٢ ب ] لأنهما يؤثران في قوة الإدراك .

قالوا : لو أوجد الله تعالى فناءين ، قبح أحدهما ولا مخصص . قيل لهم (٢) : بل يقبحان جميعاً لأن أحدهما عبث والآخر لا يتميز عنه فهو بمنزلة في القبح ، فصح هذه الجملة أن شيئاً مما راموا إلزامنا (٣) لا يلزمنا ، وأن الفناء إذا وجد وجب أن تفنى كل الجواهر (٤) .

وأما تشنيع (٥) من يشنع بأن هذه المقالة تقتضى تعجيز الله تعالى بأن لا يقدر هلى إفناء بعض الجواهر وإبقاء البعض ، فهو جهالة لأن الشيء إذا كان غير مقدور لا يوصف القادر بالمعجز عنه إذا لم يقدر عليه (٦) . كما أن الجمع بين الضدين ليس بمقدور ونفى بعض أجزاء السواد عن المحل عند طرو البياض دون بعض غير مقدور ، ثم لا يقتضى ذلك وأشباهه تعجيز القادر ، فكذلك ما قلناه .

وبعد : فمن قال بثبوت الملام (٧) ، فعنده لا يصح أن يزيد الله تعالى في

(٢) ا ، هـ : له

(١) هـ : + أيضاً

(٤) و : + فصل

(٣) هـ : لزماً

(٥) ا ، هـ : فأما تشنع

(٦) يوجد هنا في النسخة هـ النقص الذى أشرنا إليه فيما سبق ويبدو أن الناسخ بعد أن نسية من قبل عاد وذكره هنا بنى غير موصفه كما يتضح من سياق النص .

(٧) هـ : الملام II

جواهر العالم جوهرًا واحدًا إلا بعد أن يفنى مكاله جوهرًا سواه . فهذا أقوى في التشبيح . وكذلك فلا يجوز أن يفنى الله تعالى (١) الهواء (٢) الذي بين السماء والأرض ، لأنه يقتضى : إما نبوت الخلاء في العالم أو الطفر والإلتقاء في الوقت الثاني وكلاهما عندهم محال .

وليس يصح قياس الإفناء على الإيجاد ، فيقال : إذا صح أن يوجد جوهرًا دون ما زاد عليه ، فكذلك في الإفناء ، لأن عند وجود الضد يخرج الإفناء (٣) من تعلقه باختيار الفاعل كما قد ذكرنا في إنتفاء السواد بالبياض .

والإيجاد لا يخرج عن التعلق بالفاعل واختياره ، وليس حال الفناء مع الجواهر حال سواد في جسم وبياض في جسم آخر ، بل هو كاللوتين الضدين إذا كان محلها واحدًا على ما تقدم من أن الشرط في وجوب التثافي بينهما هو مجرد وجوده لافي محل .

وليس يمكنهم أن يجعلوا فناء أحد الجوهرين ضدًا لفناء الجوهر (٤) الآخر ، لأن هذا يقتضى إمتناع أن (٥) يفنى جوهران والوقت واحد ، والاجماع على خلافه [ ١٧٣ ] فأما إدعائهم إجماعًا من الأمة في خلاف ما قلنا (٦) فبيد لأن المسألة العقلية لا يحتاج فيها بالإجماع الذي يقتضى بظاهرة مخالفة ما أوجبه العقل . ويجب أن نتأول وصفه جل وعز بالقدرة على إفناء زيد مع بقیته (٧) عمر ، وعلى إمامته أحدهما وتبقيته الآخر حيا وهو الذي يسبق إلى إعتقاد العوام وكثير من الخواص في الهلاك وفي الفناء وفي البقاء .

## فصل

في إمكان إعادة الجوهر بعد إفنائها

لعل أن الجواهر تصح إعادةها بعد إفنائها وليس في ذلك خلاف بين شيوخنا والدليل عليه أن الجوهر قد صح كونه مقدورا لله جل وعز (١) مبتدئا ، وصح أنه باق وأنه لا ينتهي في الوجود إلى حد لا يجوز وجوده من بعد . فإذا صحته هذه الجملة وجب أن لا يختص في صحة وجودها من جهة القادر لنفسه بحال دون حال ، وأن يكون إذا (٢) إمتنع لإيجاده وهو موجود ، فهو لاستحالة ذلك . فإذا عدت الجواهر فقد عادت إلى ما كانت عليه في الأول وزال المانع . فكما وجب في الإبتداء صحة أن يوجد لها تعالى (٣) ، فكذلك من بعد لأن الإعادة ليست بأزيد من إيجاد مخصوص .

وبعد : فلا بد من صحة التقديم والتأخير على الجوهر لأنه باق غير متولد عن سبب ولا يدخل تحت القدرة . وإذا صح التقديم والتأخير عليه ، فلو قدرنا أن الله تعالى أخرج لإيجاده إلى الوقت الذي جعلناه وقتا للإعادة ، لكان لابد من القول بصحة وجودها إبتداءً فكذلك إذا عدت الجواهر الموجودة تجب صحة إعادةها ، لأن الإعادة هي ضرب من تأخير إيجاد المعاد .

## فصل

في جواز إعادة الباقيات

لعل أن شيوخنا ، رحمهم الله (٤) ، لم يختلفوا في جواز إعادة الباقيات إذا

(١) : هـ (٢) : هـ (٣) : هـ (٤) : هـ

(١) : هـ (٢) : هـ (٣) : هـ (٤) : هـ

(١) : هـ (٢) : هـ (٣) : هـ (٤) : هـ (٥) : هـ (٦) : هـ (٧) : هـ

إختص القديم جل وعز بالقدرة عليها وكانت مبتدأة ، وهذا سبيل الأجناس التي لا تدخل تحت القدر بما تختص بصحة البقاء (١) . والطريقة في صحة إعادتها ما تقدم وإنما إختلفوا في الباقي إذا استوى في القدرة عليه جميع القادرين كالتأليف وغيره [ ٧٣ ب ] . فقال الشيخ أبو هلي : إن الإعادة في هذا النوع وأمثاله مستحيل ، وإنما تصح فيما لا يتناول القدرة جنسه إذا كان باقيا .

قال أبو هاشم : بل يكفي كونه باقيا وأن يكون القديم جل وعزه هو الفاعل له ، وإن كان جنسه داخلا تحت القدرة . هذا هو الذي قاله أبو هاشم ، وله مذهبان في أن الواقع بسبب من جهة الله تعالى : هل يصح منه أن يوجد بهينه إبتداء أم لا ؟ قال في الجامع الكبير : إنه يصح وجوده لاعن ذلك السبب ، بل مبتدئا ، فعلى هذا القول يكفي في شروط صحة الإعادة ما تقدم . وقال في الأبواب : بل لا يصح في المتولد عن سبب أن يوجد الا عنه . فعلى هذا القول - وهو الصحيح من قوله - يجب أن يزداد فيقال : وأن لا يكون متولدا عن سبب لا يبقى ، لأنه إذا لم يبق سببه وكانت إعادته لا تكون الا بإعادة سببه أدى إلى أن لا تصح فيه الإعادة .

والصحيح على (٢) ما ذكره قاضى القضاة أن نجمع إلى الشروط التي تقدمت : أن لا يكون متولدا أصلا سواء كان سببه باقيا أو غير باقى . أما إذا لم يبق فالحال ما تقدم ، وإذا بقى فنحن حقه أن يكون له في كل حال مسبب غير ما تقدم ، كما يجب في القدرة أن يكون مقدورها في كل حال غير مقدورها في الحالة الأخرى . وعلى هذا ثبت في اللازم من الاعتقاد أن الحاصل عنه في كل حال من الحركات غير ما تقدم .

فلو جوزنا الإعادة على مسببه ، لكان إنما يصح بإعادة سببه ومن حقه أن يوجد (١) على وجه الإبتداء جزما وعلى وجه الإعادة جزما آخر فيتعدى إلى مالا يتناهى ، كما نقوله في القدرة .

وبعد : فإذا كان لهذا السبب مسببات ، فلو صحت إعادتها ، لم تكن بأن يعود بعضها أولى من بعض ، لأنه مع وجود السبب وزوال العوارض ، لا يقف وجود مسببة على الاختيار .

فإن قال : هذه القضية إنما تستمر في السبب [ ١٧٤ ] الباقي الذي يستوى حال حدوثه وحال بقاءه في التوليد كما قلتم (٢) في الاعتقاد ، فأما إذا كان الكلام في السكون المولد للتأليف فهو إنما يولده في حال الحدوث (٣) فقط (٤) ، فقد صار ليس له الا مسبب واحد إعادته (٥) تقتضى إعادة هذا الجزء الواحد من التأليف بعينه فقط ، فلا يقتضى التعدى الذى ذكرتم ، فهلا إذ سويت بين المسبب الذى يبقى سببه والذى لا يبقى ، فضلنا هذا الضرب من التفضيل في الأسباب ؟ قيل له : يجب في المجاورة ، أن قلنا فيها بما ذكرتم ، أن يكون المتولد (٦) عنها حال الحدوث ثانيا غير ما يتولد عنها أولا ، لأن حال الحدوث على هذه المجاورة تنزل (٧) منزلة حالة (٨) البقاء مما يستوى في باب التوليد فيه حال الحدوث وحال البقاء فيلزم (٩) ما قلناه من قبل ويحل السكون محل الاعتقاد في (١٠) هذا الوجه ، وإن كان الحال في الاعتقاد أظهر .

- |                |        |             |        |
|----------------|--------|-------------|--------|
| (١) هـ : ا     | يوجب   | (٢) هـ : —  | قلتم   |
| (٣) هـ : —     | الحدوث | (٤) ا : —   | فقط    |
| (٥) هـ : ا ، و | إعادته | (٦) هـ : —  | متولدا |
| (٧) و : —      | تنزل   | (٨) و : —   | حال    |
| (٩) هـ : —     | فليلزم | (١٠) هـ : — | وفى    |

(٢) و : — على

(١) هـ : الفناء

لأنه إذا عدم صح أن يعاد في الثاني وصح تأخيره إلى الثالث والرابع ، ثم كذلك في كل وقت فيجب إذا أن لا يشار إلى وقت إلا ويصح أن يوجد فيه معاداً (١) ، وهذا يقتضى أن الحالة التي تلى الحالة الأولى في صحة [ ٧٤ ب ] وجوده فيها كالحالة الثانية (٢) التي قد تخلفها حال إنقطع فيها الوجود، وهذا يوجب صحة البقاء عليه واتصال الوجودية . فيجب أن تمتنع عليه الإعادة وأن يكون كما اختص حدوثه بوقت أن يختص بوجوده بوقت واحد واللازم ما ذكرناه (٣) .

وبمثل هذه الطريقة يبطل جواز الإعادة على مقدور القدر لأنه وإن كان فيها ما لا يختص في الوجود بوقت ، لشميتها تختص في الحدوث بوقت فنلحق بما لا يصح البقاء عليه . والأصل فيه أن من حكم القدرة الواحدة أنها لا تتعلق والوقت والجنس والمحل (٤) واحد إلا بجزء واحد من الفعل . فلو جوزنا الإعادة على مقدورها ، لبطل هذا الحكم لأنه لا بد (٥) من أن يعاد بهذه القدرة بعينها ، فإن القدرة الأخرى لا تتعلق بهذا المقدور ولا تتعلق به قادر آخر . وإذا وجب ذلك - فقد صح أن مقدورها في كل حال غير مقدورها في حال أخرى - فيجب ، أو صحت إعادة مقدورها أن تتعلق القدرة الواحدة بجزء من الفعل على وجه الإبتداء ، وبجزء آخر على وجه الإعادة ، فتخرج عن الحكم الذي ذكرناه .

ولا يمكن أن يقال إن في الثاني لا يصح أن يوجد بها غير ذلك المعاد ، لأن هذا يقتضى أن (٦) لو بقى الفعل الذي هو مقدور بهذه القدرة ولم ينتف ولم يعلم وكانت القدرة أيضاً باقية ، أن لا يكون لها مقدور في الوقت الثاني أصلاً ، وهذا

## فصل

### في استحالة إعادة ما لا يبقى

فأما ما لا يبقى فالإعادة مستحيلة عليه وما يبقى إذا لخص في حدوثه بوقت ، فالإعادة غير جائزة عليه ، وذلك نحو مقدرات القدر (١) .

وقد ذهب الأشعري إلى جواز إعادة ما لا يبقى وفي المجزئة من جواز إعادة مقدرات (٢) القدر وهو محكي (٣) عن بعض البغداديين وغيرهم (٤) من أهل العدل . والذي يبطل القول بصحة الإعادة فيما لا يبقى أن تجوزها يقتضى قلب (٥) جنسه من حيث تقتضى فيه جواز البقاء عليه ، لأن إعادته تقتضى صحة وجوده في وقتين ، ثم لا فرق بين وجوده فيهما (٦) على وجه التوالي أو على وجه يتخلل بين الوقتين ثالث (٧) ، لأن الصفة لا (٨) تحيل (٩) نفسها وإن أحوال (١٠) غيرها . والوجود في الحالين (١١) صفة واحدة ، ولو وجد في وقتين ، أو صح ذلك فيه على ما ذكرناه ، لالحقه بالباقيات .

وبعد : فإذا جوزت (١٢) إعادته فقد قيل بجواز التقديم والتأخير عليه ،

(١) القدره : هـ (٢) هـ ، و : مقدور

(٣) هـ : مكى (٤) هـ : وم

(٥) هـ : قلب (٦) هـ : فيها

(٧) و : عدم (٨) هـ : لا

(٩) هـ : تحيل (١٠) هـ : إحالة

(١١) هـ : فالوجود في الحالين . (١٢) هـ : جوزنا

(١) و : معاً

(٢) و : الثالثة

(٣) و : ما ذكرناه

(٤) هـ : في المحل

(٥) هـ : لا بعد

(٦) هـ : أن

## فصل

### في أن المعاد لا يعاد باعادة

والمعاد لا يكون معادا باعادة . وقد حكى ذلك عن عباد وهشام بن عمرو  
وأبي بكر الزبيرى . وكذلك قالوا في المحدث أنه محدث بإحداث ، إلا أبو بكر  
الزبيرى ، فإنه ما ساعدهما على ذلك في المحدث ، وأثبت المعاد (١) معادا (٢)  
لمعنى لما ظن أن له صفة زائدة على الحدوث فأجراها (٣) مجرى تحريك الجوهر في  
الحاجة إلى معنى .

وأما أبو الهذيل فإنه جرى على طريقته في الإحداث والإنشاء والاهادة ،  
فجعل هذه الأمور متعلقة بقول ولإرادة فيقول جل وعز (٤) ، عد ، أو ، إنق ،  
أو ، إنق ، وقد تقدم إفساد ذلك في غير موضع . وإنما منحنى أن يكون معادا  
لمعنى لأنه ليس يفيد أكثر من وجود (٥) بعد عدم تقدمه وجود . فإذا عاد إلى  
الحالة الأولى قالوا هذا معاد . واستطال أهل اللغة إيراد هذه الجملة فاقصروا  
على ما ذكرناه (٦) من قولهم معاد . فإذا صح أنه لا يكون موجودا لعله ،  
فكذلك لا يكون معادا لعله .

وبعد : فإذا كان يصح من الله تعالى أن يوجد الجوهر ابتداء في الوقت الذي  
أوجده معادا ، فيجب أن لا يكون (٧) بد من وجود هذا المعنى فيه ، فإذا  
أوجده (٨) على وجه الاعادة فيجب أن لا يصير هذا المعنى بأن يكون مقتضياً

- |                     |                       |
|---------------------|-----------------------|
| (١) : هـ : المضاد . | (٢) : هـ : — معادا .  |
| (٣) : و : وأجراها . | (٤) : و : عز وجل .    |
| (٥) : هـ : وجوده .  | (٦) : و : ما ذكرناه . |
| (٧) : هـ : — يكون . | (٨) : هـ : وجد .      |

المقتضى أن تعلقها بالمقدور هو موقوف على فناء هذا المعاد دون أن يرجع إلى  
ذاتها ، وقد عرفنا خلافه .

وليس يمكن أن يقال إنها تتعلق بالجزء الواحد معادا (١) بدلا من كونه  
مبتدئا ، ومبتدئا بدلا من كونه معادا . فإذا وجد الفعل على أحد هذين الوجهين ،  
بطل صحة وجود الفعل الثاني على الوجه الآخر ، فلا (٢) نسلم تعلقها بالجزئين (٣)  
على هذين الوجهين . وذلك لأن الطريقة [ ١٧٥ ] إنما تصح لو كان الفعلان ضدین  
فيقال بدخول البدل فيهما (٤) ونحن نصور الكلام في الإلزام الذي أوردناه في  
مثلين يصح وجودهما وإن اختلف الوجه الذي عليه يوجوان . وإذا صح أن المانع  
من جواز إعادة مقدرات القدر أمر يرجع إلى القدر وما يجب لها من الأحكام ،  
فيجب أن يمتنع (٥) من القديم جل وعز أن يعيد مباحيات إذا فعلها ابتداء وان  
كانت من جنس مقدور القدرة لأنه قادر لنفسه ، فالمانع فيه غير حاصل .

- (٢) : ا : فلم  
(٤) : هـ : فيها

- (١) : هـ : معاد  
(٣) : هـ : بالجزء  
(٥) : و : يمتنع

لكونه معادا دون أن يكون مبتدئا إلا لمعنى آخر ، ثم يتصل (١) بما لا ينتهي .  
 وليس (٢) يجب ثبوت المعنى لأجل اختلاف الاسم عليه ، كما لم يجب ذلك في  
 كونه باقيا [ ٧٥ ب ] . وكذلك فلا يجب لأجل أنه جاز وجوده وجزا أن يبقى  
 معدوما ، أن يثبت (٣) المعنى الذي قالوه ، لأنه لو وجب ذلك في المعاد (٤) لوجب  
 في الحادث ، لأن هذه العلة موجودة فيه ومع هذا لم نقل بمحدوثه لأجل معنى .

### فصل

#### في أن صفة المعاد لا تتغير

وكل ما يعاد فصفته بالوجود هي التي كانت أولا لا أنه (٥) يحصل مثلها .  
 فإنه (٦) لو صح كونه على حالين بالوجود في وقتين ، لصح كونه عليهما (٧)  
 والوقت واحد . وهذا يقتضى صحة وقوع التزايد في هذه الصفة ، وذلك بما (٨)  
 قد أظنناه من قبل .

### فصل

#### في بيان وجوب الاعادة على الله

اعلم أن كل (٩) من يجب إعادته فهو كل من له حق على الله جل وعز من  
 ثواب وعرض . فاذا كان لا يمكن توفيره إلا بالاعادة وجبت ، لأن الواجب

- |                   |                   |
|-------------------|-------------------|
| (١) هـ : ينقل .   | (٢) هـ : + ذلك .  |
| (٣) هـ : ثبت .    | (٤) ا : المعاني . |
| (٥) هـ : لأنه .   | (٦) هـ : لأنه .   |
| (٧) هـ : عليهما . | (٨) و : ما .      |
| (٩) هـ : - كل ،   |                   |

ليس يتم دونها . ثم السمع قد دلنا على أنه تعالى يعيد من عليه حق كالعقاب ،  
 ويعيد سائر الحيوانات ويتفضل عليها .

فأما القدر الواجب في إعادة (١) من (٢) له أو (٣) عليه حق فهو القدر الذي  
 لا بد منه في كونه حيا على ما قاله أبو هاشم دون ما قاله أبو علي في كتاب  
 الإنسان ، من وجوب إعادة سائر الأبعاض ، حتى قال فيمن قطعت يده : أنه  
 يجب إعادتها بعينها . وقد استبعد أبو هاشم هذه الحكاية عنه . وكما أوجب  
 أبو هاشم ما ذكرنا ، فقد أوجب في المعاد ، من هذه الأجزاء ، أن يعاد التأليف  
 الذي كان فيها معها . ثم حكى الشيخ أبو عبد الله رجوعه عن هذا القول إلى  
 وجوب إعادة الحياة بعينها وبه قال هو . وذكر من بعد في جواب (٤) مسألة  
 الصاحبة أنه لا يجب إعادة الحياة بعينها ، وإنما يجب إعادة ما لا تكون حياة إلا  
 له سواء كانت هذه بعينها أو غيرها . وهذا التحقيق في الخلاف بينهم قد يحكمه  
 قاض القضاة في الخلاف بين الشيخين ، ودل ذلك على اتفاقهم على وجوب إعادة  
 ما لا يكون الحى حيا إلا معه من الأجزاء وإنما اختلفوا في (٥) : هل يجب ضم  
 غيره إليه حتى يجرى مجراه في وجوب الاعادة أم لا ؟ وبين ذلك ما قد [ ١٧٦ ]  
 تقرر (٦) من مذهبهم أن الموجود في محل لا يصح وجوده إلا فيه ، فلا بد لمن  
 أوجب إعادة (٧) ذلك التأليف بعينه (٨) أو تلك الحياة بعينها أن يوجب وجودها  
 في تلك الأجزاء لا غيرها . وعلى هذا قال الشيخ أبو علي بوجوب إعادة اليد  
 المقطوعة ، ولولا اتفاقهم على وجوب إعادة أجزاء الأصل لم يكن لذكر ذلك

- |                   |                           |
|-------------------|---------------------------|
| (١) هـ : إعادته . | (٢) هـ : عن .             |
| (٣) و : و .       | (٤) هـ : جواز .           |
| (٥) و : + أنه .   | (٦) هـ : يقرب ، و : يقر . |
| (٧) هـ : إعادته . | (٨) هـ : بعد .            |

فائدة ، فيبطل تشنيع من يشنع (١) عليهم في هذا الباب .

والصحيح أنه إنما يجب إعادة الأجزاء التي لا بد منها في كونه حيا لأنها هي المطبوعة والعاصية والمؤلفة . فأما الإبهاض التي قد يبقى حيا من دونها فهي زوائد يصح فيها التبدل (٢) ، وكذلك الحال في المعاني . يبين هذا أن حال الإعادة مشبهة بحال البقاء . ومعلوم أنه يبقى حيا مع فقد هذه الزوائد وهكذا . فلو قدرنا أن الحياة والتأليف بما لا يصح البقاء عليهما (٣) وأنهما يحدثان (٤) حالا بعد حال لما (٥) أثر ذلك في كون المعنى هو الأول . فيجب ، إذا كان الذي يصح أن يحيا به زيد غير منحصر بعدد ، أن تجوز إعادة الحياة التي كان حيا بها بعينها وأن يصح ، بدلا من ذلك ، إيجاد الحياة التي عرف من حالها ما ذكرناه . ولما قال الشيخ أبو هاشم بالقول الأول ، جعل العلة في وجوب إعادة التأليف أن هذه الجملة به تبين من غيرها . لأن التميز يقع بين زيد وعمرو بالصورة ، واللا فالأجزاء من جنس واحد ، فلهذا وجبت إعادته كما وجبت إعادة (٦) الأجزاء التي لا بد منها في كونه حيا .

واعترض الشيخ أبو عبد الله ذلك فقال : كيف تقع اليئونة بالتأليف مع أن حكمه يختص بالحل ، فالواجب وقوعها بما يرجع حكمه إلى الجملة وهو الحياة . وقد بينا أنه لا معتبر بواحد منهما ، وأن ما يجب إعادته هو (٧) القدر الذي لا بد منه في كونه حيا ، وما بعد ذلك فالعلم به موقوف على السمع ، وقد دل

(١) : شنع . (٢) و : التبدل .

(٣) : عليها . (٤) : حدثان .

(٥) : بما . (٦) : كما وجبت إعادة .

(٧) : و .

هل أن المثاب يعاد على أحسن صورة وأكملها ، وأن المعاقب [ ٧٦ ب ] يعاد (١)  
على صورة شوهاء تنفر الطباع ، نسأل الله الكريم السلامة من عقابه .

قسم

### في اثبات الأعراض وبيان أحكامها

اعلم أنه كما لا بد من بيان أحكام الجواهر ، فلا بد من اثبات الأعراض وبيان أحكامها ، لأن كثيرا من مسائل التوحيد لا تتم إلا بها . فإن الكلام في كون احدنا محدثا لتصرفه مني على ذلك . والكلام في أنه تعالى موجود مني على اثبات القدرة . والكلام في أن الجسم لا يفعل الجسم مني عليها ، إلى غير ذلك من المسائل ، فلا بد من بيانها وتمييز ما يشترك القادرون في القدرة على نوعه مما يختص تعالى بالقدرة عليه ، فيكون طريقا إلى معرفته . ونبدأ منها بالكلام في المدركات ، فإنها أظهر ، ثم نتبعها بالباقي (٢) منها والله ولي العون .

(٢) : بالقافي .

(١) : — يعاد .



اللون، فكيف يقال بإدراك الجوهر دون لونه؟ وقد ذهب الشيخ أبو هلى إلى جواز ذلك. وللشيخ أبى على بن خلاد مسألة فى نصرته حتى جعله دليلا على أن<sup>(١)</sup> الجوهر [ ١٧٧ ] مدرك. فإنه قال: [نا<sup>(٢)</sup>] ندرك الجسم من بعيد ونفرق بينه وبين ما هو<sup>(٣)</sup> كبير وإن لم نعرف لونه ولا لون غيره وأقرب ما يمكن لصرة ذلك به<sup>(٤)</sup> هو هذا الوجه بأن ندعى رؤيتنا الجسم من بعيد وثبوت الفصل بين طوله وقصيره وصغيره وكبيره، وإن لم نعرف لونه فلا تثبت فيه هذه الطريقة من الفصل.

وعندنا أن هذا يحتمل أمرين: أما أن يقال: لا ندرك الجسم فى الحقيقة وإنما نعلم الجسم المغطى بغيره، وإما أن<sup>(٥)</sup> نقول: ندرك اللون أيضا كما ندرك محله، ولكن لا نعلم تفصيله للإلتباس الحاصل وهو إختلاط الغيرة<sup>(٦)</sup> بمحله، فيصير كأنه أغبر وينتقض إدراكه على ما نقول فى الجسم الخالى من لون أنا<sup>(٧)</sup> ندركه على ضرب من الإلتقاض، وهذا الباب غير ممنوع لأن اللبس<sup>(٨)</sup> يصير مانعا من العلم بما يدركه المدرك. فأما إذا خفى عليه<sup>(٩)</sup> المحل ولم يدركه للظانته<sup>(١٠)</sup> وغير ذلك، فإنا لا ندرك اللون أيضا لأن إدراكه تابع لإدراك محله، فإذا لم ندرك محله فأولى أن لا ندركه. ومتى قدر إدراك محله أدرك اللون الذى فيه.

- |                   |                     |
|-------------------|---------------------|
| (١) هـ : — أن     | (٢) و : — بأنا      |
| (٣) و : — ما يكون | (٤) هـ : — به       |
| (٥) هـ : — أن     | (٦) و : — الغبر     |
| (٧) هـ : — ألا    | (٨) هـ : — اللبس    |
| (٩) و : — عليه    | (١٠) هـ : — للظانته |

## القول فى الألوان

### فصل

#### فى إدراك الألوان

اعلم أن اللون هو الهيئة التى يدرك عليها الجسم. ولا شبهة<sup>(١)</sup> فى ثبوته من جهة الإدراك بالعين. فالطريقة فيه كالطريقة فى إدراك<sup>(٢)</sup> الجوهر بحاسة العين فإن قال قائل: فهلا جاز أن يكون كالجوهر فى إدراكه لمساً؟ قيل له: كان يجب وقوع التفرقة بين الأسود والأبيض كوقوع الفصل بين الطويل والقصير من الأجسام، وقد عرفنا فساد ذلك، فيجب أن يكون مقصورا على حاسة واحدة.

### فصل

#### فى أن إدراك اللون ملازم لإدراك الجسم

وغير جاز إدراك الجسم ولا يدرك اللون الذى فيه، كذلك قال أبو هاشم وهو الصحيح. فإن الوجه الذى لاجله نرى الجوهر هو حصول الشعاع فى سمت المرئ بحيث لا ساتر ولا ما يصاح أن يكون فيه ساتر، وهذا المعنى قائم فى

(٢) و : إثبات

(١) هـ : ولا نشهد

## فصل

### في أن اللون غير الجوهر

والذي يقع الكلام عليه هو إثباته غيرا للجوهر ، ليصح العلم به مفصلا . فإن بما (١) تقدم من إدراكه لا تعرف ذلك ، بل يجوز أنه نفس المحل أن يكون كجسم سائر لجسم . وقد أثبتته النظام جسما وأثبتته المجبرة بعض الجسم . وربما يعتقد أنه صفة للجسم يدرك عليها كما يدرك متجيزاً . وغير ممتنع أن يكون العلم بذاته على ضرب من الإجمال والعلم بصفته مفصلا ، لأن اللبس عرض في أحدهما دون الآخر والدليل على إبطال (٢) كونه جسماً وجوه :

أحدها : أنه لو كان جسماً للزم (٣) صحة إدراكه لمساً ، لأنه إذا كان أحد الإدراكين يثبت في الجوهر لمثل ماله يثبت (٤) الآخر وهو تميزه ، فيجب في اللون ، إذا كان جسماً ، أن يشاركه في هذه القضية لأنه يثبت (٤) له ما لأجله يدرك الجوهر بطريقتين وهو التحيز . وقد بينا في أول الباب فساد إدراكه لمساً .

وثانيها : أنه لو كان جسماً للزم في سائر الألوان ذلك ، فكان يجب في السواد [ ٧٧ ب ] أن يكون مضادا للبياض ، لأن صفة أحدهما بالعكس من صفة الآخر ، وإن يكون مماثلا له لانها جسمان .

وثالثها : أنه كان يستحيل عليه الحلول لأن (٥) الاجسام لا يحل بعضها في بعض ، ولو كان كذلك ، لكان إنما تجعل الجسم أسود لمجاورة السواد له فكان يلزم صحة أن يكون أسود أبيض أحمر أخضر ، بأن تجاوره هذه الاجسام .

(٢) مكرره بالنسخة : إبطال

(٤) ثبت

(٦) يجاور

(١) فإنما

(٢) لزم

(٥) لا

وبعد : فلو جاور غيره لكان : أما أن يجاوره (١) مع جواز أن لا يجاوره (٢) أو مع وجوب أن يجاور [ ٥ ] . فإن كان مع الوجوب إقتضى أن يكون مجاورا لغيره لذاته أو لغيره (٣) هو عليه في ذاته ، فيستحيل أن يفارقه ، فلا بد من الجوار فيه إعتبارا بسائر (٤) المتجاورات ، وهذا يقتضى أنه يجاوره لمعنى . ثم الحال فيه كالحال في نفس السواد ، فيتصل بما لا غاية له . ولا يلزمنا مثله في الحلول ، لأننا نقول : إن الحال يحل معيناً من المحال (٥) على طريق الوجوب فلا يحتاج إلى معنى ، بل التعليل فيه ممتنع ، ولأن مجاورته له تقتضى جواز بطلانه من دون طريان لون آخر وقد عرف خلافه .

ورابعها : أنه لو كان جسماً لما صح وجود أونين ضددين في العالم ، لأن التضاد فيما يحصل على مجرد الوجود ، وذلك باطل .

وخامسها : أن السواد لو كان جسماً للزم في الاجسام أن تكون أجمع بصفة السواد لقائلها ، وقد عرضنا خلافه . ولأنه لو كان جسماً لإحتمل الأعراض ، فيجوز وجود لون (٦) فيه حتى يتلون السواد بالبياض وحتى يصح وجود حركة فيه فينتقل من دون طريان (٧) ضده ، وإن كان الوجه الأول يبنى على أن البياض (٨) غير الجسم وفيه الخلاف ، اللهم الا أن يقال : كان يجب في البياض أن يجاور السواد فيصح الكلام . وقد قال أبو هاشم : لو كان جسماً لوجب أن يزداد الجسم ثقلا به الا أن ذلك غير شديد لأن الثقل عندنا غير راجع إلى معنى يوجد فيه ، فكيف يلزم بزيادة الاجسام زيادة الثقل ؟ ومتى قلنا : كان

(١) : يجاور

(٣) : بما

(٥) : المحل

(٧) : طرکه !!

(٢) : لا يجاور

(٤) : لسائر

(٦) : لو

(٨) : السواد

يجب أن يزداد حجم الجسم لوجود السواد معه ، فلا مانع يمنع من ارتكابه [ ١٧٨ ] والتزامه<sup>(١)</sup> . ومتى قلنا كان يجب أن يكون اللون سائراً للجسم فلا يدرك إلا اللون .

فلقائل أن يقول : إنى أجمعه جسماً لطيفاً كالجواهر وغيره ، فلا يجب أن يستره ، و أقول : إنه يداخله<sup>(٢)</sup> على ما يقوله النظام ، فالعتمد هو الوجوه المتقدمة . فإذا أبطلنا كونه جسماً فقد بطل أن يكون متجزياً ، فلا يجب لإفراده بالذكر . فأما القول بأنه صفة يدرك عليها الجسم ، فباطل لأنه كان يجب ، من حيث تناولها الإدراك ، أن تجرى مجرى التحيز ، فكان يستحيل ، مع وجود الجسم ، خروجه عن أن يكون أسود كما يمتنع خروجه عن التحيز ، ومعلوم أنه قد تبدل به الألوان .

وبعد : فكان يلزم ، لو جعل صفة للجوهر ، أن لا تختلف الجواهر فيه ، لتناول الإدراك له ، والإدراك من حقه أن يتناول أخص الصفات في المدركات ، ولا يصح إفتراق الجواهر في الصفة الأخص . فثبت لك بهذه الجملة أنه معنى غير الجوهر<sup>(٣)</sup> فتعرفه مفصلاً . ولأنه لو كان متجزياً لكان كونه جوهرًا قد أثر في كونه سواداً ، كما أن كونه جوهرًا أثر في كونه بياضاً<sup>(٤)</sup> فلا يكون بإحدى الصفتين أحق منه بالأخرى .

## فصل

### في أجناس الألوان

أجناس الألوان<sup>(١)</sup> عندنا هي<sup>(٢)</sup> السواد والبياض والحمرة والخضرة والصفرة وهي خمسة . فهذه هي الألوان الخالصة التي لا تتركب من غيرها ، وما هداها فهو مركب . وفي الأوائل من جعل اللون<sup>(٣)</sup> الخالص هو البياض وجعل غيره مركباً ، وهذا لا يصح ، لأنه إذا كانت الحال في السواد وسائر ما عدناه كالحال في البياض فليس بأن يقال : إن الخالص هو البياض أولى من غيره . وبهذه الطريقة يبطل قولهم إن الأسود يصير أسوداً<sup>(٤)</sup> لعدم البياض ، بل هو لوجود السواد فيه ، وببطل قول من يقول : إن اللون الخالص هو السواد والبياض ، وإنما جمعنا ما ذكرناه لونا خالصا لأنه لا يتأني تركيب بعض الأجزاء<sup>(٥)</sup> مع بعض كما ثبت من حال الشقرة والزرقة واللازوردية<sup>(٦)</sup> وغيرها فإنها تحصل كذلك [ ٧٨ ب ] بضرب<sup>(٧)</sup> من الخلط والتركيب ، وهذا لا يتأني في الأبيض اليقني والأسود الخالك والأصفر الفاقع والأحمر القاني والأخضر الناضر ، فيجب أن تجعل هذا أمانة فاصلة بين الألوان الخالصة وما ليس بخالص منها ، ولأن البعض من هذه الألوان التي جعلناها خالصة متى ضم إلى بعض ، قوى على الإدراك حتى أن من كان ضعيف الحاسة يتبين عند زيادته ما لا يتبينه عند قلته وهذا ظاهر إن البياض المضموم إلى البياض هو أقوى على الإدراك من البياض المضموم إلى

(١) و : واللون واللين (٢) ١ ، ٥ : يحدث

(٣) ٥ : اللون !! (٤) في الأصل : أسود

(٥) ٥ : — كذلك (٦) : واللازوردية

(٧) ١ : لضرب ، ٥ : لصرف

(١) و : ارتكاب التزامه . (٢) ٥ : يجب أجله !!

(٣) ٥ : للجوهر (٤) ٥ : بياض !!

السواد ، بل السواد المضموم إلى السواد هو أقوى على الإدراك من البياض المضموم إلى البياض ، فإذا جاز أن نجعل أحدهما هو اللون الخالص ، فالسواد وبهذا أولى . وبهذا نبطل كون الشقرة والزرقة واللازوردية وغيرها ألوانا خالصة لأن عند الزيادة لا يقوى الإدراك .

وقد ذهب الشيخ أبو القاسم إلى أن الغبرة لون مفرد<sup>(١)</sup> ، وإن كان قد جوز أيضا ما نقوله .

وعندنا لا يصح كونها لونا خالصا ، لأن الغبرة تقوى بلونين مختلفين على ما ذكرنا<sup>(٢)</sup> في النقش واللين . واللون<sup>(٣)</sup> الخالص إنما يقوى بمثله لا بما يخالفه على ما تقدم . ولأن عند خلط السواد بالبياض يحصل ذلك ، فلو حدث هناك لون ، لكان : إما أن يقتضيه الخلط أو يحصل<sup>(٤)</sup> من جهة الله تعالى بالعادة . فإن كان حدوثه بالعادة جاز أن يختلف ولم يجب أن يستمر على وجه واحد . وإن تولد عن الخلط وجب أن نكون قادرين عليه لقدرتنا على الخلط . ولزم ، إذا حصل الخلط بين أسودين وأبيضين ، أن توجد هناك الغبرة لأن السبب حاصل والمحل محتمل ولا يمنع . وكيف يقال بحدوث لون عند اجتماع السواد والبياض والمعلوم أن أحدنا متى لبس ثوبا رقيقا أبيض فوق ثوب أسود يرى هناك شبيه بما يرى عند خلط النقش باللين [ ١٧٩ ] . ولا إشتباه في أنه لم يحدث هناك لون .

### فصل

#### في جواز حصول أجناس ألوان أخرى

فأما الزائد على هذه الأجناس فجوز في المقذور ، وكذلك<sup>(٥)</sup> قال أبو

- |                       |                    |
|-----------------------|--------------------|
| (١) و : مفرد          | (٢) ه : ما ذكرناه  |
| (٣) و : واللون واللين | (٤) ه ، ا ، : يحدث |
| (٥) ا : وكذلك         |                    |

هاشم ، فإنه حين حكى ذلك عن أبي علي لم ينكره عليه ، لحصل<sup>(١)</sup> بينهما إتفاق على تجويزه .

والأصل<sup>(٢)</sup> أن لا دليل يدل على نفي كون الزائر مقدورا ، فيجب تجويزه أن تكون في المقذور زيادة على ما هو موجود . ويجوز أن يكون المقذور منها هو الموجود . فإذا جوزنا الزيادة أجريناها مجرى الأكوان في أن لا تنحصر . وقد يجوز أن تكون الزيادة أيضا محصورة كما زيد عليه . وفي الناس من منع من كون الزائد مقدورا ، وزعم أنه يؤدي إلى الجهالات ، حتى يلزم تجويز أمور كثيرة لا نعقلها ولا نعرفها<sup>(٣)</sup> ، وهذا بعيد لانا قد عقلنا اللون وما يحصل به<sup>(٤)</sup> من الهيئته للأجسام<sup>(٥)</sup> . فالجوز كونه مقدورا تحصل له هيئة مماكسة لهذه الهيئات ، فلا يدخل في باب الجهالات . والذي قالوه بخلاف ذلك ، لأنه أمر لا نعقله أصلا .

وربما<sup>(٦)</sup> قالوا : لو كان الزائد مقدورا للزم أن يفعله الله تعالى ، فكنا نعتبر به<sup>(٧)</sup> ، وهذا إما كان يجب لو ثبت أن فيه مصلحة ، فأما<sup>(٨)</sup> إذا لم يتعاق بذلك مصلحة فلا يجب وجوده ولا يدل على أنه غير مقدور كما أن زيادة أجزاء السواد في هذا المحل مقدورة ، وإن لم يوجد لما لم تتعاق به مصلحة . فأما أن يدل على نفي كونه مقدورا فلا . وقد يجوز أن تتعاق به مصلحة لبعض أهل السموات في وجوده الله وإن لم يشعر به أحدنا . وليس يشبه ما جوزنا تجويزه من يجوز

- |                                |               |
|--------------------------------|---------------|
| (١) ه : جعل                    | (٢) ه : الأجل |
| (٣) و : لا نعرفها ولا نعقلها . | (٤) ا ، و : — |
| (٥) ه : الأجسام                | (٦) ه : فربما |
| (٧) ه : له                     | (٨) و : وأما  |

ما ليس بجسم ولا عرض ، لأنه يصير قائلا بما لا يعقل (١) من حيث أن ذلك يرجع إلى النفي والاثبات ، لأنه إما (٢) أن يوجد له حيز فهو جوهر أو لا حيز له فهو عرض . فإذا خرج عن هذين الوصفين فهو مخالف للعقول ، وما جوزناه لا يخالف المعقول (٣) أصلا على ما تقدم .

### فصل

### في تماثل الألوان

اعلم أن كل قبيل [ ٧٩ ب ] من الألوان متماثل . فالسواد مثل السواد والحمرة مثل الحمرة ثم (٤) كذلك في جميع ذلك (٥) .

والطريق إلى بيان تماثل السوادين هو وقوع إشتباه (٦) أحدهما على المدرك بالآخر ، ولا وجه إلا التماثل على ما مضى في باب (٧) الجواهر .

وبعد : فقد ثبت أنه يستحق كونه سوادا لنفسه . والاشتراك في صفة من صفات النفس يوجب التماثل .

وبعد : فإن الإدراك يتعلق بالكل من أجزاء السواد على هذه الهيئة المخصوصة وهي من أخص الأوصاف فيه . والادراك حظ معلوم في وقوع العلم بالتماثل والاختلاف عنده .

وبعد : فالأجزاء الكثيرة من السواد إذا وجدت في محل واحد انتفت بضد

واحد ، والشئ الواحد لا يضاد (١) مختلفين . فإن قال (٢) هلا اختلفا لتغاير عليهما ؟ قيل له : أن الحلول كيفية في الوجود ، وبها لا تقع المخالفة ولا الموافقة ، وهذا يتبين في موضعه ، إذا وجدت في محل واحد انتفت بضد واحد ، والشئ الواحد لا يضاد مختلفين ليسا بضدين ، وإنما يضاد الأمثال أو (٣) الأضداد على البدل .

وبعد : فلم يفترق السوادان في صفة من الصفات يكون الافتراق فيها كاشفا عن الاختلاف ، فلا بد من القول بتماثلها (٤) . وقد ذهب أبو بكر بن الاخشيدي إلى أن الحالك من السوادات يخالف (٥) ما ليس بحالك ، ويجعل التفرقة الثابتة بينهما على المنظر دلالة على (٦) الاختلاف ، وهذا لا يصح ، لأن مجرد الفصل بين الشئين لا يصير أمانة الاختلاف إلا إذا لم يمكن تعليقه بغيره .

وقد يمكن صرف هذه التفرقة إلى أمرين : أحدهما كثرة أجزاء السواد في الحالك دون ما ليس بحالك . وهذا بين (٧) ، فإن أحد الجسمين إذا اختص بحلاكة (٨) زائدة على ما في الآخر ثبت بينهما تفرقة ولم يدل هذا على اختلاف الحلاكتين (٩) . والوجه الثاني أن ما ليس بحالك يتخلل سواده أجزاء من البياض دون الحالك ، فكيف يصح أن يخالف أحد السوادين (١٠) صاحب بما قالوه ،

(١) ه : يضاد

(٢) ه ، و : فإن قال هلا . . . والشئ الواحد لا يضاد مختلفين ،

(٣) و : و (٤) ه : بتماثلهما

(٥) ه : يخالف || (٦) ه : على

(٧) ه : وبين (٨) ه : في الأصل : بحلاوة

(٩) ه : في الأصل : الحلاوتين (١٠) ه : أجزاء السوادين ، و : أحدهما

(٢) ه : إنما

(٤) ه : و

(٦) ه : أشباه

(١) ه : لا يفعل

(٣) ه : العقول

(٥) ه ، ا : في الجميع

(٧) ا : — باب

وهو راجع إلى النفي فكانهم قالوا : ما ليس بحالك بخالف الحالك لأنه ليس بحالك .

وبعد : فكان يلزم أن يستحق الحالك صفتين لنفس إحداهما كونه سواداً ، والآخرى (١) كونه بحالكاً . فإن [ ١٨٠ ] قال : هلا اختلفا (٢) لتغاير محليهما؟ قيل له : ان الحلول كيفية في الوجود وبها لا تقع المخالفة ولا الموافقة ، وهذا يقين (٣) في موضعه ، فإن قيل هلا كان الحالك يضاد ما ليس بحالك لاستحالة أن يحصل الجسم الواحد بحالكاً (٤) غير حالك . قيل له : ليس يجب ، إذا استحال ما قلته ، أن يكون للتضاد (٥) فقط ، بل امتناعه هو لما يرجع إلى النفي والإثبات من حيث أن الحالك يقتضى أنه لم يتخلل سواده بياض ، وما ليس بحالك قد ثبت تتخلل البياض لأجزائه ، فصار أقوى من التضاد لاقتضائه ثبوت شيء ونفيه . فإن قال (٥) : هلا اختلف السوادان (٦) إذا كان أحدهما قبيحاً والآخر حسناً على ما يقوله الشيخ أبو القاسم ، فإنه قال بذلك وجعل الوجه فيه أن العقل فاصل بينهما . قيل له : العقل إنما فصل بينهما في الحسن والقبح ، ولا تأثير لهما في وقوع الاختلاف لأنه قد يشتمل الجنس الواحد على قبيح وحسن فإن أراد بالمخالفة ما قاله فهو كلام في عبارة والمعنى ما تقدم .

## فصل

### في جواز حصول التماثلين في مكان واحد

وإذا صح تماثل السوادين صح وجودهما في محل واحد ، وكذلك كل مثليهما من الأعراض ما لم يمنع منه مانع غير التماثل . فأما أن يصير التماثل بنفسه مانعاً فلا .

وقد خالف فيه قوم من البغداديين وكذلك الأشعرية ومن نجا بحوم من الهجرة . والذي قدمناه هو قول الشيخ أبي هاشم (١) وهو المشهور من قول الشيخ أبي علي . بل لعلة الذي بين أصل هذا الباب إلا ما جرى له في بعض كتبه (٢) من (٣) كلام (٤) يؤم بخلاف ذلك وهو قوله : أنه لا يجوز جمع المجتمع وتسكين الساكن والظاهر خلافه . والدليل عليه أنه متى صح وجود كل واحد منهما في هذا المحل في هذا الوقت بدلا من الآخر ، صح لاجتماعهما فيه إذ لا تضاد بينهما ولا ما يجرى مجراه وحلا محل المختلفين لأنه إنما يصح (٥) وجودهما في محل واحد لما جاز وجود كل واحد منهما في هذا الوقت في هذا المحل ولم يكن بينهما تضاد ولا ما يجرى مجراه . فيجب أن لا ينقص حال المثليين في هذه القضية عن حال المختلفين . وأما الجوهران فامتناع لاجتماعهما في جهة واحدة هو لا مر أكده من التنافي والتضاد ، ونحن فندنا الكلام بزوال التضاد [ ٨٠ ب ] وما يجرى مجراه .

(١) ١ : والآخر

(٢) ١ : د اختلفا لتغاير محليهما ... وهذا يقين في موضعه ، فإن قيل هلا

(٣) ١ : حالك

(٤) ١ : بين

(٥) ١ : فإن قيل

(٦) ١ : التضاد

(٧) ١ : اختلفت السوادان

(١) و : أبو هاشم ،

(٢) ١ : كتيبه . .

(٣) مكرره بالنسخة ١ : من

(٤) ١ ، ١ : كلامه

(٥) ١ ، ١ : ضح

وبعد : فالجوهران : لم يكن وجه إمتناع كونهما في جهة واحدة تماثلهما حتى يقال : فقد صار التماثل موجبا لا ممتناع الاجتماع ، وإنما إمتناع لأجل التحيز على ما بيناه في موضعه . ولا يلزم أيضاً إختصاص السوادين بمحلين وإختصاص الصوتين بوقتين ، فيقال : فيجب صحة الجمع بينهما في محل واحد في وقت واحد مع تماثلهما ، وذلك لأنه لم يوجد فيه الشرط الذي ذكرناه من صحة وجود كل واحد منهما في هذا الوقت في هذا المحل . وما وجد في محل أو وقت محال وجوده إلا فيهما (١) .

وليس لأحد أن يقول : فالتأليف عندكم جنس واحد ، ومع هذا فقد إمتنع وجود التأليف على وجه التثليث بجماعة للتأليف على وجه التربيع (٢) لأن بينهما ما يجري مجرى التضاد ، فإن أحدهما يحتاج إلى مجاورات تضاد مجاورات الآخر . فهذه الطريقة سليمة في صحة وجود المثلين في محل واحد على طريق الجملة .

وقد انفصل الكلام فبين وجود المثلين في محل واحد ، فيسكون ذلك أمراً زائداً على الصحة . بيان هذا أن (٣) ما نعرفه في الجزء الوسطاني من خط يركب (٤) من ثلاثة أجزاء لأن فيه تأليفين وهو من جنس واحد . وكذلك فالجزء إذا لاقى (٥) ستة أمثاله فقد وجدت أجزاء من التأليف وهي متماثلة .

وبعد : فالجزء الواحد قد صح من القادرين أن يجتمعا على تحريكه ، ولا يتم هذا إلا بأن يفعل كل واحد منهما مثل ما فعله صاحبه . وكذلك يجب إذا

أهان (١) القادر غيره على حمل جسم ثقيل .

وبعد : فأحدنا يفعل في الجسم الثقيل إعتياداً في جهة السفلى ، وكل ما يختص بهذه الصفة فهو (٢) متماثل .

وبعد (٣) : فأحدنا يهجر بصوته (٤) في بعض الحالات ولا يكون كذلك إلا بأن يفعل أجزاء متماثلة من الصوت .

وبعد : فإنه يسكن الجسم حتى يمتنع على من دونه [ ١٨٩ ] في القدرة تحريكه ولا يكون هكذا إلا بأن يفعل المتماثلات فيه ، وكذلك لحمل الثقل لا يتم إلا بأن يفعل في كل جزء بعدد ما في جميعه وزيادة . وهكذا تقول في الآلام التي تحصل بلسع العقرب لأنها تكون أكثر (٥) مما يحصل بفرز الإبرة ، فيسكون في كل محل آلام وهو جنس واحد .

وبعد : فكان يصح (٦) بمائة القديم تعالى (٧) ، لأنه لا يصح منه أن يفعل أزيد من جزء واحد كما (٨) لا يصح منا إلا كذلك . وهذا الجنس أكثر من أن يحصى ويحصر .

وجملة الأمر أنه إذا لم يكن بد من ثبوت (٩) تفرقة بين المتماثل والمتضاد ، فليس ذلك إلا لأن ما هو متماثل يصح اجتماعه ، والمتضاد يمنع اجتماعه أبداً وإلا فحق إسترويا في هذا الحكم فلا فرق بينهما .

- |                    |                |
|--------------------|----------------|
| (١) هـ : يجب على   | (٢) هـ : هو    |
| (٣) و : — وبعد     | (٤) ا و : بصوت |
| (٥) هـ : بأكثر     | (٦) هـ : — يصح |
| (٧) ا هـ : — تعالى | (٨) هـ : — لا  |
| (٩) و : — ثبوت .   |                |

- |                     |                 |
|---------------------|-----------------|
| (١) هـ : فيها       | (٢) هـ : التربع |
| (٣) و : — أن        | (٤) هـ : بتركيب |
| (٥) ا ، هـ : لا قاه |                 |

فصل

فى أن تضاد الألوان مبنى على عدم إجتماعها فى محل واحد

فأما السواء فهو مضاد للبياض فى [ ٨١ ب ] الحقيقة إذا كان محلها واحداً وكذلك الحال فى كل نوع من الألوان مع ما خالفه<sup>(١)</sup> فيها ، ومتى تغاير المحل بهما فهو ضد الجنس ، ونعنى بهذا أنه من قبيل<sup>(٢)</sup> ما لو وجد فى محله لفاء . ولا يثبت التضاد بين الشيتين فى الجنس إلا بعد ثبوت<sup>(٣)</sup> التضاد فى الحقيقة وإن كان قد ثبت<sup>(٤)</sup> التضاد فى الحقيقة ، ولا نجعل فيه تضاد فى الجنس على ما بيناه فى الفناء والجواهر . ولولا<sup>(٥)</sup> أن الأمر على ما قدمنا ، لصح وجود جسم أسود لا يصح أن يبيض أو يحصل الجوهر فى جهة ، ويمتنع إنتقاله عنها .

والشرط الذى معه يضاد أحد اللونين الآخر فى الحقيقة أن يصادف وجوده وجوداً متقدماً<sup>(٦)</sup> فى ذلك الضد . وعلى هذا تبقى الأجزاء الكثيرة فى المحل ، وإن كان جزءاً واحداً ، فأما الذى يبين<sup>(٧)</sup> وجوب التضاد بين هذين اللونين المختلفين ، فهو أن صفة كل واحد منهما بالعكس من صفة الآخر ، وهذه<sup>(٨)</sup> أمانة التضاد بين الشيتين .

وبعد : فلو لا تضادهما لصح إجتماعهما فى محل واحد ، فتكنا نرى الجسم على الهيئتين ، فيكون أسوداً أبيض<sup>(٩)</sup> . وقد حكى عن أبى إسحاق التصيبى أنه

- |                        |                     |
|------------------------|---------------------|
| (١) ما خالف            | (٢) هـ : قبل        |
| (٣) و : — ثبوت         | (٤) هـ : يثبت       |
| (٥) هـ : ولو           | (٦) هـ : وجود متقدم |
| (٧) هـ : بين           | (٨) هـ ، و : وهذا   |
| (٩) و ، ا : أسود وأبيض |                     |

وأما<sup>(١)</sup> شبهة من يخالف ، فهو أنه لو وجد المثلان فى محل واحد وطراً الضد ، وجب أن يبقى أحدهما دون الآخر ، فيبقى المحل أسوداً أبيض .

وعندنا أن الضد الطارىء ينفيهما جميعاً لوجوده<sup>(٢)</sup> على حد وجودهما . فليس بأن ينفى أحدهما أول من أن ينفى الآخر ، وكيف يمكنهم ذلك مع إمتناعهم من صحة بقاء الأعراض ، والمنافاة مترتبة على ذلك .

فإن قالوا : فهذا الجزء الثانى لا يظهر له فى محله حكم ، وهذا يقتضى أن لا فرق بين وجوده وعدمه ، ويؤدى إلى أن لا يحصل فى وجوده مزيد فائدة . قيل لهم : إن كان هذا الغرض من باب ما يقتضى محله حالاً أو حكماً ، أثر فى ثبوتها وقوع<sup>(٣)</sup> التزايد فيها فثبت له حكم<sup>(٤)</sup> ، وإن لم يكن كذلك صح أن يقدر وقوع المنع به حتى لو قدر أن الله<sup>(٥)</sup> تعالى ثانياً وحاول<sup>(٦)</sup> أحدهما بإيجاد جزء من البياض وحاول الآخر لإيجاد جزئيين من السواد لكان<sup>(٧)</sup> مراده بالوجود أولى . فأما إدعاء خلوه من فائدة فلا يقدر فى صحة وجوده ، وإنما يصح القدرح به فى حسنه . وعلى أن فيه فائدة ظاهرة ، فإن العسر متى إزدادت حلوكته كان الالتذاذ به أقوى وأبين ، وكذلك القول فى الطعم والرائحة .

- |                   |                 |
|-------------------|-----------------|
| (١) ا ، هـ : فأما | (٢) هـ : لوجوده |
| (٣) هـ : و وقوع   | (٤) و : الحكم   |
| (٥) هـ : انه      | (٦) هـ : وحلول  |
| (٧) هـ :          |                 |



منع من ثبوت التضاد بينهما ، وقال . إنهما لو اجتماعا في محل واحد ، لكان يورى على هيئة الأخر وذلك غير ممتنع . وإنما الممتنع أن نرى الجسم أسود حالكا وأبيض يقفاً ، ولكن هذا الإمتناع إن لم يصرف إلى تضاد بين السواد والبياض ، لم يصح ، وإلزم تجريد حصوله على الهيئتين جميعاً ، فتجب صحة ما قاله (١) شيوخنا .

### فصل

#### في أن اللون ليس علة في نفس ضده

إعلم أن أحد الضدين إذا نافي الآخر ، فليس يصح أن يجعله (١) علة في إنتفائه ، ولكنا نجعله شرطاً ، فيصير وجوده في وجوب إنتفاء الضد به بمنزلة عدم المحل . فكأننا لا نجعل عدمه علة ، وأن إتمى عنده اللون ، فكذلك وجود الضد . وإنما منعنا من كونه علة لأن العلة الكثيرة لا يصح اشتراكها في إيجاب حكم واحد ، ومعلوم أن السواد كالحفرة وغيرها في [ ١٨٢ ] منافاة البياض ، ولأجل هذا يصح في المنافاة أن تستند إل وجود عاكفة ، وإن كان فيها ما لا يستند إلا إلى وجه واحد كالجوهر والفناء ، وكانت العلة في ذلك أن المنافاة لا تصير طريقاً لمعرفة ما عليه المنافي في ذاته ، بل يجب أن يتقدم العلم بالصفة التي يختص بها ثم نعلم منافاه . وخالف الفناء سائر الأضداد لأننا لا نعلم ما عليه الفناء إلا بعد صحة منافاته للجوهر وصار كالعلة التي نعرف (٢) ما هي عليه في ذاتها بالحكم الصادر عنها . وفاز في السبب في ذلك ، فإنه لا يقف العلم

بما هلته في ذاته على العلم بالمسبب عنه ، بل نعلمه أولاً ثم نعلم ما يتولد عنه . فعلى هذه الطريقة يجرى القول في الأضداد والعلل والاسباب .

ويعد : فلو كان أحد الضدين علة في إنتفاء الآخر ، لم يصح في إيجاب أن يقف على شرط . ومعلوم أنه إذا لم يصادف لونا متقدماً (١) لم يصح أن يتأني . والقول بأنه علة يقتضى إمتناع وجوده .

ويعد : فليس للمتفنى بكونه منتفياً حال ، والعللة من حقها أن تؤثر في إيجاب صفة للغير (٢) .

ويعد : فالعلة لا توجب الصفة وما يضادها ، والضد ينفي الشيء وما يضاده فكيف يكون الضد علة ؟

ويعد : فإذا كان من حق العلة أن يثبت الحكم بثباتها ويزول بزوالها ، فيجب إذا أثر تأثير العلة في إنتفاء الضد ، أن يكون متى زال يعود الأول موجوداً لزوال العدم لزوال (٣) ما أثر فيه . وإذا بطل عدمه عادت صفة الوجود ، لأنه لا واسطة بينهما .

ويعد . فالعلل تتزايد أحكامها بتزايدها ، فيجب ، إذا انتفى الجزء الواحد بأجزاء كثيرة ، أن يتزايد الانتفاء (٤) ، وذلك محال . فصح بهذه الجملة أنه ليس بعلة . وإذا لم يكن علة فهو شرط .

فإن قال : فكيف يكون شرطاً ، والشروط لا يتبعها الإيجاب ، والضد يوجب انتفاء الضد به ، ومن حق الشروط أن (٥) يصح مقارنتها للمشروط

(١) و : لون متقدم . (٢) ه : الغير

(٣) و : — العدم لزوال . (٤) ه : لا انتفاء

(٥) ه : — . وأن يصح مقارنتها . . . . . يخلل المشروط ويصح أن ،

(١) و : ما قالوه . (٢) ه : لا يصح

(٣) ه : و : صل . (٤) ه : و : إنما يعرف

[ ٨٢ ب ] وأن تصحح المفروض ، وما هنا يخل المفروض ويتمتع أن تصاحبه .  
 قيل له : غير متمتع أن يختص هذا بين الشروط بهذا الحكم فيكون شرطاً  
 موجبا وإن كان غيره من الشروط بخلافه . وكذلك الحال في الحكم الثاني  
 الذي ذكره السائل .

ويجوز أيضا أن يقال : إن ما ذكرناه إنما يجب في الشروط إذا أثرت في  
 صفة ثابتة حاصلة . فإما إذا أثرت في زوال صفة وانتفاها لحالها بخلاف  
 ما قدره السائل .

### فصل

[ في استحالة ادراك ألوان لا في محل ]

لاشبهة (١) في أنا ندرك ما ندركه من الألوان في محال . وإنما تقع الشبهة في  
 أن يقال : هل يجوز في المقدور وجود لون لا في محل أم لا يوجد إلا في محل ؟ .  
 وهندنا أنه لا يصح وجوده (٢) لا في محل . والمعتمد في ثبوت حاجته إلى محل  
 أنه لو وجد لا في محل لم يخل السواد والبياض ، وقد وجدوا كذلك (٣) من أن  
 يتضادا أو لا يتضادا ، فإن لم يتضادا مع أن وجود أحدهما على حد وجود الآخر  
 لم يصح ، والألزم صحة مثله فيهما إذا جدا في محل واحد (٤) . وإن تضادا  
 صار تضادهما على مجرد الوجود ، وزال الشرط الذي تعتبره في كون المحل واحداً ،  
 فيلزم مثله في الوجود (٥) من الألوان في المحال (٦) حتى يكون تضادهما على مجرد  
 الوجود فقط . لأن الواحد إذا كان المؤثر فيه سبباً واحداً ، وكان مستحقاً على  
 وجه واحد ، لم يجر اختلاف الشرط فيه (٧) ، وتريد بذلك وجوب مضادة أحد  
 الضدين للآخر (٨) على كل حال ، والمؤثر فيهما ما هما عليه . فيجب أن لا يختلف  
 الشرط إعتباراً بالصفات التي تثبت فيها هذه الطريقة كالتحيز في الجوهر .

إن الشرط في الكل من الجواهر واحد ، وهذا يقتضى استحالة وجود  
 اثنين في العالم ، وقد عرفنا خلافه . فأما الاستدلال على ذلك بأن يقال : إن

- |  |               |
|--|---------------|
| (١) : لا شبهة                                  | (٢) : و : إلا |
| (٣) : — وكذلك من . . . . أحدهما على حد وجوده . |               |
| (٤) : — واحد                                   | (٥) : الوجود  |
| (٦) : المحل                                    | (٧) : — فيه   |
| (٨) : الآخر                                    |               |

الألوان الموجودة ندرتها في محل ، وأن الحاجة ترجع إلى الجنس بعيد ، لأنه لا يخلو : إما أن تعمل حاجته إلى هذا المحل المعين بجنسه ، أو تعمل حاجته إلى محل ما بجنسه . ومعلوم (١) أنه محتاج [ ٨٣ ] إلى محل معين دون محل ما . فإن جعلت حاجته إليه لجنسه ، لزم في كل ما هو من جنسه صحة وجوده فيه ، وقد عرف فساد .

ولا يصح الاستدلال عليه بأن يقال : لو وجد لافي محل لم يسود به شيء لأنه تكرار للكلام (٢) إذ ليس الأسود بكونه كذلك حال ، فإذا وجد لافي محل ، فحقيقته أنه لم يسود به شيء ، فكأننا نقول : لو وجد لافي محل لوجد لافي محل .

فصل

[ في إمكان إدراك ما لا يوجد في محل ]

فأما على وجه التقدير لو وجد لافي محل ، فالكلام في صحة رؤيته هو أن الشيخ أباً هاشم يقضى بأنا كنا نراه لأنه لا يجعل المقابلة شرطاً ، ويجعل للشرط حصول قاعدة الشماع مع المرئي ، بحيث لا سائر ولا ما يقدر فيه ذلك ومن جعل المقابلة شرطاً فقوله أنا لا نراه ، والحال هذه ، إلا على ما قاله الشيخ أبو عبد الله في الطبريات من تقدير جهة له فيجعله مرئياً .

ولا يمكن (٣) أن يقال أن الشرط في الرؤية أن يفصل الشماع على سمت مخصوص وهذا يقتضى إمتناع رؤيته ، لأن هذه الشرطية إنما يجب إعتبارها فيما له سمت ، فأما ما لا سمت له فغير واجب إعتباره . بين هذا أنا نوجب كون

(٢) : بالكلام

(١) : معلوم

(٣) : فلا يمكن

القديم جل عز غير مرئي بأنه لو كان مرئياً لرأيناه الآن ولا سمت فيه ، فتجب صحة رؤية اللون (١) الموجود لافي محل . وإنما وقع هذا الخلاف في رؤيته له الموجود لافي محل . وإنما وقع هذا الخلاف في رؤيته له وهو لافي محل . فأما القديم تعالى فلا بد من أن نراه بلا خلاف .

فصل

[ في أن الحال في محل لا يخل في آخر في وقت واحد ]

أعلم أن الحال في محل لا يصح ، وكان لا يصح وجوده إلا فيه ، لأنه لو صح وجوده في محل آخر أو لافي محل ، لم يكن ليختص بصحة حلوله في هذا المحل إلا لوجه ولا يشبهه إلا بمعنى ، لأن الفاعل لو أثر في ذلك لشيء من أحواله الصح منه أن يوجد في أكثر من محل واحد حتى يوجد في محلين ومحال كثيرة ، بأن يزيد ذلك وقد عرفنا خلافه . ولو حل المحل لمعنى ، لكان حال ذلك المعنى في صحة حلوله في هذا المحل وفيما عداه كحال اللون وغيره من الأعراض ، فكان [ ٨٣ ب ] لا يختص بهذا المحل إلا لمعنى آخر ، ثم يتصل بما لا يقامى من الأعراض .

وبعد : فكان لا يمتنع إذا وجد له مثل أن يوجب كون اللون في محلين ، وإن وجدت أمثال أن يوجد في محال .

وبعد : فكان لا يصير السواد بأن يكون غلة في حلول ذلك المعنى في محله أولى من أن يكون ذلك المعنى غلة في حلول السواد فيه .

وبعد : فذلك المعنى : أما أن يبقى فيقتضى بقاء كل ما يحل المحل ، وإما أن لا يبقى فيقتضى أن لا يبقى شيء مما يحل المحال لعدم ما يوجب وجودها فيه .

(١) : الموت ١١

وليس لأجد أن يقول : كيف تعلمون ذلك وليس له بكونه حالا حال ولا حكم . وذلك لأن ما هنا تفرقة معقولة ويصح وقوع التعليل عليها كما يصح لإثبات الإكوان (١) مثل هذه الطريقة وإن لم نعلم بعد أن للسكان ، بكونه كائنا . حالا (٢) .

### فصل

[ في الوجه الذي لأجله لا يوجد الحال في محلين ]

واختلف شيخانا : أبو علي وأبو هاشم في الوجه الذي لأجله لا يصح (٣) في الحال محلا أن يعمل غيره . وقال أبو هاشم الحكم معروف ولا أعلاه (٤) بشيء . فإني لو علمته بما يرجع إلى الذات ، أدى إلى وقوع التماثل في كل ما يعمل هذا المحل للإشتراك (٥) في صفة الذات ، وكذلك إن علمته (٦) بالوجود أو الحدوث أدى إلى أن يكون (٧) كل ما كان بهذا الوصف يعمل هذا المحل . ولا يمكن أن نعال إستحالة حلوله في محل آخر بما يرجع إلى النفس ، لأنه يقتضى مثل ذلك في سائر الأغراض حتى يلزم التماثل .

ويعد : فهو نفى ، والنفى لا يستحق للنفس . وربما جرى (٨) في كلامه أنه يعمل هذا المحل لحدوثه ، وليس نعى به التعليل (٩) في الحقيقة ، وإنما نريد أن عند حدوثه يثبت له هذا الحكم .

فأما الشيخ أبو علي فإنه يعم بهذه (١) القضية التي ذكرناها ، أعني أن (٢) ما يوجد في محل لا يصح وجوده في غيره سائر الأعراض المختصة بالمحال إلا للكلام ، فإنه يجوز وجوده في أماكن غيره . ثم قال في حلة هذا الحكم : أنه يعمل هذا المحل لوجوده ولا يعمل غيره لنفسه ولم يوجب التماثل بالإشتراك في هذه الصفة [ ١٨٤ ] وإن كانت عنده للنفس (٣) لما كان عنده أنها تقتضى التجانس حتى كان إثباتا ، ولا تستمر على هذه العلة ، لأنه إذا قيل له : فيجب في كل ما سواه في الوجود أن يعمل هذا المحل . يقول : إذا علمت هذا المعين بوجوده ، ويجب أن يكون الصحيح ما حكيناه عن أبي هاشم .

واعلم أن الشيء قد يعمل ثبوته وإتفاؤه ، لأن حدوث ما يبقى هو بالفاعل ، وإتفاؤه هو (٤) لأجل ضد أو ما يجري مجراه . وتعلق القدرة وما يجري مجراها (٥) لذاتها ، وزوال تعلقها لعدم (٦) وقد يعمل الإثبات ولا يعمل النفي وهذا كالوجود فيما لا يبقى لأنه بالفاعل وإتفاؤه ولا علة له .

وقد يعمل النفي ولا يعمل الإثبات لأن إستحالة كون السواد يابضا هو (٧) لما هو عليه في ذاته . وكونه سودا لا يعمل بشيء أصلا إذ لا يصح تعليقه بالذات لأنه لا يدخل في كونه ذاتا إلا بكونه سوادا ، فكيف يعمل به . بل بأن يعمل بكونه سوادا (٨) أولى من أن يعمل كونه سوادا (٩) بالذات وقد لا يعمل واحد من الأمرين كما نقوله في الحال محلا لأن حلوله فيه لا يعمل وامتناع (١٠) حلوله في غيره لا يعمل أيضا (١١) .

(١) : هـ	هذه
(٢) : ١	إنما
(٣) : هـ	بما
(٤) : هـ	أ - هو
(٥) : هـ	مجراها
(٦) : هـ	العلوم
(٧) : هـ	بما
(٨) : هـ	سواد
(٩) : ١ ، و	سوادا
(١٠) : هـ	ولامتناع
(١١) : هـ	أ - أيضا

(١) : هـ	الألوان
(٢) : و	حال
(٣) : هـ	لا يصح لأجله
(٤) : هـ	ولا أعلاه
(٥) : هـ	الإشتراك
(٦) : هـ	علمت
(٧) : هـ ، ١	— يكون
(٨) : هـ	— في
(٩) : هـ	التعليل

## فصل

### في استحالة انتقال الأعراض

الانتقال على الأعراض مستحيل لأنه من صفات التحيز ، وسواء قيل  
بانتقالها<sup>(١)</sup> بأنفسها أو على طريق التبع محالها . ولأنه لو انتقل العرض لم يحل :  
لما أن ينتقل في حال يجب إنتقاله فيها ويجوز أن لا ينتقل . فإن كان إنتقاله واجبا  
فلا يوجب إلا الذات<sup>(٢)</sup> أو ما هو عليه في ذاته ، فيلزم إنتقاله أبدا حتى لا يكون  
العرض<sup>(٣)</sup> موجودا فيه المحل<sup>(٤)</sup> أصلا . ولا يمكن أن نجعل وجوده واجب إنتقاله  
مشروطا بطرو هذا الضد ، لأن هذا الضد على مذهبه لا بد من أن يكون منتقلا  
أيضا لأنهم قد منموا حدوث الأعراض<sup>(٥)</sup> . فإذا كان الإنتقال فيهما على سواء  
[ ٨٤ ب ] فليس بأن ٨٤ ب نجعل وجود إنتقال ذلك شرطا في إنتقال هذا .

وبعد . فكان لا يكون قد وجب إنتقاله بأن ينتقل إلى جسم أولى من غيره ،  
فيلزم أن تكون الأجسام كلها بصفة واحدة .

وبعد : فلو وجب إنتقاله لصح في السواد أن ينتقل من دون أن يخلفه ضده ،  
بل كان يصح مثله في الكون حتى يخلو<sup>(٥)</sup> منه . وفي الكون خاصة يلزم أن  
يصح<sup>(٦)</sup> منا على ضعفنا أن تنقل الجبال الرواسي بأن ينتقل ما فيها من الأكوان  
أو أجزاء الثقل المانعه .

وبعد : فهذا القول يطل علينا طريق<sup>(٧)</sup> العلم بالمتضادات لوجوب زوال

هذه الأعراض عن محالها ، فلا يكون للضد الطارى تأثير . ومتى قلنا بانتقاله  
مع جواز أن لا ينتقل وجب أن ينتقل لمعنى ، ثم المحال فيه كونه منتقلا لاحادنا  
ووجوب أن يقسم إلى وجوب إنتقاله وجوازه كالحال فيما ذكرنا ، فيقتضى  
أن يتسلسل إلى ما لا يتناهي<sup>(١)</sup> .

وبعد : فسواء كان هذا المعنى الذي به يقع الإنتقال<sup>(٢)</sup> هذه المعاني عن محالها  
موجودا في المحل المنتقل إليه أو في المحل المنتقل منه ، أو يوجد لا في محل ،  
فليس بأن يقتضى انتقاله إلى محل أولى من غيره ، ولا بأن تنتقل بعض الأعراض  
أولى مما عداها . وأحد ما قلناه أنه لو لم يخلق الله تعالى<sup>(٣)</sup> الأجوهرا واحد ،  
فأفيه من العرض إذا انتقل فإلى أى شئ ينتقل<sup>(٤)</sup> ؟ وان<sup>(٥)</sup> لم يكن الأجوهرا  
فأفهما من الاجتماع إلى ماذا ينتقل ؟ وان كان هاهنا ثلاثة أجسام انتقل عن  
أحدها اجتماع وعن الآخر افتراق ، أليس يلزم في الثالث أن يكون مجتمعا  
مفترقا في حالة واحدة وكذلك<sup>(٦)</sup> مثله في الألوان المتضادة .

ولعل أقوى الوجوه في هذا الباب أن نقول : قد ثبت في الحال محلا أنه  
لا يجوز ، وكان لا يجوز ، وجوده الا فيه . والقول بالإنتقال يرفع هذا الأصل  
سواء جعل منتقلا إلى محل سواء أو ينتقل حتى يوجد لا في محل بعد وجوده  
في محل .

(١) ٥ : ما لا يتناهي !!

(٣) ٥ ، ١ : — تعالى .

(٥) ١ : — وان لم يكن الا . . . . من

(٦) ٥ ، ١ : وتذكر .

(٢) ٥ ، ١ : نقل

(٤) ٥ : انتقل

الاجتماع إلى ما ينتقل ،

(٢) ٥ ١ : — العرض

(٤) ٥ : — لأنها قديمة عندهم

(٦) ٥ : يصح أن يلزم

(١) ٥ ، ١ : — الذات أو

(٣) ٥ ١ : — المحل

(٥) ٥ : يخلوا

(٧) ٥ : طريقه

فصل

في أن العرض لا يحلله عرض

[ ١٨٥ ] والعرض لا يحلله العرض<sup>(١)</sup> لأن إحتيال العرض هو من خصائص التحيز ، فلماذا لا يظهر تحيز الجوهر إلا بكونه كائناً ، وحلول الكون فيه ولو زلنا عن إعتقاد<sup>(٢)</sup> كونه كائناً في جهة لم يثبت إعتقاد تحيزه ، فصار كصحة الفعل وكون الذات<sup>(٣)</sup> قادراً .

وبين هذا أن عند حصول التحيز يصح حلول العرض في الجوهر وعند زوايه يزول . فيجب أن يكون هو المؤثر ، كما تقول مثله في القادر وحكمه . ولا يصح أن نجعل التحيز شرطاً لأنه كان<sup>(٤)</sup> يلزم أن يطلب مؤثراً سواه وذلك بما<sup>(٥)</sup> لا يعقل . وعلى هذه الجملة جعلنا الحلول وجوداً بحيث الغير والغير متحيز . وهذه الطريقة تبطل قول من أثبت كون<sup>(٦)</sup> القديم جل وعز بمن تقوم به المعاني ، لأن قيام الشيء بغيره إذا كان معقولا فليس إلا الحلول ، وهذا يوجب كونه جل وعز جسماً .

وبعد : فلو حل العرض لم يفرق الحال بين بعض الاعراض وبين بعض . فكان يصح في الكون أن تحله نقلة توجب إلتقاله عن محله ، فيخلو<sup>(٧)</sup> الجوهر منه . وكان يمتنع حلول السواد في البياض ، فيرى المحل على الهيئتين . ولا يصح أن يقال : إن النضاد يمنع مما قائم ، لأنه إذا كان محل البياض هو نفس الجوهر ، ومحل السواد نفس البياض فقد تغير بهما المحل ، فيجب صحة وجودهما .

( ١ ) : عرض

( ٢ ) : إلقاء

( ٣ ) : ما

( ٤ ) : فبحلول

( ٥ ) : وإعتقادنا

( ٦ ) : كان

( ٧ ) : كون

وبعد : فكان لا يمتنع في الحياة أن تحملها القدرة فتسكون قدرة لها ولن الحياة حياة له ، فيؤدى إلى أن المقدرين الواحد بينهما يقدران<sup>(١)</sup> عليه .

فصل

في حاجة اللون إلى محل

اللون يفتقر في وجوده إلى محل ولا يفتقر<sup>(٢)</sup> إلى أزيد منه من بنية توجد في محله كما نقره في الحياة وغيرها ولا أن يفتقر إلى محلين كما تقواه في التأليف . وقد ذكر عن أبي الهذيل حاجة اللون إلى محل مبنى . والصحيح أن مجرد المحل كاف لأن حكمه مقصور على محله ، وما يحتاج إلى محل مبنى فسيبيله أن يوجب الحكم للجملة لا للمحل ، وكان يلزم عند زوال البنية [ ٨٥ ب ] نقصان اللون . والمعروف أن الجسم الأسود بالسحق لا يزول سواده . وهذا الوجه خاصة تبطل حاجته إلى محلين متجاورين كالتأليف ، والالزام عند وجود التفريق بطلانه كما تبطل التأليف . ومعروف أن سواده<sup>(٣)</sup> لا يتناقص وإن بلغنا الغاية في السحق حتى تنتهي إلى الأجزاء التي لا تتجزأ .

ولو لم تكن مرتكب مرتكب بطلان السواد الزمه أن لا يعود الجسم أسود عند التأليف والتجاور لأن المجاورة لا تولد السواد ، والالزام وجوده عند تجاور جسمين أبيضين لاسيما والمحل محتمل له .

وبعد : فإذا قيل بحاجة اللون أو غيره من الاعراض إلى محلين : فإما أن يجعلهما قريبين أو بعيدين . فإن كانا بعيدين لزم أن يجوز في السواد في جسم<sup>(٤)</sup> ، وبالرأى . . أن يبقى بياضاً في جسم ، بالصين ، والضرورة تقضي بخلاف ذلك ، فإن

( ١ ) : يقدرين

( ٢ ) : سواد

( ٣ ) : فلا يفتقر

( ٤ ) : في الجسم .

فصل

في حدوث اللون

الكلام في حدوث اللون [ ١٨٦ ] وغيره مبنى (١) على جواز العدم عليها وأن ما يعدم لا بد من كونه محدثا ، وأن القديم لا يصح أن يعدم . فأما الأصل الأول فهو أنا نرى الجسم على صفة أو تعلمه عليها ، ثم نجد على خلافها فالمعنى الذي أوجب تلك الصفة إما أن يكثرن باقيا فيه كما كان : أو يزول عنه بالانتقال أو يزول عنه (٢) بالعدم . فإن كان بالعدم فهو الذي نقواه . وإن إنتقل فقد بينا استحالة النقلة على العرض . وإن كان باقيا فيه كما كان ، لزم حصول الجسم على هاتين الصفتين ، لأنه لا مزية للحادث على الباقي في (٣) باب الإيجاب من حيث كان الإيجاب فيهما (٤) موقوفا على ما عليه العلة في ذاتها ، وذلك حاصل في الحالين ولاجل هذا صح في المعنى الباقي أنه إذا استمر به الوجود استمرت الصفة الموجبة عنه . فيجب إذا صح ذلك أن يتبعها الحكم أينما وجدت . وقد قال القوم ببقاء هذه الاعراض (٥) في محالها عند طرو ضدها .

فإن قيل : هلا صح أن تقف في باب الإيجاب على شرط منفصل سوى ما عليه في ذاتها ؟ قيل له : إن ذلك يفتح باب كل جهالة ، ويلزم عليه تهوير (٦) أن توجد في الجسم على (٧) كثيرة لا تصدر (٨) عنها أحكامها لعدم الشرط ، وذلك باطل .

(٢) هـ : — عنه

(٤) هـ : فيها

(٦) و : — تهوير

(٨) و : ولا تصدر

(١) و : يبنى

(٣) هـ : — في

(٥) هـ ، ا : المعاني

(٧) هـ : عال II

كان قريبا فقد صار اللون مثلا للتأليف (١) وقد عرفنا مخالفته له . ويلزم أن يصير البياض مثلا للسواد (٢) لافتراقهما (٣) عند (٤) الوجود إلى محالين متجاورين ، وهذا من أخس أحكامهما مع الذي بينهما من التضاد ، فيكونا مثلين من وجه ضد من وجه .

وبعد : فكان يلزم في خط من ثلاثة أجزاء وفي الوسط سواد ، أنه إذا وجد البياض أن (٥) ينافيه من وجه دون وجه ، لأنه لا يمكن أن ينفيه من (٦) الوجهين جميعا لأنه (٧) يوجد بينه وبين جزء من أحد الطرفين ، والبياض موجود بينه وبين الطرف الآخر . فلو نفاء أصلا لسكان قد نفاء في غير محله ، ويقضى أيضا خلو ذلك الجزء عن اللون بعد وجوده فيه . ولا يمكن أن يقال : لا ينفيه في شيء من الوجهين لأنه (٨) يقتضى رؤية (٩) الوسطاني على هئتين مختلفتين ، وقد عرفنا فساد .

(١) هـ : مثل التأليف . (٢) و : — مثلا للسواد ، هـ : مثل السواد

(٣) و : لافتراقهما II (٤) هـ : عنه

(٥) هـ ، ا : — أن (٦) هـ ، ا : في

(٧) مكرره بالنسخة هـ : لأنه (٨) و : فإنه .

(٩) و : رؤيته .



وبعد : فلا يمكن الإشارة<sup>(١)</sup> إلى شرط تحقق هذه المعاني عليه . فيجب ، إذا كانت موجودة ، أن توجد ، ويبطل قول من قال بالكون والظهور في الأعراض .

فإن قال : الشرط أن لا يطرأ حده . قيل له : ليس هذا بأولى من أن يقال إن الطارئ إنما يوجب الحكم بشرط أن لا يصادف في محله ضدًا<sup>(٢)</sup> ، وهذا يقتضى أن لا تحصل واحدة من هاتين<sup>(٣)</sup> الصفتين . والمزية التي تحصل للحادث على الباقي ليست<sup>(٤)</sup> هي في باب الإيجاب ، وإنما هي في المنع ، والالزم عند تساوى الحادث والباقي ، أن لا يصدر الإيجاب [ ٨٦ ب ] عن واحد منهما ، فيخلو الجسم من الصفتين ، أو يشتركان في الإيجاب ، فيحصل على صفتين متضادتين .

وأحد ما يدل على أن إيجاب العلة لا يقف على شرط منفصل أن<sup>(٥)</sup> إيجاب العلة للصفة هو طريق علمنا بما تختص به في ذاتها . كما أن الصفة المقتضاه طريق للعلم بالصفة الذاتية ، فكما لا<sup>(٦)</sup> يجوز مع الوجود أن يقف حصول المقتضى على شرط آخر ، فكذلك العلة لانهما قد اشتركا في كونهما طريقين إلى معرفة صفة الذات . وهذا يفارق حالها حال الأضداد المتنافية ، لأن المنافاة ليست طريقا إلى معرفة صفة الذات بل نعرف أولا صفة ذاته ثم نعرف منافاته لغيره . وأما في الفناء خاصة فالذي يجب له<sup>(٧)</sup> هو صحة إنتفاء الجوهر به ، وهو لا يقف على شرط منفصل مع الوجود ، فاستمر الباب على ما ذكرناه .

- (١) : الإشارة II  
 (٢) : هاتين  
 (٣) : هاتين  
 (٤) : و : ليس  
 (٥) : ه : وأن إيجاب العلة للصفة ،  
 (٦) : ه : لا  
 (٧) : ه : به

وبعد : فيلزم على هذه القاعدة تجويز أن تكون ذات الجوهر توجب كونه متحركا ، ولكنه يقف إيجابه على شرط هو وجود معنى . وأن تكون الحياة هي القدرة أو العلم . ولكنها لا توجب هذه الصفات الا بشرط معانٍ أخرى ، وهذا يبطل العلم باختلاف المعاني وتضادها وتغايرها .

فإن قال : كل ما ذكرتم يبطل بالحياة لأنها توجد ، فلا تقتضى في حال وجودها كون أجزاء السمن من جملة الحى ، فإذا وجدت هذه الأجزاء أوجبت ذلك . قيل له : ان الحياة ما أوجبت الحكم الا للجملة فقط ، وهي بوجود أجزاء السمن ، لم تصر غير ما كانت . فلا نقول إنه وقف إيجابها لكون الحى حيا على أمر منفصل مع أن إيجابها راجع إلى الجملة الحية<sup>(١)</sup> . وهو ثابت في الحالين على سواء .

فأما الاصل الثانى وهو أن ما جاز عليه العدم فهو محدث وأن [ ١٨٧ ] القديم لا يجوز أن يعدم . فقد حكى عن أبى القاسم وجهان ، والصحيح غيرهما ، أحدهما : أنه لو جاز عليه العدم مع بقائه لم يقف الا بضد يطرأ عليه ، وإذا طرأ فليس بأن يمنع من وجود القديم أولى من القديم أن يمنع من وجوده ، فلا يؤثر الضد فيه ولا يعدم وهذه طريقته في المنع من بقاء الأعراض . ونحن قد بينا أن للطارئ حظ المنع ، وسنذكر هذا في عدة مواضع ،

وثانيهما : أن القديم<sup>(٢)</sup> لو عدم لم يمتنع في إدراك وجوده أن يعاد ، والمعاد محدث ، وهذا يقتضى كونه قديما محدثا . وهذه عبارة فارغة لأنه بان يتجدد له وجود بعد عدم لا يمنع أن يسكون كان قديما فيما قبل على معنى : أنه لم

- (١) هكذا في الاصل والافضل أن تكون د إلى جملة الحى .  
 (٢) ه : وثانيها أن القديم



يكن لوجوده أول ، وأن وجوده كان واجبا لم يزل . فالمتعمد ما يذكره  
مشايخنا (١) ، والأصل فيه أن القديم يستحق كونه قديما لنفسه ، لأنه محال أن  
يسكون بالفاعل . فإن من حق الفاعل أن يتقدم مقدوره ، وإذا تقدمه غيره لم  
يكن قديما . ولا يصح أن يكون قديما للمعنى ، لأنه لا بد من كونه قديما أيضا ، فيحتاج إلى معنى  
آخر ثم (٢) كذلك في كل هذه المعاني .

وبعد : فليس بأن يؤثر ذلك المعنى في كونه قديما أولى من ذات القديم أن  
تؤثر في قدم ذلك المعنى . وإذا صح أن هذه الصفة يستحقها لنفسه ، وكانت صفة  
النفس لا تزول عن الموصوف في حال من الأحوال ، ولا المقتضى عنها إذا لم  
يكن متعلقا بشرط ، فيجب أن لا يزول عنه الوجود ، وأن لا يصح العدم عليه  
على وجه من الوجوه ، بل تستمر به (٣) صفة الوجود .

وبعد (٤) : فإذا ثبت (٥) أنه قديم لنفسه ، فليس وجوده في بعض الحالات  
أولى من بعض ، فيجب وجوده أبدا .

وبعد : فالر صبح عدمه وصب وجوده ، لم يكن بالوجود أولى منه بالعدم  
الا عند إيجاد موجود وهذا (٦) يقدر في قدمه .

ولمعرض أن يقول في هذا [ ١٧ ب ] خاصة : إن وجوده فيما لم يزل (٧)  
واجب ، فلا يحتاج إلى موجد يرجمه وإنما يصير من بعد ما (٨) يصح وجوده  
ويصح عدمه ، وهذا لا يقدر في قدمه إذ ليس معنى القديم الا أن وجوده لا إلى

أول ، فصار سبيل ذلك سبيل ما يقولون في المحدثات أنه وجب عدمها لم يزل ،  
ثم من بعد صبح وجودها وصب عدمها . فهكذا ما قلناه (١) في القديم .

وبعد : فإذا كان القديم باقيا ولم يثبت (٢) فيه ما يجري مجرى الضد له فينتهي  
بفقدته ، فيوجب أن لا يعدم الا عند ضد ولا ضد له ، فيجب استمرار الوجود له .  
فإن أمكن أن نبين أنه لا يحتاج في وجوده إلى غيره فيعدم عند فقدته بما لا يدل على  
حدوثه ابتداء ، فالطريقة مستقيمة ، والا كانت دلالة على أن لا ضد للقديم فقط .

والطريق إلى أن نعلم أن لا ضد للقديم هو أن ذلك الضد لا يصح كونه قديما ،  
لأن تضاد القديمين لا يصح . وإذا كان محدثا لم تثبت حقيقة التضاد بينهما ، لأن  
من حق الضدين أن يمتنع وجود أحدهما لاجل وجود الآخر . ومعلوم أن هذا (٣)  
الضد المحدث إمتنع وجوده لم يزل لأنه (٤) يؤدي إلى قلب جنسه لا يمنع القديم  
إياه عند الوجود . وإذا كان لاجل ذلك بطل أن يجري بينها تضاد .

وبعد : فقد ثبت (٥) في الضدين أن صفة أحدهما بالعكس من صفة الآخر .  
فيجب إذا كان القديم موجودا (٦) لذاته ، أن يكون ضده معدوما لذاته . وهذا  
لا يصح لوجبهين : أحدهما أنه ليس للمعدوم صفة (٧) أصلا ، فضلا عن أن  
تثبت (٨) للذات . والثاني أن (٩) الضد لا بد من طوره على ما يضاده ، وهذا إنما  
يكون بالوجود . ومتى كان معدوما لذاته فالوجود عليه محال . فأما أن يضاده

- |               |               |
|---------------|---------------|
| (١) : ما قلنا | (٢) و : ثبت   |
| (٣) و : — هذا | (٤) ه : لأن   |
| (٥) ه : ثبتت  | (٦) ه : موجود |
| (٧) و : حال   | (٨) و : ثبت   |
| (٩) ه : — أن  |               |

- |                 |                       |
|-----------------|-----------------------|
| (١) هـ : شيوخنا | (٢) ا ، و : — ثم      |
| (٢) هـ : عنه    | (٤) هـ : ويعدم        |
| (٥) هـ ، ثبتت   | (٦) هـ : أصبح         |
| (٧) هـ : هذا    | (٨) هـ : فيألم لم يزل |
| (٩) هـ : ما     |                       |

وهو معدوم فهذا يقتضى عدم القديم أصلا وأن لا يوجد على وجه من الوجود، لأن ضده حاصل على الوجه الذى يضاده .

وأما أن يوجد هذا الضد ، فيقدح في كونه معدوماً لذاته . فصح هذه الجملة هدم الأعراض وأن القديم لا يجوز عدمه . ولا يبق في القسمة [ ١٨٨ ] بعد القدم الا الحدوث . فتصير هذه ، بهذه الطريقة (١) ، الدلالة شاملة لحدوث كل الأعراض .

وأحد ما يذكر في حدوث الأعراض حاجتها في وجودها إلى محال محدثة حتى لا توجد من دونها ، فيجب أن يكون العرض بالحدوث أحق . وهذه الدلالة إنما تصح متى أمكن العلم بحدوث الجسم من غير طريقة إثبات الأعراض وحدوثها فإذا صح ذلك كان الكلام مستقيماً : وإذا كان الكلام في الأعراض المدركة إختصت في دلالة الحدوث بطريقة وهى : أنه كان يجب أن نذكرها قديمة على مثل ما تقدم في الأجسام حيث منعنا من قدمها .

وأحد ما يقال فيه (٢) ما قد ثبت من حاجتها في الوجود إلى محال . وقد صح أن الحال يخالف محله . فلو كانت قديمة لكانت محالها بهذا الوصف أولى ، ولا يصح إختلاف القديمين .

وبعد : ففي الأعراض تضاد . فإن جعل الكل قديماً لم يصح لأن القديمين لا يصح تضادهما لما إشتراكهما في صفة واحدة من صفات النفس ولأن تضادهما يمنع من وجودهما . وقدمهما يقتضى إجتماعهما في الوجود . وإن جعل البعض محدثاً والبعض قديماً ، فأما الحدوث فيما قيل بقدمه ثابتة كثبوتها فيما قيل بحدوثه ولاشئ يحكم بقدمه الا وما هو من جنسه يوجد محدثاً ، فبطل (٣)

(١) ا ، ه : بهذه الطريقة (٢) أى في حدوث الأعراض (٣) ه : ويبطل

ذلك وتصور الكلام في إختلاف هذه (١) الأعراض ، وأن بعضها لا يسد مسد بعض . ثم نقول : فاختلف القديمين لا يصح على نحو ما تقدم .

ونقول في الأكران : إن القول بقدمها يعود على القول بثبوتها بالنقض ، لأنها إذا كانت قديمة أو جيت فيما لم يزل كون الأجسام مجتمعة أو مفترقة أو متحركة (٢) أو ساكنة . والصفة من (٣) كانت (٤) مستحقة (٥) على هذا الحد كانت واجبة ، وبوجودها تستغنى عن علة ، فلا يثبت لنا طريق إلى إثباتها أصلا ، لأن الطريق فيه مبنى على تجدد صفة مع جواز أن لا تتجدد : وعلى ما بيننا (٦) الكلام عليه [ ١٨٨ ] لا يثبت (٧) التجدد ولا الجواز .

ونقول أيضا : لا بد في هذه الصفات من تجددها لأن ثبوتها لم يزل مستحيلا (٨) وإذا كانت الصفة متجددة ، فالعلة الموجبة لها المؤثرة (٩) فيها ، يجب أن تكون بهذه المثابة ، فيصح لنا حدوث الأكران . فعلى هذه الجملة يجرى القول في حدوث الألوان وغيرها من الأعراض (١٠) .

(١) و : — هذه (٢) و : محتركة (٣) ا : إذا (٤) ه : — كانت (٥) ه : إستحقت (٦) ه : ما بيننا (٧) و : ثبت (٨) في الأصل : مستحيل (٩) ه : المؤثر (١٠) و : من الأعراض

## في أن اللون مقدور للتقديم وحده

إعلم أن اللون بما يختص التقديم تعالى بالقدرة عليه دوننا. فإذا حدث فن جهة يحدث. وبين<sup>(١)</sup> هذا أنا لو قدرنا عليه لنأني<sup>(٢)</sup> منا تغيير ألواننا إلى ما نشتهي، وأعدره معلوم.

وليس لأحد أن يقول: إنه تعالى يمنعنا حالاً بهد حال من فعل اللون المضاد لما أحدثه فينا، فلماذا يتعذر علينا إيجاد ضده؛ لأنه كان يجب أن يقوى على الإدراك إذا مضت عليه أوقات كثيرة، لأن ما يوجده يبقى، وكذلك في كل حال يحدث فيه اللون يبقى فينا. وقد ثبت<sup>(٣)</sup> أنه لا تتجدد له قوة على الإدراك.

ولا يمكن أن يقال: إن ضد ما فينا من اللون يحتاج<sup>(٤)</sup> وجوده إلى أمر زائد على ما يحتاج إليه الموجود فينا. فلفقد<sup>(٥)</sup> ما يحتاج إليه في الوجود يتعذر وجوده منا، لأن هذه الطريقة قاذحة في تضاد الضدين، إذ قد ثبت أن أحدهما لا يحتاج إلى أزيد مما يحتاج إليه صاحبه. فقد صححت هذه الدلالة. وما قد دللنا به من دلالة الشيخ أبي عبد الله في الحياه، وذكرناها في باب الجواهر، دال هاهنا أيضاً.

وقد ذهب بعض البغداديين إلى أن اللون مقدور لنا. والشبهة فيه أن أحدهما يضرب على جسم الحى فتظهر هناك حمرة كما يظهر الألم، فيجب تولدهما جميعاً عن الضرب. وعندنا: أن هذه الحمرة ليست حادثه حتى تجعل متولدة، بل هي حمرة الدم إنزيج عند الضرب عن مكانه. وعلى هذا يختلف حال ما يضرب

عليه في الرقة وخلافها.

فإذا كان رقيقاً ظهرت عليه الحمرة، وليس كذلك إذا كان خاشناً<sup>(١)</sup>. ولولا أن الأمر على ما قلناه وكانت الحمرة حادثه [ ١٨٩ ] الصبح<sup>(٢)</sup> وجودها عند ضرب جسم الميت، فإن ذلك المحل محتمل للون، وقد عرفنا فساده. وعمل الطريقة التي ذكرناها تحمر وجهه من يخجل بأن يصير إليها أجزاء فيها دم، وإذا فزع يرى كأنه أصفر لزوال أجزاء فيها دم عن وجهه، وقد يخضر موضع الضرب لاختلاط أجزاء الدم. فهذه<sup>(٣)</sup> طريقتهما في الجواب عن هذه الشبهة. وما لم يثبت حدوث هذه الحمرة لم<sup>(٤)</sup> يستقيم<sup>(٥)</sup> كلامهم. وإن كان قد جرى لابي هاشم أنه لا يمتنع في هذا اللون الحادث عند الضرب أن يوجد من قبيل الله تعالى بالعادة، ولكن الصحيح خلافه.

وأحد ما تعلقوا به: حصول السواد عند خلط الزاج بالعفص، وكذلك البياض يظهر في القسط عند ضرب الدبس. وعندنا أن في الزاج والعفص أجزاء سواد كامنه تنحل بالماء وتظهر كما يظهر الزبد من اللبن بالمنخض، ويظهر<sup>(٦)</sup> الذهب في تراب المعدن بالنار. وقد<sup>(٧)</sup> يتخذ من العفص وحده الحبر وإن لم يبلغ في السواد المبلغ الذي يحصل عند اجتماع الزاج معه، وذلك بأن تشمس أو تطبخ<sup>(٨)</sup>. وفي العنصر أجزاء حمراء لا يمتنع ذهابها بالشمس فتسود كما يسود الرطب بالشمس وإن كان من قبل أحمر. ولو كان الخط مولداً للسواد، لوجب في كل جسمين

- (١) و: وبين  
(٢) هـ: — الثاني  
(٣) هـ: + في  
(٤) هـ: + في  
(٥) هـ: — فلفقد  
(٦) هـ: — فلفقد

- (١) هكذا ولعلها: خشناً .  
(٢) هـ: وهذه  
(٣) و: يستقيم  
(٤) هـ: — وقد  
(٥) هـ: (٢) يصح  
(٦) هـ: — لم  
(٧) مطبوخة في النسخة و  
(٨) مطبوسة بالنسخة و .

اختلاطاً ، أن يظهر فيهما سواد لاسيما واحتماله ولغيره من الألوان ثابت .  
والحال في القبيطا يجري على هذا النحو ، وعلى ذلك يستعان فيه ببياض البيض والنار .  
ولو كان متولداً عن الضرب لظهر في أول ضربة . وغير متمتع أن تزول الأجزاء  
التي فيها سواد عن الدبس بالضرب ، وتكون أجزاء البيض أثبت وأرزن فلا  
تزل بالضرب .

وقد جرى في كلام شيوخنا المتقدمين أن الحيز يظهر فيه السواد حادثاً من  
جهة الله تعالى بالعادة عند خلط الزواج بالعفص ، وكذلك البياض الذي يحصل  
في القبيطا وغيره (١) ولكن الصحيح خلافه [ ٨٩ ب ] كما قلناه في الحمرة عند  
الضرب . فأما السواد الذي يحصل عند إحراق النار عنها ، فلسنا نقول : يتولد  
عن النار ، بل فيها أجزاء سود تبين بالدخان المرتفع عنها . فإذا وقعت في الشيء  
(سود مجاورة) (٢) هذه الأجزاء السوداء لاغير . وأما الذي يقطعه الصباغ فهو  
مجاورة بين الصبغ والثوب (٣) ، لأنه في الحقيقة يسود ، والاصح من دون  
هذه المجاورة إذ لا يمكن أن تجعل مولدة (٤) له .

### فصل

#### في أن اللون لا يتولد عن غيره ولا يولد غيره

وليس اللون مما يقع متولداً عن غيره ولا هو من باب ما يولد غيره . أما  
الأول فلأن الأسباب المعروفة لاحظ لها في توليد اللون ، وهذه حال كل ما  
يختص القديم تعالى بالقدرة عليه . أن وقوعه يكون على حد الإبتداء . ولا يتولد  
عن لون سواء على ما يقوله البغداديون لأنه لو ولد له لولد في الحال . إذ لا وجه  
لتراخيه . إلى الثاني على ما نقوله في النظر والإعتقاد . وإذا ولد لونهما آخر في حاله ،

وذلك (١) اللون [ الآخر ] يولد في تلك الحال مثله : أدى إلى وجود ما لا يتناهي  
في حالة واحدة . وكان يلزم لتزايد الألوان أن يقوى إدراكنا لها سيما والبقاء  
صحيح عليها .

وبعد : فكان لا يتميز (٢) السبب عن مسببه لأنه لا يمكن أن يذكرها هنا (٣)  
عارض يمنع من وجود المسبب دون سببه فيمتنع التوليد ويظهر الفرق . هذا  
إذا جعل مولداً للون سواء بمائل له . فإن جعل مولداً للون يضاده كما قاله  
بعض البغداديين فهو أبعد ، لأنه كان لا يختص بتوليد بعض الأضداد دون بعض ، ثم يلزم في  
الجسم الأسود أن لا يخلو في الوقت الثاني من أحد أمرين : إما أن يكون أبيض أو على  
بعض هذه الهيئات ، وإما أن يزداد سواده حتى يقوى على الإدراك بأن يحصل  
مانع من التوليد ، وكلا الأمرين خلافه معلوم . [ ١٩٠ ] فصيح إذا أنه لا يتولد  
عن غيره وأنه لا يولد غيره ، لأن الذي يشتهيه من هذه الجملة توليده للون بمائل  
له أو مخالف ، وقد بينا بطلانها جميعاً .

(٢) : لا يلزم

(١) في الأصل فذلك

(٣) : هنا

(٢) : بمجاورة

(٤) : مولداً

(١) : أو غيره

(٣) : واللون

## فصل

### في إمكان بقاء الألوان

البقاء صحيح على اللون (١) سواء كان في الثابت أو المجوز كونه في المقدور، لأن حكم المجوز في جميع ما قدمنا حكم الموجود الحاصل . ومن ذهب إلى أن الباقي يبقى ببقاء منع من بقاء شيء من الاعراض ، والالزمية (٢) قيام المعنى بالمعنى (٣) ، ومتى قام بمحله فليس بأن يقتضى بقاء بعض ما فيه أولى (٤) من بعض، فكان يقتضى بقاء الصوت وماشاكله .

وأسلم الطرق في بقاء اللون أن الجسم الملون لا يخرج عما فيه من اللون على وكيرة واحدة الا عند طرود ضد يؤثر في إتفائه على وجه لو لم يوجد هذا الضد لم يكن ليتنى . وبمثل هذا ثبت المؤثرات . فيجب أن نحكم ببقاء اللون .

فإن قال : إنما نعلم أنه لا يتنى الا بضد بعد العلم ببقائه ، فكيف (٥) نستدلون على قائه بما لا يتم لولا بقاؤه ؟ قيل له : إننا نعلم بضرب من الاختيار استمرار اللون بالجسم ، ثم نستدل على أنه باق بزواله عند وجود ضده على وجه يؤثر فيه حتى لو لا لم يتنى ، فلا نكون مستدلين بالفرع على أصله .

فإن قال : إنه يخرج عن كونه أسود لا إلى ضد ، بل بأن يصير على هيئة الأغير ، فبطل ما أعمدتم أنه لا يزول سواده إلا بضد . قيل له : لا يصير أغير الا بعد إختلاط أجزاء يخالف لونها لونه ، فإذا كنا نعرف أنه لم يزل عنه سواده

ولا خالطته أجزاء صفتها ما ذكرناه ، فيجب أن يكون سواده فيه على ما كان ، وأن لا تزول عنه هذه الهيئة إلا بما يضادها .

فإن قال : هلا جاز أن يتخلف في الثاني عن ذلك اللون لا إلى ضد ، وإنما يحصل الضد في الثالث والرابع (١) ، ولكنكم لا تتمكنون من ضبط (٢) الأوقات . ومتى جاز خروجه عن اللون الذي كان فيه على هذا الحد لم يثبت (٣) بقاؤه . [ ٩٠ ب ] قيل له : لو جاز ما ذكرته لكان وجود هذا الضد فيه بالمعادة ، فيصح وقوع الإختلاف فيه حتى يبق الحبل زمانا لا لون فيه يخالف (٤) ما تقدمه كما جوزناه وقتنا واحدا ، لأن ما طريقته المعادة ، لم يمنع فيه ما ذكرناه .

فإن قال : إنما لا يخرج الجسم عن لون الا إلى لون لا استحالة خلوه من الألوان ، لا لأجل أن بعض ذلك يؤثر في نفي (٥) بعض ، حتى يصير هذا دلالة على بقائه . قيل له : قد مضى القول في جواز خلوه من اللون ، فلا يبقى إلى ما أشرنا إليه من التأثير في نفس ما كان موجودا من قبل . وهذا لا يتم لولا البقاء .

وليس لهم أن يقرروا أن السواد يولد غيره من الألوان إنما (١) مثله إذا استمرت بالجسم هذه الهيئة المخصوصة ، أو ضده إذا حصل منع لانا قد قدمنا القول في أنه لا تجرى في الألوان طريقة التوليد . وهذه الآلاله سليمة عن المطاعن .

فأما إدهاء الضرورة في بقاء اللون مع صحة وقوع الخلاف فيه وإمكان طريقة الإستدلال والنظر فبعيد ، ولهذا صح لإيراد شبهة في هذا الباب ، والضروري لا يتأتى ذلك فيه . والإقتضار في الدلالة على دوام اللون بالجسم ومشاهدتنا له

(٢) ضبط : هـ

(٤) مخالف : هـ

(٦) هكذا ولعننا : أو

(١) هـ والرابع

(٣) و : مثبت

(٥) و : - نفى

(١) و : البقاء على اللون صحيح (٢) ا : لزوم

(٣) و : بمعنى (٤) هـ : + من بقاء

(٥) هـ : - فكيف

وبعد : فقد يصح المنع من التوليد بنهر الرجوع إلى بقاءه ، وذلك بأن يقال :  
لو ولده (١) لولده في حاله ، فيقتضى (٢) وجود ما لا يتناهى على ما تقدم . فالمعتمد  
هو الطريقة الأولى .

### فصل

في شبهه من يمنع بقاء الألوان

فأما شبهة من يمنع من بقاء اللون في أنه لو بقي لكان يمنع طرو غيره في  
الاضداد عليه كما يمنع في حال الحدوث ، لأنه يمنع ضده لما هو عليه في نفسه فلا  
يختلف في الحالين . وربما قالوا فإذا وجد البياض فليس بأن يؤثر في زوال السواد  
أولى من السواد أن يؤثر في استحالة وجود البياض .

وجوابنا أن للحادث في هذا الباب من الحكم ما ليس للباقي ، لأن المنع متعلق  
بالقادر ، والباقي لا يتعلق به ، فيجب أن يتبع (٣) حالة حدوثه دون حالة بقاءه (٤)  
وهو وإن كان يمنع لما (٥) هو عليه فهو مشروط بتعلقه بالقادر ، وهذا لا يتم  
في حال البقاء .

وقد يجوز أن يقال : إن الحكم معلوم في الحادث ولا يقف (٦) على علته ،  
وما قالوه ثانياً باطل لانا إذا جعلنا الحادث مؤثراً في الباقي جعلناه (٧) مؤثراً في  
تجدد العدم [ ٩١ ب ] على هذا الباقي ، وتعليقه (٨) يقتضى أن يكون الباقي يؤثر  
في استمرار العدم بالعدم ، فكان ما قلناه أولى . وربما قالوا : لو بقي مم انتفى

زماناً طويلاً على صورة واحدة لا يصح لأنه قد تدوم بأحدنا الشهوة والعلم  
والإرادة ، ولا يدل على بقاءها ، وإنما تتجدد حالاً خالاً .

ولقائل أن يقول مثله في اللون لاسيما والفرقة في الإدراك لا تقع بين أن  
يستمر اللون بالجسم ويبقى ، وبين أن يجده الله تعالى (١) حالاً بعد حال . فأما  
الاستدلال على بقاءه بصحة وجود مثله في الثاني لأمر يرجع إليه ، فيجب صحة  
بقائه إلى الثاني ، فهو ضعيف لأنه يبطل بما ذكرناه (٢) من المعاني التي تصح هذه  
الطريقة فيها ، ولم نقل بقاءها . يبين هذا أن الإرادة يصح وجود مثلها في الثاني  
مالم يقتضى المراد ، ولم يصح دليلاً على بقاءها . ويبطل أيضاً بالفناء والصوت  
لأن ما جعلناه علماً لبقاء اللون [ ٩١ ] قائم هاهنا ، ثم القول (٣) بأنه يصح  
وجود مثله (٤) في الثاني لأمر يرجع إليه ، غير مستقيم . بل إنما يصح وجوده  
لأمر يرجع إلى أن (٥) الغير (٦) قادر عليه . وإنما إحترز بذلك عن الإرادة لأنه  
إذا لم يصح وجود مثلها في الثاني فلهو يرجع إلى تقضى المراد لا إليها نفسها .  
ولا فائدة في هذا الاحتراز الاكسبلا يرد عليه هذا النقص فقط . والاستدلال على  
بقائه بأن السواد إذا كان يوجد في الثاني على حسب ما كان موجوداً في الأول  
فيما يتصل بالكثرة والقلة (٧) . فلو لم يكن باقياً لاقتضى أن يكون الأول مولداً  
لثاني ، وهذا يؤدي إلى أن (٨) يلتبس حال المبتدأ بحال المتولد .

ولقائل (٩) أن يعترضه ويقول : إن هذا لو صار أمانة لبقائه ، لوجب القول  
ببقاء المعاني التي تقدم القول فيها من شهوة وعلم وغيرهما .

(١) هـ : — تعالى	(٢) هـ ، ا : ذكرناها
(٣) هـ : القوا	(٤) هـ : منه
(٥) هـ : — أن	(٦) ا : لغيره
(٧) و : بالقلة والكثرة	(٨) هـ : — ن
(٩) ا ، ا : فلقتل	

(١) و : ولد	(٢) ا : وذلك يقتضى
(٣) هـ : يقع	(٤) هـ : حال حدوثه دون حال بقاءه
(٥) هـ : المنع بما	(٦) هـ ، ا : يوقف
(٧) هـ ، ا : جعلنا	(٨) و : وتعليقهم

وقد تقدم في باب الجواهر شروط صحة الإهادة ، وهي موجودة في اللون ،  
فتجب صحة إهادته كما وجب ذلك في غيره .

### فصل

في جو الرسمية الموجود والمعدوم لونا

اعلم أنه يسمى لونا في حائتي العدم والوجود كما يسمى سوادا في الحالين .  
وإنما كان كذلك لأنه من الأسماء التي لا تفيد الوجود لفظا ولا معنى ، كما  
تقوله (١) في قولنا لون ليس هو من الألقاب الخالصة ، لأن تغييره (٢) واللغة  
بجملها لا يجوز [ ١٩٢ ] ففارق الألقاب المحضة مثل قولنا زيد وعمرو . وفأدته  
إبانة هذا النوع من غيره من الأنواع . فكان (٣) من هذا الوجه دخلا في المفيد .  
ومن حيث لا يفيد في المسمى به صفة يتبين بها من غيره قد أشبهه (٤) قولنا شيء  
لمحلت (٥) له حيثان على ما ذكرنا (٦) . وليس هو لونا لنفسه ، كما أنه مواد  
لنفسه (٧) لأنه لا صفة له بكونه لونا فضلا عن أن (٨) تستحق للنفس . ولو ثبت  
له بكونه لونا صفة لم يصح إستحقاقها للنفس ، والأزوم تماثل المتضادات .

وقد كان الشيخ أبو هلى ، حيث جعل صفة النفس مالا تزول عن الموصوف  
في حائتي العدم والوجود ، قال بأن اللون (٩) لون (١٠) لنفسه (١١) والعرض عرض  
لنفسه ، ثم رجع إلى ما هو الصحيح .

(١) : نقول	(٢) : تغييره
(٣) : ا ، ه : فصار	(٤) : و : إلتحبه
(٥) : ه : خلصت	(٦) : و : ما ذكرناه
(٧) : ه : لنفسه ما	(٨) : ه : — ن
(٩) : ه : للنفس	(١٠) : ه : اللون
(١١) : و : لونا	(١٢) : ه : لنفسه

بالبياض ، لكان : إما أن نجعل تأثيره تأنيده الثال ، وقد أبطلتموه من قبل ،  
أو نجعل تأثيره تأثير الشروط ، فيجب أن لا يصح قيام عنده مقامه وكان يصح  
مع وجوده أن لا يعدم الأول .

وجوابنا : أننا قد بينا أنه شرط وأنه (١) لا يمتنع في الشرط أن يجعل (٢) فيها  
ما يوجب على بعض الوجوه . ولا يجب إذا كان شرطاً أن لا يصح تناوب  
الأضداد فيه ، ذلك صحيح كما يصح أن تقوم بعض المجاورات (٣) مقام  
بعض مع تضادها .

وربما قالوا : إن هذا يقتضى صحة وجود الضدين ، وهذا ضعيف لأن  
المتنع في الأضداد أن يكون وجودها واحدا ، فأما وجود الضدين في حالين (٤)  
فهو صحيح .

### فصل

في جواز بقاء المقدور من اللون

اعلم أن المجوز من اللون في المقدور حاله كحال الثابت في صحة البقاء عليه  
لأن مخالفته لهذه (٥) الموجودات هي كخالفته بعضها ببعض . وبقاء الموجود منها  
معمل بالنوع والقبيل ، فوفارق الإعتاد الذي لا يصح تحليل بقاءه بالنوع .  
وبعد : فكل ضدين يتعاقبان على المحل إذا صح طرو أحدهما وانتفاء الآخر  
به يصح مثله في صاحبه ، وهذا لا يصح لولا البقاء . فيجب أن يكون الحال في  
الجميع واحدة .

(١) : و : وإنما	(٢) : و : يحصل
(٣) : ه : المتجاورات	(٤) : ه : حالتين
(٥) : ه : بهذه	

فن ذلك الكلام<sup>(١)</sup> في حصر أجناسها . والمقطوع بأنه طعم خالص هو  
 الحلاوة والحمرجة والمرارة<sup>(٢)</sup> والملوحة والحرافة . فهي خمس كما أن الخالص  
 من الألوان خمس هيئات . وما عدا هذه الطعوم فتوقف فيها ، ويجوز أن  
 تكون [ ٩٢ ب ] مركبة من طعوم مختلفة كما قلناه في الأثران حيث تكلمنا في  
 الغيرة . ولنا يمنع<sup>(٣)</sup> أن تكون هاهنا طعوم في غير بلادنا وفي غير ما نظمته  
 بخلاف ما نعرفه ويقع بها لأهل تلك البلاد من الاعتناء ، ما يقع لنا بهذه  
 الموجودات عندنا<sup>(٤)</sup> .

فأما<sup>(٥)</sup> عدم التمييز في طعم الخبز واللحم حتى لا يصح أن نعدده من هذه  
 الأبواب ، فقد يجوز أن نجعل الوجه فيه كونهما موافقين لإبدان الأحياء منا  
 بأحد من موافقة غيرهما ، والله تعالى<sup>(٦)</sup> هو العالم به<sup>(٧)</sup> . وربما لا يحصل<sup>(٨)</sup>  
 الطعم<sup>(٩)</sup> المنتهى إلا عند تركيب مخصوص ، وهذه حال الطيب . لأن عند  
 الاجتماع يحصل من الشهوة له ما لا يحصل عند الإنفراد<sup>(١٠)</sup> .

ومن ذلك<sup>(١١)</sup> الكلام في الحاسة التي بها ندرك الطعم ، وما يجب فيه من  
 الشرط في كيفية الإدراك .

أما الكلام في إدراك<sup>(١٢)</sup> فما لاشبهة فيه ، لأن الحال في اللون وغيره سواء .

- |                      |                         |
|----------------------|-------------------------|
| (١) و : القول        | (٢) و : والمراد         |
| (٣) في الأصل : يتمتع | (٤) ا : عندها ، و : عند |
| (٥) و : وأما         | (٦) ا ، و : — تعالى     |
| (٧) ا ، و : بهما     | (٨) و : لا يجعل         |
| (٩) و : +            | (١٠) و : + فصل          |
| (١١) و : — ذلك       | (١٢) أي في إدراك الطعم  |

## بأب

### « القول في الطعوم »

لعل أن الكلام في أحكام الطعوم يجري على قريب مما تقدم في الألوان<sup>(١)</sup>  
 لأنها مدرجة كهي ولها أجناس مخصوصة موجودة ، ويجوز في المقذور ما يزيد  
 عليها ، وكل نوع منها<sup>(٢)</sup> متماثل ويحصل<sup>(٣)</sup> بين بعضها وبعض تضاد ، ويحتاج  
 في وجودها إلى محل ولا يحتاج<sup>(٤)</sup> إلى أمر زائد على المحل . ويجوز وجود الكثرة  
 منها في محل واحد ، ويجوز خلوه<sup>(٥)</sup> المحل منها . وفي بعض الأحوال تقطع على خلوه  
 من الطعم وإن كنا<sup>(٦)</sup> نتوقف في اللون . ويختص القديم بالقدرة عليها ويوجد  
 مبتدئاً ويصح أن يبقى ويصح أن يعاد . فهذه الأحكام أجمع تكون طريق  
 الكلام<sup>(٧)</sup> في الطعم وفي اللون ، سواء فلا يجب إفرادها بالذكر ، وإنما يجب  
 أن نذكر ما لم يسبق فيه القول هناك<sup>(٨)</sup> مما يختص بالطعوم<sup>(٩)</sup> .

- |                       |                   |
|-----------------------|-------------------|
| (١) و : اللون         | (٢) و : عنها      |
| (٣) و : ويجعل         | (٤) و : فلا يحتاج |
| (٥) و : خلوه          | (٦) و : كان       |
| (٧) و : طريقاً للكلام | (٨) و : — هناك    |
| (٩) و : + فصل .       |                   |



ولا يقدح في هذا إمتناع إدراكه عند ثبوت مانع ، لأن من حقه أن يدرك  
والمنع زائل . وقد يفقد المدرك التمييز بينه وبين غيره ، ولا يكون علما لكونه  
غير مدرك . فأما الصفراوى إذا وجد عند تناول العسل مرارة<sup>(١)</sup> ، فلأن في  
فيه مرارة لازمة يدركها مع هذه الحلاوة فيختلط الطعم عليه .

فأما والأحوال سليمة ، فاذا كرهناه واجب . وأما الحاسة التى ندرك<sup>(٢)</sup>  
بها ففى حاسة الذوق ، والغرض بها اللهاة ، ولا ندرك بغيرها كما لا ندرك اللون  
إلا بالعين . إلا أن فى باب الرؤية يمكن القطع على كونها مقصورة على نقطة  
الناظر دون جميع الحاسة . وفى هذا الموضع لا يمكن القطع بأن الإدراك  
موقوف على بعضها أو على جميعها أو على ما فيه عصب<sup>(٣)</sup> دون غيره . ولا معتبر  
باختلاف أمكنة هذه الحاسة كما لا معتبر باختلاف أمكنة العين . وعلى هذا  
يروى فى بعض الاخبار أن فى الناس من قد [ ١٦٣ ] ركبت عيناه فى صدره .

وغير جائز فى المقدور حاسة أخرى ندرك بها الطعوم الثابتة أو الطعوم  
المجززة فى المقدور ، كما لا يجوز مثله فى الألوان ، لأن عند حصول هذه الحاسة  
قد صبح الإدراك بها ، وعند فقدها يستحيل الإدراك على طريقة واحدة . وبمثل  
هذا تعرف المؤثرات .

وفى الوجه الذى عليه تركيب هذه الحاسة على وجه ندرك بها الطعوم ،  
لطائف لا يعلمها إلا هو ، كما أن<sup>(٤)</sup> فى تركيب العين لطائف . لأنه غير متمتع أن

تختص بمنافذ ومخارج فيصح الإدراك بها ، كما يجب أن تختص العين بصقالة  
وغيرها<sup>(٥)</sup> .

فإن قال قائل : إن كان الطعم<sup>(٦)</sup> يدرك بهذه الحاسة ، فيجب فى كل من له  
هذه الحاسة أن يدركه وأن يلتذ به كالتذاذ كم . ومعلوم أن الملائكة عليهم  
السلام هذه صفتهم . يبين ذلك صحة الكلام من جهتهم ، ولا يصح وقوه  
إلا ولهم مثل مالنا من الشفة واللاهوات . فإذا قلتم إنهم لا يلتذون بها<sup>(٧)</sup> ، فقد  
ناقضتم . قيل لهم : لسنا نمنع من إدراكهم الطعوم لكنهم لا يلتذون بها ، لأنه  
لا شهوة لهم فيها ، واللذة تنف على حصول الشهوة للمدرك . فإذا كانت شهواتهم  
مصرفة إلى المناظر والمشام<sup>(٨)</sup> ، لم يجب ما قدرته . وعلى هذه الطريقة لم يجب . إذا  
أثبتنا الله تعالى مدركا لجميع المدركات — أن يلتذ أو يألم ، لأن الشهوة والنفار  
يستحيلان عليه . هذا ومن الجائز أن تكون أفواههم مبنية على صورة يصح  
معها الكلام دون الإلتذاذ ، وما يدرك من الطعم فإن الآخرس يصح فيه الإلتذاذ  
ولا يصح أن يتكلم . والمريض يصح أن يتكلم ولا يلتذ بما يدركه للخشونة  
التي فى لسانه ولهواته . وقد يتعذر على بعضهم النطق بكثير من الحروف والتذاذ  
فى غاية السكال . [ ٩٣ ب ] ويحتاج الكلام إلى أن يفترق الهواء لهواته دون  
الإلتذاذ . وكل هذا يبين أن بين الأمرين فصلا<sup>(٩)</sup>

(١) و : + وهيا

(٢) و : الطعوم

(٣) ا : لا يلتذونها

(٤) المقصود الأشياء المشموفة

(٥) ا : + فصل

(١) ا : مراده

(٢) ا : لا يدرك

(٣) و : صبه

(٤) و : - أن

فأما الشرط في إدراك الطعم فهو مماسة اللسان (١) لمحل الطعم لأن عند حصوله يحصل ، وعند (٢) فقده يزول . والذوق بصير طريقاً لإدراك الطعم لأن الإدراك يحصل في الطعم والذوق يختص بمحله (٣) .

وليس لأحد أن يظن اختلاف الشرط في المدرك بماسة واحدة بأن يقال : فقد أدرك المحل بالمماسة والطعم بمماسة الممل . وذلك لأن الشرط قد يجوز اختلافه إذا لم يكن المدركان يختصان الحاسة الواحدة . والطعم هو المختص بهذه الحاسة ، والشرط لم يختلف فيه . وأما نفس المحل فهو مدرك بكل محل فيه حياة ، فهذا هو الشرط على ما اعتبره قاض القضاء . فأما الشيخ أبو عبد الله فلا يعتبره . وعلى هذا أول (٤) كلام الشيخ أبي هاشم . فسكاًتهما (٥) إعتباراً حصول المحل الذي فيه الطعم بحيث لا سائر ولا ما يقدر ذلك فيه ، كما ذكره في اللون . فعلى هذا المذهب لو وجد لا في محل ، لصح (٦) إدراكه (٧) ، وعلى (٨) المذهب الأول لا يدركه لفقده (٩) شرطه . ثم يفرق بينه وبين اللون لو وجد لا في محل في (١٠) وجوب رؤيته بأن يقول : ما يرى يرى (١١) بحيث هو . والطعم إذا أدرك فلا بد من حصول تغير الحاسة بإدراكه ، فاعتبرت المماسة ولم يكتف بغيرها (١٢) .

ومن ذلك أنه قد (١٣) يجب على الله تعالى فعله لأمر يتصل بالتسكين إذا كان

(١) هـ : اللوات

(٢) ا : بمحله

(٣) هـ : فسكاًتهما

(٤) مكرره النسجة و : د إدراكه وعلى هذا ... لو وجد لا في محل .

(٥) هـ : + هذا

(٦) هـ : - في

(٧) هـ : + فصل

(٨) هـ : - في

(٩) هـ : - قد

(١٠) هـ : - قد

(١١) هـ : - قد

(١٢) هـ : - قد

قد أجرى العادة بأن لا تقوم أبداننا إلا بالطعم دون أبدان الملائكة عليهم السلام . وأما إذا لم يكن كذلك وكان لطفاً فهو أيضاً واجب . واللون كالطعم في ذلك ، وإذا جرى مما ذكرناه دخل في باب التفضل . فأما [ ١٩٤ ] اللون والطعم إذا خلقهما الله تعالى وزال الإبتغاء (١) بهما لعدم المنتفع ، فأما أن يقال (٢) : يجب خلق من ينتفع بهما وإلا صارت التبقية عبثاً ، كما يجب مثله في حال الحدوث ، وإما أن يجعل بقاؤه - والحال هذه - كقتضيه ولا يتدح في الحكمة .

فأما تعاقب الطعم فصحيح كتعاقب اللون في الشمور وغيرها ، فعلى هذا نجد الحموضة (٣) في الحصرم ، ثم نجد الحلاوة من بعد ، ونجد الحلاوة في العصير ثم نجد المرارة والحموضة من بعد .

(١) هـ : الانتقال

(٢) هـ : فإن ما يقال

(٣) هـ : أهموض

وأما تعاقبها فصحيح . فإن الطعام يستحيل إلى روائح لم تكن ، وإن لم تكن من باب الراجب بل طريقه العادة ، ولهذا يختلف الحال فيه . وقد زعموا أن المسك متولد من دم الغزال على طيبه . وإذا لم يكن من باب الواجب ، لم يمنع فيما يتناوله أهل الجنة أن يصير هرقا طيبا [ ٩٤ ب ] فيبطل قول من يطعن في حالهم . وإنما أجرى الله تعالى العادة في الدنيا بخلافه لضرب من الصلاح ، وهو أن ينظر العاقل فيعلم (١) أن الطعام الذي تبذل فيه الرغائب ينقلب إلى ما تكرهه نفسه ، فلا يركن إلى الدنيا ويقبل على طاعة ربه ، نسأل الله حسن التوفيق . والعصمة .

باب

### القول في الحرارة والبرودة

إعلم أن أحكامهما (٢) في الأغلب تجرى على نحو ما تقدم في اللون والطعم والرائحة من الحاجة إلى محل ، وأن المحل الواحد كاف ، فلا تحتاج إلى محلين ولا إلى بنية وأنها باقيتان وأن إحداهما (٣) مضادة للأخرى وتجويز ثالث لهما إلى غير ذلك . وإنما تذكر هاهنا (٤) ما لم يدل عليه ما تقدم من كيفية الإدراك فيها ومن بيان شبهة من يجعلهما مقدرتين (٥) لأبدا أو ما يتصل بذلك من الفروع .

طريق إدراكهما هو لمس محلها . ومتى قيل أنهما مدركان (٦) لمساً ، فالمراد به ملامسة المحل ، لأن اللبس لا يقع إلا بين الجسمين ، ويسكن في إدراكهما كل

(٢) : أحكامهما

(٤) مطبوعة بالنسخة و : هاهنا

(٦) : مدركات

(١) : فينظر

(٣) : أحدهما

(٥) و : مقدرتين

باب

### القول في الروائح

إعلم أن الروائح تشارك الألوان والطعوم في أكثر أحكامها . فأفراد تلك الأحكام بالذكر لا وجه له . وتذكر منها ما لم يعضى القول فيه ، فإن إدراكها مقصور على الخيشوم ، والشرط فيه المجاورة بين محلها وبينه ، ولهذا لا يصح — والرائحة واحدة والحال واحدة — أن يدركها حيان لأن محلها لا يصير مجاورا لخيشوميهما (١) إلا في وقتين . ومتى أدركناها على بعد فلا بد من أجزاء مجاورة لخيشومينا (٢) . فأما إدراكها بحيث هي ، فلا يصح ، والالم تكن لنحتاج إلى الاستنشاق واجتذاب تلك الأجزاء ليصح الإدراك ، وكان يجري مجرى الصوت في وجوب الفصل بين الجهات التي منها (٣) ندرك الرائحة .

وحصر أجناسها متعذر تحقيقا وتقريبا ، فإن ما يعرف (٤) بالإضافة إلى المحال فنقول : رائحة المسك ورائحة الكافور ، وهو أخص من أن نقول رائحة طيبة ورائحة خبيثة . وعلى هذا تكون رائحة المسك متباعدة ورائحة الكافور متباعدة ، واحداهما تضاد الأخرى .

(٢) : لخيشوميهما

(٤) : وأما يعرف

(١) : لخيشوميهما

(٣) : متى

محل فيه حياة من دون الحاجة إلى حاسة مخصوصة . وإذا أدركناهما بمحل الحياة فأنما ندركهما في غيره فيفارق الألم (١) الذي يدرك بالحياة في محلها . يبين ذلك أن أحدنا لا يتبين حرارة بعض بدنه إلا بأن يلتمسه ببعض آخر . والهموم إنما يدرك بالحياة (٢) حرارته لأنه تجاوره أجزاء فيها (٣) نارية فيدرك حرارتها .

وقد يجوز أن يقال إنها توجب التفريق فيجد ألما ، فلهاذا يقع له إدراك ذلك . فأما النار فهي الأجزاء اللطيفة الحارة . فإن الحرارة لو وجدت في الحجارة لم تسم نارا ، ولم يسم قرص الشمس نارا ، وإن اقتص بالطاقة وحرارة لما كان فيه ضياء غالب . فكأنهم قد خصوا بها بعض الأجسام .

وقد حكى عن شعيب بن ذرارة ، وطبقة من قلة (٤) المتكلمين ، أنهم لم يشبوا في النار حرارة ولا في الزيتون زيتا [ ١٩٥ ] وأن الحرارة تحدث (٥) فيها عند قربنا منها ، والويت يحدث عند العصر . وربما قالوا : بل تحدث فينا الحرارة عند القرب منها ، وهذه جهالة مفرطة . وفي ذلك قال بشر بن المعتز : يا شعيب بن ذرارة يا حمار بن حماره أليس في الزيتون زيتا وليس في النار حراره ؟

وقد ذهب أبو القاسم إلى أنهما مقدوران للعباد وقال إن أحدنا إذا حك إحدى راحتيه بالأخرى أو حك إحدى الخشبين بالأخرى حصلت هناك حرارة وهذا يوجب أنه للفاعل لها .

وعندنا أن تلك الحرارة باقية لا أنها حادثة عند الحك . وإنما تنزعج الأجزاء

- |                 |                    |
|-----------------|--------------------|
| (١) ألم         | (٢) ألم : - الحياة |
| (٣) وفيها أجزاء | (٤) ألم : - قلة    |
| (٥) ثبت         |                    |

التي فيها حرارة بالحك ومعلوم أن إنزعاج الأجزاء الحارة (١) هو أسرع من إنزعاج الأجزاء الباردة فلا يكمن لاحد أن يقول : كيف تنزعج (٢) هي دون غيرها ؟ ولو كان الحك هو المولد لم يفرق الحال بين حك إحدى الراحتين بالأخرى وبين حك الجليد بالجليد ، أو حك بعض الميت ببعض لاحتقال المحل في الموضوعين للحرارة (٣) . وكذلك فقد ثبت (٤) حك أسفل القدم بغيره فلا يوجد من الحرارة ما يوجد عند حك الراحتين ، ولم تكن العلة إلا أن تلك الصلابة مانعة من ظهور الأجزاء الحارة . وإذا كانت هناك رخاوة ظهرت في (٥) الأجزاء الكامنة . وبمثل (٦) هذه الطريقة يظهر عند إمرار اليد على الثوب والقطن (٧) لئلا ما يشبه انقذاح (٨) النار .

فأما الاحتلال على كونهما مقدورين لنا بأن أحدنا يسمى مسخنا ومبردا ، فذلك عبارة ، ومعناها هو ما نفعله من المجاورة بين النار وغيرها . فتلك الحرارة هي حرارة النار ، ولهذا نزع إليها عند طلب التسخين . وبين ذلك أنه يقل التسخين والتبريد بحسب قلة النار والجليد وكثرتهم . ولسنا نقول في التحقيق أن (٩) الماء قد صار حارا أو باردا ، وإنما الغرض مجاورة أجزاء من الجليد أو النار له . ومتى فارقت تلك الأجزاء عاد باردا . ولو كان قد صار حارا في الحقيقة لم يمتنع أن يبقى كذلك زمانا طويلا .

- |                          |                  |
|--------------------------|------------------|
| (١) ألم : الحادثة        | (٢) ألم : تنزعج  |
| (٣) ألم ، أ : في الحرارة | (٤) ألم : ثبت    |
| (٥) ألم ، أ : - في       | (٦) ألم : ومثل   |
| (٧) ألم : أو القطن       | (٨) ألم : القذاح |
| (٩) ألم : - أن           |                  |

## فصل

في أن إحراق النار هو بالاعتماد الحاصل فيها

فأما إحراق النار فهو لأجل ما تختص به من الاعتماد دون الحرارة، لأن الحرارة لأجبه لها، فكيف تولد في غير محلها. والإحراق يحصل في غيها محل الحرارة؟

وبعد، فإن الإحراق يحصل بحسب الجهات التي يحصل فيها إعتاد النار، والحرارة حالها مع الجهات سواء، فيجب أن ينصرف التوليد إليه دونها، وبين هذا أن قوة الحريق تقف على ما يحصل فيها من الاعتمادات (١)، فإذا قرب النار أحدنا من موضع واعتمد عليها، كان الإحراق أقوى.

وبعد: فالإحراق تفریق (٢) مخصوص وهو [ ١٩٦ ] مقدور لنا. فلو ولدته الحرارة لقدرنا عليها لأن للقادر على المسبب قادر على سببه.

## فصل

في أن الهواء ليس شرطاً في الإحراق

ولا يقف لإحراق النار لما (٣) تحرقه على هواء يتخلل بين النار وبين ما يخرق بها (٤) ولا أن تقف حركتها على الهواء، على ما قال الأوائل. فإن الاعتماد هو الذي يولد التفریق، كان هناك هواء أو لم يكن. فأما التوب إذا وضع

(١) هـ : الأعراضات ١١ (٢) هـ : تفرق

(٣) هـ : بما (٤) هـ : ١، و : به

ويجوز أن يقال: إن الأجزاء [ ٩٥ ب ] الباردة من الهواء وغيره تفرق وتهدد عند مجاوزة النار للماء وكذلك (١) يجب في الأجزاء الحارة عند مجاوزة الثلج للماء. والواجب أن يكون وصف أحدنا بأنه مسخن ومبرد مجازاً أن كانت حقيقته (٢) فعل السخونة والبرودة، وأن تكون حقيقته (٣) ثابتة في الله تعالى. وإن كانت (٤) حقيقةته (٥) موضوعة لمن يقرب النار من غيرها فهو مجاز في الله تعالى.

وقد جرى في كلام من تقدم من الشيوخ أنه لا يمتنع أن يحدث الله تعالى (٥) في المسخن الحرارة في الحال وفي البرودة، وأن لا تكونا من حرارة النار وبرودة الثلج، بل يكون طريق ذلك العادة، والأولى ما تقدم ذكرنا له وقد قال الشيخ أبو القاسم إن الهواء ربما صار ناراً بما (٦) يفعاله أحدنا من القدح في الحجر والحديد. ونحن قد بينا أن فيهما ناراً كاملة، ولو كان للقدح التأخير الذي قاله لم يختلف الحال بين بعض الأجسام وبين بعض وبين شيء من الحجر (٧) وبين ما عداه، ولم يكن ليغير صفة الحديد من التويبه والتزيق. وغيره، تتمتع في صحة إخراج النار من الحجارة على طول الدهر أن تكسب النارية (٨) من حرارة الشمس التي تلاقها، وكذلك الحال في الخشب وما نقول في كون النار فيها (٩) والله أعلم بلطائف ذلك.

(١) مكرره بالنسخة هـ : وكذلك (٢) هـ : حقيقة

(٣) هـ : ١، كانت (٤) هـ : حقيقة

(٥) هـ : ١ : - تعالى (٦) هـ : - بما

(٧) هـ : + والحديد (٨) هـ : ١ : تكسب النار

(٩) هكذا في الأصل والأصح : فيه .

على الصقيل كالمراة وغيرهما فلا يحترق لا (١) لأن الهواء لا يتخلله ، فإنه لو وضع على خشب لاحترق ولا هواء يتخلله ، وإنما الصقالة تمنع من تخلل النار فيه وأما إمتناع إشتعال النار في البر وامتناع إشتعال الصباح إذا وضعت عليه ما يمنع الهواء ، وامتناع بقاء الحياة في المرء إذا منع من النفس فإن كثافة هواء البر تطفىء السراج كما يطفىء إذا دس تحت الرمل وإذا (٢) وضع عليه جب أو غيره لم يجد منفذا فيتراجع . وسنبين في باب الحياة موت من يمنع من النفس .

باب

## القول في الآلام واللذات

الآلم هو معنى يحدث في الحى منا عند التقطيع ، ويتماق به النفار ، وهو من المدركات (١) . ولا يمكن المنع من ثبوت معنى مدرك ، وإنما يقع الكلام في إثباته مفضلا على الحد الذى تذكره . والحال في اللذة يجرى على هذا النحو . وإنما يفترق الحال فيهما لافتراق ما يقترن بهما وإلا فهما من نوع واحد .

وقد نفى الشيخ أبو إسحاق بن عياش أن يكون الآلم معنى على الحد الذى نثبتته (٢) . وقال : ليس هو إلا خروج الجسم عن الاعتدال وجعل الأذة حصول الاعتدال في الجسم وزوال أجزاء عنه (٣) كانت بمنزلة حمل الثقل ، فأداه هذا القول إلى أن نفى النفار . ويلزمه نفى الشهوة إذا جعلناه لذة على بعض الوجوه [٩٦ ب] .

فأما ابن زكريا فقد ذهب في اللذة إلى أنها راحة من مؤلم أو خروج من مؤلم . والدلالة على إثباته معنى مدرك أننا ندرك الآلم في محل الحياة عند الضرب ، ونفصل بين البعض الذى يوجد ذلك فيه وبين مالم يوجد فيه : فإما أن يرجع الإدراك

(٣) و : منه

(٢) و : يليه

(١) ه : المدركات

(٢) ه : فإذا

(١) و : لا

إلى نفس الخشبة ، ومعلوم أنها تزايدنا وحالتنا في إدراك الألم كما كانت ؛ وإما أن يرجع إلى التأليف الذي هو الصفة وذلك بما لا يدرك لاسيما بالحياة في محلها ؛ ولأنه يتصل بالمزايمة وحالتنا في الألم كما كانت ؛ وإما أن يرجع إلى الأكوان التي هي (١) التفريق وهو أيضاً لا يدرك . وكان يجب بانتقاله من مكان إلى مكان أن يألم ، ولا يقف ذلك على عدم الصحة ، لأن تعلق الفار بما يتعلق به لا يقف على عدم الفير . وهذه الأمور هي التي يشبه الحال فيها لأن الألم لا يكاد يوجد من دونها . فإذا بطل أن يرجع الإدراك إلى شيء منها ثبت لنا أنه معنى زائد وهو الذي نريده بالألم .

والحال في إثبات اللذات يجري على هذا الحد ، لأن الحاك جربه (٢) يجد لذة . ولا يصح رجوع ما يدركه إلا الاعتماد والتفريق ، فيجب ثبوتها معنى ، وهما من جنس واحد وعلى (٣) هذا الوجه يدرك بالحياة في محلها . وإنما يفترق الحال فيهما في الشهوة والتفارق المقارنين لهما . ولهذا يصح وجوده بغير لذة ولا ألم إذا فقدت الشهوة والتفارق . وذلك يدل على أنه ليس بألم ولا لذة لجنسهما ، وهذا هو معنى قول أفي هاتيم إن اللذة ليست بمعنى لأن الغرض أنه ليس هاتيم عرض على حده إلا ما ثبت أنه يكون مرة ألماً ومرة لذة . وصحة هذه الجملة تقتضي أن لا يسمى بذلك في حال العدم (٤) لأنه يبي عن الوجود من حيث المعنى .

فأما (٥) القول بأن اللذة [ ١٩٧ ] خروج من مؤلم وأنها بمنزلة طرح الثقل عن النفس ، فيأطل من وجوده . أجدها : أنا (٦) نلتذ بإدراك صوت أو صورة ابتداء ، ولما شاهدنا (٧) واحدا منهما من قبل ، فيقال أنه يخرج بإدراكهما (٨)

- |                  |                   |                  |
|------------------|-------------------|------------------|
| (١) هـ : هو      | (٢) و : لجربه     | (٣) هـ : — وعلى  |
| (٤) هـ : — العدم | (٥) و : وأما      | (٦) و : أن أحدنا |
| (٧) و : شاهد     | (٨) هـ : بإدراكها |                  |

من ألم يلحقه ، بل لا يخطر أن له بالبال أصلاً . فكيف يقال فيما نجد أنه خروج من مؤلم . وثانيها : أنا قد نلتذ بمشاهدة بعض الأشخاص ولا يلاحقنا بفقدته ألم حتى يقال إن (٩) اللذة خروج من مؤلم . وثالثها : أنه لا يصح أن يؤثر أحدنا (١٠) طعاماً على طعام ولا منسكراً على أخرى لأن غرضه إزالة الجوع والشبق عن نفسه ، وذلك يحصل بكل الأبرين ، فيصير حاله كحال المقروز الذي لا يؤثر صلاً على صلاً حيث كان الغرض إزالة (١١) البرد عن نفسه ، وقد عرفنا صحة هذا الإيثار فوجب القضاء بأن اللذة معنى غير ما قالوه . ورابعها : أنه كان لا يحسن من العقلاء عند ضعف شهواتهم أن يتداووا بالأدوية (١٢) الكريمة ليلتذوا بالطعمة ، لأنهم يتناولون مغرلة من يجرح نفسه ثم بأسوها . فلولا أن هناك لذة متى حصلت الشهوة وإلا كان ذلك مما يعد من القبيح (١٣)

ولا يمكن أن يقال : هلاحسن منهم هذا الصنيع كما يحسن منهم تكلف المشاق بالسفر طلباً للأرباح ، لأننا نقول إنه (١٤) يرحو مناقع لذات يحصل له بذلك ولولم تكن إلا الخروج من مؤلم لحكمنا بقبحه . وعندهم أنه ليس في معالجة من ضعفت شهوته لتعود ، إلا هذا المعنى . وخامسها : أنه يدرك اللذة على حد إدراكه للألم (١٥) . فإن كانت اللذة خروجاً من مؤلم وجب في الألم أن يكون خروجاً من (١٦) ملذ . وسادسها : أنه (١٧) يدرك اللذة والإدراك يتعلق بشيء موجود حاصل دون تعلقه بزوال الشيء وانقطاعه . وسابعها : أنه كان يجب أن تكون الشهوة ألماً إذا (١٨) جعل ( ٩٧ ب ) نيل المشتبه زوال الألم والخروج

- |                 |                |               |
|-----------------|----------------|---------------|
| (١) و : — إن    | (٢) هـ : يوحنا | (٣) هـ : أزال |
| (٤) هـ : بأدوية | (٥) هـ : القبح | (٦) هـ : به   |
| (٧) هـ : الألم  | (٨) هـ : — من  | (٩) هـ : أن   |
| (١٠) هـ : إنما  |                |               |

منه ، ونحن لا نتألم بالشهوة . وثالثها : أنه كان يجب أن لا يتبين (١) التزايد في الالتئاذ لان النفس لا يقع فيه تزايد ، وقد عرفنا صحة التزايد فيما يلتذ به .  
 وثاسعها : أنا نفصل بين إدراك طعام شهى وبين إلقاء حمل ثقيل عن ظهرنا (٢) ولو كان الأمر على ما قاله لم يثبت هذا الفصل . فصح بطمان ما ذهب إليه ابن زكريا . وشبهته في ذلك أن من اشتد عطشه تزايد شهوته للماء البارد ، فيجب أن تكون لذته خروجاً عما كان يحبه (٣) ، وهذا مما لا قدح له فيه لانه يشتهى إدراك برودة الماء وكذلك إذا جاع يشتهى إدراك الطعم . فمن أين أنه يجب (٤) أن يشتهى خروجاً عن مؤلم؟

ربما قال إن المجامع يلتذ بزوال الألم عنه . وعندنا أنه (٥) يلتذ بإدراك عضو من غيره بعضه منه (٦) ، أو أن يحصل في مجارى الماء تفريق يولد جنس الألم وتقارنه الشهوة ، فيصير كمن يحك جربه . وعلى هذا السبيل يجد المجامع ما يشبه الدغدغة . ولاجل ذلك يجد اللذة عند (٧) خروج الماء عن طريق الدفق ، لانه تحصل هناك مضاعفة لما كان ما يوجد عن التفريق مضامة الشهوة (٨) .

فأما ما يتعلق به الشيخ أبو إسحاق فهو (٩) أنه لو لم نرجع بالألم إلى زوال الصحة والاعتدال (١٠) ، لوجب في قادرين أحدهما أقدر من الآخر إذا غرزا في بدن الحن لبرة وقدر الغرز واحد ، أن يكون تألمه بغرز الأقوى أشد من تألمه بغرز الأضعف ، لانه بجميع (١١) قدره يفعل الاكوان ، وبشترك الكل في توليد الألم

فإذا لم يتبين (١) زيادة ألم ، وجب أن نرجع بالألم إلى زوال الصحة وهو فيها سواء . وهذا شيء أورده أبو هاشم على نفسه حيث تكلم في توليد الكون للألم ، فأداه هذا إلى أن قال : إذا كان المتبقى من الصحة في الوضعين سواء ، فما [ ١٩٨ ] يفعله الأقدر من الاكوان لا يجتمع على التوليد ، بل يولد بعضها دون بعض .

ولما رأى الشيخ أبو إسحاق أن هذا المذهب غير سديد ، وأن الواجب اجتماع الكل على التوليد جعله شبهة في نفس الألم . والذي يصح أن يجاب (٢) به (٣) عن ذلك : أن الدلالة قد سبقت على ثبوت الألم معنى والذي أورده (٤) هو رجوع أمر محتمل ، ودليل العقل بعيد عن الاحتمال ، فيجب إن أمكننا أن نبين وجه الموافقة بين ما قلناه وبين ما قالوه (٥) ، وإلا ترقفنا في علة ما أورده (٦) ولا نعدل عما تقتضيه الدلالة العقلية وتصير كالشبه التي تورد في نفى الجزء (٧) مع أن الدلالة قد قامت على ثبوته . وعلى أن هذا إن قدح في شيء فإنا يقدر في كون الألم متولداً عن الكون فأما أن يقدر في أصل إثباته فلا .

وقد نجعل العلة في هذا (٨) الباب تساوى ما يفعلانه من الاكوان . وإن كان أحدهما يفعله في أقل قليل الأوقات ، والآخر يفعله في أزيد من تلك الأوقات .

وربما قيل (٩) : إننا لم نتكلم من القطع على أن قدر (١٠) الغرز واحد ، فكيف يدعى ذلك ؟ وربما قيل : لا يمنع أن يفعل الله تعالى عند غرز الضعيف آلاماً فيساوى حاله حال (١١) ما يفعله القوى . وفي كل هذه الوجوه نظر ، لانه ليس

- |                    |                           |                |
|--------------------|---------------------------|----------------|
| (١) هـ : بين       | (٢) و : يجاب              | (٣) هـ : له    |
| (٤) و ، هـ : أورده | (٥) هـ : ما قاله          | (٦) هـ : أورده |
| (٧) هـ : الجزم !!  | (٨) و : بعد               | (٩) هـ : قيل   |
| (١٠) هـ : فد       | (١١) هـ : تساوى حاله وحال |                |

- |                    |                |               |
|--------------------|----------------|---------------|
| (١) و : ألا بين    | (٢) هـ : ظهرنا | (٣) هـ : يجد  |
| (٤) ا : — يجب أن   | (٥) هـ : بأنه  | (٦) بعضه      |
| (٧) في الأصل : عن  | (٨) تضامه      | (٩) ا أو : هو |
| (١٠) هـ : ولاعتدال | (١١) هـ : بجمع |               |



من الواجب أن يتساوى ما يفعلانه أبداً حتى لا يقع فيه تفاوت أصلاً . ولم يلزم الشيخ أبو إسحاق في الغرض ، وإنما ألزم في الأكوان وما يرجع إلى قلنها وكثرتها فنعته من العلم بذلك لا يؤثر في كلامه .

ومنى جعلنا بعض تلك الآلام من قبل الله تعالى ، جاز اختلاف الحال فيه لأن طريقه العادة . وكان يلزم على هذا (١) أن لا يذم الضميف على كل ما يوجد من الآلام عند غرز الإبرة .

وربما تعلق بأنه لو كان هاهنا معنى لصح تعلق النفاذ به . وكان (٢) يجوز بدله أن تعلق (٣) الشهوة به ، فسكان المرء [ ٩٨ ب ] يشتهي قطع الأوصال . والجواب أن المعنى (٤) الذي تعلق به الشهوة هو المعنى الحاصل عند القطع ، لا نفس القطع . وهذا المعنى يصح تعلق الشهوة به والنفاذ به على سواء لا يختلف ، ولكن الإلتفاح لا يصح لأن الضرر الذي يتعقبه يوفى (٥) على اللذة وتصير مغمورة فتصير كالخبيص المسموم ولهذا يصح وقرع الإلتفاح الجرب . وعلى هذه الطريقة نجيب عن قول من يقول : فسكان يصح التوصل إلى تحصيل الجرب لتقع اللذة بحكمه ، لأن الضرر المتعقب يوفى (٦) عليها ، فتصير كمن يعدو على شوك ليتزده (٧) بالخرقة .

وربما تعلق بأن الجرح إذا اندمل زال الألم ، ولو كان الألم معنى متولداً عن الكون ، لكان بالإندمال (٨) لا يزول الألم مع أن سببه قائم . وجوابنا : أن الكون وإن ولد (٩) فهو بشرط زوال الصحة . ومنى اندمل الجرح فالصحة غير متتمة .

وقد يجوز أن يقال : إن الجرح إذا كان (١) منتفخاً انفجر منه الدم فجرى وولدت جريته الألم ، فإذا (٢) اندمل لم يوجد جريان الدم فلا يوجد (٣) الألم فلا يقتضى ذلك نفي الألم .

وربما قال : لو ثبت معنى لم يصح إذا وجد في بعض أحدنا أن يؤلم به ، ولكان لا يتغير حاله بالحال ، كما تعلم في الحلاوة أنها (٤) إذا اشتبهت في موضع لاشتبهت في غيره ولا تتغير باختلاف (٥) محلها . وجوابنا : أن اختلاف حاله هو بمقارنة الشهوة أو النفاذ . وليس يتبع اختلاف الشهوة والنفاذ بحسب مواضع (٦) المدركات . فانك تعلم أن سواد العين والشعر يشتهي وسواد الوجه لا يكاد يشتهي والجنس واحد . وبياض الشعر ربما لم يستحسن ، ولو كان في البدن لاستحسن . فان قال : فسكان يجب ، لو كان هاهنا معنى يدرك : أن نعرف (٧) عند (٨) إدراكه أخص أحكامه لأن هذا واجب المدركات . قيل له : أنه يعرف عند ذلك بيزة عن غيره بكونه مدركاً بحمل الحياة فيه . فتفرق بينه وبين سائر المدركات ، وهذا هو العلم بأخص أحكامه . فقد أجبنا إلى ما أراد .

(١) كانت : هـ (٢) و : واذا  
(٣) هـ : فلا نجد  
(٤) هـ ، ا : أنها  
(٥) هـ : بالاختلاف (٦) و : المواضع  
(٧) هـ : + فيه  
(٨) هـ : عند إدراكه أخص . . . قيل له أنه يعرف عند ذلك . . .

(١) هـ : - هذا  
(٢) هـ : لكان  
(٣) هـ : تعلق  
(٤) هـ ، ا : - المعنى  
(٥) هـ ، ا : يرقى  
(٦) هـ ، ا : يرقى  
(٧) هـ : ليتزده  
(٨) هـ : لا تدمال  
(٩) هـ : ولده

## في أن الخلاف بين اللذة والألم باختلاف ما يقترن بهما

وهذا الألم هو (١) الذي يصح وجوده مرة فيكون لذة ، فلماذا نجعلهما من جنس واحد ولا نجعل أحدهما مضادا للآخر ولا معنى سواء وإنما يختلف الحال في الإسم لأجل إقتران ما يقترن (٢) به من شهوة أو نفار . وقد حكى عن الشيخ أبي القاسم خلاف ذلك . والدليل على ما قلناه أن الجرب يلتذ بإدراك المعنى الحادث عند الحك والتقطيع ، ولو لم يكن (٣) به (٤) جرب ، لتألم به بعينه ، فيجب أن يكون لإختلافهما (٥) هو من جهة الشهوة والنفار . وكذلك فالمقرور يلتذ بإدراك حرارة النار والمحموم يتألم بإدراكها بعينها ، ولا حلة إلا ما ذكرناه . وبين صحة هذه الطريقة أنه إذا صح التضاد بين الشهوة والنفار ، فيجب أن يصح تعلق كل واحد منهما بهذا المعنى الحادث لتثبت حقيقة التضاد (٦) فيهما .

وبعد : فكيف تكون اللذة ضد الألم أو يكون له ضد أصلا مع وجوب إدراك اللذة لمح الحياة في محل الحياة . ووجوب هذه الطريقة في كل ما نجعل ضدا له . وهذا الحكم هو المنهي عن أنخص أو صاف الألم ، والشركة في ذلك تقتضى التماثل . فكيف يقال فيه بالتضاد ؟ فيجب إذن أن يكون الألم واللذة جميعاً جنساً واحداً .

- (١) هـ : — هـ .  
(٢) هـ : ما يفتقر .  
(٣) هـ : يمكن .  
(٤) هـ : — هـ .  
(٥) هـ : إختلافها .  
(٦) هـ : النفار .

## في أن اللذة والألم يثبتان في الحادث

وإنما يثبت الألم واللذة فيما يحصل حادثاً عند التقطيع فقط ، فإذا قارنته شهوة (١) فهو لذة ، وإذا قارنته نفار فهو ألم . فأما إذا لم يكن الحال ذلك فلا يثبت هنالك (٢) ألم ولا لذة على التحقيق ، مثل إدراكه الطعم الباقية فيشتبهها أو يدرك مرارة الصبر وغيره (٣) فينفر طبعه عنها لأنه ليس هناك شيء حادث يسمى لذة وألماً (٤) ، وليس إلا إدراكه (٥) [ ٩٩ ب ] الطعم مع الشهوة أو إدراكه (٦) له مع النفار ، وهذا قول أبي هاشم . وقد خالفه الشيخ أبو علي في ذلك فجعل هناك معاني حادثات تتعلق بها الشهوة والنفار ، فسوى بين إدراك الباقيات من الطعم وغيرها ، وبين ما يحصل عند التقطيع في وجوب حصول حادث تتناوله الشهوة والنفار . وهكذا قوله في كل ما يدرك بالحراس أجمع مما ثبت فيه شهوة أو نفار حتى قال في إدراك الصوت أنه يحصل في الصماخ معنى ، وربما عبر عنه بالإدراك . وقد حكى عن الشيخ أبي القاسم قريب من هذا المذهب .

والذي يدل على صحة ما اخترناه أنه لو كان ما هنا (٧) معنى سوى إدراكه له مع الشهوة أو النفار ، لصح أن يدرك الشيء على الحد الذي يشتهيه فلا يلتذ أو يدركه على الحد الذي ينفر (٨) عنه طبعه فلا يألم (٩) بأن لا يوجد المعنى الذي

- (١) الشهوة .  
(٢) هـ : — هـ .  
(٣) هـ : إدراك .  
(٤) هـ : هناك .  
(٥) هـ : — هـ .  
(٦) هـ : إدراكه .  
(٧) هـ : — هـ .  
(٨) هـ : — هـ .  
(٩) هـ : فلا يتألم .

أشار إليه أو يحصل ذلك المعنى فيلنذ (١) به أو ينفر طبعه عنه من دون إدراك مع الشهوة أو النفاذ إذ ليس بين الأمرين تعلق من وجه معقول لأنه إن أمكنت الشبهة في وجه من وجوه التعلق فهو بين الشهوة واللذة ، فإن الإدراك ليس لمعنى فيجعل بينه وبين غيره ضرب من التعلق (٢) ولا يجوز أن يكون بين الشهوة واللذة تعلق حاجة وإلا صح حصول المحتاج إليه مع عدم المحتاج سواء جعلت حاجته في الوجود أو في (٣) التضمن ، ولا أن يكون بينهما تعلق الإيجاب سواء كان إيجاب علة لمعلول (٤) لما قد تقدم في اللون والجوهر ، أو كان بينهما إيجاب السبب لمسيبه لأن محل أحدهما غير محل الآخر ، فإن الشهوة تحمل القاب واللذة عنده تحمل اللهاة ، وإن كان يلزم صحة وجود السبب ولا مسبب لعارض .

فإن قال : إن جعل السبب في وجود اللذة هو الأكل . قيل له : الأكل هو مضع وبلع وهذا [ ١٠٠ ] إنما يكون بالتفريق والاعتقاد ، وهذا يقتضى أن لا يفترق (٥) الحال بين تناوله للحلو أو المر (٦) ، لأن صفة المحل فيما يولد السبب لا تؤثر ، فهذا [ إن ] اختص الخشب حلاوة أو مرارة لم تؤثر في توليد الضرب الألم (٧) ، وتنفارق في هذا الوجه حصول القطع بالسيف لأنه يحتاج إلى تدخل الاجزاء ، ولا يثبت ذلك إلا عند (٨) خشونة وحدة .

فإن قال : أجعل الطعم هو المولد للذة أو الألم (٩) . قيل له : إن الطعم لا يختص بجهة فكيف يولد في غير محله .

فإن قال : فغاية ما ذكرتم أنه كان يصح أن تدرك الشيء مع الشهوة فلا نلنذ أو مع النفاذ فلا نألم به ، وأنا أجوز هذا ، فإن الصفراوى يشتهي العسل ، فإذا أدركه لم يقع به إلتناذ (١) . قيل له : نحن قد احتجنا في الدلالة عن ذلك ، لأننا قلنا إنه كان يجب أن يدركه على الحد الذى يشتهي فلا يلتذ به ، وهذا الصفراوى اشتهى إدراك العسل مخلصاً عن غيره ، فلما أدركه وفى لسانه مرارة تخالط حلاوة العسل فقد فسدت الشرط ، فلا يقدح فى كلامنا ما قاله .

وأحد ما يستدل (٢) به فى هذا الباب : أن المعنى الذى أميتت وعلق الإلتناذ به إما أن يكون مدركاً أو لا يكون مدركاً . فإن (٣) لم يكن من باب المدركات ، فالإلتناذ به محال . وإن جعل مدركاً . فلما أن يكفى فى الإلتناذ به إدراكه مع الشهوة ، أو لا يكفى . فإن كفى فيه أن يدركه وهو له مشته ، فهلا كفى إدراكه للطعم مع الشهوة له ؟ وإن لم يكف دون أن يوجد معنى آخر للكلام فيه كالكلام فى هذا المعنى ، فيؤدى إلى ما لا غاية (٤) له . وقد قال أبو هاشم : لو كانت ما هنا معان يرجع الإلتناذ لها ، لوجب أن يخلقها الله عز وجل (٥) لإبتداء فى أهل الجنة من دون خلق الإطعمة .

وربما يقلب هذا الكلام عليه فيقال : يلزمك أن تقول بمثله فى أهل النار حتى يخلق فيهم التفريق (٦) لإبتداء دون أن يحصل باعتماد الذار .

فإذا قال (٧) [ ١٠٠ ب ] إن فى ذلك مزيد رجز . قيل له : وهكذا يحصل فى

- |                       |                        |
|-----------------------|------------------------|
| (١) ه : الإلتناذ .    | (٢) ه ، و : استدلل .   |
| (٣) و : وإن .         | (٤) ا : ما لا نهاية .  |
| (٥) و : تعالى .       | (٦) و : التفريق فيهم . |
| (٧) ا ، و : فإن قيل . |                        |

- |                     |  |
|---------------------|--|
| (١) ا : فيلنذ .     | (٢) و : + ولا يجوز أن يكون بينهما تعلق . |
| (٣) و : - فى .      | (٤) ه : المعلول .                        |
| (٥) ه : لا يفترق .  | (٦) ه ، و .                              |
| (٧) ا : للألم .     | (٨) ه : عنه .                            |
| (٩) ه ، ا : الألم . |  |

## فصل

### في إثبات المعنى المصاحب للذات واللام

ولا يمكن التوصل إلى إثبات هذا المعنى بأن يقال : إنه يدرك في لهواته مثل ما يجده الحاك لجره ، فيجب أن يثبت معنى كما قلتم هناك ، لأنه قد يصح صرف هذا الإدراك إلى الطعم ، فن أين أن (١) هناك معنى زائدا غيره ؟

فإن قال : إنه يلتزم بما يصحح أن يألم به ، فلا بد من معنى إذا حصل على أحد الوصفين . قيل له : إنما يحتاج إلى أمر زائد إذا كانت حاله مع الأمرين سواء ، ومعلوم أنه [ ١٠١ ] إنما يلتزم مع الشهوة ويتألم مع التفسار . فإذا لم تكن الحال واحدة ، لم يحتج إلى معنى .

فإن قال : لو لم تكن هناك معاني حادثة لم يصح وصف الله تعالى بالإنابة . قيل له : قد يصح ذلك إذا جدد الشهوة حالا بعد حال ، فيكون الحادث (٢) الشهوة دون ما قاله . فإن قال : فما (٣) اقتضى ثبوت معنى عند الضرب أو حك الجرب ، يقتضى مثله (٤) عند ادراك الحلاوة والمرارة . قيل له : الذي قادت الضرورة إليه في الموضوعين جميعا إثبات أمر مدرك يصح وقوع الالتذاذ به قد أثبتناه (٥) ما هنا ورجعنا به إلى الطعم (٦) فلا نحتاج إلى أمر زائد . فإن بنى (٧) ذلك على أن للذات واللام حالين يختص بهما ، فلا بد من معنيين يوجبانهما (٨) . فعدنا لا حال للذات واللام أكثر من ادراكه مع تقور النفس ، ولا للذات حال أكثر

- |                  |                      |
|------------------|----------------------|
| (١) هـ : أن .    | (٢) هـ : + هي .      |
| (٣) هـ : فيها .  | (٤) ا : مثله .       |
| (٥) و : أتيداه . | (٦) ا ، هـ : الطعم . |
| (٧) هـ : بين .   | (٨) هـ : يوجبانهما . |

مسألتنا مزيد رغبة . واحد ما قيل فيه : أن عند العلم بأنه قد أدرك ما يشتهي (١) بعلمه ملتذا على طريق الوجوب والاستمرار ، فلو علقناه بمعنى لادى إلى الجمالات ولو يجب إثبات معان لا طريق إليها . يبين ذلك أنه ليس هنا صفة تحصل مع جوار أن لا تحصل فتدبىه عن ثبوت معنى يوجبها ، لأنها لا نجد من أنفسنا أزيد مما ذكرنا ولا حصل (٢) لتلك الصفة حكم نستدل به (٣) عليها . فيجب أن يبقى المعنى الذي قاله . ويبين صحة هذه الجملة أنه إذا كان الالتذاذ يقوى عند قوة الشهوة ويضعف عند ضعفها ، فيجب أن يستند هذا الحكم إليها فقط . ثم لا فرق بين أن نجعلها مؤثرة ونجعل الإدراك شرطا (٤) أو نجعله مؤثرا ونجعلها شرطا . ولك أن تقول : لو كان ما هنا (٥) معنيين ضدان لوجب أن يفتقر أحدهما إلى ما يفتقر الآخر إليه . فإذا احتاجت الذات إلى إدراك وشهوة وجب في الآلم مثله ، وقد عرفنا فساد ذلك . والمخلص من هذا لا يقع (٦) إلا بأن يجعل الجنس واحدا ويتغير الاسم عليه لمضامة هذه المعاني له . وقد قيل لو كان يثبت في لذة المدرك وأله معنيان ، لوجب (٧) وجود اللذة مع التفار أو وجود الآلم مع الشهوة لمثل ما قدمنا في حكم الضدين إلا أن هذا يبنى على أنهما جنس الفعل . فأما إن جعلهما (٨) المخالف واقعين على وجهين بالشهوة والتفار ، فذلك غير لازم .

- |                     |                   |
|---------------------|-------------------|
| (١) هـ : ما يشتهي . | (٢) و : يحصل .    |
| (٣) هـ : بها .      | (٤) هـ : شرط .    |
| (٥) و : هنا .       | (٦) هـ : لا يصح . |
| (٧) هـ : لصح .      | و : يجعلهما .     |

ادراكه مع الشهوة . فالنفرقة بينهما ترجع الى هذه الطريقة . وهذا هو الذى ذكره أبو هاشم في البيداديات ، وهو أصح مما قاله في نقض الطبايع (١) من ثبوت هذه الحال . والذى يدل على انتفاء هذه الحال فقد الطريق اليها ، لأن أحدنا لا يجد عند تأمله والتناذه أكثر مما ذكرناه (٢) والا (٣) كان يصح حصولها (٤) من دون ما ذكرنا . أو يحصل ما ذكرناه ولا تحصل من لأن ادعاء تعلق حاجة بينهما لا يمكن والا لزم صحة أن يحصل المحتاج اليه مع زوال المحتاج كما ثبت مثله في كونه مريداً ومعتقداً .

وبعد : فإذا جعلوا الالم راجعاً الى المرارة ، فكيف يوجب الحكم وهو في محل لما هو غير لمحلله ؟

وبعد : فكان لا يصح من أحدنا أن يلتفت بشيء ويألم بغيره في حالة واحدة لأن (٥) حظ هذين المعنيين في ايجاب صفتين للجملة احدهما بالعكس من الأخرى ، لأن لها متعلقاً كما نقوله في العلم والجهل لأن هناك معلوماً ومجهولاً . ولا يمكن الاشارة الى مثل ذلك ، فكان (٦) يجب ما قلناه من الامتناع وقد عرفنا خلافه .

وبعد : فأيجاب المعنى لما يوجبه ، لا يقف على [١٠١] مقارنة غيره له ، فكان (٧) يجب متى وجد هذا المعنى ولا تفار (٧) ولا شهوة ، أن يثبت آلمنا ملتذاً . وإذا لم يصح ذلك عرفنا أن المرجع به الى ما ذكرناه فقط .

- (١) هـ : تبعض الطبايع .
- (٢) هـ : ذكرناه .
- (٣) هـ : ولأنه .
- (٤) هـ : حصولها .
- (٥) هـ : - ن .
- (٦) هـ : وكان .
- (٧) هـ : ولا يفارق .

### فصل

#### [ في كيفية إدراك الالم ]

لعلم أن الالم هو من المدركات . وكيفية إدراكه أن تدركه محل الحياة فيه ، فيفارق الحرارة وضدها ، وليس فيما يكفى في إدراكه مجرد محل الحياة إلا هذه الأمور الثلاثة ، وإلا الجوهر إذا أدرك لمساً (١) . وصار ما ذكرناه من الحكم هو الطريق إلى معرفة صفة ذات الالم . فأما تسميته الما فهو لمقارنة التفارق ، كما أن تسميته لذة هو لمقارنة الشهوة . وقد أوجب شيخنا حصول التألم عند التقطيع ووجوب مقارنة التفار له وإن اختلفا في الدلالة . فقال (٢) الشيخ أبو علي إنما وجب ذلك لأن الحى منا لا يتخلو من شهوة وتفارق على مثل طريقته في المحل . وجعل أبو هاشم الحياة مضمته بهما (٣) على ما ذكره في باب الحياة .

### فصل

#### [ في كيفية وجود الالم ]

فأما كيفية وجوده فالذى لا بد منه أن يحصل (٤) في محل لأن وجوده لا في محل يخرج عن أخص ما هو عليه في (٥) ذاته من صحة إدراكه بالحياة في محلها ، وهذا يقتضى قلب جنسه . فأما الموجود منه فإننا نعلمه حالاً في أبعاضنا لإدراكنا إيائه فلا يصح أن يوجد على خلاف هذه الطريقة لما قد تقدم .

واختلفت في : هل يكفى في وجوده مجرد المحل أو يحتاج إلى أن تكون فيه حياة ؟ فقال أبو علي : لا يصح وجوده في الجمد وهو قول أبي القاسم . وبهذا قال أبو هاشم أولاً ، فأرجبوا الحاجة إلى الحياة ، ثم ذكر أبو هاشم في النقض

- (١) هـ : عينا .
- (٢) هـ : وقال .
- (٣) هـ : بها .
- (٤) هـ : يحل .
- (٥) هـ : و : من .

على أصحاب (١) الطبايع أنه يصح وجود جنس الألام في الجماد ، وإن كان لا يسمى  
ألاماً لأن تسميته بذلك تقتضى حصول النفاذ عنه مع إدراكه وهو الصحيح ،  
وإن كنا لا يجوز أن يفعله الله تعالى لأنه بمنزلة تقديم (٢) الفناء على الجوهر .  
لكن كلامنا هو (٣) في كونه مقدوراً .

والذى يدل على ما قلناه [ ١٠٢ ] أنه لا يرجع للألام حكم إلى الجملة ، إذ  
ليس للألام بكونه ألاماً حال أن يد من إدراكه له فإذا صح هذا وصار حكمه  
راجعاً إلى المحل ، صار بمنزلة غيره من الأعراض كالحرارة وغيرها . فكما جاز  
وجودها في الجماد ، فكذلك الألام في جنسه . وليس لأحد أن يقول : إن هذا  
يؤدى إلى قلب جنسه لأنه يصح (٤) إدراكه على ضرب من التقدير بأن يوجد  
في بعض من أبعاضنا ، فصار كالحرارة في أنها إذا وجدت في الجماد لم ينقلب  
جنسها لصحة أن يدركها أحدنا على بعض الوجوه . وعلى هذا صح أن يدركه  
القديم جل وعز . وإنما لم يدركه أحدنا ، لأنه يدرك الألام لمحل الحياة في  
محل الحياة .

فإن قال : فهل (٥) يصح وجوده من جهة الله (٦) تعالى في الجماد على كل  
وجه . قيل له : الأولى أن تكون صحة وجوده ابتداء لا على وجه التوليد ،  
لأن الذى يولده هو الكون ، والشرط فيه إنتفاء الصحة عن المحل ، والصحة  
تأليف يحصل في محل الحياة . فإذا عرى المحل عن الحياة لم يصح وجود الألام  
فيه متولداً . هذا هو الذى حققه قاضى القضاء .

وقد اختلفوا أيضاً في حاجته إلى الوهمى والتفريق ، وإن كان لاشبهة في  
أن (١) ما كان (٢) من فعلنا يحتاج إليه لأنه يقع متولداً عنه ؛ وإنما الخلاف فيما  
يحدث من جهة الله تعالى مبتدئاً .

فقال أبو على : لا يصح وجوده في جسم ملتزم وجمله محتاجاً (٣) في وجوده  
إلى الوهمى لأنه سبب ، لأنه لا يجوز أن يفعل الله تعالى (٤) بالأسباب ، وأجراء  
مجرى الصوت في حاجته عنده إلى الحركة . والذى قاله أبو هاشم أنه لا يحتاج  
إليه إذا وقع من الله مبتدئاً . والأصل فيه أن الألام حكمه مقصور على محله  
فيجب أن لا يحتاج (٥) إلا إليه كالكون وغيره . بين هذا أنه لا شئ من  
الأعراض يحتاج في وجوده إلى التفريق ، وإن كان فيها ما يحتاج إلى التأليف  
كأفعال القلوب وغيرها .

وقد قيل إنه إذا لم يجر وجوده في الجزء المنفرد ، بل يحتاج إلى أجزاء  
مبنية مؤلفة (٦) ، فلو احتاج إلى الافتراق كاحتياجه [ ١٠٢ ب ] إلى التأليف ،  
لاحتاج إلى ضدتين . لكن هذا الوجه ينفى على حاجته (٧) في الوجود إلى الحياة ،  
وقد تقدم إفساده .

وقد قيل أيضاً : إن الكونين في المكانين ضدان . فإذا قطع الحمى في هذا  
المكان ، وجد من الألام ما يجده لو حصل التقطيع في مكان آخر ، فكيف  
يحتاج إلى ضدتين .

(٢) ١ ، ٥ - ما كان

(٤) ١ ، : - تعالى

(٦) و : مؤلفة مبنية

(١) ١ ، ٥ : أنه

(٣) ٥ : محتاج

(٥) و : فلا يحتاج

(٧) ٥ : حاجة

(٢) ٥ : تقدم

(٤) ٥ : لا يصح

(٦) ٥ : - الله

(١) و : أهل

(٢) ١ : - هو

(٥) ٥ : إنه

فصل

في أننا قادرون على فعل الآلام

الآلام هو من الأجناس المقدورة لنا لوقوعه بحسب أحوالنا وبحسب ما فعله من أجزاء الوهي ، ولكنه ملحق بالأجناس التي لا يصح منا أن نفعلها إلا متولدة كالصوت والتأليف ، فسيببه سيالهما وهذا ظاهر ، لأنه يتعذر علينا الإيلاء من دون تقطيع ويتعذر إيجاد اللذة من دون حرك الجرب . ولو كان ذلك مقدورا له إبتداء لصح<sup>(١)</sup> أن يفعله من دونه ، لأنه يستنصر بالملك . فثبت أنا إنما نقدر على فعله متولدا . وهذا الحكم لا يجوز تعليقه بعلة [ ١٠٣ ] لانا إن جعلنا العلة كوثنا قادرين بقدرة ، لم يصح لنا نقد نوجد الكثير من الأ-ناس مبتدئا ، فكيف نجعل الحاجة إلى السبب لاجل القدرة . وهذا هو الواجب في غيره من الأجناس التي لا يصح فعله إلا متولدا . فأما القديم جل وعز فلا بد من قدرته على فعله مبتدئا والالزمت الحاجة إلى السبب وهي تابعة للحاجة إلى القدرة . وأولا أن الأمر كذلك ، ازم أن لا يكون أحدهما محتاجا في فعله إلى السبب ولا يصح أن نجعل الحاجة إلى السبب راجعة إلى نفس الفعل كحاجته إلى نفس المحل . لأنها ترجع إليه لأنه قد يبطل السبب ومسببه موجود ، فيجب رجوع الحاجة إلى الفاعل .

فان قال : هلا كان وجوده من جهة القديم تعالى<sup>(٢)</sup> لا يصح إلا عن سبب ، ثم لا تقتضى الحاجة إليه كما أن ما يوجد عن سبب محال وجوده لاعتنه ولم يقتض ذلك أن يحتاج عز وجل إلى ذلك السبب ؟ . قيل له : ان الأعراض لا تتماق بالاحيان وإنما تتماق بالأجناس ، فمتى لم يصح أن يفعل مثل هذا الفعل في الفرض المقصود إليه إلا بسبب : ازمت الحاجة إليه . ولا تلزم الحاجة إذا لم

(٢) : هـ ، ا : - تعالى

(١) : هـ : لكان يصح

ولقاتل أن يقول : يحتاج إليهما على البذل ، فما المانع منه ؟ وقد قيل ان المنقرس والمصدع تحصل فيهما آلام عظيمة على حد لو كان هناك<sup>(١)</sup> تفریق نحتاج في وجودها إليه ، للزم حصول التفریق الكثير ، وقد عرف خلافه .

إلا أن لقاتل أن يقول : أليس يجب أن تتساوى أجزاء التفریق وأجزاء الآلام<sup>(٢)</sup> ، بل القليل من الوهي يسكن في حصول الآلام الكثيرة ، كما أن مع القليل من نذبه القلب يصح وجود العلم الكثير . فأما الشيخ أبو علي فقد احتج بأن الجرح إذا إندمل زال الآلام لفقده ما يحتاج في الوجود إليه . وجوابنا أن قد يصح أن يكون علة زوال الآلام أن الشرط في توليد السكرن له لم يوجد ، وهو زوال الصحة . ويجوز أن يقال : إن الجرح متى كان مفتوحا<sup>(٣)</sup> فالآلام<sup>(٤)</sup> يوجد لتفجر الدم وتوليد التفریق للآلام . فإذا إندمل لم يثبت السبب المولد له ، وإذا كان هذا مجوزا ، فمن أين أن حاجة الآلام في وجوده إلى الوهي والتفریق ؟ .

(٢) و : الآلام

(٤) هـ : والآلام

(١) هـ : هنا

(٢) ا : مفتوحا

يصح في فعل بعينه الا أن يفعله بسبب، فبانت التفرقة (١) بينهما، فاما الذي يولده فهو التفریق بشرط انتفاء الصحة على ما تبينه في باب الأكران وصحة هذه الشريطة توجب استحالة وجود جنس الالم من أحدنا في محل واحد، وان صح من جهة الله سبحانه (٢)، لان التفریق لا يحصل في جزء واحد، بل يحتاج إلى ما يزيد عليه.

### فصل

في أن اللذة مقدورة للتقديم خاصة

والطريقة التي ذكرناها في الالم ثابتة في اللذة لاسيما وقد بينا أنهما من جنس واحد. وقد ذهب أبو علي إلى أن اللذة مقدورة للتقديم جل وعز خاصة دوننا. وقد أراد بذلك المعنى الذي يثبت به عند إدراك الباقيات فقد بينا أنه ليس هناك معنى فضلا عن أن يوصف أحد من القادرين بالقدرة عليه. وان أراد المعنى الذي يجده الحاك مجربه على ما يقتضيه ظاهر كلامه، فقد ثبت (٣) أن الطريقة فيه (٤) وفي الالم الذي نجهده عند التقطيع واحدة. فالفرق بينهما متعذر.

### فصل

في استحالة البقاء على الالم

لعلم أن البقاء على الالم مستحيل (٥) والا لزم أن لا ينتفى أيضاً الا بعدم المحل لان وجوده مقصور على مجرد المحل، فلا يتأتى فيه أن يقال: ينتفى لقدم

- (١) : الفرقه
- (٢) : لمبت
- (٣) : يستحيل

ما يحتاج في وجوده إليه ولا ضد له. فيقال إن وجوده يؤثر في إنتفائه، فكان يلزم أن يبقى أبداً، وقد عرف فساد ذلك.

### فصل

في أن الآلام من جنس واحد

وهو جنس واحد لا اختلاف فيه ولا تضاد ولا له ضد وإنما أوجبنا تماثله لاشتراك الشكل في صحة إدراكه محل (١) الحياة في محل الحياة. وهذا (٢) الحكم المبني عما عليه في ذاته، كما نقوله في تماثل التأليف لأجل اشتراك الجميع في الافتقار إلى محلين عند (٣) الوجود، وكما نقوله في الفناء لأجل اشتراك الشكل في صحة إنتفاء الجوهر به. ولا يقدح فيما قلنا أن يدركه التقديم جل وعز لا هل هذا الوجه، لانه لا يخرج عن صحة أن يدركه أحدنا محل الحياة في محلها سواء وجد في الجماد (٤) أو في غيره. فقد صح تماثل الآلام.

وقد جرى للشيخ أبي هاشم ما دل على أن ما كان من الآلام فعلا لنا فهو جنس واحد لوقوع الجميع متولداً. وأن ما كان فعلا لله عز وجل يختلف حاله، فقد يتماثل وقد يختلف، والصحيح خلافه. لان كيفية إيقاع الفعل مبتدأ أو بسبب لا يصير وجهها في التماثل والاختلاف والكيفية الإدراك حظ (٥) في معرفة ذلك، ولأجل هذا يصير الالتباس على الإدراك طريقاً للتماثل والإفتراق فيه دليلاً على الاختلاف. وأما إثبات الضد للالم فلا يشبهه الحال فيه الا في اللذة وقد بينا أنهما من جنس واحد لانتفاقهما في صحة الإدراك لمحل الحياة في محل الحياة.

- (١) و : محل
- (٢) : محله من
- (٣) : حد
- (٤) : الجمادات
- (٥) : + هـ



## فصل

### في امتناع اجتماع اللذة والاليم في شيء واحد

وليس يجوز في الشيء الواحد أن ياتئذ المدرك بإدراكه ويتألم بإدراكه ، لأنه يحصل مع أحدهم<sup>(١)</sup> الشهوة ومع الآخر نفور الطبع وهما ضدان في الحقيقة إذا كان متعلقهما واحداً<sup>(٢)</sup> . وليس يتعلقان إلا على وجه واحد ، فيفارق تعلقهما تماق الألم والجهل . فلهذا صح أن نعلم الشيء على وجهه وأن نجهله<sup>(٣)</sup> على وجه آخر . فأما [ ١٠٤ ] من أدرك الخل وفيه تشييط فليس تأله والتناذة بشيء واحد ، بل ياتئذ بطعم الخل ، ويتألم<sup>(٤)</sup> بما حصل<sup>(٥)</sup> من التفريق الذي يوجد عند الصب ، لأن بما يفعله من الاعتماد بغرض ثم يتراجع بما فيه من الاعتماد صعباً ، ويفور لاختصاصه بأجزاء ناربه . وما يجده أحدنا من الدغدغة فهو أجزاء تقترن بها الشهوة وأجزاء يقترن بها النفار ، فلا يتقض ما ضمننا منه .

فأما إذا جعل الألم راجعاً إلى ما يبقى من المرارات<sup>(٦)</sup> ، صح التناذ الحى به مرة وتأله أخرى ، وهو في حيتيين أظهر ، فلهذا يشتهى الظى شحم الخنظل وياتئذ بإدراكه . وأحدنا يألم به فهذا بين في الباقيات ، لكن الألم في الحقيقة هو الحادث ، وليس فيما هو حادث ما تلتذ به وتتألم بإدراكه وهو شيء واحد إلا بعد أن نجعل الطريق في الإدراك مختلفاً بأن تقدر<sup>(٧)</sup> صفيحه من أجزاء لا تتجزأ

يلتذ أحدنا بإدراكها لمساً ويتألم بإدراكها رؤية ، وإن كان المدرك في الحالين واحداً .

وقد قيل على وجه التقريب : إذا كانت هناك<sup>(١)</sup> ثلاثة أجزاء وبين أحدهما وبين صاحبه جرب وليس بينه وبين الثالث هذا المعنى ، فإذا حصل التفريق التذ بإدراكه من إحدى الجهتين دون الأخرى .

## فصل

### في أن إدراك الألم خاص بمحلته وبالتقديم

لعلم أن الألم الموجود في بعض الحى منا لا يصح أن يدركه إلا هو والقديم جل وعز . وإن كان ، جل وعز ، لا يوصف بالألم واللذة لاستحالة الشهوة والنفار عليه ، وأما غيره من وجد فيه فحال أن يدركه ، لأنه لا يبقى في الثانى فيدركه من بعد ، وإدراكه موقوف على محل الحياه . وقد يجوز أن يمله غير من وجد فيه بطريق غير الإدراك ، إلا أن إدراكه<sup>(٢)</sup> ، والحال كما ذكرنا ، غير جائز .

ثم ينقسم الموجود في بعض الحى : فربما كان من باب ما لا يصح إلا أن يدركه هو ، وربما كان بخلافه . فالأول هو<sup>(٣)</sup> ما يفعله في نفسه في الأجزاء التي لا بد منها في كونه حياً لأنه إذا صار سمناً لغيره ، وصار خارجاً عن كونه حياً [ ١٠٤ ] فلا يصح وجود هذا الألم من قد صار غذاء له لخروجه عن كونه قادراً ، وإنما يصح أن يدركه مادام قادراً . وهذا يوجب أن لا يدركه غيره لأن وقوعه من غيره محال كاستحالة وقوعه ، وقد خرج عن أن يكون قادراً .

(٢) ه : واحد

(٤) ا : ويتألم

(٦) ه : المرادات

(١) و : أحدهما

(٣) ه : يجهل

(٥) ا ، ه : يحصل

(٧) ه : تقدره

(٢) ه : + له

(١) ه : ما هنا

(٣) ه : - هو

وأما الثاني : فهو بأن يوجد الالام في الأجزاء الزائدة ، فيصح كما يالم به زيد أن يالم به عمرو ، بأن يتصل بجسمه على طريق الزيادة لا أن (١) محله يتغير . فإن ما يوجد في محل لا يصبح وجوده الا فيه . فهذا الالام الموجود في الزائد من الأجزاء كما يصح أن يالم به أحدهما يصح أن يالم به الآخر ، ويفارق حاله حال ما يوجد في أجزاء الأصل . فهذا هو الذي يمكن ذكره والله أعلم به (٢) . فاما إذا اتصل أحد الحيتين بالآخر فلا يجوز أن يالم أحدهما بما يالم به الآخر ، لان اتصالهما كشدهما بمحل (٣) واحد ولا يصيران حيا واحدا والحال هذه (٤) فلا يجب فيما يدركه أحدهما في محل حياته أن يدركه الآخر .

باب

## « القول في الأصوات والكلام »

لعلم أن الأصوات (١) هي من أظهر المدركات ، فنفسها غير يمكن . وإدراكها هو بهذه الحاسة المعروفة فلا يصح أن تدرك بغيرها . وفي كيفية إدراكها كلام نذكره في باب الإدراك إن شاء الله . والذي يجب أن نتكلم فيه إثبات الصوت معنى غير نفس الجسم وغير صفة له ، فثبت لنا تفصيله .

وقد حكى عن إبراهيم النظام أنه جعل الصوت جسما يتقطع بالحركة فنسمعه بانتقاله إلى الأذن وأن الكلام هو بحركة (٢) اللسان . والذي يطل كونه جسما ما قد عرفنا من تماثل الأجسام واختلاف (٣) الأصوات ، فيجب أن يكون أحد الأمرين غير الآخر .

وبعد : فسكان يجب ، إذا صح تماثل الأجسام ، أن تُدرك أجمع سمعا كما أدركت متحيزة ، وأن تدرك أجمع بصفة الراء والواي كالتحيز . وكان يجب إذا وجب أن نرى متحيزاً أن نرى راء أو وايا لانهما صفتان له مستتبعات له (٤) على سواء ، وهذا يوجب (٥) أن يفرق الأسم بين الراء والواي [ ١١٠٤ ] بالبصر .

(١) : الأصوات : ٥ (٢) : ١ ، و : حركة  
(٣) : مطموسة بالنسخة و : واختلاف (٤) : ١ ، ٥ : - له (٥) : ٥ : يجب

(١) : ٥ : لان  
(٢) : ٥ : محل  
(٣) : و : - به  
(٤) : ٥ : + به ألا يجوز لان اتصالهما ،

وبعد : فلو كان جسماً لم يكن يدرك إلا بطريقة المجاورة والإنتقال كما لا يدرك لمساً إلا عند التجاور لأن مخالفة حاسة العين لحاسة الأذن ليست (١) بأكثر من مخالفتها (٢) للمس .

وبعد : فكنا لا نقدر عليه لتعذر فعل الأجسام منا ، وهذا يوجب أن تكون الأصوات أجمع مضافة إلى الله القادر (٣) ، وإن كان فيها أمر بقبيح ونهى عن حسن وكذب وغير ذلك .

وبعد : فكان يجب صحة البقاء عليه ، لأن هذه القضية واجبة في الأجسام . وقد قال الشيخ أبو علي : إن هذا يقتضى أن يكون الصوت المسموع من الأجسام كامناً فيها ككبرون النار في المقدحة ، فتخرج بالقدرح ، كما تخرج النار بالقدرح . إذ لا يمكن أن يكون الصوت نفس الحجر ، والالام سماعه من دون ضرب . ولو كان كذلك لوجب ، إذا أكثرنا من قرع بعض الأحجار (٤) على بعض ، أن يصير في آخر (٥) الأمر بحيث لا نسمع منه الأصوات (٦) كدبيب الفل ، ولو كان مثل أحجار الرحي ، كما أنا إذا أدمننا القدرح قلت النار فلم تخرج بالقدرح على مثل ما كان أولاً ، وقد عرفنا فساده .

فأما أبو هاشم فقد قال : لو كان الصوت جسماً لصح أن تثبت منه حائطاً أوداراً (٧) ، إلا أن ذلك يضعف ، لأنه ليس من حق الجسم أن يصح فيه ما ذكره من دون أن يختص بكثافة . والأجسام اللطيفة لا يصح فيها هذا الوجه . وإذا أبطلنا كون أنه جسم (٨) ، فقد بطل كونه متحيزاً ، لأن القول بأنه

جسم يقتضى تحيزه . فما يبطل أحدهما يبطل الآخر ، ولا نحتاج إلى أفراد ذلك بالقول (١) .

فأما القول بأنه صفة للجسم (٢) فلا يصح ، لأنه كان يجب أن يجرى مجرى التحيز لأنه (٣) يدرك عليه ، وهذا يقتضى إستمرار إدراك الصوت كما يستمر إدراكه متحيزاً . وكان يجرى مجرى أخص الأوصاف فكان يجب أن يسمع على تلك الصفة . وكان إذا ثبت في الكلام ما هو قبيح يرجع القبح (٤) إلى الجسم ، فكان لا يستحق (٥) [ ١٠٥ ب ] الذم عليه لأنه من فعل الغير .

وبعد : فكان لا يصح أن نعلم الصوت إلا بعد العلم بما يتعلق به لأن هذه (٦) حال الصفة والموصوف . ومعلوم أن أحدهما لو حصل في فلاة ووجد الصوت لأدركه وعلمه ، وإن لم يجرى - وزخاق ثوبه سواه . فأما قول النظام في الكلام أنه حركة اللسان فيجب أن ننظر : فإن كان خلافه في عبارة ، فالمتعالم من حال أهل اللغة أنهم لا يسمون ما وجدت فيه الحركة متكلماً ولا حركته (٧) كلاماً . وقد يجرى أحدهما لسانه فلا تكون تلك الحركة كلاماً . وإن خالف في المعنى فهو أبعد ، لأن الحركة يحصل بها الجسم في جهة دون الكلام . ويصح منا فعل الحركة في كل محل دون الكلام ، إلى غير ذلك من الوجوه .

وأبعد من هذا الخلاف : قول من زعم أن الكلام هو القدرة على الحروف لأننا نعلم مغايرة القدرة للكلام . ولو جاز هذا ، لجاز أن نجعل الكتابة هي القدرة على التأليف المخصوص . ثم كذلك في جميع الأفعال ، فصح هذه الجملة تفصيل الصوت .

(١) في الأصل : ليس

(٢) هـ ، و : تعالى

(٣) هـ : أجزاء

(٤) هـ : حائط أودار

(٥) هـ : حائط أودار

(٦) هـ : حائط أودار

(٧) هـ : حائط أودار

(٨) هـ : حائط أودار

(١) هـ : القول

(٢) و : الجسم

(٣) هـ : ولأنه

(٤) هـ : القبيح

(٥) هـ : فلا يستحق

(٦) و : حال

(٧) هـ : والآخر فيه

فصل

[ في أن البقاء مستحيل على الأصوات ]

والبقاء مستحيل على الأصوات وإلا كنا ندركها في الثاني والثالث ، لأنه لا تأثير له في قطع الإدراك إذا كان المدرك على الصفة التي يدرك عليها ، والواحد مثلا (١) على الصفة التي معها يدرك (٢) ولا مانع .

وقد ذهب الكرامية إلى بقاء الصوت ، وجعلوا إدراكه موقوفا على حال الحدوث . وكان عندهم أن الإلتفاء محال وقوعه أصلا ، وإن كان قد يدرك في حال دون أخرى إلا أن الحدوث لاحظ له في إدراك ما يدرك ، وإن كان له حظ المنع ، ولهذا يصح إدراك (٣) اللون والطعم في حال بقاءهما . ولولا أن الإدراك يتعلق بالصفة المتقضاء عن صفة الذات ، وهي لا تثبت لولا الوجود ، لصح إدراك المعدوم (٤) .

وبعد : فلو بقي الصوت لكان يجب أن لا يعدم إلا بعدم (٥) المحل الجاري بجرى الضد له ، لأنه لا ضده في الحقيقة . وليس يحتاج في وجوده إلى أمر زائد على المحل .

وأیضا فكان عند بقاءه لا يكون قولنا زيد بأن يصير زيدا أولى من أن يصير ديزا أو يزدا ، وإنما يسمع على ما قلنا (٦) إذا كان عند وجود الیاء تعدد الزای وعند وجود الدال تعددان جميعا .

ولا يمكن أن يقال : إنه يدرك على حد ما حدث . لأنه غير ممنوع أن يبقى الزای والیاء فلا تدركان حتى توجد الدال فتدرك دفعة واحدة ، فيلزم ما قلناه . فصح أن البقاء ممنوع عليه كما متناه على الالام .

- (١) و : منى (٢) و : ما بقى (٣) و : + الراضحة (٤) و : العدم (٥) و : بعد عدم (٦) و : ما قلناه

فصل

[ في قدرتنا على الصوت ]

والصوت من الاجناس المقدورة لنا وإن كنا لا نفعله إلا بسبب هو الاعتماد كما قلنا في الآلام والتأليف أنا لا نقدر على فعلهما إلا بسبب . ولا بد من أن يصح من القديم تعالى أن يفعل ذلك كله مبتدئا لما تقدم القول فيه . وإنما نعلم كونه مقدورا لنا بوجوب حصوله على حسب قصدنا وداعينا ، ووجوب إلتفائه بحسب كراهتنا وصارفتنا مع السلامة ، فلا بد من حاجته إلينا . ولا وجه لأجله يحتاج إلينا إلا الحدوث .

وبعد : فصحة الامر به والنهي عنه والمدح عليه أو الذم تقتضى ذلك . فإن أحدثنا مذبذوم على الكذب والامر بالقبح والنهي عن الحسن . ولولا أنه من فعلنا والا وجبت (١) إضافته إلى الله تعالى . وأن نكون مذمومين على فعل الغير . ولا يمكن أن نجعل فعل (٢) الكذب والامر بالقبيح وغيرهما مما يذم أحدثنا عليه أمرا سوى الحروف (٣) المسموعة وهي من فعلنا على ما ذكرناه (٤) . فإن قال : [ ١٠٦ ] الذى يتعلق بأحدثنا من الأصوات هو نقله لها (٥) عن أماتها أو تحصيله إياها على صفة ؟ قيل له : هذا يقتضى كونها أجساما ، وقد بينا فساد ذلك من قبل .

- (١) و : واجب (٢) و : فعل (٣) و : الحروف (٤) و : ما ذكرنا (٥) و : لها

## فصل

### في تماثل واختلاف الأصوات

يقع في الأصوات تماثل واختلاف (١) ، وفي تضادها كلام . وإنما يمكننا أن نتحقق (٢) ذلك مفصلاً متى قدرنا الصور تقدير الحروف ، فلبت التمييز . وإن كان في الجملة نعلم أن في صرير الباب ما يخالف صوت الأوتار وفيه ما يشابه فالزاي مثل الراء مثل الزاي ، وكذا الحال في غيرهما [ب ١٠٦] من الحروف . والطريق إلى بيان تماثلها هو ما تقدم من بيان تشابه الصوتين (٣) في السوادين وكذلك فخالفة الراء للزاي معروفة بمثل ما نعلم به (٤) مخالفة الياء للسواد . فأما أحد الحرفين إذا وجد بصوت جهير ، فليس يخالف لما هو أخفى منه ، لأن الفصل فيما راجع إلى كثرة أجزاء أحدهما دون الآخر فهو نظير ما قلناه (٥) في الحالك (٦) ما ليس بحالك . وقد يقع الفصل بين الحرفين لا مبرر يرجع إلى اقتران حرف يخالف (٧) بأحدهما دون الآخر كالمعزة والتنوين .

وقد جرى في كلام أبي هاشم في الزاي المضمومة أنها مخالفة للمفتوحة ، وقياس قوله إذا قال بتضاد المختلف من الحروف يقتضى الحكم بتضاد هاتين الزايتين وما أشبههما . ووجه الشبهة في ذلك ثبوت الفصل بين هذين الحرفين ، إلا أنه يمكن صرفه إلى ما يقارنه (٨) من الحرف الزائد ، ولأجل هذا تصير الضمة وأوا عند الاشباع كما تصير الكسرة ياء عند الاشباع . فلا تدل على اختلاف الزايتين

فأما إذا كان أحد الحرفين ساكناً والآخر متحركاً ، فلا يقتضى ذلك الاختلاف بينهما ، ومرادنا بأنه متحرك لأجل حلول الحركة فيه ، لأنه يستحيل على العرض حلول العرض فيه (١) . وإنما الغرض أنه ليس يكفى في النطق به مجرد دون مضامة حرف آخر له مفعول (٢) بحركة واعتماد ، وإذا كان ساكناً فهو الذي كفى في النطق به مجرداً من غيره .

فأما القول في تضاد الحروف فقد كان الشيخان يذهبان إلى تضاد ما يختلف منهما ، وهذا ظاهر قول الشيخ أبي القاسم ، وتوقف الشيخ أبو عبد الله في تضادهما . وهو الذي قال به قاضي القضاة في أكثر كتبه إلا ما ذكره في شرح كشف الأغراض عن الأعراض ، فإنه قطع هناك على زوال التضاد بين الحروف المختلفة ، والصحيح هو التوقف ، أما القطع على تضادها بأن يقال : إنه يستحيل منا إيجاد حرفين منها في محل واحد لا شيء سوى التضاد ، فلا يصح ، بل يجوز أن تكون العلة لاحتياجنا في فعل كل حرف إلى آلة مخصوصة [ ١٠٧ ] وفقد ذلك يوجب التعدد (٣) لا التضاد . وليس هو بما يوجب للحي حالاً . فيكون موجب أحدهما (٤) ضداً لموجب عن الآخر ، ويصير ذلك دليلاً على تضاد الحروف ولا هو بما يوجب لمحله حكماً يتضاد عليه ، وليس هو أكثر من وجود الصوت فيه ، وليس هو بما يقتضى هيئة لمحله فيقياس على اللون لأنه ليس يدرك على حد (٥) إدراك المحل ، فيكون المختلف منه يقتضى هيتين ويصير هذا موجباً للتضاد على ما نقوله في اللون وغيره ، لأن هذه القضية إنما تجب متى كان الطريق إلى إدراك الأمرين واحداً . وهذا مفقود في الأصوات والحروف .

(١) و : التماثل والاختلاف

(٢) و : تحقق

(٣) و : - الصوتين في

(٤) ١ : - به

(٥) ٥ : - ما

(٦) ١ : - أو

(٧) ٥ : - محال

(٨) ٥ : - ما يقارنه

(١) ١ ، ٥ : - فيه

(٢) ٥ : مفعول

(٣) ٥ : التعذر

(٤) ٥ : لأحدهما

(٥) ٥ : - حد

ولا يبقى مما يشبه الحال فيه إلا أن يقال : إن إدراك الحروف معصور على حاسة واحدة ، وقد اختلفت (١) عليها (٢) ، فوجب التضاد كالألوان وغيرها على ما يقوله أبوهاشم . وهذا أيضاً (٣) غير مستقيم لأن تضاد اللون هو لما حصل (٤) لبعضه من الصفة التي تعاكس صفة البعض حتى لو قدرنا إدراكهما بجاستين لم يخرجنا (٥) عن التضاد . ولولا أن الأمر على ما قلناه لكان لا يصح فيمن لا يعتقد إدراكهما أن يعرف تضادهما عندهما يعرف صفة كل واحد منهما ، بل كان يلزم أن تعرف الأشعرية تضاد اللونين إذا لم تجعلهما مقصورين في الإدراك على حاسة واحدة ، بل يجوز إدراكهما بكل الحواس ، وإنما كان كذلك لأنه لا يجوز أن يعرف التضاد إلا بعد العلم بجهة التضاد : إما على جملة أو تفصيل . فصح أنه لا دليل يقتضى تضاد الأصوات .

وأما القطع على زوال التضاد بينهما . فإما أن ينصر بأن ذلك لو ثبت لكان حكماً من الأحكام ، فلا بد منه من دلالة وهي مفقودة . فوجب القطع على نفي التضاد ، كما إذا فقدنا هذه الطريقة في المعاني فبيناهما . وهذا أيضاً لا يصح لأنه قد يجوز الأحكام ولا (٦) دلالة كتجويزنا إدراك الفناء إلى ما شاكل ذلك . وإنما يجب عند عدم الدليل نفي الحكم متى كان الحكم موجبا عن الذات لا يقف على اختيار مختار . أو أن يكون متى لم تثبت الدلالة [ ١٠٧ ب ] قدح في حكمه الحكيم . فأما عند قدمهذين الأمرين فلا يجب عند عدم الدلالة القطع على نفي الحكم

فوجب التوقف فيما قلناه من تضاد الحروف ، ومتى توقفنا في تضادها (١) لم يؤد إلى كون الذات على صفة لا يصح منا أن نعرفها ، لأنها إذا تضادت فهي كما لو (٢) لم تكن كذلك فيما هي عليه في ذاتها (٣) . وإنما يعدم العلم بتأثيرها في غيرها لا العلم بما يرجع إلى ذوات الحروف وأعيانها .

- (١) : اختلاف  
 (٢) : هـ : هـ  
 (٣) : و - أيضا  
 (٤) : و : يحصل  
 (٥) : هـ : يحتاجا  
 (٦) : هـ : و لا

- (١) : و : تضادهما  
 (٢) : ا : - لو  
 (٣) : و : ذاتها

## فصل

### في علاقة الكلام بالحرس والسكوت

وكما لا يضاد بعض الحروف بعضاً فلا ضد لها من غير هذا القبيل . والذي يشبه الحال فيه هو الحرس والسكوت ، وليس بينهما وبين الكلام تضاد ، لأن الحرس فساد يلحق آلة الكلام ، وهذا يكون بعمان كثيرة من رطوبة مفرطة أو جفاف مفرط ، ولا يجوز في المعاني المختلفة أن تنفي شيئاً واحداً . وحتى جعل عجزاً فالذي يضاده هو (١) القدرة ، فكيف يضاد الكلام مع اختلافهما (٢) . ولا بد ، متى جعل عجزاً ، أن يختص اللسان ، والا فإذا ساغ في أجزاء الحلى حتى لا يتأتى (٣) منه التصرف فهو زمن .

وبعد : فلو كان (٤) هذا للكلام (٥) في الحقيقة ، لم يصح وصف القديم تعالى بالقدرة على خلق الكلام في لسان الأخرس . وعلى هذه الطريقة صح أن يتكلم أحدنا بما في الصدى مع وجود الحرس في تلك الحال . وصح أيضاً (٦) أن يفعل أحدنا سبب أقل الحروف ثم يحرس في حال وجود الكلام . ولو كان ضدًا لم يصح أن يجمعه لأن التضاد راجع إلى آحاد الشيء دون جملة . وبهذه الطريقة تمنع (٧) من كون السكوت ضدًا للكلام ، لأنه يصح أن يكون ساكنًا في حال هو متكلم بما في الصدى ، ومتكلم بسبب قد أوجده في الأول ، وعند وجود مسييه يكون ساكنًا ، ويصح أن يتكلم بآلة وهو ساكن بالآخرى لو كانت له آلتان .

هذا وحقيقة السكوت أن لا يفعل الحلى القادر على الكلام سببه في لسانه في الوقت الذي كان يصح منه ذلك ، لأنه قد يحرك لسانه وهو [ ١٠٨ ] موصوف بالسكوت لما كان الذي فعله ليس من أسباب الكلام . وقد لا يفعل سبب الكلام في الوقت الذي يستحيل ذلك منه بأن يكون حالة (١) حدوث القدرة ، ولا يوصف بأنه ساكن . فإذا صح أن حقيقته (٢) ما ذكرناه ، وهي راجعة إلى النفي ، فكيف تثبت المضاده ؟ ومتى رجعنا بالسكوت إلى تسكين اللسان عن أسباب الكلام ، فالذي يضاد السكون (٣) هو الحركة دون الكلام . وكيف يصح هذا مع أن الحركة قد تقع من جنس السكون ؟ فكان يجب مضادته لها أيضا .

وبعد : فقد صح من الله تعالى إجماع الكلام في المحل الساكن ، ويصح منا إجماع الحرف الواحد في محل ساكن ، لأن الحركة إنما نحتاج إليها حال حدوث الإجماع لكونها شرطاً في التوليد . وقد جعل الشيخ أبو إسحاق الدلالة على أن لا ضد للكلام أنه كان يجب أن يكون مدركاً بهذه الحاسة المنحصرة كما ثبتت في سائر المتضادات . ومعلوم أن الحرس والسكوت لا يدركان بهذه الحاسة ، فوجب نفي التضاد بينهما وبين الكلام . إلا أن في ذلك رجوعاً إلى الوجود (٥) فيجب أن نعتمد ما تقدم وأن (٦) يكون المانع من الجمع بين الحرس والسكوت والكلام ما يجري مجرى التضاد على ما بيناه . فأما من زعم أن البيهية والطفولية تضادان للكلام فقد تجاهل ، لأن الطفل يصح أن يتكلم كما تكلم عيسى عليه السلام في المهد ، ويصح وجود الكلام في البيهية من جهة الله تعالى كما روى في مكالمة الذئب أهبان بن أوس

(١) ا ، هـ	(٢) اختلافها
(٢) هـ : لا يأتى	(٤) هـ : + الكلام
(٥) هـ : للحرس على	(٦) و : - أيضا
(٧) هـ : - من	
(١) هـ : حال	(٢) هـ : حقيقة
(٣) هـ ، ا : السكوت	(٤) هـ : السكوت
(٥) و : + المحتمل	(٦) هـ : - و

الجزاعي في حياة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله . ولو كان ذلك ضدًا لم يصح وجوده في الطفل ولا في البهيمة .

### فصل

#### في أن الأصوات موجودة في محال

إعلم أنه لاشبهة في أن الأصوات التي ندركها هي موجودة في محال ولهذا يختلف حالها بحسب اختلاف أحوال المحال في الصلابة والخلافة ويكون صوت الحجر بخلاف طنين الطست ، وكذلك لاشبهة في أنه متى [ ١٨٠ ب ] كان موجودا من قبلنا فلا يصح إلا أن يوجد في محال مخصوصة لأنها لا تقدر على فعله إلا بسبب من شأنه أن لا يولد إلا بعد اتصال محله بمحل ما يولد فيه . وإنما الذي يشبهه فيحتاج إلى إقامة الدليل عليه أن يقال : هلاكه في مقدور الله عز وجل (٢) لإيجاد صوت لا في محال ؟

والأصل في هذا الباب أن حكم الكلام مقصور على محله ولا يرجع منه إلى الجملة الفاعلة بحكم ، ولهذا لو كان له ضد لضاده على محله ، ولهذا الطريقة وقع الفصل بين بعضها وبين بعض لاختلاف أحوال محالها وثبت الفصل بين الجهات التي منها يدرك . فإذا صححت هذه الجملة وجب أن يكون حال الصوت (٣) كالكون (٤) واللون وغيرهما في إمتناع وجوده إلا في محال وأن لا يختلف الحال في ذلك بحسب اختلاف (٥) أحوال الفاعلين ، لأن ما يكون شرطاً في وجود أمر من الأور لا يتغير بالفاعلين .

- (١) و : - على  
(٢) و : تعالى  
(٣) ه : - الصوت  
(٤) ه : كاللوان  
(٥) ه ، ا : - إختلاف

وأقوى الوجوه في هذا الباب أن الحروف لو كانت متضادة ووجدت لا في محل لم يصح وجود حرفين مختلفين في العالم لأنهما (١) إذا وجدتا لا في محل لم يخل حالهما من أحد أمرين : إما أن لا يتضادا مع أن وجود أحدهما على حد وجود الآخر ، وهذا لا يجوز ؛ أو أن يتضادا (٢) فتصير مضادتهما على مجرد الوجود ، ويطل الشرط الذي يعتبر لو وجدتا في محل من كون المحل واحداً . وإذاوجب تضادهما على مجرد الوجود ، لم يصح وجود حرفين مختلفين في العالم ، على مثل ما قلناه في اللون لو وجد لا في محل ، ونحن نعلم على كل حال أن الحرفين المختلفين يصح وجودهما ، فما يؤدي إلى رفعه وجب فسادهما . وهذه دلالة (٥) ظاهرة على قول من يرى تضاد المختلف من الحروف . وإذا ذهبنا إلى التوقف فيه ، فالكلام صحيح مع التقدير .

ولا يجوز أن يقال إن تقدير [ ١٠٩ ] التضاد تقدير لقلب الجنس ، لأن مثل هذا التقدير صحيح متى أُنمر علماً . هذا على أن حال الزاى لا يتغير في الوجه الذي تدرك (٦) عليه سواء جمعت مضادة للراء أو غير مضادة لها .

فإن قال : لو وجدتا لا في محل لحكمت بامتناع اجتماعهما ، وإنما عرفتم صحة وجود المختلفين عند وجودهما في المحالين المتغايرين . قيل له : أنا نعلم صحة وجود الحرفين المختلفين على كل وجه من دون شرط ، وقد صار قول الخصم دافعاً لهذا العلم السابق ، فوجب بطلانه .

فإن قال : إن (٧) الذي أدى إلى هذا الفاسد هو تقديركم للتضاد في الأصوات ،

- (١) ه : + إنما  
(٢) ه : تضاد  
(٣) ه : محال  
(٤) ه : الدلالة  
(٥) ه : - إن  
(٦) ه : تضاد  
(٧) ه : محال  
(٨) ه : الدلالة  
(٩) ه : - إن



فاتركوا ذكره والا فتقدير وجوده لا في محل ، مع زوال التضاد ، لا يؤدي إلى شيء فاسد . قيل له : ليس كذلك ، لأنهما لو تضادا وهما موجودان في محل ، لصح عند تغاير المحل وجودهما ، فصار الذي أدى إليه تقدير وجودهما لا في محل لا تقدير التضاد فقط . وعلى أنه كان يجب أن يترك (١) القولان اللذان يؤدي مجموعهما إلى هذا الفاسد فهذا غاية ما يمكن ذكره في ذلك .

وقد قيل : إذا كان الصوت من فعلنا لا يوجد إلا في محل ، فيجب أن تكون حاجته إلى محل (٢) لجسه لأنه لا مانع يمنع من هذا التعليل وإذا كان كذلك ، وجب (٣) في كل ما هو من هذا القبيل أن يحتاج إلى المحل . ولا تلزم على ذلك الإرادة (٤) الواقعة منا لأن حاجتها إلى محل هي لأن تخصص بنا لا لجسها ، فلماذا يصح وجودها من جهة الله تعالى لا في محل .

ويعترض ذلك بأن يقال : إن التعليل يجب أن يقع للحاجة إلى محل بعينه ، لأنه ليس يحتاج إلى محل ما (٥) فقط . وإذا كان كذلك ، وجب في كل ما هو من جنسه أن يحتاج إلى هذا المحل المخصوص وذلك باطل . وقيل : إذا كان بعض الأصوات موجودا لا في محل ، فلو وجد (٦) هذا [ب . ٩ . ١٠] النوع لا في محل ، لوجبت مفارقتها للأول بأمر من الأمور (٧) ، فإذا لم يجز أن يؤثر فيه الفاعل ولا كانت هاهنا علة تؤثر فيه وكانا (٨) متساويين (٩) فيما يرجع إلى ذاتها فيجب أن لا يصح وجوده إلا في محل كما ثبت في الأول ، ويفصل بين ذلك وبين

- |                         |                    |
|-------------------------|--------------------|
| (١) هـ : يترا           | (٢) ا : محله       |
| (٣) هـ : فيجب           | (٤) هـ : إلا إرادة |
| (٥) هـ : ما             | (٦) هـ : + من      |
| (٧) هـ : من الأمور بأمر | (٨) ا : وكانا      |
| (٩) هـ : متساويين       |                    |

الإرادة فيقال : أن فيهما (١) وجها وهو أن القديم تعالى لا يصح أن يريد إلا بما (٢) يوجد لا في محل ، وأحدنا (٣) لا يصح (٤) أن يريد إلا بما يوجد في أبعاضه . وربما يعترض ذلك بالصوتين واللوتين إذا وجد أحدهما في محل والآخر في محل سواه ، لأنه لا يؤثر فيه شيء من هذه الوجوه ، فملاجاز مثله فيما (٥) يوجد في محل وفيما يوجد لا في محل ؟

وقيل : لو وجد لا في محل لم يكن بين وجوده وعدمه فرقان ، لأن حكمه يظهر بمحله . إلا أنه يقال على ذلك أن الفاصل بين وجوده وعدمه أنه إذا كان موجوداً صح أن يدرك وإذا عدم لم يصح إدراكه وهذا كاف (٦) في (٧) الفرق ، وإنما يجب أن نثبت تأميرازاتنا (٨) إذا صح وجوده في محل . فأما إذا وجد لا في محل لم يلزم ظهور حكم زائد على ما قلناه .

وقيل : إنما عند إدراك الصوت نعلم وجوده ، وكذا (٩) نعلم هذا نعلم محله للفصل الواقع بين الجهات التي يدرك منها (١٠) ، فلا يتم هذا إلا بعد أن يكون حالاً ، فصار (١١) العلم بالوجود والعلم بالجهة التي منها يسمع مجرى واحدا . فأما (١٢) إذا لم يكن بد عند إدراكه (١٣) من العلم بوجوده ، فلا بد من العلم بمحله

- |                        |                        |
|------------------------|------------------------|
| (١) هـ : فيها          | (٢) هـ : ما            |
| (٣) ا ، هـ : واحد      | (٤) في الأصل : إلا يصح |
| (٥) هـ : فيا           | (٦) هـ : كافي          |
| (٧) هـ : - في          | (٨) و : أزيداً         |
| (٩) هـ : - و           | (١٠) هـ : بها          |
| (١١) ا ، هـ : وصار     | (١٢) ا ، هـ : فإذا     |
| (١٣) ا : عند إدراكه بد |                        |

أيضاً . وهذا يقتضى أنه لا يوجد إلا في محل كما لا يدرك إلا وهو موجود .

واعترض ذلك بأن قيل : إن إدراكه هو الأمر يرجع إلى ذاته وإن شرط بالوجود . ومن المحال أن يدرك فلا يعلم وجوده ، ولم تثبت هذه القضية في الحاجة إلى محل لأن ثبوت التفرقة بين الجهات إنما هو فيما يوجد في محل . فأما إن جوّز وجوده لا في محل ، فهذه التفرقة غير حاصلة . فجملة ما ذكر [ ١١٠ ] في هذا الباب هو ما أشرت إليه ، وقد اعتمد الوجه الأول وطريقه القول ما تقدم .

## فصل

### في حاجة الكلام إلى المحل

لعل أنه إذا وجبت (١) حاجة الأصوات إلى محال ، فجرد المحل كاف في صحة وجودها (٢) فيه . هذا هو الصحيح . وإذا كفي (٣) ذلك في وجود الصوت فهو كاف في وجود الكلام أيضا ، لأنه مركب من الحروف المخصوصة ، وما يمكن في وجود نوع الشيء فهو كاف في وجوده على وجه مخصوص ، كبنية القلب التي يحتاج إليها الاعتقاد ، لأنها كافية في وجود العلم لما كان (٤) إعتقادا واقعا على وجه .

فأما الذي يدل على ما قلناه فهو أن حكم الكلام مقصور على محله ، وما كان لذلك فالمحل وحده (٥) كاف في وجوده فيه مثل السكرن واللون وغيرهما . ولهذا كل ما ثبت له حكم لغير محله ، لم يكف مجردة في وجوده فيه : كالعلم والحياة وغيرهما ، فصارت هذه العلة مستمرة . ولم يكن الفرق (٦) بين السكون واللون والطعم وبين الإرادة والعلم والشهوة ، إلا أن حكم بعضها يرجع إلى المحل وحكم الباقي يرجع إلى غيره . فإذا ثبتت هذه العلة وصح أن حكم الكلام موقوف على محله ، فيجب أن يمكن مجردة في وجوده فيه . ولا ينتقض هذا بالتأليف واحتياجه إلى محلين ، وإن كان حكمه راجعا إلى المحل لأنهما له كالمحل الواحد لغيره من الأعراض .

فإن قال : إنني (٧) أقول عليكم فأقول : بل إنما كان حكمه مقصورا على محله

(٢) و : وجوها

(٤) ه : ن

(٦) ه : الصرف

(١) و : وجب

(٣) ا : يفي

(٥) ه : واحده

(٧) ا ، : فإني

لأنه (١) لا يحتاج إلى مزيد منه فلا يكون قولكم إن ما (٢) لا يحتاج إلى أمر زائد على مجله لأن حكمه مقصور على مجله بأولى مما قلته وإذا (٣) صارت العلة هذه لا تتميز بما يعمل ، وجب فساد ذلك . قيل له : أن الذي ذكرته تعليل (٤) فاسد لأن الحاجة إلى المحل تابعة للإيجاب لما توجبه من الحكم ، فلماذا لو وجد (٥) السكون لا في محل لأوجب كون الجوهر كائنا ولم يحتاج إلى محل . ولكن إنما وجب الحلول لأن إيجابه (٦) لا يثبت لولاه من حيث يرتفع الاختصاص لو وجد لافي محل . فصار [ ١١٠ ب ] السائل كأنه يقول : هلا جعلتم إيجابه الحكم لمحله تابعا لحلولة ، ومن حق الحلول أن يتبع هذا الإيجاب الخصوص ، فوجب فساد (٧) ما علل به ، وصح تعليلنا . فعلى هذه الطريقة يجرى الكلام في ذلك . وإذا جرى في كلامنا أن حكم هذا (٨) العرض يرجع إلى المحل مثل اللون والصوت (٩) وغيرهما ، فلسنا نريد أن له حكما به ، وإنما العرض أنه لو كان له ضد لكان التضاد على المحل إلى ما يشبه هذا من الأحكام التي ترجع إلى الحال .

### فصل

#### في صفة المحل الذي يعمل فيه الكلام والصوت

وقد وقع اختلاف شديد في صفة المحل الذي يصح وجود الكلام والأصوات فيه . ولأبي هاشم فيه أقوال ثلاثة : قال مرة بمجاخته (١٠) إلى حركة

- |                           |                  |
|---------------------------|------------------|
| (١) هـ - لا               | (٢) و : إنما     |
| (٣) و : فإذا              | (٤) هـ : تعليل   |
| (٥) هـ : أوجد             | (٦) هـ : مجابهة  |
| (٧) هـ : فساده            | (٨) ا : - هذا    |
| (٩) هـ ، و : الصوت واللون | (١٠) هـ : يحتاجه |

محلته وإلى حصول بنية فيه ، وهذا قول الشيخ أبي علي (١) . وقال مرة أخرى : لا يحتاج إلى الحركة ، ولكن الحاجة إلى البنية ثابتة ، وهذا هو الذي قال به أبو علي بن خلاد ، واستقر قوله أخيرا على أن المحل وحده كاف على ما تقدم بيانا (٢) له .

وظاهر كلام الشيخ أبي القاسم يقتضي إحتياج الصوت إلى الصفة . وقال الشيخ أبو علي : يحتاج إلى صلابة في المحل من أي فاعل وجد . وأبو هاشم يقول : إنما يحتاج (٣) إلى صلابة إذا كان من فعلنا ، فأما الأمر يرجع إلى نوعه فلا ، وإن كان قد جرى له مثل (٤) قول الشيخ أبي علي ، وعلى مذهب أبي علي في الحكاية تقتضي حاجة الكلام في كونه مسموعا إلى للصوت لما ذهب إلى أنه معنى غير الكلام ، والقول في ذلك يوجز عن الجملة التي تقدمت . إنما الذي نحتاج إلى ذكره الآن أنه لا يحتاج الكلام والأصوات إلى حركة محالهما (٥) ولا إلى بنية زائدة ، ووجهه (٦) الغيبة في (٧) ذلك . ثم تتبع (٨) هذه الجملة بالكلام على أبي علي بن خلاد فإن ظاهر كلامه يقتضي أن الكلام لا يوجد إلا في الهواء ، فتبين صحه وجوده في جميع الأجسام .

### فصل

#### في إبطال حاجة الأصوات إلى بنية

أما إبطال حاجته إلى بنية ، فما تقدم يمكن ذكره فيه لأن حكم الكلام

- |                      |                 |
|----------------------|-----------------|
| (١) ا ، هـ : أبو علي | (٢) و : بيانه   |
| (٣) هـ : إحتياج      | (٤) ا : مثل     |
| (٥) و : محالهما      | (٦) هـ : ووجوده |
| (٧) هـ : + كل        | (٨) و : تتبّع   |

والاصوات [ ١١١ ] مقصور (١) على محله فجرده يجب أن يكنى على ما تقدم وهذا بعينه يمنع من حاجته إلى حركة فحله ولكننا (٢) نخص (٣) كل واحد من هذين بوجوده . وأقواها في المنع من حاجته (٤) إلى بنية ما قد صح أنه يوجد في الجماد ، وتأليف الجماد كافتراقه . ولو احتاج إلى بنية لحل محل (٥) سائر المعاني التي تحتاج في وجودها إلى بنى ، لأن وجودها في الجماد محال ، فيجب — إذا صح وجود الكلام في الجماد — أن يصح وجوده في المحال المفترقة لأن وجود تلك البنية في الجماد كعدمها . ولا ينتقض ذلك بالتأليف فيقال : لا يكفي المحل الواحد مع أن وجوده في الجماد صحيح ، لأنه لما صح وجوده في الجماد لم نقل بحاجته إلى بنية لأنها نفس التأليف ، وهذا يقتضى حاجة الشيء إلى نفسه والمحلان له كالمحل الواحد لغيره من الأعراس .

وبعد : فلو احتاجت الحروف إلى بنى وقد تناقضت الحروف ، لوجب أن لا يحتاج أحد الضدين إلا إلى ما يحتاج إليه الضد الآخر . ومعلوم أنها لو احتاجت إلى بنى لسكانت بنية بعضها غير بنية البعض ، وهذا يعود على تضادها بالنقض ، فيجب المنع من الحاجة إلى البنية .

وبعد : فلو احتاج الكلام إلى بنية لاحتاج الصوت إليها لأن الجنس واحد . ولو وجب (٦) أن يجرى الحال في ذلك مجرى الحال في العلم والاعتقاد ، وقد صح وجود الاصوات المجردة لا في مبنى (٧) بنية مخصوصة فكذلك يجب في الكلام . وبعد : فلو احتاج إلى بنية لوجب الحاجة إلى بنية مخصوصة . ومعلوم أن الألسنة التي يصح وجود الكلام فيها - مفترقة في كيفية البنى .

وبعد : فلو احتاج إلى البنية ، لوجب الحاجة إلى الجاورة وهي متضادة عندما يثبت (٨) تنافر الأمكنة بها ، وهذا يوجب الحاجة إلى الضدين .

- |                 |                              |
|-----------------|------------------------------|
| (١) مقصوره      | (٢) ا : ل : و : ولكننا لكننا |
| (٣) ، و : نخص   | (٤) ا : حاجة                 |
| (٦) و : ولو يجب | (٧) و : + : محل              |
|                 | (٨) ا : ثبت                  |

الا أنه يمكن أن يعترض ذلك فيقال : يحتاج إلى ضدين على درجة البذل لا على طريق الجمع وقيل : إن حكمه الراجع إلى ذاته يظهر ولا بنية فصار كالكون واللون [ ١١١ ب ] وغيرهما . وإذا استل عن ذلك فقيل : إن حكم الإرادة (١) كان يظهر لو وجدت (٢) في غير بنية القلوب ، ولم يمنع هذا من حاجتها إليها (٣) ، فكذلك الحاجة إلى الكلام . والجواب أنه (٤) كان لا يظهر حكم هذه المعاني لولا وجودها في مبنى بنية القلب ، فلا يدخل على ما قلناه .

والشبهة في حاجة الكلام إلى بنية أن يقال : إن أحدنا يتعذر عليه فعل الكلام بما فيه من قدرته مع أنها قدرة عليه ، وإنما يتمكن من إيجاد الكلام في لسانه ولا هلة سوى حاجته إلى بنية ، فقد فقدت في اليد . والجواب : أن أحدنا إنما يفعل الكلام بقدرة وسبب متولد (٥) عنه ، فلما احتاج إلى هذه الأمور لم تمتنع (٦) حاجته إلى آله مخصوصة ، فن أين أن الله عزوجل لا يصح أن يفعله في المحل (٧) المنفرد إذا فعله مبتدئا ، لأن تلك الحاجة لم تثبت إلا لما ذكرناه من فعلنا له بسبب .

وربما قيل أن الألف يتعذر عليه النطق بالراء لفقد البنية التي يحتاج إليها : وجوابنا : أن أحدنا يحتاج في إيجاد الكلام إلى آله مخصوصة ، وذلك لا يمنع من صحة وجوده على خلاف هذا الوجه . وعلى قريب من هذا يسألوننا عن صحة إيجادنا للكلام (٨) في مواضع يثبت فيها رجوع الصدى ، وأنه إنما لا يحصل

- |                        |                      |
|------------------------|----------------------|
| (١) : + : والعلم       | (٢) : و : وجدته      |
| (٣) : حاجتهما إليهما . | (٤) : بأته           |
| (٥) ، و : يتولد        | (٦) : تمنع           |
| (٧) : المحلب !!        | (٨) و : إيجاد الكلام |

## فصل

[ في إبطال حاجة الأصوات إلى الحركة ]

فأما حاجته إلى الحركة فما (١) يبطل من حيث كان حكمه مقصوراً على محله  
ومن حيث يظهر حكمه بغير الحركة على ما تقدم في الأول ، ومن حيث أن  
الحركات متضادة فالحاجة إليها تقتضي (٢) الحاجة إلى الأضداد . وبيان هذا أن  
ما نفعله من هذا الصوت في هذا المكان ، يصح منا أن نفعله بعينه لو كنا في مكان  
آخر لأنه لو لم يصح ذلك وكان أحد الصوتين غير الآخر ، وهما مثلان ، لازم  
تعمد القدرة في التعلق بالجزء الواحد إلى ما زاد عليه من المتماثلات (٣) على  
الشروط التي نذكرها ، فلا بد من أن يكون هو بعينه مفعولاً في المكان الثاني ،  
والكونان في هذين المكانين يتضادان .

وبعد : فالحركة قد تكون من جنس السكون ، فلو احتاج إلى أحدهما ،  
لاحتاج إلى ما هو من هذا النوع ، وهذا يوجب حاجته إلى السكون . إلا أن  
هذا الوجه مما يمكن أن يقال : لا يمتنع أن يحتاج إلى معنى مخصوص كما تراعونه  
في البنية التي توجد فيها الحياة ، لأنه لا يكفي جنس التأليف .

وبعد : فإن أحدنا يصح منه إيجاد الصوت في محل هو ساكن . ولو احتاج  
في وجوده إلى الحركة لما صح ذلك . وهذا كمن طرح شوذة على سندان لأن  
الصوت يظهر في ظاهر السندان كحدوثه في الخوذة ولا حركة في السندان ، بل  
هو على حاله في السكون . ويصح مثل هذا في الحرف الواحد ، لأن الاعتماد  
الذي يولده يجب (٤) مصاحبة الحركة له ، حال (٥) حدوثه والحالة (٦) الثانية :

- |                       |                          |
|-----------------------|--------------------------|
| (١) هـ : فهما .       | (٢) هـ : + ذلك .         |
| (٣) هـ : المتماثلات . | (٤) هـ ، ا : - يجب       |
| (٥) ا : حالة .        | (٦) هـ ، و : في الحالة . |

في كل موضع لفقد البنية . وجوابنا يجري على نحو (١) ما تقدم ، لأن التعذر هو  
لأننا نحتاج إلى آلات مخصوصة ، فقد فقدت الا في بعض المواضع رسنين كيفية  
إيجادنا للكلام في الصدى من بعد ، أو في باب الاعتماد .

وليس لاحد أن يقول : فإن كان كل ما لا يمكنكم فعله الا فيه ومعه آلة  
لكم ، فقولوا مثله في القلب حتى تجعلوا آلة ، وذلك لأن القلب مما يحتاج العلم  
في وجوده إليه ، ولا يختلف حاله بالفاعلين (٢) ، فلهذا (٣) لم يحمل آلة ، وما هو  
آلة في الحقيقة فالحال فيه مخالف لذلك .

هي حالة وجود الحرف ، تكون الحركة باطلة زائفة .

والشبهة في حاجة الأصوات (١) إلى الحركات أن طنين الطست ينقطع عند تسكينه على طريقة واحدة . فلولا حاجة الصوت إلى الحركة في وجوده لم يكن يلزم انقطاع طنينه عند سكونه . والجواب : أنه ليس فيما ذكرته ما يقتضى حاجته في الوجود إلى الحركة ، بل الوجه في انقطاع الطنين عند السكون أن الصوت من فعلنا [ ١١٣ ب ] لا يوجد (٢) إلا متولداً عن الاعتماد . والشرط في توليده المصاغة ، وهو تأليف بين جسمين صلبين عقيب حركات متوالية أو حركات يقل السكون بينهما مع الاعتماد . ولهذا اعتبرنا فيما يوجد من جهتنا من الأصوات صلابة المحل لما اشترط توليد الاعتماد بها . ولا يبطل هذا بما فعله من الكلام في لساننا ، لأنه تحصل فيه صلابة عند اعتماد القادر عليه . ولا فرق بين ما كان صلباً (٣) بنفسه ، وبين (٤) ما يتصلب بفهمه . فإذا صححت هذه الجملة وضح أن الحركة شرط (٥) في توليد الصوت ، فعتد زوالها يزول ما هي (٦) شرط فيه ، فسيله سبيل ما نعلم (٧) من تعدد الرمي من دون توتير القوس ، ثم لا يجعل (٨) حركة السهم محتاجة إلى (٩) الوتر . وإنما كان بصير ما ذكره شبهة لو تبين (١٠) لنا ذلك في صوت مبتدئ ينقطع وجوده عند انقطاع الحركة ، وهذا بما لا سبيل إليه .

ولولا أن الأمر على ما قلناه لازم — إذا كانت الأصوات تشتد عند كثرة الحركات وتضعف عند ضعفها — أن تثبت بينهما (١) طريقة التوليد . فيلزم الشيخ أبا على أن يفعل الله بسبب أو يكون أحدنا فاعلاً (٢) للصوت ابتداء . كما أنه قال : إن عند انقطاع الحركة يسكن الطنين . وأما كون الشيء سبباً لفهمه ما ذكرناه ، وإن (٣) لم يجب ذلك فهكذا (٤) ما قاله (٥) .

وبين صحة ما قلناه أن الحركة لو كان يحتاج إليها الصوت في وجوده ، لازم أن لا يفترق (٦) الحال بين قليل الأصوات وكثيرها . فإذا ثبت التفرقة وكانت الأصوات إذا كثرت ، فلا بد من كثرة الحركات ، فيجب ، إذا جعل بينهما ضرب من ضروب الحاجة ، أن يكون راجعاً إلى طريقة التوليد ، لأن هذا هو أشبه (٧) من أن يكون وجه الحاجة بينهما ما يرجع إلى الوجود . وقد يمكن تحرير (٨) ذلك على وجه بصير دلالة مبتدأه [ ١١٣ ] .

### فصل

[ في صحة وجود الكلام في غير الهواء ]

فأما القول في صحة وجود الكلام في غير الهواء ، فهو لأن أحدنا يعتمد على لسانه فيوجد فيه الصوت ، ولهذا نسمعه من تلك الجهة ، ويعتمد على شفثته (١) فيوجد فيها الباء ، ولو كان يحل الهواء لكان لا فرق بين الشفة وغيرها في صحة

- |                       |                              |
|-----------------------|------------------------------|
| (١) : أ : بينها .     | (٢) : أ ، هـ : فاعل .        |
| (٣) : أ ، هـ : فإن .  | (٤) : أ : هكذا ، هـ : فهذا . |
| (٥) : هـ : ماله .     | (٦) : هـ : يفترق .           |
| (٧) : هـ : شبيهه .    | (٨) : أ : تجريز .            |
| (٩) : أ ، و : شفثته . |                              |

- |                         |                      |
|-------------------------|----------------------|
| (١) و : الصوت .         | (٢) هـ : إلا يوجد .  |
| (٣) هـ : من كان صليبا . | (٤) و : وبينما .     |
| (٥) في الأصل : السبب .  | (٦) و : ما هو .      |
| (٧) و : ما نعلمه .      | (٨) أ : لا تحصل .    |
| (٩) هـ : + مبتدأ .      | (١٠) هـ ، و : تبين . |

وجود (١) هذه الحروف فيه . وأول لم توجد الحروف في لوائه لما وجد في الهواء ، لأن الذي أوجب حصوله في الهواء وجود الصلابة فيها ، وهذا قائم في الشفة وغيرها .

ويبين هذا أن الاستان متى نزع أو بطلت لم يصح أن توجد الحروف التي تحتاج إليها . ولو حل في (٢) الهواء لما أدخل عدمها بصحة وجوده . وأقوى ذلك كله ما نعرفه من مخالفة أصوات الأجسام بعضها لبعض . فإن صوت المجوف بخلاف (٣) ما ليس بمجوف ، وصوت البوق مخالف لصوت الحجر ، وطنين الطست ليس كصوت الحديد ، وما يسمع من ضرب (٤) الحديد على الحديد ليس كما يسمع من ضرب الصنفر على الصنفر . وإذا صح ذلك ، وكان الهواء على سواء في مجاورته لهذه الأجسام ، فلو كان يحل فقط لم يجز اختلاف أحوال (٥) هذه الأصوات ولكانت متساوية عند الإدراك ، فيجب أن يكون الوجه في اختلافها (٦) اختلاف أحوال محلها .

والشبه التي تذكر في هذا الباب كلها مبنية على وجود الكلام والأصوات في الهواء . ونحن لا نمنع من ذلك ، فإننا إذا جعلنا مجرد الحبل كافياً ، فالهواء وغير الهواء في هذا الحكم سواء . وإنما موضع الخلاف أنه لا يجب قصره في وجوده على الهواء فقط ، حتى يحال وجوده إلا فيه . فمن ذلك قولهم : إن من منع من التنفس لم يتأت منه (٧) الكلام ، فيجب أن يحل الهواء الذي عند فمك فلا يصح وجود الكلام ، لأن ما عداه من الاعتماد والمصاكات (٨) حاصل في

- |                   |                         |
|-------------------|-------------------------|
| (١) ه : وجوده .   | (٢) ه : - في .          |
| (٣) و : مخالف .   | (٤) و : صوت .           |
| (٥) ه ، ا : حال . | (٦) ه : اختلاف .        |
| (٧) ه : مسه       | (٨) ه ، ا : والمصاكات . |

لسانه : وعلى قريب من هذا يشبه بمن به ضيق النفس ، لأن الإستمرار على الكلام [ ٢١١ ب ] متعذر عليه . وربما يشبهه (١) ذلك في الأصوات (٢) الموجودة في المزمار والبراعات . فإن الضارب يقطع الهواء بأصابعه على الثقب ، وكذلك الحال في الصفارات والعيودان وربما شبه (٣) ذلك بالبوق إذا ضرب ، لأن الهواء يجتمع في الرأس الاضيق منه ويختنق ، ولهذا (٤) نسمع الصوت العظيم . ولو أنه ضرب من رأسه الأوسع لم يسمع مثل ذلك لفقد إختناق الهواء ، فيجب (٥) أن يدل هذا على وجود (٦) الصوت فيه (٧) . وربما يشبهه بالقمقمه الصياحة وهي قمقمه ضيقة الرأس تملأ ماء وتوقد تحتها النار حتى يستحيل الماء بخاراً وقد سد رأسها سداً وثيقاً ، فإذا حل رأسها تضاعط (٨) الهواء ووجد منفذاً ، فرما سمعت منها صيحة (٩) تقتل في بعض الحالات .

والأصل في الجواب عن هذه الشبه أن أكثر ما في ذلك صحة وجود الصوت في الهواء ، فمن أين أنه لا يصح وجوده في غيره . وليس يمتنع أن يكون الهواء مكتملاً لصحة وجود الكلام منا في اللسان بأن يكون الشرط فيه تردد النفس في هذه المجارى (١٠) لا لأن الصوت لا يحل اللسان واللوات (١١) ، فهو كالعود . إذ

- |                  |                    |
|------------------|--------------------|
| (١) ه ، ا : شبه  | (٢) ه : بالأصوات   |
| (٣) و : يشبهه    | (٤) و : فلماذا     |
| (٥) ه : ليجب     | (٦) ه : وجوده      |
| (٧) ه ، ا : خاصة | (٨) ه : تصاعد      |
| (٩) ه : ضجه      | (١٠) ه : المجاورات |
| (١١) ه : واللوات |                    |

الصوت يوجد في الوتر ، لكن (١) لا بد من توتير مخصوص ومن (٢) أن يكون هناك تجريف ، فيصير ذلك مكملا للآلة . ولما لم يتردد (٣) النفس في لهوات من به ضيق النفس ، ولم يمكنه الإستمرار على الكلام ، فهكذا (٤) تقول في كل ما أورده من المزامير والبراعات والصفارات والعيدان والبوقات ، لأن في جميع ذلك لا يمتنع أن يصير الهواء مكملا للشروط في تحصيل أصدنا الأصوات في الاجسام التي ذكرها . فإذا لم يصادف جسما رقيقاً (٥) كالهواء يصطك فيه ، لم ترجد فيه هذه الأصوات ، وإن كان يوجد الصوت في نفس القصبه وغيرها .

فأما الذي قيل في التعمقه ، فإن صح ، فليس يمنع من حصول الصوت في نفس التعمقه إلا أن شدته تقف على حصول مصاكات واعتمادات [ ١١٤ ] كثيرة فيها ، وهذا إنما يتم بإيقاد النار تحتها وحصول صلابه في الهواء لاستحالة (٦) الماء إليه ، فيصاك التعمقه ويوجد هذا الصوت العظيم .

### فصل

[ في أن الله يفعل الأصوات العظيمة في الجزء المنفرد ]

إذا صحت الجملة المتقدمة من وقوع الغنية في وجود (٧) الأصوات لمجرد (٨) المحل ، وصح أن الله تعالى يقدر على فعلها مبتدئة (٩) ، وصح أن فيها متائلا ، وصح

أن الأمثال الكثيرة يصح وجودها في محل واحد ، فيجب صحة إجماد الله عز وجل (١) في الجزء المنفرد الأصوات العظيمة فأما إذا فعلها متولدة — ومعلوم حاجتها إلى الصلابه في التوليد (٢) عن الإعتاد — فأقل (٣) ما يجوز وجودها فيه جزءان لأنها تأليف مخصوص ، فلا بد منهما ، ولا يبقى بعد ذلك إلا التشنيع بما لم نعهد ، ويصير هذا بمنزلة أن يقال : لو كفى المحل في (٤) وجود الحلاوة (٥) ، لصح أن يوجد في الجزء المنفرد مثل حلاوة كل عسل في الدنيا ، لأن ذلك ما لم (٦) تجر العادة به (٧) وإن كان مقدار .

فإن قال : فهذا (٨) يقتضى صحة أن نسمع من الجزء المنفرد مثل صوت الرعد . قيل له : إن صوت الرعد إنما (٩) تبين عظمه على (١٠) الأوقات الكثيرة ، لأنه لا يحدث والوقت واحد وفيه ضرب من الاختلاف فلا يشبه (١١) ما قلناه .

- |                       |                     |
|-----------------------|---------------------|
| (١) : ا ، هـ : جل وعز | (٢) : ا : التولد    |
| (٣) : هـ ، و : وأقل   | (٤) : هـ : — في     |
| (٥) : هـ ، + : و      | (٦) : هـ ، ا : — ما |
| (٧) : و : تجربة       | (٨) : هـ : هذا      |
| (٩) : هـ : إن         | (١٠) : و : عن       |
| (١١) : و : يشبه       |                     |

- |                   |                     |
|-------------------|---------------------|
| (١) : هـ : ولكن   | (٢) : و ، و : — و   |
| (٣) : هـ : يترد   | (٤) : و : وهكذا     |
| (٥) : هـ : رقيقاً | (٦) : هـ : لاستحالة |
| (٧) : و : في مجرد | (٨) : و : بمجرد     |
| (٩) : هـ : مبتدئة |                     |



## فصل

### [ في حصول الصوت بالصكّة ]

فإذا (١) [صتك جسم بجسم وحصلت في كل واحد منهما مصاكة ، فالصوت (٢) يوجد في كل منهما بلا شبهة ، وهكذا يجب إذا صاك أحدهما الآخر (٣) لاعلى هذا الوجه ، بل تكون المصاكة في أحدهما ، فإن الصوت يوجد منهما جميعاً فعلى هذا نجد الخشبة متى ضربناها على حديد ، فالمسموع من الصوت مخالف لما يسمع لو ضرب على حجر وحال الخشبة في الكل (٤) واحدة ، فلا بد من حصوله في المضروب عليه والمضروب به (٥) .

## فصل

### [ في حصول الأصوات بالصكّة عن طريق الاعتماد ]

الصوت (٦) إذا كان تولده من الاعتماد ، فسبب كل حرف غير سبب الحرف الآخر ، لأنه لو لم يكن كذلك لما احتاج أحدنا في فعل كل حرف إلى سبب محدد ، فإنه لو لفظ بالزاي لما أمكنه وصلها بغيرها إلا بعد إيجاد أمر آخر يوجب ، وعلى هذا يقف حصول الحرف الثاني [ ١١٤ ب ] على دواعيه ، وبهذا (٧) يفارق نفوذ السهم لأن بعض تلك الاعتمادات يولد بعضها حتى يبلغ المدى ، وأنه لا يقف على

أحوال الرامي ، ولهذا إشتبه على بعض المهبرة فظن أن الكلام يوجد مياثراً لما رأى (١) وقوفه على قصد المتكلم ودواعيه وكانوا قد نفروا القول بالتوليد (٢) . وإذا كنا لا نضبط الاوقات ، يصح أن يقال لنا (٣) : فإذا فعل سبب الحرف الأول ووجد الحرف عنه في الثاني ، فيجب وجود الحرف الثاني في الوقت الثالث بأن يفعل في الثاني إعتياداً (٤) يولد الحرف الآخر .

هذا وإنما تصح هذه المسألة متى امتنع وجود الحرفين معاً ويوجد بين الحرفين وقت . فإذا لم يمتنع وجودهما فقد وجد ما يتولد عنهما على إتصال . وإنما تتأتى (٥) هذه (٦) القضية (٧) بالأسباب . فأما القديم جل وعز فإنه يصح أن يفعل الحروف على كل (٨) وجه .

فإن قيل : فكيف (٩) يصح ما ذكرتم وعندكم أن الاعتماد لا يولد الصوت إلا ويولد اعتماداً آخر ، فهلا كان الاعتماد الثاني مولداً للصوت فلا يحتاج إلى تجديد أسباب الحروف ؟ . قيل له : إن الشرط في توليده للصوت حصول مصاكة وهي إنما تصاحب الاعتماد الأول وهي زائلة في الحالة الثانية التي هي حال وجود الاعتماد الثاني .

فإن قيل : فهلا صح توليد بعض الأصوات بعضاً ؟ . قيل له : [ لا ] لأنه كان يلزم وجود ما يفتأه من الأصوات في حالة واحدة على مثل ما مر في نظائره .

(١) ا ، و : رأوا	(٢) و : بالتوليد
(٢) هـ : لنا	(٤) هـ : اعتماد
(٥) هـ : هذا	(٦) و : تأتي
(٧) هـ : + لكل	(٨) هـ : قضية
(٩) هـ : كل	(٥) هـ : كيف

(١) ا ، هـ : وإذا	(٢) هـ : والصوت
(٣) ا ، هـ : بالآخر	(٤) ا ، هـ : كل
(٥) ا : -- به	(٦) هـ : -- الصوت
(٧) ا ، هـ : -- و	

## فصل

### [ في أن الكلام هو الأصوات ]

إعلم أن الكلام هو الأصوات المخصوصة ، لا معنى صواها بخلافها . هذا قول الفصح أبي هاشم . وذهب الشيخ أبو علي إلى أنه معنى زائد على الأصوات ، فجعل الكلام والحروف سواء ، وجعل الحرف (١) غير الصوت . وذهب إلى بقاء الكلام دون الأصوات وأثبتته (٢) مسموعا عند مقارنة الصوت له . وذكر عنه أنه يجعله باقيا إذا ابتدء مكتوبا دون أن يبدأ (٣) مسموعا ، والله أعلم بصحة هذه الحكاية .  
والاشعرية تذهب في الكلام إلى أنه معنى في النفس ، ولم تفصل (٤) بين [ ١١٥ ]  
الشاهد والغائب وتعمله قائما بالمتكلم .

فأما الكلامية فقد أثبتت الكلام شاهدا بصفة الحروف وقالت بأن في الغائب كلاما يخالف ذلك . ففصلت بين الشاهد والغائب .

فأما الدلالة على ما نقوله فهو أنه لو كان الكلام معنى زائدا على الصوت لصح وجوده من دونه ، أو أن توجد الأصوات المقطعة فلا يرجد (٥) الكلام ، لأنه ليس بينهما تعاقب من وجه معقول . وإذا كان التعلق مفقودا صح الانفصال والإلتصاق فقد الطريق إلى تمييز (٦) أحدهما عن (٧) الآخر وإلى التباس الجنسين بالجنس الواحد . فإن ادعى ثبوت تعلق بينهما لم يصح ، لأنه إن كان تعاقب حاجة في الوجود لزم صحة وجود المحتاج إليه مع عدم المحتاج على أي وجه جعلت الحاجة .

- |                   |                  |
|-------------------|------------------|
| (١) و : الحروف    | (٢) هـ : وأثبتته |
| (٣) هـ : يبدأ     | (٤) و : يفصلوا   |
| (٥) ا و : لا يوجد | (٦) هـ : تميز    |
| (٧) هـ ، ا : من   |                  |

وإن جعلت حاجته (١) في التضمن ، لزم صحة وجوده هذا الجزء مع الظاء بدلا من الزاي ، لأن ما هو مضمن بضده بدلا منه ، لاصيما وعند أبي علي أن المختلف من الحروف متضاد . وإن جعل أحدهما موجبا الآخر لإيجاب العلة أو إيجاب (٢) السبب ، فقد تقدم في جواز خلو الجوهر من اللون ما يمكن لإفساد ذلك به .

والذي يشبهه في هذا الباب أن نجعل المولد لهما أمرا واحدا ، وإذا وجد أحدهما وجد الآخر لأن السبب واحد وهذا أيضا لا يصح ، لأن السبب إذا ولد أمرين مختلفين فهو كالو ولد سببا واحدا في جواز وجود هارض في أحدهما دون الآخر ، فيوجد هو دون صاحبه (٣) ، خاصة . وإذا كان الذي يضاد الصوت لا يضاد الكلام عنده لكونهما مختلفين ولأن الشرط في توليده أحدهما غير الشرط في توليده للآخر ، وهذا يقتضى صحة وجود الكلام ولا صوت ، أو وجود الأصوات من دونه .

فإن قال : فأتمم لانجوزون توليد الإعتناء اعتمادا آخر إلا ويولد كوننا ، فهلا جاز مثله في توليده للصوت وللشكلا جميعا . قيل له : الذي يخرج الإعتناء عن التوليد مكافأة اعتماد آخر له أو (٥) سكون عمله ، وفي كلا الحالين يصير وجوده كعدمه لأنه يخرج من المدافعة وتوليد موقوف عليها . ولا يمكن في سبب الحرف (٦) والصوت مثل ذلك ، فلماذا قد يوجد [ ١١٥ ] ب [ الصوت ولا كلام .

وبعد : فقد جاز وجود الإعتناء من دون كون ، ووجود الكون من دون الإعتناء فتم لنا العلم بأنهما جنسان ، وليس هكذا ما ألزمتناك لأنه قد صار (٧)

- |                   |                 |
|-------------------|-----------------|
| (١) هـ : جعل حاجة | (٢) هـ : وإيجاب |
| (٣) ا : - صبه     | (٤) و : لأحدهما |
| (٥) و : و         | (٦) هـ : الحروف |
| (٧) هـ : صدر      |                 |

لا يوجد الكلام الا وهناك اصوات مقطعة ، ولا توجد الاصوات المقطعة الا وهناك كلام .

وبعد : فإن هذه الجملة التي تقدمت إنما يصح أن يجرى فيها كلام متى جعل الكلام متولدا فأما لو كان مبتدئا من جهة الله تعالى لكانت الشبهة زائلة سيما<sup>(١)</sup> والشيخ أبو علي لا يجوز أن يفعل الله تعالى بسبب . فهذه الطريقة توضح أن الجنس واحد . ويدل على ذلك أن المدرك للصوت والكلام لا يقع له<sup>(٢)</sup> تفرقة بينهما على الإدراك ، ولو كانا جنسين مختلفين لوجب هذه التفرقة كما وجبت<sup>(٣)</sup> في اللون والطعم ، وكونهما مدركين بحاسة واحدة لا يقتضى وقوع اللبس كما لا يقتضيه في الجوهر والورن .

وطريقة الشيخ أبي علي في هذا الباب أن يقول : إن الاصوات تختلف والحروف لا تختلف ، وأن الصوت يوصف بالصفاء والغلظ والحروف لا توصف بذلك . ونحن لانسلم ثبوت الاختلاف في أحدهما دون الآخر ، ولا الإقتصار في وصف الحروف بالصفاء وخلافه دون الاصوات أو الاصوات دون الحروف ، بل الحال في الجميع واحدة في كل ما ذكره . وإن كان لو ثبت هذا الفرق لم يقتضى اختلافا في الجنس . كما أن الفصل الواقع بين العلم والاعتقاد والتأليف هل وجه الإلتحاق وعلى غير هذا الوجه ، والفصل الحاصل<sup>(٤)</sup> بين القبيح والحسن لا يقتضى إختلافا في الجنس ، وإنما تثبت هذه التفرقة لأجل أن من في حلقه بجملة<sup>(٥)</sup> ، فإذا تكلم بالزاي وجد معه من الحروف ما يخالف إذا تكلم بها من هو صافي الحلق

فلا قران معان<sup>(١)</sup> به مخالفة للمعاني الآخر يثبت الفرق . ويبين هذا أن لاختلاف<sup>(٢)</sup> أشكال المجال وبنائها تأثيراً في الصوت فلماذا نرى أن ما سمع من أصوات العيدان يستجلى على خلاف ما يستجلى غيره ، وإذا سمع من أثر بسم فهو بخلاف [ ١١٦ ] ما يسمع<sup>(٣)</sup> من غضب وغيره . وربما بقى ذلك على بقاء الكلام دون الاصوات ، ونحن إذا جعلناهما نوعاً واحداً ، لا نقول بما ظنه ولا نسلم له .

وربما قال : إن الكلام يختص بصحة وجوده مع الكتابه والحفظ دون الصوت ، وهذا مذهب يختص هو به ، فهو بناء خلاف على خلاف .

وربما قال : أن الصوت يتأتى من كل حيوان دون الكلام ، فيجب القضاء باختلافهما . قيل له : إن تعذره على بعضهم هو لأنه واقع على وجه ويحتاج في وقوعه على ذلك الوجه<sup>(٤)</sup> إلى آلة مخصوصة وليس هو صوتاً مجرداً فتحكم بتأنيه من كل قادر . فسيب سبيل الاعتقاد المجرد والاعتقاد الذي يقع هذا . ومتى ادعى حاجة الكلام إلى أمور لا يحتاج إليها الصوت ، فذلك بما قد بينا خلافه من قبل سوتمى<sup>(٥)</sup> ادعى حاجة<sup>(٥)</sup> مد الصوت دون الحروف<sup>(٦)</sup> ، فعندنا أنهما سميان في باب المد ، فإذا<sup>(٧)</sup> مد الصوت فهو حرص على ما ثبت في حروف المد واللين ، وصح<sup>(٨)</sup> أن المرجع بالكلام هو إلى الصوت المخصوص .

(١) هـ : فلا إقتراب

(٣) و : ما إذا سمع

(٥) هـ ، ا : حاجة

(٧) هـ ، ا : وإذا

(٢) هـ : الاختلاف

(٤) مكرره بالنسخة هـ : الوجه

(٦) ا : الحرف

(٨) ا : فصيح

(٢) ا ، و : فيه

(٤) ا : الواقع

(١) و : لاسيما

(٢) هـ ، ا : وجب

(٥) هـ : بحاه ، و : بجمع .

## [ في أن الكلام ليس معنى غير الصوت ]

فأما قول من أثبت معنى في النفس (١) ، فأبين فساداً لأنه لا طريق إلى إثباته لإيجاب صفة ولا حكم ، ولا هو بما يتناول الإدراك (٢) ، وما هذا سبيله ، إن أثبتناه ، أدى إلى الجهالات .

وبعد : فكان لا يصح أن نحكم بأن أحدنا ساكت إذا لم نسمع منه الكلام أو أخرجنا إذا كان مأوف (٣) الآلة ، لأن المعنى الذي في النفس لا ينفق ما يحل (٤) اللسان .

فأما فيما يتصل (٥) بالإسم ، فالظاهر من حال أهل اللغة أنهم إنما يسمون المتكلم من سمعت منه الحروف المخصوصة ، كما يسمونه كاتباً من جمع بين هذه الحروف . وإذا سمي أحدنا متكلماً أو كاتباً فالفرض به أنه يواتيه هذان (٦) الأمران بلا صعوبة عليه ، أو يكون على طريق الصناعة ، فهو بخلاف ما عقله أهل اللغة ، وذلك هو الذي قصدناه بالكلام .

فإن قالوا : ما أنكرتم أن يكون إلى إثبات هذا المعنى (٧) طريق ، وهو ما نسمعه من العبارة لأنها دالة على معنى في [ ١١٦ ب ] القلب . قيل لهم : لا بد من أن تكون دلالة هذه العبارة على أمر يثبت بينه وبينها علاقة ، وإلا ففتى عدمت

(١) ١ : ٥ : - في النفس .

(٢) ٥ : ١ : - الإدراك .

(٣) ٥ : ١ : - في .

(٤) ٥ : ١ : - هذان .

(٥) ٥ : ١ : - هذه المعاني .

فليست بأن تدل على شيء من أفعال القلوب أولى من خلافه . والذي يصح إدعاء تعاقب بين هذه العبارة وبينه هو كونه قادراً وعالماً (١) ومفكراً في كيفية إيجادها أو قاصداً إليها ، وما قاله ليس من ذلك بسبيل (٢) . فيجب إذاً نفيه

فإن قال : إن أحدنا يجد من نفسه كلاماً قبل أن يسمع منه وهو ما يدبره في نفسه قيل له (٣) : إن الذي يجهده إما أن يكون تصوراً للحروف التي يريد أن يكلم بها أو علماً بكيفية ترتيبها ، أو أصواتاً خفية في مجرى نفسه ، أو قصداً إلى إيجاد (٤) هذه الحروف ، فلماذا لو زال كل ذلك عن نفسه لم يكن ليتبين شيئاً أصلاً . والكلام عندهم خارج عن هذه الوجوه كلها ولهذا (٥) لا يسمى كاتباً إذا أدار يده في الهواء وعمل ما هو بصفة أشكال الحروف ، ولا إذا صور في نفسه أشكال الحروف أو ترتيبها في نفسه يسمى كاتباً ، فهكذا الحال في كونه متكلماً .

فإن قال : إن أحدنا قد يعرف (٦) دليلاً من الأدلة ، فإذا سئل عنه فكر فكراً (٧) ثانياً ، فذلك هو الكلام قيل له : الفكر غير الكلام ، ألا ترى أنه قد يقال : إن فلاناً متكلم من دون فكر ، ولهذا لا يصح الفكر حل الله تعالى ، وإن صح عليه الكلام ، لأن الخرس والسكوت لا ينافيان الفكر ، وقد قلتم عنافتهما للكلام ، وهذا الفكر الثاني إنما يقع في تلخيص العبارة عما عرفه لا أنه كلام في الحقيقة .

(١) ٥ : ١ : - وعالماً .

(٢) ٥ : ١ : - سبيل .

(٣) ٥ : ١ : - يجد .

(٤) ٥ : ١ : - يفرق .

(٥) ٥ : ١ : - فكر .

فان قال : فالفرق بين من تصح منه العبارة وبين من لا تصح منه ، اشارة لثبوت الكلام الذي يريد . قيل له : هذه التفرقة ترجع إلى علم أو قدرة لأحدهما قد فقدت (١) في الآخر . فمن أين أن (٢) هناك أمر زائدا .

فان قال : ما أنكرتم من محبوب حكم لذلك الكلام وهو منافاته للخرس والسكوت [ ١١٧ ] قيل له : نحن قد بينا أنه لا تضاد بين هذه الامور ، ولو ثبت بينها تضاد لكان لا بد من كون الحمل واحداً ، وقد جعل القوم مجله غير محلها . هذا والمعقول بما ينافيه الخرس والسكوت هو هذا المسموع . فأما ما جعل (٣) القلب فمن أين الخرس ينافيه ؟ .

فان قال : إن أحدنا يقول في نفسى كلام (٤) ، فيجب أن يدل على ما يذهب إليه . قيل له : العبارات بما لا يصح التماق بها في إثبات المعاني ، ولولا أن الامر على ما قلناه (٥) ، لوجب إذا قال في نفسى بناء دار أو الخروج إلى الحج أن يكون البناء (٦) وغيره معنى في النفس وقد عرف فساده .

### فصل

### [ في حد الكلام ]

فأما ما يحد به الكلام فالذى كان يذكر في الكتب أنه الحروف المنظومة والاصوات المقطعة . وكان غرضهم حين قالوا في ذلك بالتقطيع أن يفعل مع الصوت صوت آخر ، فاذا فعل هذا فقد قطع وإلا لم يوصف بالتقطيع . إلا أن

هذا الحد فيه ضرب من التكرار ، فان الحروف هي الاصوات المخصوصة . وعلى أنه قد يتأني الكلام من حرفين كقولك من وعن وغيرهما . وقد جرى للتسمية أنى داشم في الهندايات أن الكلام يجب تألفه من حرفين مختلفين ، وذلك بعيد لانهما وإن تمانا لا صح أن يكون كلاماً كقول النبي صلى الله عليه (١) وما أنا مردد ولا ألد منى ، (٢) والمراد به اللهم واللعب ، واه بالفارسية نظير .

واعتبر أيضا في الهندايات كون الكلام مفيداً ، وذلك أيضا لا يصح ، فان المسهل كلام ، وهو غير مفيد والاشارة مفيدة وليست بكلام . فالصحيح فالتة نظام مخصوص من الحروف فيدخل فيه الحرفان وما زاد عليها . والنظام في التحقيق إنما هو التأليف ، وذلك لا يدخل إلا في الاجسام ، لكنه شبه بما يتوالى على السمع . فقيل : هو مؤلف ، والغرض به هو ما يصح تهجيته ، فلماذا لا تقع اصوات الطيور (٣) كلاماً لتعذر التهجي ، إلا أن يكون معلماً كالبيقاء وغيره ، وكذلك لا يقع صرير الباب وطنين الطست وصوت البوق [ ١١٧ ب ] والزامير وغيرها كلاماً .

فأما : ع و ق ، فهو (٤) كلام وليس بحرف واحد ، بل هو في الاصل حرفان ، لكن لما كان للأمر (٥) مرتبتان . إحداها (٦) أن يحرك الحرف والثانية (٧) أن يسكنه ، وكان في هذا الموضع الحرف ساكناً لأن تقديره دعوى ، أسقط (٨) الياء ، ولهذا يعود مثله عند الوقوف فيقول دعوه ، وإنما يزول عند

- (١) : وكقره صلى الله عليه (٢) هـ ممن .  
 (٣) : الطير . (٤) هـ : وهو .  
 (٥) : الأمر . (٦) و : أحدهما .  
 (٧) في الاصل والثاني . (٨) ا : أسقطت .

- (١) ا ، هـ : فقد . (٢) ا : — أن .  
 (٣) و : + في . (٤) هـ : كلاماً .  
 (٥) هـ : ما قلنا . (٦) مطمومة بالنسخة وه البناء .

الوصل ، لأن عندهم أن الابتداء لا يقع (١) إلا بالمتحرك؛ والوقف لا يكون إلا على ساكن . وبين هذا أنه يرجع في التثنية والجمع إلى الأصل ، فيقول: عيا وعوا، فقد صار المحذوف كالمحذوف به .

وقد وصف الشيخ أبو علي الحرف الواحد بأنه كلام إذا عرف من حال المتكلم أنه يصله بغيره ، وقد (٢) خالفه أبو هاشم في ذلك .

ولما أخذ عن (٣) أهل اللغة أن أقل الكلام حرفان بأن تبدى بالمتحرك ونقف على الساكن ، وهذا يظل قول أبي علي . وقد تعلق في ذلك بأن النحويين قالوا : الكلام ثلاثة أشياء : إسم وفعل وحرف جاء لمعنى ، ثم جعلوا الحرف كالباء واللام وغيرهما من الزوائد . وهذا يقتضى أنهم جعلوا الحرف الواحد كلاماً ، وهذا لا يصح لأنه إسم صناعي لا لغوي ، فصار كالهزمة (٤) والجر عندهم (٥) في هذه الحركات ، وكالجوهر (٦) والعرض عندها .

وربما قال : إن (٧) القائل يقول (٨) : سمعت كلام فلان من أوله إلى آخره . وهذا يوجب كون كل حرف كلاماً ، وهذا أيضاً بعيد لأن غرضهم أنه ما فاته شيء منه . ولهذا يقال مثله في الخطبة وفي قصيدة من الشعر وفي الأمر والنهي والخبر ، ثم لم يدل هذا على أن الحرف الواحد يكون خطبة أو قصيدة أو أمراً ونهياً وخبراً . وأقوى ما يتعلق به أن يقول : إن الاشتقاق لا يكون إلا من فعل

(٢) ا ، هـ : — قد .

(٤) ا ، و : كالهزم

(٦) و : — و .

(٨) و : — يقول

(١) ا : أسقطت

(٣) و : من

(٥) ا ، و : وعندهم

(٧) ا ، و : — إن

حادث في الحال حاصل ، فأما إذا انقضى (١) وعدم لم يثبت الاشتقاق ، ولو روعي في الكلام آخره لبطل هذا الأصل . وقد خالفه أبو هاشم فيما قدبنى عليه كلامه إلا أن الصحيح هو قول [ ١١٨ ] الشيخ أبي علي (٢) في الاشتقاق .

والجواب ، مع تسليم هذا (٣) الأصل : أنه لا يمتنع أن تكون الأوصاف متهرى على الأفعال والفاعلين عند مجموع أمور دون أن تنفرد على ما نعلمه من حال المتن (٤) لأنه لا يوصف بذلك إلا إذا كان أكواناً ، ولا يوصف فاعله به إلا عند اجتماعهما (٥) ، وكذلك في حروف الجر (٦) ، وتسمية فاعله مخبراً ، وإن كان البعض موجوداً والبعض معدوماً ، وهكذا في اليوم والشهر والسنة ، فلا وجه لما قاله .

### فصل

#### في إبطال كون الكلام قائماً بالمتكلم

فأما من حد الكلام بأنه ما قام بالمتكلم فقد تجهل لأنه قد يقوم به ما ليس بكلام ، ومن شأن الحد أن يطرد وينعكس .

وبعد : فقد يوجد في الصدى ما هو الكلام ، وإن لم يكن هو متكلماً به بل للكلام به (٧) هو الفاعل له ، وهذا يوجب أن ذلك ليس بكلام .

وبعد : فيجب أن يكون كلاماً لسان إذا قام به . ويبطل أيضاً حد من

(١) هـ : ويقضى

(٣) ا : — هذا

(٥) ا ، هـ : اجتماعها

(٧) هـ : — به

(٢) و : أبو علي

(٤) ا ، هـ : الشيء

(٦) ا ، و : الخبر

يهد به بأنه ما ينافي الخرس والسكوت ، لأننا قد بينا أنه ليس بين هذه الأمور تناف ، فصحح أنه المؤلف (١) من حرفين فصاعداً على ما تقدم

### فصل

في جواز وصف الكلام بأنه صوت في العدم  
وإذا صح في الكلام ما ذكرناه لم يوصف بأنه كلام في العدم لأنه يفيد وجوداً على (٢) وجه وهو وقوع الحرف على أثر غيره . وقد وصفه أبو علي في العدم كلاماً لما جعل الحرف غير الصوت ، وأثبت الحرف الواحد كلاماً على ما مضى من قبل ؛ ففرق بين الكلام والخطبة والشعر لأنه يفيد عند انضمام (٣) الشيء إلى غيره ، ولم يكن هكذا قوله في الكلام .

فأما (٤) قوائنا صوت جار مجرى اللون ، فيصح أن يوصف به في العدم لإفادته تمييز نوع من نوع ، وكذلك قولنا زاي هو كقولنا سواد ، فيجوز وصفه به في العدم لأنه ليس يفيد الوجود لا لفظاً ولا من جهة المعنى ، فهذه (٥) طريقة القول في ذلك .

### فصل

#### في ضرورة ترتيب الكلام

لا بد في الكلام من أن يترتب في العدم ترتيباً (٦) مخصوصاً بأن يوجد البعض من حروفه في [ أثر البعض (٧) ، فإنها لو وجدت دفعة [ ١١٨ ب ] واحداً

(٢) هـ : + صفة

(٤) ا : وأما .

(٦) ا : ترتيباً

(١) ا : الختلاف

(٣) هـ : نظام

(٥) ا ، هـ : فهذا

(٧) ا : بعض .

لم يكن قولنا زيد بأن يكون كذلك أولى من أن يكون ديزاً أو يزداً ، وهذا يبطل قول الكلالية إذا أثبتت الكلام مخالفاً لذلك ، لأنه يخرج عن الإفادة به . وكما لا بد في ذلك مما ذكرنا فلا بد من ضرب من الاتصال ، لأنه لو وجد البعض بعد بعض على ضرب من التراخي لم يكن كلاماً . فإذا نطق بالزاي ثم نطق بالياء بعد ساعة ثم بالذال بعد ساعة أخرى ، فلا يكون كلاماً .

وعلى هذه الجملة أو قدر (١) في أحدنا أن الله تعالى قد خصه بأستة كثيرة ففعل بكل واحد منها حرفاً مخالفاً (٢) للحرف الآخر ، ووقعت هذه الحروف دفعة واحدة ، فهي وإن حصلت بها الفائدة لوقوع المراضعة عليها كما تقع بالكتابة والإشارة (٣) ، فالأولى (٤) أن لا يسمى كلاماً . وشبهه بهذه الجملة أن يقع حرف من أحدنا ينضاف إليه حرف من جهة الله تعالى لأن الأقرب أن لا يسمى كلاماً لذا ، فتكون متكلمين (٥) به ولا كلاماً لله تعالى ، وإنما يقال إنه تعالى (٥) فعل بعض ما يسمى كلاماً . . . . . وفعلنا مثله . كما يقال مثله في الكتابة والخطبة والشعر وغير ذلك لأن (٦) هذا كله إذا حصل على الحد الذي صورناه لم يوصف أحدهم بأنه الكاتب أو (٧) الخطيب ، والممتنع (٨) أن يعرى عن (٩) أن يكون له فاعل ، فأما أن لا يكون به متكلم فصحيح .

(١) هـ : قد

(٢) هـ : بالإشارة

(٥) هـ : أن

(٦) و : - تعالى

(٨) هـ : والمتبع

(٩) و : - عن

(٢) هـ : مخاها

(٤) هـ : فأولى

(٥) هـ : متكلمين

(٧) و : و

(٨) و : + عن

## في أن فائدة الكلام بحسب المواضع [

ورقوع الفائدة في الكلام موقوف على ثبوت المواضع وأن يقصد المتكلم به بعض ما وضع له في الأصل ، فلهذا لو لم يقصد القديم تعالى بكلامه ما وضع له لم يكن مفيداً . وهكذا الحال في أحدنا إلا أن يقع الاضطراب إلى (١) قصده فتكون الفائدة واقعة لا بنفس الكلام ، وإن وجدت عنده . وإنما أوجبنا ذلك لأن من عرف المواضع ثبت له الفائدة ومن لم يعرفها لم يستفد به شيئاً ، ولاجل ذلك لما لم يعرف العربي مواضع الزنج لم يستفد بكلامهم شيئاً [ ١١٩ ] ومن عرفها صححت له الفائدة .

وبعد : فإذا صح أن وقوع الفائدة بالكلام لا يجوز أن يكون لشيء من أحواله الراجعة إليه فيجب أن تكون لحصول المواضع عليه .

وبعد : فإذا كان السواد وغيره من الاعراض لما لم تصح وقوع المواضع عليه لم تجز الافادة به . والكلام إذا وقعت المواضع عليه صالح للفائدة به ، فيجب أن تكون الفائدة مقصورة على ثبوت المواضع ، وعلى هذه الطريقة امتنع أن يستفاد بالضجيج وبالأصوات المزدهجة شيء من الأشياء ، لأن المواضع لم تقع على مثل ذلك . وهكذا الحال في صرير الباب وطنين الطست وأصوات المزامير والبرقات (٢) وأصوات الطيور وغيرها ، لأن المواضع في جميع ذلك مفقودة

وصحة ما تقدم تبطل قول من أثبت كلاماً قديماً لأن المواضع لا تقع على ما هذا سبيله ، بل لا بد من حادث . بل يجب أن يكون حادثاً مخصوصاً ، لا نا قد بينا أن كل حادث لا يصح وقوع التواضع عليه كاللون وغيره ، وإن كان لا بد

فما يتواضع عليه من أن يكون مدركاً أو في حكم المدرك كالأصوات (١) والتأليف في الكتابة بين الحروف ، وكالإشارة لعقد الأصابع . وتقوم الإشارة وما يجرى مجراها في الحرس مقام الكلام في غيرهم ولا بد من ثبوت مواضع سابقة (٢) عليها ربما كان طريقاً لوقوع الضرورة إلى مقصد المخاطب بكلامه . وقد تفتى الإشارة في ابتداء المواضع (٣) على اللغات عن الاستقرار ، وقد يمكن أن يقام مقام الحادث ما يجرى مجراه بأن يتجدد عنده كما أن الحادث يتجدد وجوده . فيقول القائل : إذا انقطع كلامي فرادى كيت وكيت وإن (٤) لم تشاهد زيدان في الدار فافعل كذا وكذا .

فإن قيل : فما قولكم فيمن ولد أصم وأوجبتم أن يخاطر الله بiale وجوب النظر بأن لا يقبّه من ذي قبل ، وقد قلتم بأن الخاطر كلام فكيف [ ١١٩ ب ] يستفيد به ولم يتقدم له العلم بتلك المواضع . قيل له : الذي يمكن أن يقال في هذا الباب أن من وصفت حاله يسكون في حكم المواضع مع نفسه على لغة أو تكلم لتكلم بها ، فيرد الخاطر عليه بذلك وتصح الفائدة فيه .

(١) و : كالصوت

(٢) : المواضع

(٣) : بقه

(٤) : أو إن

(٢) : ١ ، ٥ : والبواقات

(١) : ٥ - إلى



## [ في قسمة الحروف إلى المستعملة والمهملة ]

لعلم أن الحروف إذا كانت على حد يصح وقوع المواضع عليها والإفادة بها فتحالفا لا يخرج عن وجهين : أما أن تكون المواضع واقعة عليها ، فهو الذي يسمى مستعملا ، وإما أن لا تكون المواضع قد وقعت عليها مع صحة ذلك فيها وهو (١) الذي يعبر (٢) عنها بالمهل .

والمستعمل على ضربين : إما أن يكون مفيداً أو لا يكون كذلك . فإذا لم يفد فإنه ينقسم (٣) : فربما (٤) كان من الألقاب المحضة كقولنا زيد وغيره من أسماء الأعلام ، لأن ذلك قائم (٥) مقام الإشارة ، ولهذا متى وقعت فيه الشركة إحتج إلى ضم غيره إليه . وربما لم يتمحص كونه (٦) لقباً وإن لم يفد كقولنا شيء . والفرق بينه وبين الأول أن هذا لا يجوز تغييره واللغة بحالها . ومن حكم اللقب صحة ذلك فيه ، فلماذا يجوز أن يسمى مرةً زيداً ثم بكراً ثم عمراً ، ولأنه إنما لا يفيد لا لأمر يرجع إليه ، بل لشيء يرجع إلى المسمى به حتى لو تنوعت المسميات وكان فيها ما يصح أن يعلم ويخبر عنه وفيها ما هو بخلاف ، لكان قولنا شيء يفيد فيه هذا الرصف ، واللقب لا يفيد لأمر يرجع إليه .

وكما وقع الفرق بين اللقب المحض وبين ما يجري مجرى المقيد ، فكذلك قد وقعت التفرقة بين المقيد على الحقيقة وبين اللقب المجرد ، لأن المقيد عند تفرقة

معمولة لا تقرم الإشارة مقامها . واللقب غير مفيد أصلاً . ولأن اللقب (١) قائم مقام الإشارة دون المقيد . ولأن المقيد لا يجوز تغييره واللغة بحالها ، واللقب يصح ذلك فيه . ولأن اللقب يتحدد بحسب ما يقع من الحاجة إليه ، وعند حدوث الآلات والأشخاص دون المقيد . ولأن الإسم المقيد قد تقع فيه الشركة دون اللقب لأنه يراد للتمييز ، وإذا [ ١٢٠ ] وقعت الشركة لم يبدل بغيره كزاحة لتغيير الأسماء .

ومشايخنا قد جعلوا قولهم شيء من أهم الأسماء وأعمها لأنه لا تقع به الإبانة ، وإنما تقتضى صحة العلم به والخبر عنه . وعلى هذا وصف الله تعالى بأنه شيء لما لم يكن من الألقاب المحضة . وإن كان الشيخ أبو عبد الله قد خالف في ذلك وقال : لولا ورود السمع بذلك لكانت لا أسميه شيئاً من جهة اللغة والعقل جميعاً لأنه كاللقب . وقد جرى في كلام الشيخ أبي علي ما يدل على أنه قائل (٢) بهذا القول أيضاً . إلا أنه إذا كانت قائمته صحة العلم به والخبر عنه ، وكان القديم تعالى قد عرفناه بصفاته ، صح الإخبار عنه بأنه شيء على ما يقوله باقي الشيوخ . وقد حكى عن الناشئ أنه لا يسمى سوى الله شيئاً (٣) على الحقيقة وإنما يسميه مشيئاً ، وكذلك فلا يسمى (٤) سواء قادراً موجوداً إلى غير ذلك وحكى عن جهم أنه لا يسمى الله شيئاً ، بل يسميه مشيئاً ، وهو على النقيض مما تقدم . ولا شبهة في تسميته جل وعن الآن .

وقد ورد السمع بأنه شيء . والكتاب قد نطق به . قال الله تعالى : وليس كمثل شيء (٥) وهذا يوجب أنه شيء . وقال تعالى (٦) : قل أي شيء أكبر

- (١) : -- اللقب (٢) : قال  
(٣) : لا يسمى شيئاً سوى الله (٤) : هـ : قد يسمى  
(٥) من الآية ١١ من سورة الشورى (٦) : هـ : تعالى

- (١) و : فهو  
(٢) : هـ : عما  
(٣) : هـ : قام  
(٤) : هـ : كقولها  
(٥) : هـ : قام

شهادة ، قل الله شهيد<sup>(١)</sup> وهذا يقتضى أنه شء . وليس يشبه ذلك قوله تعالى  
 قل هل من شركائكم من يبدأ الخلق ثم يعيده . قل الله<sup>(٢)</sup> ، فيقال فإذا<sup>(٣)</sup> لم  
 يجب أن يكون من جملة الشركاء ما هنا ، فتكذلك لا يكون من جملة الأشياء  
 هناك ، لأن الإستفهام متى كان بلفظة وى فجوابه يكون بذكر إسم فنقول  
 أى رجل رأيت ؟ فيجب الجيب بقوله : زيدا أو عمرا . ولو أنه قال : هل رأيت  
 زيدا ؟ اسكن جوابه لا أو نعم . فإذا ورد في مثل هذا الموضع بذكر إسم من  
 الأسماء فهو كلام مبتدأ . وربما جعل قولنا شء مفيدا في النفي وإن لم يفد في  
 الإثبات . فإنك إذا قلت : أكلت شيئا ، فلا استفاد به إلا ما استفاد بقولك  
 أكلت . ولو قلت : ما أكلت شيئا لافاد فائدة زائدة لا يفيد ما قولك ما أكلت .  
 فيصير عمرا في النفي .

فأما القسم الثانى وهو ما يفيد من الكلام فعل ضريين : فأما [ ١٢٠ ب ]  
 أن يفيد ما وضع له في الأصل وهو الحقيقة ، وإنما أن لا يفيد ذلك ، بل يفيد  
 غير ما وضع له<sup>(٤)</sup> فهو المجاز ، ولاجل هذا لم تدخل الحقيقة والمجاز إلا<sup>(٥)</sup>  
 في المفيد دون الالتاب . ثم قد يصير المجاز في اللغة حقيقة بأن يحصل من أهل  
 اللغة عرف ثان<sup>(٦)</sup> فيصير كواضحة ثابتة . وإذا كان التعارف من جهة غيرهم  
 فهو مجاز في اللغة ، وإن عدت حقيقة في العرف والشرع .

وينقسم المفيد : فأما أن يفيد شيئا واحدا<sup>(٧)</sup> فلا يتعداه وهو<sup>(٨)</sup> : الخصوص

- |  |
|--|
| (١) من الآية ١٩ من سورة الأنعام (٢) من الآية ٣٤ من سورة يونس |
| (٣) إذا  |
| (٤) هـ : به  |
| (٥) هـ : لا  |
| (٦) و : ثانى   |
| (٧) هـ : ولا   |
| (٨) هـ : فلا   |

وقولنا الله ، وإنما أن يفيد فوائد ثم تنقسم : فأما أن تتماثل وأما أن تختلف  
 فالأول هو ما يعم على طريق الصلاح أو على طريق الاستغراق والثانى هو  
 كالأسماء المشتركة من جوز<sup>(١)</sup> وعين ولون وجارية وقرد<sup>(٢)</sup> وشفق ، وعلى هذا  
 إستعملوا المعوق في الحامل والحائل ، والسدفة<sup>(٣)</sup> في الضوء والظلام . ويقال  
 عسعر الليل إذا أقبل وعسعر إذا أدبر . واستعملوا هذه الأسماء في هذه  
 المعانى المختلفة<sup>(٤)</sup> هو حقيقة في الكل دون أن تجعل مجازا في البعض

ولا يصح أن يقال : إنه يمكن رد هذه الفوائد في هذه الألفاظ إلى معنى  
 واحد على ما يحسب عن بعض أهل اللغة ، لأنه يتعذر أن يراد بالعين في كل هذه  
 المواضع ، على اختلافها ، معنى واحد ، فيجب أن يكون مفيدا لفوائد مختلفة .

وقد حكى عن الأصمى أنهم قالوا أسد الرجل إذا فزع من الأسد ، وأسيد  
 إذا صار أسد . وأنهم قالوا قعد إذا جلس ، وقعد إذا قام لقولهم<sup>(٥)</sup> قعد على  
 الأفلاس أى قام عليه ، وأن المسجور هو المملوء لقوله تعالى والبحر المسجور<sup>(٦)</sup>  
 وهو أيضا الفارغ . والحيف هو المستقيم وهو المعوج ، وعلى هذا يقال<sup>(٧)</sup>  
 إشتكى<sup>(٨)</sup> إذا زاد في الشكوى وإذا أزالها ، والمائل القائم والذاهب لقولهم :  
 رأيت شخصا ثم شئل عنى أى ذهب .

- |                     |                           |
|---------------------|---------------------------|
| (١) هـ : جوزف       | (٢) هـ : وقر              |
| (٣) هـ : وفي الشرفة | ( ) هـ : المختلفة         |
| (٥) هـ : فقولهم     | (٦) الآية ٦ من سورة الطور |
| (٧) هـ : قال        | (٨) هـ : أشكى             |

[ في أن قلب الأسماء لا يقلب المسميات ]

وقد يصح أن يدخل في الأسماء قلب ثم لا يقتضى [ ١٢١ ] ذلك دخوله في المسميات (١) على ما يحكى (٢) عن صباد-لأنه منع أن يصير المجاز حقيقة ، والحقيقة مجازا ، وهذا بعيد لأن السواد لو سمي بياضا لم يخرج عما هو عليه في ذاته ، وعلى هذا يرجد السواد ولا مواضعة عليه أصلا . ولا يمكنه أن يمنع من صحة وقوع المواضعة من أهل اللغة على خلاف ما وقعت ، لأنه لا يتبع المعنى ولا يعرف إسمه . وكذلك فليس الاسم بموجب (٣) للمعنى ، لأن الأعجمي (٤) لقن لفظة وإن لم يعرف معناها .

والذى يبين ثبوت هذه الطريقة في كلامهم أن الغائط كان مستعملا في المطمن من الأرض ويجوز استعماله (٥) في الكناية عن الحدث ثم صار حقيقة في هذا دون الأول . وكذلك القول في الذابة لأنها وضعت (٦) في الأصل لكل ما يدب ثم صار حقيقة في هذا الحيوان المخصوص . وكذلك الملك موضوع للرسالة ثم يستعمل (٧) في رسول مخصوص ، وكذلك الصلاة وغيرها . فثبت بهذه الجملة جواز أن يقلب المجاز حقيقة والحقيقة مجازا ، ولا يجوز ذلك قلب المسمى .

- (١) هـ : في المسميات  
(٢) هـ : ما حكى  
(٣) هـ : موجب  
(٤) و : الأعجمي  
(٥) ا : ويجوز باستعماله  
(٦) هـ : أوضعت  
(٧) و : استعمل

[ في جواز قلب الأسماء لغرض ]

ويصح عندنا قلب الأسماء والأتان ، واضحة ثابتة إذا حصل فيه غرض صحيح . وعلى هذه الطريقة حسن الاصطلاح من أهل النحو والعروض (١) والفقه والكلام على ألفاظ أفادوا بها غير ما وضعت له في الأصل . وقد منع الشيخ أبو القاسم من جواز ذلك إلا (٢) برحى ، وأنه متى إنقطع الرحى لامتنع جوازه ، وما بيناه قد أبطله .

[ في تركيب الكلام المقيد وبيان أقسامه ]

لعلم أن المقيد من الكلام يركب من إسم وإسم أو فعل وإسم . وقد يقال هو المبتدأ والخبر والفعل (٣) والفاعل ، وهو في معنى الأول . وقد يقال هو بالقطع على أحد الجانبين ، وهذا يكون بالخبر دون المبتدأ وحده . فكأنك إذا قلت : ضرب أمكن أن يكون الضارب زيدا أو غيره ، فإذا قلت زيد فقد قطعت على أحد الجانبين وأذنت بكلامك .

وأقسام هذا المقيد هو : الأمر وما في معناه من سؤال ودعاء وطلب وعرض (٤) ، والنهى وما في معناه من تهديد ، والخبر وما يقوم مقامه من قسم وجحود وإثبات ونفى [ ١٢١ ب ] ونفى (٥) وتعجب إلى غير ذلك . وروى

- (-) و : العروض والنحو  
(٢) هـ : - إلا  
(٣) ا : أو الفعل  
(٤) و : وعرض وطلب  
(٥) هـ : ونهى

## فصل

### في التمني

ذكر أبو هاشم في الجامع التمني وجوزة معنى يوجد في النفس . وهذا قول  
 وجد لأبي علي في بعض نسخ جوابات الخراسانيين . وقال في غير هذا الموضوع  
 إنه قول مخصوص ، وإن كان لا بد فيه من اعتقاد وقصد ، وهذا (١) هو الصحيح .  
 فكان القائل إذا قال : ليت كان كذا أو ليت (٢) لم يكن كذا ، واعتقد أنه كان  
 ينتفع به أو يزول عنه ضرر في الإثبات والنفي وقصد إلى هذا القول فهو متعن ،  
 والأصل هو (٣) القول وما عداه شرط ، لأن أهل اللغة قد عدوه في أقسام  
 الكلام . والطريقة في أن التمني ليس إلا ما قلناه (٤) كالطريقة في سائر ما تقدم ،  
 مثل نفي كون الكلام معنى غير الصوت إلى ما سأكله

فأما إثباته معنى في النفس فبمعنى مثل ما تبيننا به (٥) من كون الكلام معنى في  
 النفس . فالطريقة في المرشحين واحدة .

ولا يمكن أن نجعل التمني لإرادة ولا شهوة ، لأن التمني يتعلق بأن لا يكون  
 الشيء وبالماضي دون الإرادة ، وقد يريد ما يضره ولا يتمناه ، ونحن نقدر عليه  
 ولا نقدر على الشهوة ، وليس بمقصود على المدركات دونها . ولا يثبت التمني  
 إلا مع اعتقاد أو علم (٦) . والشهوة تثبت في الشاهي ، ومتى كان التمني قولاً  
 بل ما ذكرنا (٧) ، صح تعلق المتني بالمتمني ، فيقول قائل : ليتني كنت تمنيت  
 بهذا الشيء (٨) التمني قبل ذلك التمني .

- |                |                    |
|----------------|--------------------|
| (١) : وهذا     | (٢) : — ليت        |
| (٣) : و : متعن | (٤) : + أن         |
| (٥) : ما قلناه | (٦) : ما معناه     |
| (٧) : و علم    | (٨) : و : ما قلناه |

يجعل ما أجملناه مفصلاً فيقال : هو الأمر والنهي والخبر والاستخبار والتعني  
 والغرض ، هذا هو الذي يقوله أهل اللغة . وربما كان الكلام كله خبراً (١) ،  
 ويجعل كل ما فصلناه داخل فيه ، وسنبين (٢) أن الجميع خبر ولكن الأول  
 أظهر . والذي يجب أن تتكلم فيه هو أن التمني معدود في أقسام الكلام وأن  
 نذكر حدود هذه الألفاظ .

## فصل

### في الأمر

وأما الأمر فهو قول القائل لمن دونه في الرتبة : إفعل ، أو ما يقوم هذا المقام من الصيغ [ ١٢٣ ] والنهي هو قوله لمن دونه لا تفعل ، أو ما هو بهذه المثابة ، ولا (١) [ ١٢٢ ] تذكر في أحدهما (٢) الإرادة والكراهة ، لأن ما يؤثر في حكم الشيء لا يذكر في حده . ولأنه قد نعلم أمراً ونهياً ، وإن لم تعلم الإرادة والكراهة ، بل يستدل بالأمر والنهي عليهما . والعلم بالحد والمحدود واحد .

وأما الخبر فهو ما يصح (٣) فيه التصديق والتكذيب ، وهذا أولى من أن نقول : ما يدخله الصدق والكذب ، لأنهما خبران والشيء لا يحد بنفسه . وإذا قلب ما حددناه ، بمعنى أنه يصلح من السامع أن يقول للقائل صدقت أو كذبت كان (٤) سلباً .

وينقسم الخبر الذي له مخبر إلى قسمين : أحدهما أن يكون صدقاً وهو الذي مخبره على ما تناوله . والثاني أن يكون كذباً وهو الذي لا يكون مخبره على ما تناوله . وقد يخبر المخبر (٥) عما لا أصل له ، فلا يكون خبره مخبراً ، ويفارق الأول الذي يثبت مخبره . فمرة يتناوله على ما هو به ، ومرة على خلافه . والثاني (٦) نمييز في كونه كذباً أو صدقاً علم المخبر بأن الذي يخبر به على ما أخبر أو ليس على ما أخبر . وقد ذكر أبو عثمان في صيغة الكلام جواز خروج الخبر عن الصدق والكذب عند فقد العلم بحال ما أخبر (٧) ، ويجرى ذلك مجرى

- |                   |                    |
|-------------------|--------------------|
| (١) هـ : فلا      | (٢) هـ : في أحدهما |
| (٣) هـ : بما يصح  | (٤) هـ : طارئة     |
| (٥) هـ : الخبر    | (٦) هـ : — و       |
| (٧) هـ : ما أخبره |                    |

الاعتقاد الذي يخرج عن أن يكون علماً (١) أو جهلاً إلى أن يكون تقليداً أو غيره ، والصحيح خلافه . بين هذا أنه لو كان ما قاله لتناقض قولنا : فلان يكذب ولا ندرى أنه يكذب ، لأننا بأول الكلام قد أثبتناه علماً ونفينا ذلك في الثاني .

وهي هذه الجملة قال الله تعالى : ومحسبون أنهم على شيء إلا إنهم هم الكاذبون (٢) . وقال : إن تتبهنون إلا الظن (٣) . وإن هم إلا يخرصون (٤) . فأثبتهم كاذبين مع الظن . فإن كان خلافه من جهة اللفظ فما قدمنا يبطله ، وإن كان من جهة المعنى فنقول : لا يستحق الذم ما لم يكن علماً . فعمدنا [ ١٢٢ ب ] أن يتمكن من العلم قائم مقامه ، وإنما يصح له ذلك بناء على قوله في المعارف ، وليس الحال في الخبر كالحال في الاعتقاد لأنه لا نخية في الخبر إلا أن يكون مخبره على ما تناوله أو ليس على ما تناوله . فلا يخلو (٥) من الصدق والكذب . والاعتقاد قد (٦) يجوز أن يكون متعلقاً بالشيء على ما هو به أو (٧) ليس على ما هو به . ثم إذا كان متناولاً للمعتقد على ما هو به فقد يجوز أن يقارنه سكون النفس وقد يجوز أن يفارقه ذلك فيكون الأول علماً دون الثاني .

## فصل

[ في صدق النبوة وكذب ادعاء مسيلمه ]

إن قال : ما قولكم في خبر الخبر عن أن (٨) النبي صلى الله عليه وآله (٩)

- |  |                               |
|--|-------------------------------|
| (١) و : —  | (٢) الآية ١٨ من سورة المجادلة |
| (٣) من الآية ١٤٨ من سورة الأنعام (٤) الآية ١١٦ من سورة الأنعام |                               |
| (٥) هـ : فلا يخلو  | (٦) هـ : فقد                  |
| (٧) هـ : وليس  | (٨) هـ : — أن                 |
| (٩) ا : النبي عليه السلام                                      |                               |

ومسيلمة<sup>(١)</sup> لعنه الله صدقا أو كذبا في إدهاء النبوة ؟ قيل له : لاشبهة في قبحه بل في كونه كفرا على بعض الوجوه . وإنما إختلاف<sup>(٢)</sup> شيوخنا في : هل يكون كذبا أم لا ؟ قال الشيخ أبو علي : أن خبره كذب ، وعلى ذلك بأن هذا يقتضى صدق مسيلمة في إدهاء النبوة في حال صدق النبي عليه<sup>(٣)</sup> أو قبله أو بعده ، أو كذب النبي في حال كذب مسيلمة أو قبله أو بعده . ومعلوم أن النبي عليه السلام<sup>(٤)</sup> غير كاذب في هذه الأحوال وأن مسيلمة غير صادق في شيء فيجب أن يكون هذا الخبر كذبا . وهذه العلة بعينها قد حكيت<sup>(٥)</sup> عن الميرد ، إلا أنها لا تستقيم من حيث أن ظاهر الخبر ليس فيه ذكر التوقيت بهذه الأوقات وعلى هذا يصح أن يتكلم المتكلم بذلك ، ولا يخاطر بباله ما قاله أصلا . والصحيح في العلة ما ذكره الشيخ أبو عبد الله لأنه قال : إن مخبر هذا الخبر هو علي خلافا ، ما أخبر به المخبر من حيث اقتضى إشتراكهما في الصدق أو الكذب ، وهما لم يشركا فيه ، فوجب أن يكون الخبر كذبا لأن حقيقة كونه كذبا موجودة فيه .

فأما أبو هاشم فقد يجرى في كلامه أن الخبر الذي قد وصفنا<sup>(٦)</sup> حاله كذبا ، ولكنه ذكر في نقض الأبواب ، أنه يعرى عن الصدق والكذب ، وأجراه يجرى خبرين : أحدهما يتضمن صدق النبي صلى الله عليه وآله ، والآخر يتضمن صدق مسيلمة . [ ١٢٣ ] فنكح لا يصح في خبرين مظهرين أن يوصل بالصدق أو الكذب بل يفصل الحال فيه ويفيد وإلا لاقتضى تكذيب الرسول عليه السلام أو تصديق مسيلمة ، فكذلك الحال هاهنا . ويقول : إنما أفتت مقام

خبرين لأن ألف الثانية قائمة مقام واو العطف ، ولهذا أبطأنا لإيجاب الواو للترتيب<sup>(١)</sup> ، وإلا كان يلزم مثله في ألف الثانية .

وربما قال : لولا أن الحال على ما ذكرته اضح في المخبر أن يصدق أو يكذب . فإذا امتنع الأمران فيه ، وجب أن يخلو من<sup>(٢)</sup> الصدق والكذب . وجوابنا : أن الخبرين المتميزين يكون الحالهما فيهما بخلاف<sup>(٣)</sup> الحال إذا كان اللفظ واحدا ، وقوله<sup>(٤)</sup> : النبي صلى الله عليه وعلى<sup>(٥)</sup> آله ومسيلمته صدقا هو بلفظ واحد . فإذا لم يميز أن يكون صدقا ، فيجب أن يكون كذبا . والذي قاله ثانيا فالمانع منه هو الإبهام فقط حتى لو أوردناه على وجه يزول معه الإبهام لساغ ، بأن يقول : كذبت في قولك بأنهما مشتركان في الصدق أو في الكذب . ولا يمكنه أن يقول : فهلا صدقتموه على وجه يزول معه الإبهام لانا قد دللنا على أن الخبر كذب ، فتصديق قائله لا يصح على شيء من الوجوه .

فصل

[في أن الصفة والوصف أسماء]

وبما هو في معنى الخبر قولنا وصف وصفة لانهما<sup>(١)</sup> خبران عن كون الموصوف على حالة أو حكم أو نفي ذلك أو كفيته<sup>(٢)</sup> أو ضرب من التفرقة . ولهذا يصح<sup>(٣)</sup> فيهما التصديق والتكذيب ولا يدخلان في الألقاب ، بل يدخلان في الأسماء<sup>(٤)</sup> المفيدة .

- (١) هـ : - و
- (٢) هـ : النبي صلى الله عليه .
- (٣) هـ : النبي صلى الله عليه .
- (٤) هـ : صلى الله عليه .
- (٥) هـ : بحكية بعينها .
- (٦) هـ : - وضعنا

- (١) هـ : الزرريب
- (٢) هـ : و : عن
- (٣) هـ : خلاف
- (٤) هـ : و قول
- (٥) هـ : - على
- (٦) هـ : كيفية
- (٧) هـ : ( ) : فصح
- (٨) هـ : الأشياء

فيه السواد ، وفي حال قوله أبيض قد وجد فيه (١) البياض . ويصح أيضا على غير هذه الطريقة بأن يكون البياض صقيب وجود السواد ، فيكون حال وجود أول حرف من قوله أسود قد وجد السواد وكذلك في البياض . والمعتبر في ذلك هو مجال المخبر وقصوده .

فكما دخول المناقضة في الاعتقاد فلا تصح ، لأن الجمع بين الاعتقادين لا يصح ، وإنما صح ذلك في الحروف والكلام لأن الجمع ممكن . وما هو في مثل هذا الحكم المحال لأنه يدخل في الكلام دون الاعتقاد ، ويدخل في المعاني مشبها (٢) ، وهذا مثل قولك ضربت زيدا غدا أو أضربه بالأمس ، لأنه قد أحال الكلام من جهة : ثم يقال تشبيها (٣) بذلك أن كون الجوهر متحركا ساكنا وأسود أبيض (٤) في حالة واحدة (٥) محال .

### فصل

[في أن الخبر والنهي والأمر تختلف لمعان تقترن بها]

اعلم أن صيغة [ ١٢٤ ] الخبر والأمر والنهي (٦) يصح وجودها ولا تكون بهذه الأوصاف ، وإنما كانت (٧) كذلك لمعان تقترن بها . وقد خالف الشيخ أبو القاسم في ذلك وقال : إنما يكون خبراً أمينه وكذلك في أقسام الكلام كلها . والدلالة على ما نقوله : أنه لو كان كذلك لعينه لما لزم وقوف كون (٨) الخبر مخبراً على كونه معتقداً ، ولتأني (٩) من السامع والنائم الأخبار . فحيث

- |                   |                              |
|-------------------|------------------------------|
| (١) : و - فيه     | (٢) : ه - شبها ، و : مشتبهاً |
| (٣) : ه - شبها    | (٤) : و : وأبيض              |
| (٥) : ه - واحد    | (٦) : ه ا : والنهي والأمر    |
| (٧) : ه - يكون    | (٨) : ه - كون                |
| (٩) : ه - والتأني |                              |

### فصل

[في أن الخبرين المختلفين لا يختلفان في الجنس]

وإذا كان أحد الخبرين صدقاً والآخر كذباً فليست بينهما مخالفة في الجنس لأجل ذلك ، على ما حكى عن الشيخ أبي القاسم ، بل يصح أن يكون الجنس واحداً . فلماذا إذا قال القائل : زيد في الدار وهو فيها كان صدقاً ، فلو أورد (١) هذه الحروف وزيد غائب عنها [ ١٢٣ ] لكان كذباً . والحروف متماثلة لالتباسها (٢) على المدرك [ ١٢٣ ب ] ولغير ذلك من الوجوه التي بها يعرف التماثل .

ولا يمكن إثبات تناف وتضاد (٣) بين الصدق والكذب لأنهما يرجعان إلى إفراء الحروف . والصدق والكذب يتناولان جملة من الحروف ، ولأننا قد بينا أنهما قد يكونان من جنس واحد بل نفس ما هو كذب يصح وقوعه صدقاً . وبعد : فهما خبران مخصوصان ولا يصيران كذلك إلا بالقصد والمواضعة ، والتنافي والتضاد (٤) لا يقفان على ذلك .

### فصل

[في حصول المناقضة في الأقوال]

والمناقضة تدخل في الأقوال بأن يورد المتكلم في أول كلامه ما تبين فائدته الفائدة المعروفة بآخره . مثل أن يقول : أسود ليس بأسود ، هذا من حيث العبارة . ومن جهة المعنى هو أن يقول : عالم ميت أو معدوم متحرك أو أسود أبيض إلا على ضرب من التراخي ، بأن يكون في حال قوله أسود قد (٥) وجد

- |                   |                       |
|-------------------|-----------------------|
| (١) : ه - ورد     | (٢) : ه ا : لالتباسها |
| (٣) : ه - أو تضاد | (٤) : ه - وإتصار      |
| (٥) : ا - وقد     |                       |

وقف على ذلك دل أنه يكون كذلك بالإرادة وهي لا تثبت من دون الاعتقاد ولأن الخبر عن زيد لو كان لا يصح أن يكون خبر إلا عنه دون غيره ، لوجب إختصاص كل خبر بمخبر معين فكان إنما يصح أن يخبر على قدر قوى لسانه ، حتى إذا (١) قدرنا أنه يقدر على عشرة أجزاء من الحروف ، يجب أن يقدر على الإخبار عن عشرة من الزيديين ، ولتعذر عليه أن يخبر عن أزيد من ذلك ، لأن القدرة الواحدة لا يصح تعلقها بالمحل والجنس والوقت واحد ، إلا بخبر (٢) واحد .

وإذا كانت هذه الحروف ، أعنى الزايات والدالات وغيرهما متماثلة ، فما ذكرناه لازم . وإذا حققنا فالذى نسمعه من الحرف الواحد ليس هو جزءا واحدا من الفعل ، ولكننا قربنا الأمر فيه ولا بد من الحاجة إلى قدر بعدد تلك الأجزاء . ولا يتقلب علينا هذا الإلزام في الإرادات التي بها يصير الكلام خبرا عن أشخاص متغايرة لأنها تكون مختلفة . والقدرة الواحدة متعلقة بما لا غاية له من الاختلافات وإن كان الوقت والمحل واحدا . هذا لو احتجج إلى إرادات ، فكيف والواحدة منها (٣) تكفي بأن يصير بها الكلام خبرا على ما نقوله في الخبر عن الجمع العظيم ، بل في الخبر عما لا يتناهى ، لأنه لا يجب في إرادته أن تنقسم على عددهم . وإذا صحت هذه الجملة ، وكان المعلوم أنه لا أحد من القادرين إلا ويقدر على الإخبار عما لا يتناهى ، فيجب بطلان كل قول يؤدي إلى خلافه .

وبعد : فلو كانت [ ١٢٤ ب ] هذه الصيغ لا يصح استعمالها إلا في أشياء مخصوصة ، لأنها موضوعة [ ١٢٤ ب ] لها بعينها (٤) ، لما صح التجوز في الكلام

(١) مكرره بالنسخة ه : حتى إذا (٢) ا ، و : بجزء  
(٢) ا : منهما (٤) ا ، ه : لعينها

ولا التعريض ولا التورية ولا تخصيص العام ، لأن التجوز إنما يثبت متى استعملت هذه الصيغة بعينها في غير ما وضعت له ، فيجب أن تتبع الإختيار والمراعاة لا أن تكون كذلك لعينها . ومنى قيل : إنما يتجوز به غير إمام يستعمل حقيقة : لم يصح : لأنه يقتضى بطلان التجوز في الكلام ويوجب التفرقة في الإدراك بينهما .

وبعد : فالفائدة في الكلام تابعة لوقوع المواضع عليه ، ولهذا (١) لو وجد ما هو بصورة الخبر ولا مواضع ، ما كان خبراً . ولو نطق به الأعمى وهو لا يعرفه (٢) ، لما كان مخبراً ، فكيف يكون كذلك لعينه ، وما يستحق للعين لا يتبع الإختيار . فكما صح في الأصل أن لا يقع التواضع على هذا الحد ، فكذلك يجوز وجود هذه الصيغة لا خبراً .

وبعد : فلا مانع يمنع من أن يقصد أحدنا بالحروف التي هي خبر عنده عز زيد الإخبار بها عن عمرو ، فلا يخلو : إما أن تكون خبرا عنه فيبطل قوله أن كان خبرا عن زيد لعينه ، وإما أن لا تصير خبراً عن عمرو ومع قصده إلى الإخبار به عنه ، وهذا أيضا باطل . وإذا صحت هذه الجملة ، صح في الخبر الواحد أن يكون خبرا عن جماعة ولم يجب إنقسام الخبر على عدد المخبرين . ويصح تعظيم الجماعة ومدحهم ودمهم وذلك بخبر واحد . وإلا لزم أن يكون في القادرين من لا يقدر إلا على الإخبار عن قدر دون ما زاد عليه .

وعلى هذه الطريقة يصح الإخبار بالخبر الواحد عما لا يتناهى بأن يقول : نعم أهل الجنة دائم ، وإن كان (٣) ما لا يتناهى لا يصح وجوده . ونحن وإن

(١) ا ، و : فهذا (٢) ه : لا يعرف  
(٢) ه : ن



أخبرنا على طريق الجملة ، فالقديم جل وعز قد أخبر على سبيل التفصيل بقوله  
 وأكلها دائم (١) ، وإنما قلنا أنه أخبر (٢) بذلك مفصلاً [ ١٢٥ ] لأن الخبر  
 من شأنه أن يطابق (٣) العلم ، وهو تعالى عالم على التفصيل بنعيم أهل الجنة فيكون  
 خبره على هذا الحد .

### فصل

[ في أن الخاطر هل هو كلام أم لا ]

الخواطر عند الشيخ أبي هاشم هو كلام خفي يفعله الله تعالى في داخل سمع  
 المكلف ، أو يفعله الملك بأمره جل وعز . ومنع الشيخ أبو علي من أن يكون  
 كلاماً . ثم جوز فيه مرة (١) أن يكون فكراً ، وقال في كتابه الخاطر ،  
 أنه إعتقاد ، وربما قال بل هو ظن . وقد قال أبو هاشم : إن أبا علي قد أقام  
 الخاطر مقام دعاء الداعي ، وهذا يقتضي أنه يذهب إلى أنه كلام ، إلا أن  
 المنصوص له بخلاف ذلك . وإذا وجد منه نص على أن الخاطر (٢) هو ما هو ،  
 فلا وجه للقياس .

والذي يدل على أنه كلام أن الخاطر من حقه أن يغير حال المكلف في الحرف ،  
 وإن كان من أفعال القلوب ، فأما أن يجمل إعتقاداً أو ظناً أو فكراً - ومعلوم  
 أن حالة من يرد الخاطر عليه ليست حالة المتخير في خاطره - فلا يجوز أن  
 يكون من فعله . ولا يجوز أن تقدر الملائكة على فعل هذه المعاني في (٣) الواحد  
 منا ، لأنها تقدر بقدرة . وإنما تعدى الفعل عن محال قدرها بالإعتقاد ، ولاحظ  
 له في توليد (٤) الإعتقاد وماشأكله ، فيجب أن يجمل من فعله جل وعز (٥) .

ولو (٦) وجد من جهة إعتقاد لازم كونه علماً ، لأنه عالم بمعتقده . وليست  
 هذه حال من يطرقة الخاطر ، لأنه ليس يعلم أنه متى أخل بالنظر لإستحق العقاب  
 من جهة الله تعالى من حيث ينهى ذلك العلم بذاته أولاً . وإذا كان ظناً فلا يجوز

- |             |            |
|-------------|------------|
| (١) : ٥ ، ١ | مرة فيه    |
| (٢) : ٥ ، ١ |            |
| (٣) : ٥     | في         |
| (٤) : ٥     | تولد       |
| (٥) : ٥     | و : عز وجل |
| (٦) : ٥     | قلو        |

(١) من الآية ٣٥ من سورة الرعد

(٢) : ٥

(٣) : ٥

كونه من قبله جل وعز ، لانه لا حكم للظن إلا عند أماره تختص فاعل الظن بأن تكون أماره له ، لا أنه يجب كونها من فعله ، فعندها يختار إيجاده . فهو كتأثير الإرادة في الخبر أنه إنما ثبت متى كانت من فعل فاعل الخبر . وإذا لم تجز الأماره [ ١٢٥ ب ] على الله لم يجوز أن يكون الخاطر ظناً صادراً من جهته . وقد جعلنا الخاطر مما يرد على المكلف لا باختياره . وأما الفكر فلا يجوز أن يصرف الخاطر إليه والأوجب أن يكون المرء مضطراً في بعض الحالات إلى شيء من أفكاره ومعلوم خلافه .

هذا والنظر بمجرد لا حظ له في الدعاء إلى الخوف ، وإذا جعل نظراً مولداً للعلم ، فإذا اضطربنا الله إليه فقد اضطربنا إلى ما يتولد عنه من المعرفة . وحال من يرد الخاطر (١) بخلاف ذلك ، فبطل أن يكون من أفعال القلوب . فأما أفعال الجوارح فالذي يقع التنبيه بها هي الإشارة . وسواء (٢) جعلت من قبل الله تعالى أو من قبل غيره ، فالعلم بها يترتب على العلم بذات المثير ، وإن كانت لا تصح إلا على الأجسام والله يتعالى عن جواز هذه الصفة عليه .

وأما الكتابة فلا بد من مشاهدتها ليقع التنبيه بها . ولا شبهة في أن حال الخاطر مخالفة لذلك ، لأن من يخاطر بباله الشيء لا يشاهد كتابته ولا يدركها . ومن حيث يقع بالكتابة تنبيه وتخويف لا يجب أن يسمى خاطراً ، كما لا يجب مثله في دعاء الداعي ، فقد خلص كونه كلاماً .

والذي يوضح كونه كلاماً أنه يخطر لكل أحد على اللغة التي قد عرفها ، فلا يخطر للعربي (٣) بالزنجية ولا بغيرها من اللغات المجهولة . ولولا أنه كلام (٤) لما وجب ذلك .

- (١) و : + هو  
(٢) ه : للمرى

- (٣) ه : سواء  
(٤) ه : كلاماً

فإن قيل : إن هذا القول يخالف (١) الإجماع لأن الأمانة مطبقة على أن الله تعالى يخص بكلامه بعض الأنبياء ، وقولكم يقتضى أنه يكلم غيرهم . قيل له : إن الذي أجمعوا عليه أنه خص (٢) بكلامه جبهة (٣) بعض الأنبياء ، وبذلك يظهر التعظيم والتشريف . فأما على غير هذه الطريقة فلا إجماع ، كيف وقد خاطب الله تعالى المكلفين أجمع بقوله « أقيموا الصلاة » (٤) .

هذا ولسنا نوجب أن يتولى الله فعل الخاطر ، بل يجوز أن يفعله بعض الملائكة [ ١٢٦ ا ] بأمر من جهة الله تعالى .

فإن قال : هذا يقتضى إثبات كلام لا يتميز عن الفكر ، فهلا نفيتموه (٥) ؟ قيل له : إن الصوت الذي يدركه النائم لا يتميز له ولا يجب نفيه ، فهكذا (\*) الحال في الخاطر .

فإن قيل : فما قولكم في الأصم الذي يولد كذلك أو الذي لا يولد كذلك ، كيف يجوز ورود الخاطر عليه وهو لا يسمع الكلام ؟ قيل له : إنما لا نوجب الخاطر على كل أحد (٦) ، بل تقع الغنية عنه (٧) عندنا بالتنبيه من ذى قبل . وإذا صح ذلك لم يصح ما أورده قدحا في قولنا (٨) أنه كلام .

وبعد : فالأصم الذي لم يولد كذلك يصح ورود الخاطر عليه ، لانه إنما يمتنع سماعه للكلام الظاهر ، فأما الواقع في داخل سمعه وناحية صدره ، فإنه

- (١) ه : بخلاف  
(٢) ه : جبهة  
(٣) ه : يقتضى  
(٤) و : مكلف  
(٥) ه : قوله

- (٢) و : خيصر  
(٤) من الآية ٤٣ من سورة البقرة  
(٥) ه : وهكذا  
(٧) و : عنه

يسمعه ويعرفه ، ولهذا يسمع إذا قرب الإنسان فيه (١) من صماخه . فأما من ولد كذلك فالخاطر يصح وروده عليه بما قد قرره في نفسه من اللغة أو كان ممن يتكلم ، هذا إن لم يتنبه من ذى قبل . فإن فقدت فيه هذه الوجوه كلها بيننا أنه غير مكلف ، ولا يكون لإحد أن يقول : فقد كلف الله عندكم من لا يقدر ولا يعلم .

### فصل

#### [ في إبتداء اللغات ]

إبتداء اللغات لا يكون إلا بالمواضعة ، ثم يحصل التوقيف من بعد ، هذا قول أبي هاشم . وجوز أبو علي أن يكون إبتداء اللغات مواضعة ، وجوز أن يكون توقيفاً . وكلامه في التفسير هو على أنها (٢) توقيف . وقال أبو القاسم لا يكون إلا توقيفاً . وأوجب هو وغيره من البغداديين وجوب البعثة لتعريف اللغات . وإنما أوجبنا ما قاله أبو هاشم لأن الخطاب الصادر عن الله تعالى يكون الغرض به معرفة مراده بخطابه ، فإذا لم يتقدم للمخاطب مواضعة على تلك اللغة مع غيره ولم (٣) يكن في حكم المواضع مع نفسه على لغة ، لم يفهم بالخطاب منها (٤) شيئاً ، فيجب تقدم المواضعة لتصح معرفة مراد الله بخطابه ، ثم يقع التوقيف من بعد لأنه فرع على ذلك . فإذا لم تتقدم منهم المواضعة لم يمكنهم أن يعرفوا بالتوقيف شيئاً ، لأن ذلك أيضاً يكون بكلام .

ولا يمكن أن يقال : إنه يقع لنا إضطرار إلى قصده تعالى بالخطاب ، لأن ذلك ينافي [ ١٢٦ ب ] التكليف ، وكيف يصح أن تعرف ذاته بدلالة وضعية ضرورة (٥) .

وإذا قيل : إنه تعالى يخلق الكلام في جسم ويفعل ما يجري مجرى الإشارة إلى المحل الذي فيه السواد ، فيقع للسامع العلم به ويكون توقيفاً ، كما يقع من الملحق بغيره مثله ، فنعرف قصده تعالى بهذه الطريقة . فن جوابنا : أن هذه الإشارة إذا توجهت إلى محل وفيه الطعم واللون ، فلا ينصرف قوله سواد إلى أحدهما دون الآخر ، وإنما أمكن (١) هذا في أحدهما لأنه يضطر إلى قصده . وعلى أن أبا القاسم لا يثبت الله تعالى مراداً على الحقيقة وقاصداً ، فكيف يقول بوقوع العلم بقصده .

ولا يمكن أن يقال : هلا جاز أن يخلق الله تعالى في العاقل العلم الضروري بمراده بخطابه ، ثم يعرف هو غيره فيحصل التوقيف (٢) على هذا الحد ، لأن ذلك العاقل لا بد من كونه مكلفاً فلا يصح أن يعرف مراد الله ضرورة . ومتى كان الكلام في مراحق لم يبلغ كمال العقل ، فمن البعيد أن يصح خلق (٣) العلم فيه بمراد الله جل وعز (٤) مع أنه غير عاقل لأن هذا جار مجرى الحنفى والجلي من باب واحد . فقد صح أن إبتداء اللغات المواضعة (٥) ، ثم يطرأ التوقيف عليها من بعد .

قال الشيخ أبو القاسم : المواضعة على اللغة (٦) لا يمكن إلا بعد تقدم غيرها من المواضعات على الكلام أو من المواضعة على الكتابة ، فأما عند فقد ذلك فالمواضعة متعذرة .

(١) : هـ يمكن

(٢) : هـ للتوقف

(٣) : و : عز وجل

(٤) : و : اللغات

(٥) : هـ + الله

(٥) : هـ : لم

(١) : هـ : فاه

(٢) : ا : أنه

(٣) : هـ : - و (٤) : هـ ، ا : - منها (٥) : هـ : إضطراراً

قيل له : لا نسلم إمتناعه ، بل يصح فيمن عرف صفة الحروف وأمكنه فعلها بلسانه ، أن يأتي بها ويضم إليها الإشارة فتقع الضرورة إلى قصده على ما (١) يعلمه أحدنا إذا أزداد أن يتكلم غيره بلغة لا يعرفها ، وإنما لا يقع هذا الجنس من الناس لفقد الدواعي إليه وإلا فهو ممكن .

فإن قيل : المولود أصم لا يمكنه أن يتكلم لما لم يسمع الكلام ، فدل على (٢) أنه في الابتداء توقيف . قيل له : إنما يتعذر الكلام عليه لفساد آلة الكلام ، كما أنه لم يسمع لفساد آلة السماع لأن العادة هكذا فيمن يولد أصم فما في هذا مما يقتضى [ ١٢٧ ] أن اللغة توقيف .

فأما (٣) قوله تعالى : وعلم آدم الأسماء كلها (٤) ، فليس بموجب كون اللغة توقيفاً ، لأنه تعالى عرفه اللغات التي يتواضعون عليها من بعد ليصير إخباره بتلك (٥) معجزة له عليه السلام (٦) . ويحتمل أن يكون قد عرفه ما يتكلمون به ، فإذا كلمهم على ما يطابق مواضعهم صار معجزة له ، وليس فيه أنه لم تكن تلك اللغة بمواضعة بينهم . وقد يؤول قوله الأسماء على المسميات لأنه قال (٧) : ثم عرضهم على الملائكة (٨) ، وهذا لا يصح إلا في المسميات دون الأسماء ، ولا بد من (٩) أن يكون تعريف الله تعالى آدم عليه السلام ذلك بعد تقدم علمه بمواضعة (١٠) على بعض اللغات ليعرف (١١) بها غيرها ، وهذا يؤذن بصحة

- |                   |                                 |
|-------------------|---------------------------------|
| (١) : هـ - ما     | (٢) : هـ - على                  |
| (٣) : و : وأما    | (٤) من الآية ٣١ من سورة البقرة  |
| (٥) : و : بذلك    | (٦) : هـ ، ا : هـ - عليه السلام |
| (٧) : و : + تعالى | (٨) من الآية ٣١ من سورة البقرة  |
| (٩) : هـ - من     | (١٠) : هـ : مواضعة              |
|                   | (١١) : هـ ، ا : فيعرف           |

ما قلناه . ويجب تقدم كونها أسماء ليصح تعليمها من بعد . ومتى وقعت عز جماعة كثيرة مواضعة على لغة ، فغير جائز أن يذهبوا عنها بأجمعهم مع كمال عقولهم ، فلماذا لا يصح ما يحكى عن أولاد نوح عليه السلام أنه تلبت ألسنتهم وأنه إنما سمى ذلك الموضع بابل لهذا الوجه .

### فصل

#### [ في اختلاف اللغات ]

والاختلاف ثابت في اللغات (١) سواء كانت بالتوقيف أو بالمواضعة . فإن قلنا بأنها في الأصل وقعت عليها مواضعة ، فاختلفا هو لتعذر إجتماع الخلق الكثير على فعل واحد في وقت واحد . وإن كانت بالتوقيف فالتعالى خالف بين بعضها وبين بعض ليقع الفصل للسامعين ، وليصير ذلك طريقاً لمعرفة الضمير للفرق (٢) بين المخاطبين كما جعل (٣) الإدراك طريقاً للفصل فيمن يرى ويصير . وإذا حكمنا باختلاف اللغات فلسنا نغني به اختلاف الحروف ، وإنما الغرض لاختلاف التراكييب الحاصلة فيها .

وقد يقع الاتفاق في لغتين على شيء واحد . فإن المشكاة وافقت لغة العرب فيها لغة الحبش ، والقسطاس وافقت فيه هذه اللغة لغة الروم . وقد تقع أسماء معربة كسجيل وأستبرق وغيرهما ، وكأبراهيم ويعقوب وغير ذلك من الأسماء العجمية .

وقد جعل الله تعالى التمكن من آلة الكلام ومن تركيب هذه الحروف على وجوه مختلفة تفاد (٤) بها المعاني أجمع ، وإن لم تصح إفادتها (٥) بغير الكلام .

- |                                     |                   |
|-------------------------------------|-------------------|
| (١) : هـ - والاختلاف ثابت في اللغات | (٢) : و : - للفرق |
| (٣) : هـ : حصل                      | (٤) : هـ - د      |
|                                     | (٥) : هـ : فادتها |

## فصل

[ في أن المواضعة على فائدة شيء تجرى على الله ]

ومق عقلاً فائدة في شيء وقد<sup>(١)</sup> وقعت من أهل اللغة مواضعة على ما يفيد ذلك حقيقة ، جاز منا أن تجرى تلك العبارة عليه تعالى ولا تتوقف<sup>(٢)</sup> على ورود سمع وإذن . وقد خالف في هذا قوم من البغداديين كالخارث الوراق وغيره . وإنما قلنا ذلك لأن أحدنا إذا عرف الله بصفاته فر بما<sup>(٣)</sup> حسن منه استدعاء الغير إلى ما عرفه<sup>(٤)</sup> وربما وجب في بعض الحالات ، وتعريفه لا يمكن بالإشارة فلا بد من إيراد الكلام الذي يفيد ما عرفناه في الله تعالى ، لأن الحسن أو الواجب لا يتيان إلا به .

وبعد : فالروقف هذا على<sup>(٥)</sup> السمع لم يكن لتحسن المواضعة على اللغات في الأصل ، بأن يقال : كان<sup>(٦)</sup> لا يحسن فهم إجراء الألفاظ على ما عقوله من المعاني الا عند سماع كذا قلتم ؛ بله الآن . وقد بينا أن المواضعة<sup>(٧)</sup> لا بد من تقدمها . وعلى هذه الطريقة يحسن التقليل لما احتجج إلى التعريف وقام القرب مقام الإشارة ، فتكلمت الإشارة إلى الشيء عند الحضور ولا سمع ، فكذلك تسميته بالأسماء عند الغيبة . ويحسن أيضاً من الصانع أن يخص ما يستعمله من الآلات بأسماء ولا يحتاج إلى سمع . ولا تصح التفرقة بينهما بأن ما هنا حاجة لانا قد بينا الحاجة في مسألتنا أيضاً .

(٢) و : ولا تلف

(٤) و : معرفته

(٦) هـ : ن

(١) هـ : فقه

(٣) هـ : قديما

(٥) و : على هذا

(٧) هـ : المواضعة

(المجموع - ٢٦)

٤٠١

من الأشياء المفيدة لكثرة<sup>(١)</sup> الإتساع فيه [ ١٢٧ ب ] دون غيره من نعمه العظيمة ومواهبه الجسيمة التي يلزم لأجلها الشكر ، فله الحمد كثيراً .

## فصل

[ في الحروف المقدور عليها ]

فأما الحروف المقدور عليها فهي تسعة<sup>(٢)</sup> وعشرون . ويقع في بعض اللغات حروف<sup>(٣)</sup> بين الجيم والسين ، والباء والقاف ، والقاف والكاف ، وذلك منتف في لغة العرب . وما زاد على هذه الحروف فمجوز في المقدور ، وأن يكون تعدده علينا لفقد آلات مخصوصة ، ثم تلك الزيادة يجوز أن تكون محصورة ويجوز خلاف ذلك فيها<sup>(٤)</sup> والله أعلم .

(٢) في الأصل : تسع

(٤) ا : فيها

(١) هـ : الكثيرة

(٣) هـ : حرف

وبعد : فكيف لا يحسن ما ذكرنا مع ثبوت غرض فيه وتعميره من وجوه (١)  
التي لا يشتهر الحال فيه إلا أن [ ١٢٨ ] يكون مفسدة ، والشرع ما به  
عليها في هذا الموضع ، فيجب حسنه على كل حال .

وكانت شبهة القوم أنهم رأوا لفظين (٢) فظنوا أن معناهما واحد ، ومع هذا  
جاء إجراء إحداهما على الله تعالى (٣) دون الآخر . والأصل في هذا الباب أنه  
إذا امتنع إجراء لفظة على الله عز وجل فلو جاز من الموانع : إما لأن (٤) الفائدة  
بها غير حاصلة فيه جل وعز (٥) ، وإما أن يثبت فيه إبهام فينجنب ، وإما أن  
يكون مانع سمعي من مفسدة أو ماشاكتها . وسنبين ذلك في أوصاف الله تعالى ،  
وما يجوز أن يجري عليه وما لا يجوز .

### فصل

[ في أن محل الكلام لا يشتق إسم منه ]

إعلم أنه لا يشتق محل الكلام منه إسم كما لا يشتق محل الرائحة والقدرة  
والعلم وغير ذلك منها أسماء . وقد لا يشتق محل الصوت منه إسم ، بل يضاف  
إلى محاله فيقال : صوت الحجر والحديد والطين . ويضاف على هذه الطريقة  
إلى الفاعل أيضا فيقال : صوت الحمار والفرس والإنسان . وقد يوصف المحل  
بأنه صائت إلا أنه لا يستمر في كل الأصوات . وقد جعل أبوهاشم ، رحمه الله ،  
الصائت فاعل الصوت وجعل المحل أيضا صائتا . لكن الأقرب في الفاعل أنه  
حصوت وأن يستعمل الصائت في المحل . وأما الكلام المشتق منه هو للفاعل

(٢) في الأصل : لفظين

(٤) أن

(١) جوه

(٣) — تعالى

(٥) و : عز وجل

فيوصف بأنه متكلم . ولا يفيد قولنا : متكلم إلا فعلة للكلام ، ولاجل هذا  
تناقض (١) قول من قال : إن الله تعالى متكلم لنفسه .

والذي يدل على ما قلنا (٢) أنما عند العلم بوقوع الكلام من أحدنا وتعلقه به  
تعلق الأفعال بفاعلها إما على جملة أو تفصيل ، نعلمه متكلمنا . وإذا لم نعلمه (٣)  
متكلمنا ، فصار هذا الاسم ملحقا (٤) بسائر أفعال الفاعلين من كونه منعما ومحسنا  
ورزانقا . وإنما نعلم في الكلام أنه فعل الله تعالى خاصة بأن يخبر الرسول الصادق  
بذلك أو نسميه من شجرة أو حصاة أو غيرهما ، أو يبلغ في الإعجاز والفصاحة  
الحد الذي يعجز عنه الخلق .

وبعد : فإن الأسماء تتبع لإعتقاد المتواضعين على اللغة ، وأهل اللسان إنما  
أجروا هذا الاسم على من إعتقدوا وقوع الكلام بحسب [ ١٢٨ ب ] دواعيه ،  
فلاجل هذا أضافوا كلام المرور إلى الجن ، فجعلوا الجن يتكلم على لسانه لما  
إعتقدوه حادثا منه .

وبعد : فالكلام ليس إلا الأصوات المخصوصة ، وقد ثبت أن تعلق الأصوات  
بنا (٥) من حيث التعليلية ، فكذلك ما يترتب منها يجب أن يكون كذلك .

وبعد (٦) : فإنه يقع الكلام بحسب أحوالنا ، فصار كالضرب وغيره . وكذلك  
فإنه تثبت فينا أحكامه من فرح ومدح ، ولولا الفعلية لما صح ذلك .

وبعد : فالكلام يقع خبراً وأمرأً ونهياً (٧) بقاصد المتكلم ولا يصح في  
أصده أن يؤثر إلا في أمر هو من فعله ، فيجب أن ينبى عن كونه فاعلا للكلام .

(١) يتناقض

(٢) ملحقا

(٦) ولهذا

(٢) قولنا

(٥) ، أ ، ب

(٧) أو أمرأً أو نهياً

(٣) لم نعلم له

وبعد : فالكلام تعلق بالواحد منا بلا شبهة : فإما أن يكون من حيث الفعلية على ما نقول (١) ، أو من حيث يوجب حالاً للمتكلم (٢) ، أو لأنه حال فيه أو في بعضه ، أو لأنه يؤثر في آله . فإذا بيننا فساد هذه الوجوه صح ما نقوله . أما إيجابه حالاً له فباطل لأنه ليس للمتكلم بكونه متكلماً حال ، لأن الكلام مدرك والمدركات على اختلافها قد إشتكت في أنه لا يصدر عنها أحوال للمحل (٣) ، بل أحكامها مقصورة على محالها كما ثبت في اللون وغيره ولأن أقل الكلام حرفان ، وهما مع اختلافهما لا يجوز أن يوجبا صفة واحدة ، ولا أن يوجبا صفة وأحدهما موجود والآخر معدوم ، سواء كان الحرفان مثابن أو مختلفين . ولأنه يصح وجود الحرف الواحد من قبل أحدنا وقد حله الموت . ولو كان له بالكلام حال لوجب حصولها وإن مات ، وقد ثبت أن الموت يحيله . ولأنه يجب في المعنى أن نجعل إيجابه راجعاً إلى نوحه لا إلى وقوعه على وجهه ، كما نقوله في الاعتقاد وغيره . وهذا يقتضى أنه ثبت هذه الحال بالصوت المجرد ، ولأن الحالة لا يصح إثباتها إذا لم تكن موجودة من النفس إلا بحكم صادر عنها ، وكلاهما مفقودان .

ولا يمكن أن ندعى الوجدان من النفس ، لأن الفصل الذي يجمعه أحدنا بين أن يتكلم [ ١٢٩ ] أو لا يتكلم ، إنما هو لأنه فعل الكلام مرة ولم يفعله أخرى . ولو لا ذلك للزم أن يكون له بالبناء والكتابة وغيرهما أحوال لثبوت هذه الطريقة من الفصل (٤) . فأما الحالة التي هو عليها قبل فعل (٥) الكلام فهي

(١) هـ : — ما

(٢) هـ ، ا : هـ : للجمل

(٥) هـ : فعله

(٢) هـ : للمتكلم حالاً

(٤) هـ : الفعل

علمه بكيفية نظام الحروف (١) ، ولأن أحدنا (٢) يوجد كلامه في الصدى على ما نفيه ، وما يوجد في الغير لا يكسبه حالاً .

وبعد : فكان يجب أن يجرى مجرى كونه عالماً في أن يصح أن يعلم كذلك من دون العلم بالعلم على جملة أو تفصيل . فإذا إمتنع ذلك لحق بالاسماء المفيدة للفعل كالضارب والمحسن وغيرهما .

وبعد : فكان لا يصح لو خلقت له آلتان أن يتكلم بحرفين ضدتين لحصوله بهما على حالين متنافيين فقد بطل هذا القسم . فأما الحلول في جميعه فتعذر ، فإذا وجد حالاً في بعضه ، فكان يلزم أن يكون ذلك البعض هو المتكلم دون الجملة ، وأن تثبت أحكام الكلام فيه من الصدق والكذب والقذف والحد ، وأن يكون هو الشاعر والخطيب ، وأن يكون اسان الرسول هو الرسول وهو المرؤى عن الله عز وجل .

وبعد : فكان يلزم في الصدى أن يكون متكلماً لحلول الكلام فيه ، ومعلوم أن حال الصدى واحدة ، وتختلف إضافة ما يوجد من الكلام فيه لكونه كلاماً له في الأول ثم يضاف من بعد إلى عمرو ، وليس إلا لاختلاف الفاعلين .

وبعد : فكان لا يحصل قط في العالم من يوصف بأنه متكلم لأن أقل الكلام حرفان (٣) ، وكل واحد منهما مختص (٤) بمخرج على حده . فأما التأشير في الآلة بأن يقال إنه ينافي خرسه وسكوته فيصير هذا طريقة في تعلقه به (٥) فباطل ؛ لأننا قد قدمنا الدلالة على أنهما لا يضادان الكلام ، ولأن كلامه تعالى متعلق به وليس يندي آله (٦) .

(١) هـ : الحرف

(٢) هـ : حرفاً

(٥) ا : — به

(٢) هـ : ولا أحدنا

(٤) و : يختص

(٦) هـ : بدلالة





فصل

[ في أن المخاطب أخص من المتكلم ]

وكما أن المتكلم أخص من المتكلم ، فالمخاطب أخص من المتكلم لأنه يقتضى قصده بالكلام إلى من تصح فيه الإجابة . والمخاطب هو الكلام الذى هذه حاله ، وغير متمتع فى المسموع الآن من قوله تعالى وأقيموا الصلاة ،<sup>(١)</sup> أن يجعل خطاباً لنا لأنه حادث فى الحال وهو كلام الله تعالى بالعرف [ ٣٠ ] على تقدير أنه لو كان حادثاً من قبله تعالى ، لكان خطاباً لنا ، والمخاطبة تقع بين اثنين لأنهما<sup>(٢)</sup> مفاعلة ، فتقتضى أن كل واحد منهما<sup>(٣)</sup> له فعل .

وقد اختلف قوله الشيخ أبى هاشم فى المخاطب ، فقال مرة : هو القاصد بالمخاطب حتى لو كان الكلام من فعل غيره وقصد هو به مخاطبة الغير لكان مخاطباً . وقال مرة أخرى أن معناه الفاعل للكلام ، وإن<sup>(٤)</sup> كان لا يصير خطاباً إلا بالقصد ، وهذا هو قول الشيخ أبى على . وهو الصحيح لأنه مشتق من فعل الخطاب ، كما أن المخبر مشتق من فعل الخبر ، وهكذا غيره من الأسماء المشتقة ، فإن من حقها<sup>(٥)</sup> أن توجد من أخص ما يكون الفعل عليه ، وعلى هذا يثبت فى الأسماء التى هى غير مشتقة أن ما كان فى معناها لا يكون مشتقاً أيضاً كقولنا عالم ، لأن الفهم<sup>(٦)</sup> [ و ] العاقل لا يكونان مشتقين فهكذا<sup>(٧)</sup> كان يجب فى المخبر لأن المخاطب هو مخبر مخصوص . ولا شبهة فى أن المخبر هو فاعل

الخبر لأن معناه أنه متكلم بكلام مخصوص . وقد صح فى المتكلم أنه فاعل الكلام ، فكذلك<sup>(١)</sup> فى المخبر .

ورأى<sup>(٢)</sup> أبو هاشم أن الذى يقع الاضطراب<sup>(٣)</sup> إليه عند الخطاب هو القصد ، فجعل المخاطب من هو القاصد بخطابه ، وليس الأمر على ما ظن . فإن الضرورة الواقعة إلى تعلق هذه الحروف بفاعلها ، وإن<sup>(٤)</sup> كان على طريق الجملة كما تقع الضرورة إلى تعلق هذه الحروف بفاعلها وإن كان على طريق الجملة كما تقع الضرورة إلى<sup>(٥)</sup> قصده ، فلا يكون له أن يقول : فمن ينق هذه الأفعال أن تكون أفعالاً لنا ، كيف يعلم المخاطب مخاطباً ، لانا نقول لا بد له من العلم بذلك على طريق الجملة ،

- (١) من الآية ٤٣ من سورة البقرة  
 (٢) منها  
 (٣) جعلها  
 (٤) منها  
 (٥) فهكذا  
 (٦) الفهم  
 (٧) كان يجب

- (١) وكذلك  
 (٢) وروى  
 (٣) الاضطراب  
 (٤) وإذا  
 (٥) بمعرفة

## فصل

### [ في اشتقاق الأسماء من الأفعال ]

وقد يقع الخلاف في الأسماء المشتقة من الأفعال أن الإسم يشتق منها في حال حدوث الفعل ويصح (١) الإشتقاق ، وإن كان قد تقضى الفعل . فقال أبو علي : إن حقيقة الإشتقاق تتبع حال حدوث الفعل ، وإذا ورد في الكلام لا (٢) على هذا الحد فهو مجاز كقوله تعالى : [ إنى جاهل في الأرض خليفة (٣) ] ، أى سأجعل ، وهذا هو الصحيح ، لانا نعلم بأن المحل لا يوصف بأنه أسود من سواد [ ١٣٠ ب ] قد هدم وتقضى أو من سواد لم يوجد ، لما كان هذا (٤) إسماً مشتقاً من حلول السواد فيه ، فكذلك (٥) الحال في الأسماء المشتقة للفاعلين . وبين ذلك أن في هذه الأسماء ما يقتضى التعلق (٦) بالنهر كالضارب وغيره . ولا يثبت التعلق (٧) إلا في حال الوجود دون حال العدم ، فإنه يجيله ، فكيف يسمى بذلك بما قد هدم أو لم يوجد بعد . وعلى هذه الجملة يقول أهل اللغة : ضرب فهو ضارب ، ولا يقولون يضرب أو سيضرب فهو ضارب ، لأنه يفيد الاستقبال أو يصلح له ، فيجب أن يفيد هذا الوصف حدوث الضرب منه (٨) .

قلت : وقد تصح نصره هذا القول بما قاله البصريون من أن قولنا يفعل المضارع وجعلوا تسميته مضارعاً لأجل مشابهته للفاعل . فيجب ، إذا كان يفعل عندهم للحال ، أن يكون الفاعل بثابته ، وإلا بطلت طريقة المضارعة بينهما . فأما أبو هاشم فقد جعل هذه الأسماء حقيقة ، وإن كانت الأفعال قد

تقضت ، ويعتبر في ذلك وقوع هذا (٩) الفعل منه فقط وتخصيه لا يخرج منه ذلك . ولهذا ثبت فيه أحكام فعله وإن هدم . ولولا ذلك لكان الذى يحد ويقطع ليس هو السارق والزاني حقيقة (١٠) ، وهذه طريقة الفقهاء . ويقارن هذا ما يوجد في المحل من المعاني (١١) التى تتفق بأحاديدها لا بما إذا بطلت فليست حاله فيه ، وبطلان الفاعل لا يخرج الفاعل من أن يكون فاعلاً له .

## فصل

### [ في التنوين ]

ويحتاج [ أبو هاشم ] لقوله بأن أهل اللغة قد جوزوا قول القائل : هذا ضارب زيد بالأمس فسوره ضارباً من ضرب متقدم ، ويقول : ليس هذا على نية التنوين كقوله تعالى : هذا عارض ممطرنا ، (١٢) تقديره ممطرنا وإلا صارت للفكرة منغرة بالمعركة وهو ممطرنا ، فإن قوله تعالى (١٣) : عارض ، نكرة ، ونحن نقول : إن جواز ذلك عندهم لا يدل على أنه حقيقة ، بل يصح أن يكون مجازاً وصار [ ١٣١ ا ] بمنزلة تجوزهم أن يقول قائل : هذا ضارب زيد غداً أو ضارب فلاناً غداً وإن لم يوجد منه فعل أصلاً وهو على ضرب من المجاز ، فكذلك ها هنا .

## فصل

### [ في صحة التكلام الإلهي ]

أعلم أنه إذا ثبت في المتكلم أنه فاعل الكلام ، فإن كان القول في الله تعالى صح منه أن يوجد كلامه في كل محل على ما تقدم . وإن كان القول في أحدنا فلا يمكنه إلا أن يفعله في مبنى بنية مخصوصة ، وهو أن يتشكّل بشكل الفم والتهوات

(١) و : - هذا .

(٢) : - حقيقة .

(٣) : - الموانى .

(٤) : - تعالى .

(١) أو يصح .

(٢) من الآية ٣٠ من سورة البقرة .

(٣) : - هذا .

(٤) : - كذلك .

(٥) : - التعليق .

(٦) و : - من جهة .

(٧) و : - تعالى .

(٨) و : - هذا .

(٩) و : - الموانى .

(١٠) و : - كذلك .

(١١) و : - من جهة .

فيكون وجود كلامه على وجهين : أحدهما بأن يوجد في لسانه ، وثانيهما (١) بأن يوجد في الصدى . ولا بد في رجوع الصدى من أن تكون الأماكن التي ترتفع عنها بخارات (٢) تحاط الهواء فتصلب ويحصل الاصطكاك على ما نعلمه من حال الحمامات والمواضع التي (٣) تقرب من الجبال ، ولسنا (٤) نوجب حصول مثل الغم (٥) واللسان على الحقيقة ، وإنما نقول على وجه التقريب أنه لا بد من حصول هذا القليل من التأليف المخصوص ، وإنما أوجبنا ذلك لأنه إذا لم يتمكن أحدنا من فعل الكلام متصلا به إلا بآلة صفتها ما ذكرنا ، فلا فرق بين أن تكون منفصلة أو متصلة . فكأن مع الاتصال لا بد مما ذكرنا . فكذلك إذا انفصل .

وبين هذا أن نشوء الاعتماد والصوت أولا يكون في المتصل ، ثم يوجد في المنفصل عنه مثله ، فلنذا لا يتأتى باعتماد اليد لإيجاد الكلام في الصدى (٦) وإن كانت هناك منافذ ومخارج على الحد الذي يصح باعتماد اللسان . وعلى مثل هذه الطريقة نقول في الوتر إذا حصل فيه (٧) ما يشبه الحروف : أنه لا بد من إختصاصه . مثل ذلك ، وهذا مستمر في سائر الآلات أنها إذا إختصت بصورة عند الاتصال ، فيجب إختصاصها بمثل تلك الصورة عند الانفصال . ومن الجائز أن تكون (٨) تلك البنية تحدث عند (٩) إعتياداتنا فتكون فعلنا ويجوز أن يكون (١٠) الله تعالى [ ١٣١ ب ] قد فعلها فتكون باقية . فأما كيفية فعلنا الصوت في الصدى ، فبأن

فيعتمد على الهواء عندما تعتمد على اللسان فيصطك الهواء بعضه ببعض ويتدافع فيوجد الكلام : إما في حال ما نسمع من لساننا أو في الثاني ، ولا تتمكن من ضبط الأوقات . ولا يلزمنا على هذه الطريقة صحة أن يوجد الكلام في لسان الغير لأنه — وإن كان آلة في نفسه — فلنا لا تتمكن من تصريفها على الحد الذي تتمكن منه في الهواء ، ولا يحصل (١) من مدافعة البعض لبعض ما يحصل في الهواء إذا إعتدنا بلواتنا عليه ، وهذا هو الوجه في توليد الصوت في الهواء . ولهذا لما صح منه تعالى أن يوجد الكلام لأهل هذا الحد ، صح منه إيجاد الكلام في لسان أحدنا .

ولا يمكن إنكار وجود الكلام في الصدى مع التفرقة التي نجد ما في الإدراك من تلك الجهة والابطال (٢) أن نثق بشيء من المدركات . ولا يجوز أن يقال : يحصل هناك (٣) تمايل على ما يقال في المرأة أنا نظن كون الوجه فيها لأن وجهه (٤) التمايل ظاهر هناك وهو إنعكاس الشعاع على الوجه ، وهذا بما لا يمكن ذكره هاهنا . وأما صحة كونه من قبلنا فمبني على جواز وقوع الفعل متولدا ، وقد صح ذلك . وبين هذا أنه يقف ما يوجد في الصدى على ما نفعله في لساننا في القلة والكثرة ، فيجب أن يكون فعلنا . وهؤلاء المخالفون يجعلونه تعالى منفردا بفعله ، فيأزمهم — لو وجد في الصدى أن الله ثالث ثلاثة — أن يكون ذلك قولاً له (٥) .

ولا يمكن أن يقال : إنه جل وعز يحكي كلامنا لأننا لانسمع كلام الله جبهة .

- (١) هـ : فيه  
(٢) هـ : والإبطال  
(٣) هـ : بحال  
(٤) هـ : — فيها لأن وجهه  
(٥) هـ : قوله

- (١) هـ : وثانيها .  
(٢) و : الذي .  
(٣) هـ : الغم .  
(٤) هـ : في الأصل : فيها .  
(٥) و : عن .  
(٦) هـ : جاز أن .  
(٧) هـ : فلسنا .  
(٨) هـ : الضد .  
(٩) و : + مثل .  
(١٠) هـ : + من .

وإذا قالوا هو من فعل الجن ، فكيف لا يسمع كلامهم إلا في مثل هذه المواضع ، وكيف يسمع كلامهم جهرة .

وبعد : فإننا ثبت الجن سمعاً ، ولو لم يرد السمع بثبوتهم ما الذي [ ١٣٢ ] كنا نقول في ذلك ؟ وإذا (١) صح أنه من فعلنا مثولدا ، صح وجوده في حال الموت والعجز على مثل ما نقوله في غيره من المتولدات ، ويصح من خطر بيال المتكلم الفاعل أن يتقرب به إلى الله تعالى فيصير مطيعاً (٢) بكلمة الإخلاص ، وذلك بأن تقارن الإرادة السبب ، فتصير كأنها مقارنة للسبب . فأما إن أوجده في لسان فلانما يصح في حال العجز والموت (٣) وجود حرف واحد بأن يتقدم سببه ، فإن الزيادة عليه محتاجة إلى سبب محدد ، وهذا الحرف الواحد يصح التقرب به على مثل (٤) ما ذكرناه في الموجود في الصدى .

### فصل

[ في أن الحكاية لا تصح إلا في المدركات أو ما في حكمها ]

إعلم أن (٥) الحكاية لا تتأق في كل فعل من إرادة وإعتقاد وغيرهما ، وإنما تصح في أفعال مدركة أو في حكم المدرك من كلام وإشارة (٦) وكتابة ومشي . فأما الأصوات التي لا تهجى مثل أصوات الطيور (٧) وغيرها على ما تقدم ، لحكايته متعذرة إلا على من يختص (٨) بفضل علم . وقد يقع في أصوات الطيور ما يختص بمباد (٩) ومقاطع ، ونعنى بذلك أن آخره يقع مخالفاً لأوله كصوت الغراب ،

لحكايته ممكنة . فأما (١) في مثل صرير الباب وما شاكله فيبعد أن يحكى .

وشروط صحة الحكاية أن تكون اللغتان لاختلافان ، فإنهما إن (٢) اختلفتا (٣) يوصف الكلام بأنه حكاية مجاز وتوسع ، ويجب أن لا تتغير الفائدة بها لأنه لو كان المحكى مطلقاً فحكاه الحاكى مقيداً أو مقيداً فحكاه (٤) مطلقاً (٥) أو لم يكن مقيداً أو كان مقيداً فجعله ما (٦) لا يفيد ، لم يكن ذلك حكاية صحيحة .

وأما إختلاف الحركات فيجب أن ننظر : فإن صهره لنا فقد خرج عن أن يكون حاكياً ، والأفنى حكاية صحيحة . وإذا حكى كلام غيره وزاد قمو حال في ذلك القدر فقط دون الزيادة . فأما إشتراط القصد في تسميته حاكياً فواجب . ولو عرى كلامه عن هذا القصد لم يكن حاكياً في الحقيقة ، إلا أنه قد يكون ما يحكيه بحيث لا يشبهه الحال فيه فيسكون حاكياً ، وإن لم يكن قاصداً مثل قراءة الواحد [ ١٣٢ ب ] منا كلام الله عز وجل أو (٧) إنشاده شعر لمرىء القيس ، لأنه ثبت الحكاية فيهما (٨) وإن لم يكن هناك قصد أصلاً . فعلى هذا صح (٩) من الصى ليراد هذا الكلام وإن لم يقصد إليه (١٠) أصلاً فأما الاحتذاء على بعض اللغات فصحيح متى عرف المتكلم المحتذى تلك اللغة وقصد بالكلمة ما أفادوا في أصل اللغة (١١) الوضع بتلك اللغة . ولا يجب أن يجعل قصده إلى

- |                      |                 |
|----------------------|-----------------|
| (١) هـ : - في        | (٢) هـ : إذا    |
| (٣) هـ : إختلفا      | (٤) ا : - فحكاه |
| (٥) ا : إحكاه        | (٦) هـ : ما     |
| (٧) هـ ، ا : و       | (٨) هـ : فيها   |
| (٩) و : يصح          | (١٠) هـ : الله  |
| (١١) ا ، و : - اللغة |                 |

- |                   |                  |
|-------------------|------------------|
| (١) و : فإذا      | (٢) هـ : + هـ    |
| (٣) هـ : أو الموت | (٤) هـ : - مثل   |
| (٥) هـ : - أن     | (٦) و : أو إشارة |
| (٧) هـ : الطير    | (٨) هـ : بفعل    |
|                   | (٩) و : بمنافذ   |

مواضعهم شرطاً ، لأنه قد لا يعطى ذلك بالبال وهو محتد على تلك اللغة . وإنما الواجب قصده إلى ما يفيد اللفظ . وربما يقام ظنه لتكون ذلك لغة للعرب في كونه محتدياً (١) عليها مقام علمه بذلك ، ولعل الأولى خلافه وأن بشرط (٢) في تكلمه باللغة العربية علمه بمواضع العرب على تلك اللفظة لأن هذا جار مجرى الأخبار ، وقد منعنا من جواز الخبر إلا عند العلم .

## فصل

### [ في الحكاية والمحكي ]

إعلم أن هذه المقدمة تقتضى أن نبين القول في الحكاية والمحكي ، وأن ما نسمعه من القرآن هو نفس كلام الله تعالى (٣) الذى أوجده ابتداءً أو هو غير ذلك . وإنما سميناها كلاماً له في الحقيقة للعرف الحاصل فيه وفي أمثاله ، وقد كثرت الخلاف في هذا الباب .

فالذى كان يقوله أبو الهذيل العلاف وأبو علي أن الحكاية هي المحكي ، لأنهما جملا الكلام معنى باقياً غير الصوت ، وجملاً المراد بالقراءة الصوت وبالمقروء الحرف الباقي فأثبتوا أحدهما غير الآخر ، وجعلوا الحكاية والمحكي سواء ، وقالوا بأن هذا المسموع نفس ما أوجده الله تعالى . وأثبت أبو علي الكلام موجوداً في المحل بغيره ، كما أوجب وجود الجوهر في جهة بغيره فقال : إذا كان متلوّاً وجد مع الصوت ، وإذا كان محفوظاً فمع الحفظ ، وإذا كان مكتوباً فمع الكتابة ، فأثبت مع الحفظ والكتابة كلاماً كما أثبت مع التلاوة .

والذى أذاه إلى أثبات كلام مع الحفظ والكتابة أنه إعتل لقوله بأن هذا المسموع هو الذى أوجده الله تعالى ، وإلا كان أحداً قادراً على الاتيان بمثله [ ١٣٣ أ ] فيجب أن يكون الذى يقدر أحداً عليه هو الصوت ، والكلام هو من جهة الله تعالى ، فلزمه أن يثبت في المحفوظ والمكتوب كلاماً مثل ذلك ، وإلا لزم أن يقدر على كتب مثل هذا ابتداءً ، ويمكننا قوله في الحفظ . فأثبت هذه الأشياء معاني يوجد معها الكلام وأشبه (١) حاله حال الجوهر على ما تقدم . إلا أنهما بقران من حيث أن المعاني التى يصير بها (٢) الجوهر في أماكن متضادة ، فلا يسح حصره - والوقت واحد - في أزيد من جهة واحدة والمعاني التى بها يوجد (٣) الكلام في أماكن لا تتضاد ، فيصح وجوده والزقت واحد مع التلاوة (٤) والكتابة والحفظ . ويقول ما لم تعدم التلاوات كلها أو الحفظ كله أو الكتابات أجمع ، فلا يعدم الكلام . ويذهب أن الكلام ، وهو باق ، يحل محلاً بعد أن لم يكن فيه لا بطريقة الحدوث ، ويجعله ، وهو معنى واحد في الوقت الواحد ، في محال كثيرة . فهذه طريقة أبي علي أولاً . وله مذهب آخر سنذكره من بعد .

فأما أبو الحسين الخياط فقد استعنى في مسائل أبي القاسم له في البليغيات من الكلام في هذه المسألة وفي مسألة الدار وفي المنكاسب وفي تحريم أموال الناس . وأما الإسكافي (٥) فقد فصل بين كلام الله عز وجل (٦) وبين كلام الواحد منا ، فأثبت كلامه تعالى باقياً دون كلامنا وهذا أبعد المذاهب .

والذى يقوله شيخنا أبو هاشم أن الحكاية غير المحكي ، ولا يقول بأن القراءة غير المقروء لأن المرجع بهما هو إلى الصورتان الخاص ، كما أن الكتابة والمكتوب

(١) و : محلياً  
(٢) و : شرط  
(٣) ا ، ه : - تعالى

(١) ه : فأشبهه  
(٢) و : يوجد بها  
(٣) ا : - التلاوة والكتابة . ويقول ما لم تعدم .  
(٤) و : تعالى  
(٥) ه : الإسكافي  
(٦) و : تعالى

واحد، إلا أن يراد دلالتها على المعاني، وهذا مذهب الجعفرين ومذهب أبي القاسم وابن الإخشيد، وهكذا يجب أن يقول به كل من ذهب إلى أن الكلام لا يبق وأنه راجع إلى الأصوات المخصوصة على ما تقدم.

وأعلم أن الذي يجب أن تتكلم فيه فصول: أحدها: الدالة على أن الحكاية يجب كونها غيراً للمحكى.

والثاني: أنه ليس في المكتوب كلام.

والثالث: أنه ليس في المحفوظ كلام.

والرابع: في الوجود التي يتعلق بها أبو علي في أن نفس هذا المسموع [ ١٣٣ ب ] نفس ما أوجده الله تعالى.

والخامس: في المذهب الذي أحده أبو علي ثانياً وبيان ما أراه إليه وكيفيه إبطاله لجميع ما تقدم استدلالاً (١) به للمذهب الأول.

### فصل

#### في أن الحكاية غير المحكى

أما الدلالة على أن الحكاية غير المحكى، فهو أن الكلام قد ثبت أنه من جملة الأصوات وأن البقاء لا يصح عليه. فكذلك الكلام (٢) إذا لم يبق وجب فيما نسمعه أن يكون غير ما نستمع من الله تعالى (٣) أولاً، كما أن الذي نسمعه من شعر الشعراء وخطب الخطباء غير ما سمع منهم.

وبعد: فقد عرفنا أن أحداً لو أوجد أسباب قوله بسم الله الرحمن الرحيم، من دون قصد لحكاية كلام الله تعالى، لسكانت هذه الحروف توجد على الحد

(١) و: يمكن أن تقرأ: استدلالاً به. (٢) هـ - الكلام.

(٣) و: تعالى.

الذي توجد لو قصد الحكاية لأن القصور لا تأثير لها في توليد ما يتولد عن السبب ولو كان يوجد مع فعله شيء من جملة الله تعالى لكان يفترق الحال بين أن يكون حاكياً وبين أن يكون مبتدئاً (١)، وكان يقع الفصل عند الإدراك.

وبعد: فهذا المذهب يقتضى أن لا يكون الله تعالى متكلماً أصلاً ولا أحد من الخطباء والفصحاء؛ لأن المواضعة في الأصل قد وقعت من أهل اللغة على أفراد الحروف، والذي يقع من أحدها هو الترتيب والتقديم والتأخير. فلو أن من حكى كلام غيره والمسموع (٢) منه هو نفس كلام من حكى عنه، لوجب مثل هذا في الله تعالى حتى يكون حاكياً للكلام العرب، لا أن يكون متكلماً بذلك الخطاب ابتداءً لأن (٣) أعيان هذه الحروف قد وجدت في كلامهم، ويلزم أن لا يكون أحدها متكلماً باللغة العربية لأن أي شيء يأتي به فهو موجود في كلامهم، فيجب أن يكون ذلك كلام العرب دونه، وكلاماً لمن سبق إلى المواضعة. ولا يصح أن يقال: إنما لا يكون أحدها حاكياً لكلام غيره إذا ابتدأ بالكلام وإن (٤) وقعت المواضعة على الألفاظ (٥) لأنه لا يقصد إلى ذلك، لأننا نعلم أن الصبي حاكٍ لكلام الله عز وجل، وليس يقصد إلى الحكاية عنه، فبطل هذا السؤال [ ١٣٤ أ ] .

وبعد: فالحال في محل قد صح أنه لا يجوز وجوده في محل آخر، وأن ما يهل محلاً فإنما يصح إذا كان حادثاً لما كان الحلول كيفية في الوجود، وكيفية الصفة تتبعها (٦)، فكيف يقال أن المسموع من زيد هو المسموع من عمرو؟

(١) أ، هـ: بين لنا يكون حاكياً أو مبتدئاً. (-) أ هـ: فالمسموع.

(٢) هـ: لا بأعيان. (٣) أ، هـ: فإن.

(٤) هـ: ألفاظ. (٥) هـ: تتبعهما.

وبعد : فصحة تقربنا إلى الله تعالى بهذه الحروف وعبادتنا له تبطل ذلك لأن فعل الغير لا يصح هذا فيه ، وكان لا يصح إلا بأنه هل الحروف . وقد ورد الخبر بأن للقاريء في كل حرف عشر حسنات .

وبعد : فقد أتفق شاهران على بيت واحد كقوله [مرى القيس : وقوفا بها صحي . وقول طرفة بثله ، إلا أنهما اختلفا في القافية : فقال [مرى القيس : ونجمل ، وطرفة : ونجسد ، فالحاكي إذا حكى إلى موضع الإختلاف ، فليس بأن يكون حكاية لأحد الكلامين أولى من الآخر ، فيجب كونه كلاماً لهما جميعاً وأن يتضاعف ويقوى إدراكه . فلهذا الجملة تبطل وقوله في الحكاية .

### فصل

#### في أن المكتوب ليس كلاماً

فأما إثبات كلام في المكتوب فباطل لأنه قد صحح في الكلام أنه من باب الأصوات الواقعة على وجه . وهذا يوجب كونه مسموعاً كما وجب مثله (١) في الأصوات أن تكون مسموعة . وأو كان في المكتوب كلام لوجب سماعه للحصول المدرك والمدرك جميعاً على الشروط المعتبرة فيهما ، ولا مانع هناك . ولهذا لو وجد في الورقة صوت اسمناه ، فلو كان فيها كلام لوجب أن نسمعه أيضاً . وليس يجب في الشيء إذا كان مدركاً في ذاته أن يقف إدراكه على مقارنة غيره له ، على ما نعلمه من حال سائر المدركات . ولا يجوز (٢) لأحد أن يقول : أن الحرف وإن كان مدركاً فإدراكه (٣) موقوف على مقارنة الصوت إياه .

(١) أ ، هـ : — مثله .

(٢) و : فلا يجوز .

(٣) هـ : فأدركه .

وبعد : إفادة هذه الحروف تابعة لوقوع المواضع عليها . ولو كان هناك كلام في الحقيقة لكانت المواضع عليه كافية في العلم بالفائدة به ؛ ولما تبع حلوله ما يحل غيره لا يتبع طريقة المواضع .

وبعد : فالمكتوب زائياً يحتاج إلى محال كثيرة وذلك الحرف (١) لا يصح وجوده في جميع تلك المحال [ ١٣٤ ب ] ولا أن (٢) يوجد في بعضها دون البعض ، وإلا لزم عند إفراد بعض ذلك الشكل (٣) عن بعض أن يكون الحرف موجوداً (٤) . وإذا لم يكن لبعض هذه المحال روية على بعضها قلنا له : فما محله من هذه الجملة ؟ وإذا ثبتت الحاجة إلى جميعها فيجب وجوده فيها أجمع .

وبعد : فالراء والزاي مختلفان . فكيف يصح أن يجمعهما في الكتابة شكل واحد . وكذلك كل حرفين سيلهما هذا السيل كالسين والشين ، فإن هذه النسبة إذا وجدت لا تكون بأن يوجد معهما أحد الحرفين أولى من الآخر ، كذلك فإن الصاد في الدقيق مشبه (٥) للجييم في الخط الغليظ . فليس بأن يكون مع أحدهما أولى من الآخر .

وبعد : فكان يجب إذا وجدت الكتابة معكوسة أن تكون الحروف التي معها كذلك ، ولا تكون القراءة (٦) إلا معكوسة ، وقد ثبت خلافه .

وبعد : فيلزم في اللوح المسود أن يكون فيه كلام لصحة أخذ بعضه منه فتظهر الكتابة ، وكذلك في جميع الأجسام التي تتأني التفرقة فيها وإظهار الحروف منها ، بل كان يلزم في اللوح الذي نثر عليه تراب (٧) أو دقيق أن يكون فيه

(١) هـ : — الحرف .

(٢) هـ : — ن .

(٣) هـ : الشخص .

(٤) مطموسة في النسخة هـ : موجوداً .

(٥) و : مشبهة .

(٦) و ، هـ : ولا يمكن قراءتها .

(٧) هـ : أنثرت .

كلام لصحة تبين الحروف منها . وعلى هذه القاعدة يلزم وجود الكلام في جميع الاجسام لان الطريقة متأنية فيها كلها . والذي أحوج إلى التواضع على الكتابة هو طاب إلهام الغائب وتعذر (١) ذلك بالكلام . ولأجل هذا الغرض إختلاف أشكال الحروف وأختلاف المواضع عليها ، وهذا لا يوجب وجود الكلام معها ، كما أن المواضع على عقد الأصابع في الحساب لا تقتضى وجود ذلك المحسوب فيها . فثبت إذن أن الكتابة دلالة لنا على الكلام وما يفاد به من (٢) المعاني لا أن فيها كلاماً . وعلى هذا يتأول قوله تعالى « بل هو قرآن مجيد في لوح محفوظ » (٣) لأن الغرض أن ما في اللوح دلالة على الكلام وكذلك ما يجرى مجراه من الإطلاقات . (٤) فهو [ ١٣٥ أ ] بزيادة قولك علم فلان في هذا الكتاب لانه مجاز والغرض معلوم .

## فصل

[ في أن الحفظ ليس كلاماً ]

وأما قواه إن مع الحفظ كلاماً فباطل بالوجه الذي تقدم من وجوب إدراكنا له . والمرجع بالحفظ هو إلى علم بكيفية إيراد الكلام على ضرب من النظام مع سلامة اللسان ، وهو مشبه (١) بحفظ المتاع عن التلف لأن هذا العلم يتمه من الزوال ، فهو كشبيه العلوم المخصوصة (٢) بمقال النافذة . وعلى هذا لا يقال فيه تعالى أنه حافظ . لأن الوصف الذي قلناه لا يتباً فيه من سلامة اللسان . وهذا لا يقتضى وجود كلام معه ، كيف يصح هذا . ولو لم تقع المواضع على الحروف لصح أن يوجد الله تعالى علماً في الواحد منا بكيفية إيراد هذه الحروف ، فالحفظ (٣) قائم ولا كلام (٤) أصلاً .

وليس يجب إذا تمكن المرء من إيراد الكلام عند الحفظ أن يكون هناك كلام ، وإلا لم أن يكون الحفظ يقارنه الصوت ، فيكون معنى في النفس . لانه قد تعلم كيفية إيراد الأصوات كما تعلم كيفية إيراد الحروف ، بل كان يجب أن يكون مع هذا العلم الذي يسمى حفظاً كتابة وبناء وما هما كلمهما (٥) لصحة التمكن بهذا العلم من فعلهما ، كما ثبت التمكن به من إيراد الكلام . ولو لا أن الذي يشير إليه الشيخ أبو علي من اللام معقول للحق قوله بقوله من أثبت الكلام معنى قد النفس .

## فصل

[ في أن المسموع كلام الله ]

قال الشيخ أبو علي : أجمعت الأمة على أن المسموع هو كلام الله تعالى ،

(١) ه : وتعد . (٢) ه : على .

(٣) الأيتان ٢١ ، ٢٢ من سرورة البروج . (٤) مكرره بالنسخة أ فهو .

(١) و : مشأه . (٢) ه : مخصرصة . (٣) و : والحفظ .

(٤) مطمومة النسخة ه . قائم ولا كلام . (٥) ا : وما شا كلها .



وبذلك نطق الكتاب الكريم<sup>(١)</sup> . وكل ما خالف ذلك فهو<sup>(٢)</sup> مردود .  
والجواب أنا نقول لموجب هذا الإجماع ونطلق القول بأنه كلام الله تعالى للتعريف  
الحاصل فيه وفي أمثاله من شعر الشعراء وخطب الخطباء ، وإن كان المسموع  
منا هو غير ماسع من إبتدأه . وكما يقال مثله في سنة الرسول عليه السلام ودينه  
وإن كان ما تزويه ونفعه من العبادات غير<sup>(٣)</sup> ما كان النبي صلى الله عليه وآله  
يفعله ويقوله . وصار لإضافة الكلام إلى من يضيفه إليه طريقان : أحدهما أن  
يكون فاعلا في الحال ، والثاني أن يكون هو الذي إبتدأه وأوجده أولا ، وكل  
واحد من الإطلاقين [ ١٣٥ ب ] حقيقة . وإذا صحت هذه الجملة لم يلزم أن  
تكون مخالفة للإجماع .

وقال أيضا : لو لم يكن هذا المسموع هو عين كلام الله تعالى ، لكان أحدنا  
قادرا على الايمان بمثله ، وهذا يقدح في كونه معجزا . قيل له : هذا إنما كان  
يصح لو قدر على أن يأتي بمثله إبتدأه ، فأما إذا احتذى عليه فسيبيله سبيل  
ما يحتذى على شعر امرئ القيس وغيره . وإنما يقع التحذى بإبتدائه لا غير .  
ولو لا أن الأمر على ما قلنا ، لكان من ليس بعالم إذا احتذى على شعر الشاعر  
يكون قد أتى بمثله . ومن نقط له على لوح فكتب يقال إنه<sup>(٤)</sup> عالم بالكتابة ،  
وكذلك الحال في الصناعات كلها .

وقال : إن ما نسمعه يختلف في الطعنة وخلافها لاختلاف حال الحناجر ،  
والمقروء لا يجوز اختلافه ، وهذا بناء<sup>(٥)</sup> منه على أن المسموع هو الصوت وأمر  
زائد عليه ، وقد بينا أنه ليس إلا الصوت المخصوص ، وأن الاختلاف راجع

إلى ما يضاف إلى كل واحد منهما من الحروف ، وقد<sup>(١)</sup> بينا فيما قبل أنه  
إن قيل باختلاف الصوت ، أمكن أن يقال باختلاف الحروف أيضا  
لأنهما سواء . .

وقال أيضا<sup>(٢)</sup> إن القارئ يلحن وليس في القرآن لحن ، فكيف تكون  
القراءة والمقروء واحداً ، وهذا يوجب أن اللحن يوجد في القراءة درته .

وربما قال بما يقارب هذا ، وهو أن الجنب والحائض يقبح منهما قراءة  
القرآن<sup>(٣)</sup> . ولو كانت القراءة والمقروء واحداً ، لكان كلام الله تعالى موصوفا  
بالقبح . واعلم<sup>(٤)</sup> أن الكلام في الوجوهين سواء ، وهو أن إطلاق ما قاله إنما  
إمتنع لثبوت الإبهام فيه وإلا فقد دللنا على أن المسموع هو غير ما أحدثه الله  
عز وجل<sup>(٥)</sup> أولا ، وهو كما تقول في صلاتنا إنما صلاة رسول الله صلى الله  
عليه وسلم ، ثم لا تقول إذا فسدت<sup>(٦)</sup> صلاتنا أن صلاته صلى الله عليه قد فسدت  
للإبهام الحاصل فيه ، فتكذلك الحال في هذا المسموع أنه فعل لنا ولا يقال إن  
في القرآن لحناً [ ١٣٦ ا ] أو يقبح لما ذكرنا من إيهام الخطأ . فأما قوله تعالى  
« بل هو آيات بينات في صدور الذين أوتوا العلم »<sup>(٧)</sup> فالعرض به العلم بهذه  
الآيات للأدلة المتقدمة .

### فصل

[ في أن الكلام يحصل منا متى فعلنا أسبابه ]

إعلم أن أبا علي كان يذهب إلى القول الذي حكيناه أولا منه إلى أن أورد

- (١) ا ، هـ : — قد (٢) ا ، هـ — أيضا  
(٣) هـ : القراءة  
(٤) هـ : وعلم  
(٥) و : تعالى ، هـ : جل وهو  
(٦) هـ : أفسدت  
(٧) من الآية ٤٩ من سورة العنكبوت

- (١) ا ، هـ : — الكريم  
(٢) ا ، هـ : هو  
(٣) هـ : وغير  
(٤) ا ، هـ : هو  
(٥) ويمكن أن نفرأ و نبا ،

على نفسه الوجه الذى جعلناه لإبتداء دلالة من أن الأسباب إذا حصلت وجب حصول مسيبتها ، قصد الفاعل إلى ذلك أو لم يقصد على مثل ما نعلم (١) من حال الرى والإصابة . فإذا كان أحدنا لو فعل أسباب قوله الحمد لله رب العالمين ، لوجدت (٢) هذه الحروف وإن لم يقصد حكاية كلام الله تعالى ، فكذلك إذا قصدنا . فما أوجب أن يكون في إحدى الحالتين كلامه وفعله يوجب مثله في الحالة الأخرى . وعند هذا السؤال فسد عنده القول الأول ، فأداه ذلك إلى ما لم يقل به أحد وإلى ما هو أبين فسادا وبطلانا من الأول ، فقال : إن المسموع من القارىء لكلام الله تعالى (٣) شيثان : أحدهما فعله والآخر فعل الله تعالى . فأثبت حرفين مسموعين عند (٤) الصوت الذى يقارن (٥) الحروف ، وهذا يقتضى أن يكون إدراكنا لهذا الكلام أقوى بأن يقصد حكاية كلام الله عز وجل (٦) ، ومعلوم خلافه . ولأنه إنما يدرك أقوى متى كثرت الأسباب . ولو جوزنا — والحال هذه — أن يحدث فيه من قبل الله تعالى فعل ، لجاز مثله في سائر المتولدات ، فصارت (٧) هذا المذهب مبطلاً لجميع ما احتج به : أولاً لأنه أثبت بذلك الواحد منا قادراً على الاتيان بمثل كلام الله عز وجل (٨) لإبتداء . وأبطل الاجماع الذى إدعاه لأنه إنما ثبت في أن هذا المسموع كله كلام الله لا أن بعضه كلامه دون بعض . وهذا يقتضى أن ما يسمع من أحدنا قبيح بعضه دون بعض : وأن الخطأ واللحن يقع في بعضه ويقتضى أن تثبت الطيبة وخلافها والصفاء وخلافه في بعض ما نسمع دون بعض .

- (١) و : ما نعلمه  
 (٢) و : — لكلام الله تعالى (٤) ا ، ه : غير  
 (٥) ه : يقارب  
 (٦) و : تعالى  
 (٧) ا ، ه : وصار  
 (٨) ه : تعالى

وقد كان يمكن أياً على — مع [ ١٣٦ ب ] هذا — أن يثبت على المذهب الأول بأن يجعل وجود الكلام من جهة الله تعالى مانعاً من توليد السبب للكلام من جهتها ، لكنه أبداع المذهب الذى حكيناها . فصحح بهذه الجملة القول الذى جوزناه (١) إلى أبى هاشم وغيره من شيوخنا .

### فصل

#### [ فى خلق الكلام ]

فأما وصف الكلام وغيره من الأفعال بأنه (٢) مخلوق فمعناه أنه مفعول على حد يطابق الغرض ، لأن الخلق هو التقدير ، فكأنه قد صار مقدرًا بالغرض والداعى . وسائر أفعال الله تعالى موصوفة بذلك لثبوت (٣) ذلك الوجه فيها ، وعلى هذا قال تعالى « وإذ تخلق من الطين كهيئة الطير » (٤) لما كان مقدرًا .

وقال أهل اللغة : خلقت الأديم : إذا قدرته ، فصارت هذه موصوفة للفرقة بين ما يقع على هذا الحد وبين غيره ، وهذا هو الصحيح وهو قول أبى على .

فأما الشيخان : أبى هاشم وأبو عبد الله ، فإنهما أثبتا المخاوق مخلوقاً بخلاف تم اختلافاً (٥) : فقال أبو هاشم : إن الخلق هو الإرادة ، وقال فى أفعال الله تعالى كلها إنها مخلوقة ما خلا الإرادة فإنها لا توصف بذلك إلا من جهة العرف . وقريب من هذا المذهب يحكى عن أبى الهذيل لأنه يذهب فى الخلق إلى أنه قول أو إرادة (٦) . وقال الشيخ أبو عبد الله : بل الخلق هو فكر ، ولولا ورود السمع بوصف (٧) أفعال الله تعالى بأنها مخلوقة كنت لا أجرى هذا الوصف

- (١) ه : عرفناه  
 (٢) و : أنه  
 (٣) ه : الثبوت  
 (٤) من الآية ١٠٩ من سورة المائدة  
 (٥) ا ، و : — ثم إختلفا  
 (٦) ا : وإرادته  
 (٧) ا : لوصف

عليها من حيث اللغة . وإنما اخترنا المذهب الأول لأنه إذا أمكن في فائدة الاسم أن يصرف إلى التفرقة بينه وبين غيره ، فلا معنى للقول بأنه مشتق من معنى هو إرادة<sup>(١)</sup> أو فكر . وعلى هذا بطرد استعماله في كل فعل وقع على ضرب من التقدير . كما أن الكسب هو الفعل الواقع على وجه هذا ، ولو كان مشتقاً لوجب تقدم<sup>(٢)</sup> العلم بما يشتق منه من إرادة أو فكر ، لأن هذا سبيل الاسامي المشتقة ، وقد عرفنا أنهم يطلقون ذلك مع الجهل بهما .

ولا يصح إبطال مذهبهما [ ١٣٧ ] بأن يقال : أو كان الخالق لإرادة أو فكراً<sup>(٣)</sup> لوجب جواز أن يكون خلق واحد من خالقيين بأن يريداه أو يفكراً<sup>(٤)</sup> فيه لأنهما يجهلان الخالق لإرادة أو فكراً<sup>(٥)</sup> يحدث<sup>(٦)</sup> من فاعل ذلك الفعل .

وقد ذهب البغداديون إلى أن المخلوق هو المنفعل من دون آله ، وهذا لا يصح لأن أهل اللغة يقولون خلقت الأديم مع علمهم بالحاجة إلى الآلة وعلى هذا قال تعالى : وإذ تخلق من الطين<sup>(٧)</sup> ، وقد كان يقدر<sup>(٨)</sup> ذلك بالآلة .

وأعلم أن الذي أدى أبا هاشم وأبا عبد الله إلى ما قالاه بيت زهير لأنه قال :  
واراك تفرى ما خلقت وبعض القوم يخلق ثم لا يفري  
قالا : قد أثبت الخلق ونبي الفري . والغرض بالبيت أنه إن<sup>(٩)</sup> قدر شيئاً قطعه ولم يبدله ، وفي الناس من هو بخلافه . وليس يمكنهما الاحتجاج بذلك

لأنه قد يخلق من دون فكر كمن يرى غيره أن هذا الثوب ما الذي يحيى منه مع هله به . ١١ وأبو هاشم لا يجهز وجود<sup>(١)</sup> هذه الإرادة التي هي الخلق عنده ولا يوجد الفعل المخلوق ولا لازم كونه مخلوقاً وهو معدوم ، وقد أثبت<sup>(٢)</sup> الشاعر كذلك . وكيف يصح هذا وطريق لإثبات الإرادة الدليل ، والعرب ما كانت تعرفه ، فيجب أن تكون الفائدة ما ذكرناه والأقرب أن أبا هاشم جعل الخلق الذي هو الإرادة ، علة في التسمية بأن الفعل مخلوق وإلا فليس عنده أن<sup>(٣)</sup> الإرادة توجب المراد لإيجاب العال . ولا يلزمه أن يجعل القديم تعالى<sup>(٤)</sup> خالقاً لأفعال العبادات إذا كان قد أرادها ، لأنه إنما تكون الإرادة عنده خلقاً إذا كانت من فعل من يأتي منه ذلك الفعل الذي يقدره .

فأما وصف كلام الله تعالى<sup>(٥)</sup> بأنه مخلوق فصحيح على مثل تلك<sup>(٦)</sup> الفائدة . وليس يقتضى هذا الوصف أن يكون كذباً فإن قولهم قصيدة مخلوقة ومخلقة ، إنما يراد به أنها منسوبة إلى غير قائلها ، كما يقال مصنوعة . وعلى هذا أو تضمنت التوحيد أو الأوامر [ ١٣٧ ب ] والنوامي اللتين لا يدخلهما الكذب لصح وصفها بذلك . وأما قوله تعالى : وتخلقون<sup>(٧)</sup> إفكا<sup>(٨)</sup> فمعناه تقدرونه ، فعبر عن الاصنام بأنها إفك . وقوله : إن هذا إلا خلق الأولين<sup>(٩)</sup> أراد به قولهم أنه لا إعادة ولا بعث ، وأن الخلق هو الخلق الأول . وقوله : إن هذا

- (١) : أراد  
(٢) : تقديم  
(٣) : و : فكر  
(٤) : يفكراً  
(٥) : وفكراً  
(٦) : يحدث  
(٧) : من الآية ٩ من سورة المائدة  
(٨) : تقدير  
(٩) : و : إذا

- (١) : وجوده  
(٢) : أثبت  
(٣) : أن  
(٤) : و : — تعالى  
(٥) : ١ ، — تعالى  
(٦) : ذلك  
(٧) : — إفكا  
(٨) : من الآية ١٧ من سورة العنكبوت  
(٩) : الآية ١٣٧ من سورة الشعراء

إلا إختلاق<sup>(١)</sup> فإن أراد به الكذب فليس يمتنع إستعماله في غير هذا الوجه ، كما أن المطر في القرآن لم يرد إلا في العذاب ، ثم لم يمنع من استعماله في القطر أيضاً حقيقة .

وقد منع محمد بن سجاج ، وغيره من البغداديين ، من وصف كلام الله تعالى بالخلق مع تسليبه الحدوث فيه ، ظناً منه أنه يقتضى الكذب ، وقد بينا خلافه . ولا يمكن أن يقال : كيف يوصف الكلام بالتقرير ومن حقه أن يثبت فيما هو موجود ، فأما فيما يوجد بعضه ويعدم بعضه فلا يصح لأنه كما لا يقدر ما قالوه<sup>(٢)</sup> في كونه أمراً ونهياً ، فذلك في كونه مخلوقاً مقدر<sup>(٣)</sup> لأن المراد به معروف .

فأما أفعالنا فلا يصح وصفها بأنها مخلوقة لأنها قد تقع مع السهو ، وإذا لارتفع السهو فلسنا نعلم قدره بالعرض والداعي على حد لا تقع فيه زيادة ولا نقصان .

وأما تسمية أحدنا خالقاً فالإطلاق لا يصح فيه كما لا يصح إطلاق الرب فيه ، وإنما يقيد والمانع منه هو السمع من إجماع وغيره . وعلى هذا قال الله تعالى وفتبارك الله أحسن الخالقين<sup>(٤)</sup> وأولم يكن يصح من جهة اللغة تسمية غيره خالقاً لما صح ذلك ، كما لا يصح أن يقال وفتبارك الله أحسن الآلهة ، وقد وردت الأشعار بما ذكرناه . قال الشاعر<sup>(٥)</sup> :

ولا نيط بأيدى الخالقين ولا  
أيدى الخواقي إلا جند آدم  
والجبرة تمنع من وصف أحدنا بذلك مع التقييد لقولها أن هذا الوصف يفيد  
الاختراع وما قدمناه يطله .

(١) من الآية ٧ من سورة ص (٢) ما قالوا (٣) : مقدر

(٤) من الآية ١٤ من سورة المؤمنون (٥) : الشاعر

وذهب عباد إلى أن الياء [ ١٣٨ ] والنون زائدتان في قوله وفتبارك الله أحسن الخالقين ، منما منه أن يسمى أحدنا بهذا الإسم مع التقييد وهذا جهل منه باللغة لأنه لا يكون لقوله وفتبارك الله أحسن الخالقين<sup>(١)</sup> معنى فلا بد من أن يريد تعالى به<sup>(٢)</sup> الجمع ، فلو لم تصح تسمية أحدنا من جهة اللغة بذلك لما صح ما قاله تعالى .

(١) : الخالقين

(٢) : به تعالى

والحال والشرط واحد ، لان حالته واحدة ، عند تنقله في الجهات كلها في وجوده [ ١٢٨ ب ] الذي هو شرط ، وتجزئه الذي هو مقتضى لكونه في جهة لا أن واحدا منهما يختلف عليه ولولا ذلك لجاز منا (١) نقله إلى جهة (٢) دون ما سواها لفقد ذلك في بعض الجهات دون بعض ، وقد عرفنا خلافة ، فدل أن المصحح واحد . وإذا كان كذلك وجب أن لا يحصل في جهة دون أخرى إلا لأمر وليس إلا وجود معنى .

وهذا التعليل صحيح وإن لم نعلم أن للكائن بكونه كائنا في جهة حالا ، وإن كنا قد بينا ذلك ، لكنه يكبرن واقماً على المفارقة المعقولة وتصير صحة (٣) قولنا : أن له بكونه كائنا حالا مبطلا لقول من زعم أن التفرقة راجعة إلى طريقته في الإضافة وإن كانت الإضافة إذا رجع بها إلى المحاذيات ، فليست المحاذاة أمراً معلوماً يمكن الإشارة إليها . وأما تجدد الصفة على الجوهر بكونه كائنا لمعلوم ضرورة . ولم أعش بذلك أن هذه الحالة معلومة ضرورة ، وإنما عنيت أن تجدد حصوله في هذه الجهة معلوم بالاضطرار (٤) ، وكذلك القول في جواز كونه كائناً في غير هذه الجهة . لكن العلم الضروري ها هنا إنما يثبت (٥) فيما اشاهده من الاجسام دون ما غاب عنا . ومتى صح أن الذي أثر في هذه القضية ليس إلا تجزئها ، وهي لا توجد إلا متجزئة فيجب أن تكون كذلك في كل حال .

ولا يقدح فيما إدعينا الضرورة (٦) فيه ما تقوله الجبرية في القدرة ، لأنها معترقة بأنه يصح من الله تعالى أن يوجد فينا قدرة تحرك الجسم بها في هذه الجهة

(٢) مكرر بالنسخة و : إلى جهة

(٤) ، ١ ، ٥ : باضطرار

(٦) و : ضرورة

(١) و : ضئ

(٣) ، ٥ : بصحة

(٥) ، ١ ، ٥ : ثبت

(٢) ، ٥ : الأمر

(٤) ، ٥ : لم

(١) ، ٥ : جوهر

(٣) ، ٥ : يتأني

## « القول في الأكوان »

الكون هو ما يوجب كون الجوهر كائنا في جهة ، والاسامي تختلف عليه وإن كان الكتل من هذا النوع ، متى حصل عقيب ضده فهو حركة وإذا بقي به الجوهر كائنا في جهة أزيد من وقت واحد أو وجد عقيب مثله فهو سكون . ومتى كان مبتدئاً لم يتقدمه غيره فهو كون فقط ، وهو الموجود في الجوهر حال حدوثه . فإن حصل بقرب هذا الجوهر جوهر (١) آخر سمي ما فيهما مجاورة . ومتى كان على بعد منه سمي ما فيهما مفارقة ومباعدة . وقد نعلم هذا المعنى ضرورة على الجملة وإن كان مما لا يدرك وهو ما تتصرف فيه من قيام وعود وغيرهما ، لانا نعلم قبح الظلم من أنفسنا ضرورة .

والعلم بحكم لشيء أو بصفة له يترتب على العلم بذاته ، وإذا أوردنا الدلالة فهي متناولة . إن الجوهر يحصل في كل حالته في جهة يكون ، ولأجل هذا ضعف الاستدلال بالأمر (٢) والنهي في الشاهد بالجمع بين الجسمين والتفريق بينهما . وأنه إذا لم يصح أن نتناول ذات الجسم وجب أن نتناول معنى فيه لان هذا إنما يتأني (٣) في حال بقاء الجسم ولا يثبت في جميع حالاته . ولانه يقتضى في الاجسام الموجودة التي تقدر على تصريفها أن (٤) تستحق هذه الصفات لمعان دون ما لا يتأني فيه هذا الوجه . فالعتمد إذا حصول الجوهر في جهة مع جواز حصوله في غيرها

بدلاً من القدرة التي يصح تحريكها (١) في جهة أخرى . فاما أنه لا بد من أمر ما فهو لأنه لولاها لم يكن لتخرج إحدى الصفتين من الصحة إلى الوجوب ، والأخرى من الصحة إلى الاستحالة مع أن حالهما على سواء . ولا يمكن في ذلك بيان (٢) أزيد منه . ومقزاد السائل في المطالبة به لم يستحق جواباً . وليس يشبه هذا ما نقوله في القادر أنه يقدر على الضدين ثم يوجد أحدهما دون الآخر [ ٢٣٩ ] لا لامر ، مع أن حالهما سواء ، لأنه ليس هناك حالة . ففصل ماذا يقع التعليل ؟ وهل مثل هذا نجيبهم إذا (٣) قالوا : فيجب في الفاعل ، إذا كان فاعلاً بعد أن لم يكن فاعلاً ، أن يكون كذلك لأجل معنى أو لامر من الأمور ، لانا نقول : ليس في كونه فاعلاً إلا أنه وجد ما قدر عليه فلم يحتج إلى أمر هذا .

على أنا نعاق وجود أحد الضدين بكونه قادراً ، فثبت ما هنا أمر ما ، فغرضنا أن يسلم السائل أن الجوهر يحصل في جهة دون أخرى لامر هو التحيز فإذا ثبت أن التحيز لو كان هذا المؤثر في ذلك لم يعقل في تأثيره إلا الإيجاب ، لأنه لا بد من أن يكون في جهة ما ، ويفارق القادر الذي قد (٤) يجوز خلوه من الأمرين فكان يجب أن يكون في الوقت الواحد في جهتين ، وتأثير (٥) القادر هو على الصحة ، فلماذا لم يجب أن يوجد الضدان في الوقت الواحد . فصار هذا الكلام لا يقدح في الحاجة إلى أمر ما . وإنما اقتصرنا في ذلك الأمر على كونه قادراً لا لو أنبتناه معنى زائداً عليه لقدح في حكم هذه الصفة ، لأن من شأنها أن تؤثر في الحصول وفي الصحة .

وبعد : فكونه قادراً قد يصح أن يعرى من وجود واحد من هذين الضدين والجوهر لا يخرج عن أن يكون في جهة ما ، فكيف يشبه أحدهما الآخر ؟

وهي هذا الوجه يصح من القادر ان يوجد احد الضدين والآخر يمتنع (١) عليه لغرض ، أو يفعل مقدوراً ولاخذ له .

وليس تستقيم هذه الطريقة في كون الجوهر كائناً ، لأنه لا يصح أن يحصل في جهة ويمتنع إنتقاله ، أو أن يحصل ولا يصح حصوله عليها فتكون في حكم المضاة للأولى . وكل ذلك يجب أن يورد تأكيدياً لما ذكرنا أن تأثير أحدهما يجب أن يكون على جهة الإيجاب وتأثير (٢) الآخر على جهة الصحة . ونظير ذلك هو أن يقال : إن القدرة لا يصح أن تفعل بها (٣) في الأول دون الثاني لا لامر ، لأنه ليس يتجدد عليها حال بعد كونها على ضدها فيطلب التعليل [ ٣٩ ] وإنما المقدور صح من القادر لإيجاده في الثاني دون الأول . وليس يصح التوصل إلى اثبات الكون على ما ذكرناه إلا بعد اعتبار الجواز ، لانا إن اقتصرنا على حصوله في جهة بعد كونه في غيرها ، خرج عن ذلك حال حدوثه ، فليأزم تميز خلوه عن الكون ، لأنه لم يحصل في جهة بعد كونه في غيرها ، ثم الذي به نعلم أيضاً الجواز في ذلك أنه لو كان واجبا كونه في بعض الجهات ، لجاز أن يعتمد (٤) القوي على جسم فلا يتأني منه نقل لأنه يجب وجوده في تلك الجهة . وبدلاً من هذا كان الضعيف يعتمد على ذلك الجسم فيصح نقله لأنه يصادف وقتاً يجب إنتقاله إلى الجهة التي أراد نقله إليها وذلك باطل . وهذا يقدح في إثبات القادر قادراً والعالم عالماً .

فإذا استلنا عن هذا الجواز وما حاله في الجوهر عند حدوثه : أتقولون بجواز (٥) حصوله في جهة أخرى ، وقد وجد في هذه الجهة فهو البديل من الحاصل وإن كان قبل وجوده وحدثه فكيف يصح ذلك وهو معدوم ، مع أن هذا

- (١) ا ، ه : تمتع
- (٢) ا : في تأثير
- (٣) ه : بقاء
- (٤) ه : يعد
- (٥) ه : يجوز

- (١) ه : تحريكه بها
- (٢) ه : ثبات
- (٣) مكررة بالنسخة ه : إذا
- (٤) ه : — قد
- (٥) ه : في تأثير

الحكم يتبع التحيز ، وهو لا يحصل إلا مع الوجود ؟ فالجواب : أن الغرض هو أن الفاعل المختار كان يصح من (١) قبل إجماده له (٢) أن يوجد ، ويقربه جوهر (٣) آخر ، أو يوجد (٤) على بعد من جوهر آخر ، وهذا معنى معقول ، وثبت جواز البذل في حال العدم مشروطاً بوجوده وتحيزه على معنى أنه إذا وجد وتحيز فوجوده في غير تلك الجهة يصح .

فأما إذا وجد في جهة فكونه فيها واجب وإنما تقول بجواز أن يحصل في غيرها على معنى أنه كان يصح قبل حصوله في هذه الجهة أن يحصل في غيرها ، فهو نظير ما نقوله في الجماد أنه يجوز كونه حياً ونعياً به (٥) أن قبل إجماده له جواز أن يوجد ويوجد فيه المعاني التي تفتقر الحياة في الوجود إليها ، لا أنا نصفه بذلك مع ثبوت الجمادية فيه .

فأما الدلالة على أن ذلك الأمر هو وجود معنى فتنبى على قسمة تردد بين التني والإثبات ، لانا نقول [ ١٤٠ ] [ ١٤٠ ] إما أن يكون المؤثر ذاته فقط أو لا يكون كذلك ، بل تؤثر صفة من صفات ذاته ، وإن كان في ذلك ضرب من التجوز لأن الذات على الصفة تؤثر ، لا أن الصفة بمجرد مؤثر ، أو يكون المؤثر أمراً سوى ما ذكرناه ، ثم ذلك الأمر إما أن يكون تأثيره على حد الإختيار فهو التفاعل أو لا يكون كذلك فهو المعنى الذي نريده . ثم ذلك المعنى إما أن تكون له صفة الوجود أو ليس له صفة الوجود . فإذا أبطنا (٦) الأقسام سوى أن يكون لوجود معنى ، صح ما أوردناه .

ومتى أوردت الدلالة على هذا الحد استغنى عن تعدد صفاته أجمع لأن الحال

- |              |                            |
|--------------|----------------------------|
| (١) و : منه  | (٢) ه : — من قبل إجماده له |
| (٣) ه : جوهر | (٤) ا ، ب : يوجد           |
| (٥) ه : — ه  | (٦) ه : أبطنا من           |

في جميعها يستوى : وإنما يصح أن نذكر في القسمة ما يشكل الحال فيه . ومعلوم أن الصفة قد تكون مقصورة على الذات ، وقد تؤثر في الصفة صفة أخرى . وكذلك فالفاعل قد ثبت تأثيره ، وكذلك العلل . وما خرج عن ذلك فنحن في غنى عن إيراده .

وليس لأحد أن يزيد في القسمة فيجعل الذات وصفتها أو الذات والفاعل أو الفاعل والعللة ، لأن ذلك أيضاً لا يشبه الحال فيه فلماذا لم نذكره في القسمة لانا متى جئنا للذات كانت مقصورة عليها ، وإذا ضمنا إليها غيرها . فسواء قلنا هي مقصورة على الذات لامقصورة عليها ، وكذلك الحال في غير ذلك من القسمة ، فيجب إذاً أن يقع الكلام في إفساد تأثير أفراد هذه الأقسام في كون الجوهر في جهة الوجود معنى ليم ما نرومه . من ذلك لا يجوز أن يكون المؤثر فيه ذاته أو صفاته التي لا ينفك عنها من وجود وتحيز ، لأنه ليس بعقل في تأثير هذه الأمور إلا بطريقة الإيجاب دون التصحيح ، الذي قد عقل في تأثير الفاعل . وإذا كان كذلك لزم ، إذا حصل في جهة ، أن لا يصح خروجه عنها لاستحالة خروجه عما يقتضى ذلك . فيفارق ذلك ما نقوله من أنه كذلك لوجود معنى ، لأن زواله صحيح بضده وقد عرفنا أن مع ثبوت هذه الأمور يحصل على ضد ما حصل عليه أولاً .

وبعد : فلو كان الذي يؤثر في كونه مجتمماً ذاته وصفاته (١) ، وكان هو المؤثر في كونه مفترقاً [ ١٤٠ ب ] لزم أن يكون في حالة واحدة مجتمماً مفترقاً ، وكذلك في الحركة والسكون لأن المؤثر في الأمرين حاصل .

وبعد : فكان يلزم إذا كان هذا الجسم متحركاً أو مجتمماً لذاته أن تكون حال الأجسام كلها كذلك لأنها متباعدة ، فلا يجوز أن يستحق أحدها الصفة ذاته

(١) ا : أو صفاته

ولا تثبت تلك الصفة لما مائه ، وهذا يقتضى أن تكون الاجسام أجمع متحركة في جهة واحدة .

وبعد : فكان لا يجوز وقوف كونه متحركا على قصدنا وداعينا (١) ، لأن صفة الذات يستحيل أن تكون كذلك .

وبعد : فكان يلزم أن يكون كل جزء من الجسم مجتمعاً (٢) لأن صفة الذات لا ترجع إلى الجبل بل ترجع إلى الآحاد والاجزاء .

وبعد : فإذا كانت ذاته هي التي تؤثر في كونه مجتمعاً مع هذا الجوهر كأنها التي تؤثر في مضامته لجوهر آخر ، فليست بأن توجب حصوله على بعض ضروب الاجتماعات بأولى من بعض .

فإن قال : إنى أجعل المؤثر في ذلك من صفاته حدوثه . قيل له : متى أردت بالحدوث مجرد الوجود فقد أبطناه من قبل . وإذا أردت أنه إنما يحصل في جهة لأن وجوده متجدد فأشرت إلى حال الحدوث ، فهذا يوجب عليك أن لا يصح حصوله في جهة حال البقاء ، وقد عرفنا خلاف ذلك . وأيضاً فإن كان الذى أثر في وجوده في هذه الجهة حدوثه ، فيجب أن يستحيل القول بأنه كان يصح أن يحدث في جهة أخرى بدلا من هذه وقد عرفنا بطلانه .

ولا يمكنه أن يقول : إنما صار كذلك لحدوثه على وجه ، كما يقال في وجود الحسن والقبح ، لأن الإشارة إلى وجه يقع عليه يوجب كونه في جهة متعذرة . ويلزم عليه أن لا يصح حصوله في حال البقاء على ما تقدم ذكره . فأما المدم فهو محيل لهذه الصفة ، فلا يقع إشكال في أنه لا يجوز أن يجعل التأثير له . بين هذا أنه إذا كانت هذه الصفة لا تثبت إلا مع نقيض المدم فكيف يجعل التأثير له ؟ هذا الكلام (٣) فيما يرجع إلى ذاته وصفاته .

(١) هـ : ودواعينا (٢) هـ : متجمعا (٣) هـ : كلام

فأما إن جعل المؤثر أمرا خارجاً [ ١٤١ ] من ذلك ، فالفاعل لا يصح أن يجعل له تأثير في هذه الصفة (١) إلا بواسطة . بين هذا أنه لو قدر على أن يجعله على هذه الصفة لتقدر على إيجاد ذاته ، كالكلام الذى لما قدر على أن يجعله على صفة أو وجه أو مفارقة ككونه خيرا أو أمرا ونهيا ، قدر على إيجادها . وإذا لم ير على أن يجعله كذلك ، لم يقدر على إيجادها بأن كان كلاما للغير ، فصار إذا ثبت القدرة على الأمرين معاً وتزول معاً فيجب ، إذا ثبت له قدرة على أن يجعله على صفة ، أن يقدر على إيجاد ذاته وقد عرفنا صحة ذلك منافع إمتناع قدرتنا على إيجاد ذاته . ولا يرد على هذه الجملة أن يقال : ليس (٢) القديم يقدر على أن يصير كلام أحدنا خيراً بإيجاد إرادة فيه عند إيجاد الحروف ، ولا يقتضى هذا أنه قادرا على ذات كلامنا لأننا نقول : إن الإرادة التي بها يقع كلامنا خيراً يجب أن يختص بوقوعها من أحدنا دون غيرنا .

وكذلك فلا يصح أن يقال : لو فعلتم إعتقاد تقليد لشيء وفعل الله تعالى فيكم العلم الضرورى به لصير (٣) التقليد علماً مع أنه غير قاهر على ذات التقليد ، لأننا نقول : إن الاعتقاد لا يبق حتى يصير علماً من بعد ولو أنه بقى لم يصير علماً من بعد ولو أنه بقى لم يصير علماً لانه لا يصح أن يتبع حصوله على هذا الحكم حال حدوثه ، وإنما يعلم ذلك المعلوم لا بالتقليد بل للعلم الموجود فيه . ثم لو صار علماً لكان وجه كونه كذلك مضامة العلم الضرورى له لأنه صار بذلك لصفة راجعة إلى القديم جل وهن ، بل يصير كذلك له . معنى معه على العرب بما نقوله في الكائن في جهة .

وليس لأحد أن يعكس علينا فيقول : إن كلام الغير إنما لم تقدر على إيجاد (٤)

(١) هـ : لا (٢) و : + أن (٣) هـ : ليصير (٤) هـ : و : - إيجاد



ذاته لأنه لم يقدر على أن يجعله على صفة . وكلام نفسه إنما قدر على إيجاد ذاته لقدرته على أن يجعله على صفة لا (١) أنه لم يقدر على جعل كلام غيره خبراً لأنه لم يقدر على إيجاد ذاته وذلك لأن الإيجاد هو الأصل وما عداه [١٤١ ب] تابع له ، فبأن يستدل بفساد الأصل على فساد الفرع أولى من أن يستدل بفساد الفرع على فساد الأصل .

وبعد : فإنه يقدر على إيجاد الكلام في حال السهو ولا يقدر على أن يجعله خبراً ولو كانت قدرته على إيجاد الكلام تابعة لقدرته على أن يجعله خبراً كان إذا تعذر أن يجعله خبراً يتعذر إيجاد له ، فدل أن تعليلنا أولى أولى . وإن (٢) شئت رددت (٣) إلى الكلام بطريقة أخرى وهي أن تقول : لو قدر على أن يجعله على صفة ، لقدرة على أن يجعله على كل صفة يكون عليها بالفاعلين ، وكان من يقدر على أن يجمع بينه وبين غيره يقدر على أن يجعله أسود وأبيض وحامضاً وحلو ، لأننا قد عرفنا أن من قدر على أن يجعل كلامه خبراً قدر على أن يجعله أمراً ونهياً وتهديداً .

وليس ينقلب ذلك علينا في قدرتنا على بعض المعاني دون بعض ، لأن القادر على نوع ليس يجب قدرته على نوع سواه . وإذا قدر أن يجعل الذات على صفة قدر على أن يجعلها على كل صفة تحصل عليها بالفاعل على ما بينا في الكلام ولا يمكنهم أن يجعلوا كونه أسود وحامضاً راجعين إلى ذات الجسم لصحة خروجه منهما فحلا محل كونه متحركاً ساكناً ولا فصل .

وليس لأحد أن يقول إن كل ما أوردتم إنما يدل على أن الجوهر في حاله بقائه لا يحصل في جهة بالفاعل ، فكيف تناول (٤) هذه الهدالة سائر حالات

الجسم ، وما الذي يدل على أن حال حدوثه كحال (١) بقائه في هذه القضية ؟ بين هذا أنا نقول : إن من قدر على أن يجعله على صفة هو القادر على إيجاد ذاته وهو القادر على جعله (٢) على كل صفة يحصل عليها بالفاعلين ، وذلك لأننا قد نذكر ما يشمل (٣) سائر حالاته .

وقد نورد حال حدوثه بالدلالة بأن نقول : إن [١٤٢ أ] الجوهر إذا وجد حال حدوثه في جهة ثم نقل عنها ثم أعيد إليها فلا بد في حصوله فيها ثانياً من معنى . فإذا استحق هذه الصفة في الثاني لمعنى فكذلك في الأول لأنها صفة واحدة ، فلم يجز أن يختلف المؤثر فيها مع أن استحقاقها على حد واحد . وما يشمل (٤) سائر حالات الجسم هو أن القادر لا يصح تأثيره إلا في الأحداث وما يتبعه ، وهذا أمر زائد عليه .

وبعد : فلو كان بالفاعل ، وهو لا يؤثر إلا في الحدوث وتوابعه ، لم يصح أن يكون كائناً في جهة في الحالة التي لا يثبت للفاعل تأثير وهي حالة البقاء ، كما لا يصح مثله في حالة العدم لما إشتراكا في أنه ليس بحالة الحدوث وكانت استحالة كونه حادثاً في حالة العدم كهي في حالة البقاء ، وقد عرفنا صحة كونه كائناً في جهة وهو باق . وأحد ما يشمل جميع الحالات وهو ما قد عرفنا من صحة وقوع الزايد في هذه الصفة . فقد يكون الساكن أقوى سكوناً من غيره ، وعلى هذا تثبت صحة المنافع بين (٥) القادرين ، فيمنع أقوى سكوناً من غيره ، وعلى هذا تثبت صحة يدخلها صحة الزايد على ما تقدم في صفة الوجود . لأننا قد بينا أن الزايد لا يقع إلا بتزايد المعاني أو الشروط (٦) ولأجل هذا لم يصح التزايد في صفة النفس والمقتضى عنها . وليس لقائل أن يقول : فالزايد يثبت (٧) هاهنا لتزايد أحوالنا لأن تزايدها يجب أن يثبت له وجه بصرف إليه ، وليس إلا تزايد المعاني ، ثم لا فرق بينه

- (١) و : حالة حدوثه كحالة (٢) ر : أن يجعله  
 (٣) ا ، ه : ما يشمل (٤) ه : يشمل (٥) ا : من  
 (٦) ه : في الفاعل (٧) ه : الشرط (٨) ه : ثبت

- (١) ه : — لأنه .... خبراً لأنه . (٢) ه : فإن  
 (٣) ه : ردد (٤) و : تناول ويمكن أن تقرأ : تناول

وبين ما قلنا في الكائن . فإن جعل تزايد الأحوال لتزايد المقدور ، وجعل تزايد المقدور لتزايدها ، فقد علق كل واحد منهما بصاحبه ، وهذا لا يصح .

ولا يمكن المنع من صحة التزايد في هذه الصفة في حال حدوث الجوهر ، لأنه إن امتنع في حال الحدوث امتنع في حال البقاء إذ لا تختلف صحته وامتناعه بالحالين .

وأحد ما قيل في هذا الباب أن الطريقة في كون الجوهر كائناً وفي كون أحدنا موبداً ومعتقداً [ ١٤٣ ] ومشتبهاً واحدة . فلو جاز أن يكون كونه كائناً بالفاعل نجاز مثله في هذه الصفات . فإذا لم يصح فيها ذلك لم يصح في الكائن أيضاً . ثم نعلم أنه لا يصح كونها بالفاعل بالطرق المذكورة في مواضعها وتكون فائدة ذلك أن الكلام عنده يكون أكشف .

وقد قيل : لو كان كذلك لم يختلف حالنا في تحريك الثقل والخفيف لأنه ليس هناك إلا التحريك فقط دون أن تكون هناك دعان تكثر وتقل فنقدر على بعضها دون بعض . وقد عرفنا صحة تحريكنا للخفيف وتمذر تحريكنا للثقل (١) ، فليس إلا أنه يحتاج إلى أن يفعل معاني كثيرة ليتحرك بها الثقل وهي مفقودة ها هنا .

ومنى قيل إن المحتاج إليه تزايد الصفات ، فهي لا بد في تزايدها من أن تستند (٢) إلى أمور تزايد على ما تقدم . ولك أن تصرف هذا الفرق إلى ما بين هذين الجسمين من الاختلاف في كثرة ما في أحدهما من المعاني وقلة في الآخر . فثبت أن ها هنا معنى غير ذات المحمول والحرك (٣) ، وفي هذا صحة ما نقوله ، فلم يبق من الأقسام إذاً إلا أمر موجب زائد على ذات الجسم وصفاته . ثم لا يصح في ذلك الأمر أن لا تكون له صفة الوجود ، لأن العدم مزيل للإيجاب لما كان إيجاب المعنى للصفة يتبع الصفة المقتضاء عن صفة الذات ، وهي لا تثبت في حال العدم .

(١) هـ : للعامل ١١ (٢) هـ : تستدل . (٣) و : والمتحرك .

وبعد : فالعدم مقطعه الإختصاص ، ولا يكون بأن يوجب كونه كائناً في هذه الجهة أولى من إيجابه كونه كائناً في غيرها من الجهات ، ولا بأن يوجب كونه مفترقاً ضرباً من الافتراق أولى من غيره ، وكذلك في الاجتماع وغير ذلك .

وبعد : فكان يلزم ، وقد زال الإختصاص ، أن يوجب كون الجواهر أجمع ساكنة أو متحركة ومجتمعة أو مفترقة . ولا ينقلب في شيء من هذا علينا في المعنى الموجود لأنه يثبت فيه الإختصاص بالحلول فيزول الإلزام .

وبعد : فالعدم بلا أول ، فكان يلزم (١) في كون الجسم [ ١٤٣ ] متحركاً أو ساكناً أن يكون له أول ، ولو ثبت ذلك لانتقض طريق إثباته أصلاً .

وبعد : فإثبات المعدوم إبتداء لا يمكن إلا بعد العلم بوجوده من قبل أو بقدرة القادر عليه ، فكيف طلقوا هذه الصفات بعدم المعاني .

وبعد : فالمعدوم بلانهاية ، فكان يجب أن يحصل الجسم على أحوال لا تتناهي .

وبعد : فكان لا يجوز أن تقف حركة الجسم وسكونه على أحوالنا ودواعينا ، فإذا علمنا وقوف هذه الصفات على أحوالنا ، وقد صح أن الفاعل لا يؤثر فيه إلا بواسطة ، فليس إلا أن الذي يتعاقب بنا لإيجاد معنى يوجب كونه كذلك .

وبعد : فكان يمتنع وقوع التمانع بين القادرين ، لأنه لا يقع إلا بضدين أو جارين مجراهما ، وهذا لا يثبت في العدم .

وبعد : فإن كان ، وهو معدوم ، يؤثر فيه (١) هذه الصفة ، فالوجود بهذا الحكم أولى . فيلزم أن يكون متحركاً بحركة موجودة من جهة زيد وساكنة بسكون معدوم من جهة عمرو ، فيحصل على صفتين ضدتين . فإذا اعتبروا عدمه

(١) و : يجب . (٢) و : في .

عنه لا مجرد العدم ، فقد إقتضى هذا وجوده فيه من قبل وأن يكون قد أوجب  
صفة عند وجوده ، وهو البقية . فان جعلوا العدم مؤثرا بشرط وجود متقدم لم  
يصح ، لان الشرط من حقه المصاحبة دون التقدم . ثم يلزم ، إذا عدم في الثالث  
الاجتماع والافتراق والحركة والسكون ، أن يحصل على صفتين ضدتين ، وذلك  
بأن يجمعه عمرو ثم يفرقه بكر (٢) ثم يجمعه خالد ، فقد عدم عنه اجتماع  
وافتراق ، ومكنا في الحركة والسكون .

ولا يمكنه أن يجعل العلة عدم الاجتماعات كلها لان العلة توجب ما توجبه  
لذاتها . فكأن الاجتماع لما كان علة عند وجوده في كونه مجتمعا ، لم يعتبر  
وجود غيره ، فكذلك في العدم . فان أثبت الاجتماع والحركة ونفى الافتراق  
والسكون ، لجعل كونه متحركا ومجمعا لمعنى وجعل كونه ساكنا ومفترقا لعدم  
الحركة والاجتماع ، متحرزا بذلك عما لزم أصحاب الهيولى إذا أثبتوا الجسم  
على صفة لا تعقل ، ومتحرزا عما يلزم من قال : بأن هذه الصفات تجب لعدم  
معان (٣) [ ١ ، ٣ ب ] .

فاذا قلنا لهم : فيجب اذا عدم الاجتماع والافتراق أن يكون مجتمعا مفترقا .  
فيقول هذا القائل : فاني لا أجوز خروج المعنيين عن الوجود ، بل لا بد عندى  
من ثبوت أحدهما . ويتدرج بهذا إلى أن الجسم كان فيما لم يزل مفترقا لعدم  
الاجتماع وساكنة لعدم الحركة . ولا بد له من أن يطلق الكلام اطلاقا ، وإلا  
فلو قال : كان فيما لم يزل مفترقا لعدم الاجتماع عنه ، لزم أن يكون قبل ما لم  
يزل حالة وجد الاجتماع فيه ثم عدم عنه ، وذلك مستحيل .

وهذا المذهب باطل أيضا بمثل ما قدمنا ، لانا قد بينا أن عدم المعنى لا يصح

أن يكون له تأثير في ثبوت صفة . وكل تلك الوجوه المتقدمة مبطله لهذه الزيادة  
أيضا . ومعنى كان الطريق إلى إثبات الافتراق والحركة والاجتماع والسكون  
سواء ، فكيف يصح أن يثبت بعضها وينفى البعض ؟ وعلى هذا تثبت الحركة  
وتنفي فتصير سكونا .

وبعد : فهذا الجوه إذا اجتمع مع غيره فعنده أنه كائن في هذه المجازاة  
لمعنى هو الاجتماع (١) ، فإذا فارقته الثاني ، وهو في المكان الذى يوجد فيه أولا ،  
فكيف يصير كذلك لعدم معنى بعد أن كان لوجوده (٢) . وهكذا في السكون ،  
لأنه إذا انتقل بالحركة إلى جهة وبقي فيها ، فكيف كان في أول حصوله في  
تلك الجهة لمعنى ثم صار في الثاني من ذلك المكان لعدم معنى . ويوضح هذا أنه  
لا حال له يكون مجتمعا ولا مفترقا أزيد من كونه في المكان الذى هو فيه . فان  
كانت هذه الصفة مستحقة لشيء (٣) من الحالات لا لمعنى ، فقد بطل طريق إثباته .

وبعد : فان الاجتماع باق سواء أريد به المجاورة أو التآليف . ومن حق  
ما يبقى أن لا يصح انتفاؤه الا بضدين أو ما يجرى مجراه ، لانه اذا صح أن  
يقضى و صح أن يتحقق لم يكن بأحد الحكيمين أولى من الآخر الا لامر ، وهذا  
يقضى ثبوت الافتراق معنى ، وهكذا الحركة والسكون .

وبعد : فلو كان عدم هذه المعانى [ ١٤٤ ] يوجب هذه الصفات لكان  
يلزم أن توجب أيضا عند وجودها ، لأن ايجاب الشيء يرجع الى ذاته ، وهذا  
يقضى أن يحصل الجسم بالاجتماع مفترقا مجتمعا (٤) ، لان الموجب حاصل .  
وبعد : فكونه مفترقا أو ساكنا صفة ثابتة ، فلا يجوز استحقاقها

- (١) ا ، ه : اجتماع . (٢) ه : لوجوه .  
(٣) ا ، ه : فى شيء . (٤) و : مجتمعا مفترقا .

- (١) ه : أبو بكر . (٢) ه : المعانى .

لا تتفاء (١) معنى .

وبعد : فإن كان هذا المعنى الواحد يوجب عند وجوده صفة وعند عدمه أخرى مضاده للكولي ، فقد صارت العلة الواحدة مقتضية لصفيتين متضادتين ، وهذا يوجب مثله في كل العلال ، وقد عرفنا فساد ذلك .

وقد ذكر في الشرح طريقة أخرى وهي أنه لو كان عدم الاجتماع علة في كونه مفترقا للزم في نفس الاجتماع وسائر الأعراف أن تكون مفترقة ، لأنه لا يمكن أن يجعل العلة سوى (٢) أن لا اجتماع فيه أصلا ولا اجتماع في نفس الاجتماع ، لأنه إذا جعل العلة عدم الاجتماع عنه ، فقد أبطل السؤال أصلا على ما تقدم . وإن جعل العلة عدم الاجتماع ووجوده ، لزم أن لا يحصل قط مفترقا لاستحالة حصول الاجتماع على هذين الحكمين الضدين . وإن جعل عدمه مؤثرا بشرط وجود متقدم لم يصح (٣) ، لأن الشرط لا يحيل الشرط ، بل يصححه ، ووجود الاجتماع يحيل كونه مفترقا ولا يوجب . ثم من حقه المقارنة وهي غير ثابتة في حال حصول الشروط ، فليس الا أن يجعل العلة أن لا اجتماع ويلزم ما ذكرناه .

والذي يصح أن يسأل على (٤) ذلك ليس الا أن العلة إنما توجب الصفة لما يصح حصوله على تلك الصفة . فأما إذا استحالت تلك الصفة عليه ، لاستحالة لإيجاب العلة لها ، والاجتماع يستحيل أن يكون مفترقا ، ونفس الجسم تصح هذه الصفة عليه ، وجعل الجواب عنه : أن ما أحال معلول العلة يحيل حصولها على الوجه الذي يوجب الصفة . والدليل (٥) على ذلك أن العلة قد ثبت أن إيجابها

(٢) ه : سواء

(١) ه : لا تنفي

(٤) و : عن

(٣) ه : لم يصح متقدم

(٥) ه ، ا : و

لما توجبه لأمر راجع إلى ذاتها ، وأن الحكم الموجب عنها هو طريق [ ١٤٤ ب ] العلم بها ، فلو وجدت ومعلولها محال ، لنقض ذلك أن يكون لإيجابها لأمر يرجع إلى ذاتها . فيجب فيما أحال معلولها أن يحيل حصولها على الوجه الذي يوجب الصفة ليسلم ما ذكرناه . وحصولها معدومة هو الوجه الذي عليه توجب الصفة عندهم ، فكان يلزم أن يستحيل عدمها . أو إذا صح عدمها أن يوجب كون نفس العرض مفترقا . ويمثل هذا بالموت الذي لما أحال كون الذات هالما ، أحال حصول العلم في قلبه .

والذي (١) يمكن أن يسأل على هذا الأصل هو مسألة الفناء وإرادة القديم أن يقال : ما أحال كون الفناء مريدا لم يحل وجود الإرادة على الوجه الذي وجب الصفة ، ولكن الفناء استحالة أن يكون مريدا ، والقديم تعالى صح أن يكون مريدا ، فكذلك الحال في عدم الاجتماع : لأنه لما استحال كون الاجتماع نفسه مفترقا وصح أن يكون الجسم مفترقا لم يستحل (٢) عدم الاجتماع أصلا .

وغاية ما يمكن أن يجاب به في الفرق بين الموضعين هو أن هذه الإرادة لما وجدت حصل معلولها ، وذلك بأن أوجبت الصفة للقديم عز وجل فلم ينقلب جنسها . والذي قد جوزوه يلزم هذا المعنى عليه لأنهم جعلوا عدم الاجتماع علة في كون الجسم مفترقا ، فلو لم يكن ما هنا الا جوهران فيهما اجتماع ، فمعلوم أنه ليس في هذا الاجتماع اجتماع . فقد حصلت العلة ومع ذلك فلم توجب معلولها ، لأنه ليس هناك غيرها فيوجب عدمه كونه مفترقا . ونفس الاجتماع لا يصح ذلك فيه إذ ليس محذورين (٣) ، وفي (٤) هذا حصول العلة ولا معلول ، وهذا باطل .

(١) ه : فالذي

(٢) ه ، و : يستحيل

(٣) ه كذا في النسخة ه وغير واضحة في ا ، و (٤) و : و

وهذه الطريقة لازمة لمن نفى المعنيين جميعاً ، لأنك تقول : فكان يجب في نفس الاجتماع الذي قال بعدمه أن يكون مجتمعاً مفترقاً ، ومتحركاً (١) ساكناً لعدم المعنيين فيه . وهذا تمام الكلام في إثبات هذه (٢) المعاني .

ولا يلزمنا على هذه الطريقة أن نثبت الإدراك معنى لأن المدرك يدرك مع وجوب [ ٤٥ ] أن يدرك ، ومسألتنا مثبتة على الجواز ، ولا أن يثبت الوجود حادثاً لمعنى ، لأنه قد أمكن تعليقه بالفاعل ، ولا أن يثبت البقاء معنى لأنه ليس هناك الا صفة الوجود التي كانت أولاً وقد تغيرت العبارة .

### فصل

« في أن المعنى الذي يوجد في الجوهر حال الحدوث هو الكون »

إعلم أن المعنى الذي يوجد في الجوهر حال الحدوث هو الكون فقط وليس بمخالف للحركة والسكون في جنسه ، بل هو في معناها لكن لا يسمى بذلك ، هذا قول أبي هاشم

وذكر عن الوراق أنه حركة والمحل متحرك . وعن الأشعري أنه سكون والمحل ساكن . وقد ذهب أبو الهذيل وأبو علي وأبو القاسم إلى أن ذلك المعنى غير الحركة والسكون . قالوا : لأن في أول حال حدوثه يكون كائناً في جهة وليس بمتحرك ولا ساكن . وهذا إنما اختلفت العبارة فيه ، والاقول في معنى الساكن والمتحرك . ورجع أبو علي عن هذا المذهب ، وأثبت الكون من جنس السكون وأثبت الحركة مخالفة له . والكل من نوع واحد ، وإنما تنفرد الأسماء لوقوعها على وجه . يدل على ذلك أنه لا حال للساكن ولا للمتحرك أزيد من

(٢) و : - هذه

(١) ه : ومحركاً

كونها كائنين في المكان الذي هما فيه . مثل ما ثبت أن الباقي لا حال له بكونه باقياً أزيد من الوجود المستمر فيجب (١) فيما يوجب هذه الحالة أن يكون جنساً واحداً سواء سمى حركة أو سكوناً أو كوناً ، فإن تماثل الموجب يقتضى تماثل الموجب .

وأيضاً فاما أن يجعل هذا المعنى مضاداً للسكون أو مخالفاً له فقط . فان جعل الكون مضاداً للسكون وجب أن لا يصح في الساكن أن يكون ساكناً في ذلك المكان أصلاً ، وقد عرفنا خلافه . وإن كان مخالفاً له ، فيجب عند طرق الحركة أن يبقى السكون وينفني للسكون ، لأنها تضاد السكون (٢) ، دون الكون . وهذا يقتضى - إن نفاهما - أن يكون قد نفى مختلفين غير متدين ، وإن كان هذا إنما يستقيم الامتناع منه على قولنا بأن إرادتي الضدين لا تتضادان . فأما على قول أبي علي فلا مانع منه . وإن بقي السكون دونه فيجب أن يثبت كائناً [ ٤٥ ] ب [ في مكانه الذي كان فيه مع طرو الحركة ، وهذا أيضاً باطل .

ولا يصح أن يقال بوجود كون آخر مع الحركة يضاد السكون الأول ، لأنه كان يصح أن لا يوجد على بعض هذه الوجوه ، وكان يقدر في تأثير (٤) تضاد المتضادات . فكنا نجز أن السواد لا يتنى البيضاء وإنما يوجد معه معنى سواء يتناقضه .

وبعد : فلو كافى مخالفاً للسكون وليس بينهما تعلق من وجه معقول للزم وجوده (٥) في الجوهر وأن يبقى (٦) فيه وقتين فصاعداً (٧) ، ولا يكون ساكناً

(١) ه : فوجب

(٢) ه : - له

(٣) ه : - لأنها تضاد السكون .

(٤) م : تأثير ، ه : تضاد تأثير

(٥) ه : وجوه

(٦) ه ، ا : - أن

(٧) ه : فصاعداً

بأن لا يوجد السكون وذلك باطل وليس يصح إثبات تعلق بينهما لأنه لو كان يحتاج إليه في الوجود لم يصح أن يوجد أولاً ولا سكون . وإذا لم يحتاج إليه في بقائه لأن الصفة واحدة . وإذا جعلت حاجته إلى الحركة والسكون فيها ضدان ، فكيف يحتاج إليهما .

ولا يمكن إثبات تعلق الإيجاب بينهما على ما يقال في الأسباب ، لأنه يوجب جواز وجود الكون وقتين من دون السكون ، وإيجاب العلل أبعد لأنها لا توجب الذوات . وكان يلزم أن يقارن السكون الكون ، لأن معلول العلة لا يتأخر عنها .

وبعد : فلو ثبت بين هذه المعاني اختلاف ، لوجب الافتراق في حكم يكشف عنه ، وليس هاهنا إلا اختلاف العبارة ، وبذلك لا يقع اختلاف بين الذوات .

وبعد : فلو خلق الله تعالى الجوهر في هذا المكان ثم نقلناه إلى غيره لنقلناه بحركة ، فلو كان قد قدم خلقه في هذا المكان دون الأول لسكان لا بد من أن يكون السكون موجوداً فيه ، فيجب أن يكون الجنس واحداً ، وإلا اقتضى أن يصير الشيء بصفة مخالفة وضده . وعلى مثل هذا نقول : إذا خلق الجوهر في محاذة بكونه فبقى صار سكوناً ، ولا يصح أن يصير الشيء بصفة مخالفة ، فصح أن الكون في معنى الحركة والسكون .

وإنما اختار أبو هاشم نقطة الكون لأنها أصم ، والحالات الجسم أشمل . ولا حيب عليه [ ١٤٦ أ ] في إختيار هذه اللفظة مع هذه القائمة . وإن كان قد حكى عن أحد الجمعفين وواصل وعن أبي علي أيضاً ، رحمهم الله ، ذكر هذه اللفظة .

ويتصل بهذه الجملة الكلام فيما يجرى على هذا النوع من العبارة في سائر

الحالات وما لا يجرى إلا في حال دون حال . فقولنا كون يجرى عليه في حال (١) تقدم والوجود ، لأنه جار مجرى اللون وغيره في باب أنه لا يقتضى إلا إبانة (٢) النوع من نوع دون أن يفيد وجوداً ، أو وجوداً على وجه . وما عدا ذلك لا يقال إلا عند الوجود ، مثل قولنا حركة وسكون واجتماع وافتراق ، لأنه يقتضى أنه كون واقع على وجه . وقد قال أبو علي إنه يوصف بأنه حركة وهو معدوم ، وكذلك فيما يفيد فائدة الحركة من نقلة وزوال . وقال : لا يوصف بأنه سكون لأن عنده يقتضى بقاءه ، فكيف يجرى عليه في حال عدمه ، وقال : إن الحركة لا تكون إلا كذلك فصار كقولنا كون ، وألحق قولنا مشى وعدو بالسكون في أنه لا يجرى عليه في حال العدم ، لأنه يقتضى انضمام حركة إلى حركة .

والأمر عند شيوئنا بخلاف ما ذكرناه ، لأن الحركة كون واقع على وجه ، وليست كما ظن أنها لا توجد إلا حركة ، بل يصح وجودها ولا تسمى حركة . وإنما تسمى بذلك إذا وجدت هقيب ضدها ، أو يحصل بها الجوهر في مكان بعد أن كان في غيره بلا فصل . وهذا أولى ، لأنه قد نعلم حركة من دون أن نعلم لها ضد . وإنما تحرز بذكر العقيب وذكر أن لا فصل عن مسألته وهي أن الجوهر إذا كان من جهة فعدم ثم أعيد إلى غير تلك الجهة بكونه ، فذلك لا يسمى (٣) حركة ، وإن كان قد حصل به في غير تلك المحاذة لما تنحل (٤) حال العدم بين كونه في إحدى الجهتين وكونه في الأخرى .

وأما السكون فقد يكون كوناً باقياً وقد يكون حادثاً هقيب (٥) مثله . هذا لعل أبي هاشم وقال أبو علي : إن السكون لا يسمى به إلا الباقي ، ومن البعيد

- |                    |               |
|--------------------|---------------|
| (١) هـ : — حال     | (٢) هـ : أنه  |
| (٣) هـ : لآخر يسمى | (٤) هـ : تخلت |
| (٥) و : + غيره     |               |

أن يحصل (١) بينهما خلاف من جهة المعنى ، لأنه قد قال في سكون الحيوان : إذا كان قادراً أنه لا يبقى وغرضه أنه لا يكون سكوتاً إلا إذا بق الجوهر بحيث كان . وهذا يوجد في الحوادث والباقي على سواء . والموجود حال حدوث الجوهر بأن يجعل من أقسام السكون أولى لأنه يبقى فيصير سكوتاً ، وغير جائز أن يصير حركة ، وإن صح على ضرب من التقدير على ما تقدم . ثم حد السكون هو السكون (٢) الذي يحدث عقيب مثله ، أو ما يوجب كونه كائناً في المكان الذي كان فيه بلا فصل احترازاً (٣) من مثل ما ذكرناه في الحركة (٤) .

فصل

[ في الافتراق ]

أحد ما اشتبه (٥) الحال فيه مما هو من قبيل الأكوان حتى هذه أبو الهذيل رحمه الله ، معنى زائداً عليها (٦) ، وبه قال أبو على أولاً ثم رجس عنه هو الافتراق . فإن عندنا أنه عبارة عن التكونين اللذين يحصل لهما الجسام في مكانين بعيدين ، كما أن المجاورة هي كونان (٧) على وجه القرب .

وليس يحصل عند الافتراق معنى زائداً (٨) عليهما كما يحصل عند المجاورة معنى هو التآليف . وبوشك أن يكون هذا هو وجه الشبهة فيه . فالذي يدل على صحة ما ذهب إليه أبو هاشم هو (٩) أن المعنى الذي ليس بمدرك لا يصح إثباته إلا بحالة أو حكم صادرين عنه . فإذا كان الإدراك لا طريق له في إثبات هذا المعنى ،

كما لا يعقل للفتقرين بكونتهما مفترقين أكثر من كون أحدهما كائناً في هذا المكان وكون الآخر في مكان بعيد عنه ، فقد مرى هذا المعنى من دلالة تدل عليه ، فيجب نفيه (١) .

فإذا قال القائل : فقد أثبت التآليف وليس هناك يصعب تفكيك ، فصرتم مشتبين له بلا حكم صادر عنه . فن جوابنا : أن إثباتنا التآليف فيما لا يصعب تفكيكه مقيس على ما يصعب تفكيكه دون أن يكون مثبتاً ابتداء .

وإذا قال : فأنتم (٢) تجوزون وجود جلس الألام في الجراد ، ولا حكم له . لمن جوابنا : أنا تثبته أولاً في الحى منائم تدل على أن المحمل وحده كاف فيه ، فيجوز وجوده من جهة [ ١٤٧ ] الله عز وجل ولا حياة . وليس هذا كلاماً في أمر ثابت فلا يشبه ما تقدم . وأحد ما يدل (٣) على ذلك أنه لو ثبت معنى زائداً هل ما علقناه لضاد التآليف ، والتآليف لا ضد له .

والكلام في الأصل الثاني موضعه باب التآليف . والذي يختص هذا الموضع هو أنه كان يضاد التآليف . ودليلنا أنه كان يستعمل لإجتماعهما لا لشيء سوى التضاد ، لأنه إن لم يكن أحدهما مضاد للآخر (٤) ، فليس إلا أن ندعى أن بينهما ما يجري مجرى التضاد ، وذلك إنما يتم بان يجعل التآليف محتاجاً إلى المجاورة ويحصل الافتراق مضاداً لها ، وهذا لا يصح لأن التآليف لو احتاج إلى المجاورة والمجاورة تضادها الباعدة ، فلو ضادها الافتراق أيضاً — مع أنه مخالف للمباعدة (٥) لصحة إجتماعهما — لكان قد اشترك المختلفان في شيء واحد .

على أنه ليس يحتاج التآليف إلى مزيد من تجاور المحلين ، ولا يحتاج إلى

- (١) ا ، ه : يتحصل
- (٢) و : إحتراز
- (٣) و : ما اشتبهت
- (٤) ا ، ه : الكونان
- (٥) و : مكررة بالنسخة ه
- (٦) (٢) : الكون هو .
- (٧) و : في الحركة
- (٨) و : عليهما .
- (٩) و : زائداً

- (١) ا : نقله .
- (٢) ا : وأحدهما يدل
- (٣) و : يضاد الآخر .
- (٤) ا : نقله .
- (٥) ا : بالباعدة .



المجاورة أصلاً . وكيف يثبت بينهما ما يجري مجرى التضاد على أى وجه كان ؟ .  
 وهو واضح هذا أن الإقتران إذا طرأ إنتفى التأليف . فإذا لم تصح منافاته للمجاورة  
 فليس إلا منافاته للتأليف ولا يمكن أن يقال : إن عند طرؤ الإقتران يثبت  
 معنى ، وهو المباعدة (١) ، ، ينفى التأليف عند (٢) الإقتران ، لأن هذا يقدر في  
 تضاد المتضادات . فليس إلا أنه يعاد التأليف ، وقد صح أنه لا حد له .

ولك أن تثبته على أنه كان يجب أن يضاد التأليف . ثم نقول : كان يلزم في  
 خط من ثلاثة أجزاء وفي الأوساط تأليفان لتأليفه إلى كل واحد من الطرفين  
 بتأليف أنه إذا وجد الإقتران فيه نفي التأليفين جميعاً لأن الضد إذا طرأ ، وفي  
 المحل أجزاء متباعدة نفي الكل . وهذا يقتضى تناثر (٣) الأجزاء وتفككها ، فلا نعين  
 ضعف القادر وقوته . ولا يتقلب علينا مثله لانا إذا جعلنا الإقتران كونهين ،  
 فإنهما ينفيان إحدى المجاورتين دون الأخرى ، لأن التضاد (٤) يكون بين المجاورة  
 والإقتران ، لا بينه وبين التأليف . فما يحتاج إليه تأليف (٥) هذا الطرف يبقى  
 فيبقى (٦) التأليف .

وبعد : فإذا أثبتته معنى يوجد في [ ١٤٧ ب ] متباعدتين ، فلا نسبة له إلى  
 بعض ما بعد عنه إلا ما للبعض الآخر . فيلزم (٧) وجوده بين هذا الجسم وبين  
 سائر أجسام العالم . فكان إذا تألف مع غيره يقتضى وجود ذلك التأليف زوال  
 الإقتران من وجه دون وجه . والمخالف فيه ربما أثبت اقتران (٨) في المفترقات  
 وربما أثبت فيها اقتراناً واحداً . وعلى هذا الثاني يلزمه ما ذكرنا .

وأحد ما قيل فيه ، وإن كان ضعيفاً ، إما أن يتكون الإقتران معنى يوجد في

- (١) هـ ، و : — وهو المباعدة . (٢) ا ، هـ : هيد . (٣) و : منائرة  
 (٤) هـ : المضاد . (٥) ا : — تأليف هذا (٦) ا : فيبقى التأليف  
 (٧) و : فلزم . (٨) هـ : اقتران ، ا : اقترانات .

(١) هـ : [ بطلانه ]

محل واحد أو معنى يوجد في محلين . فإن وجد في محل واحد فيجب — إذا  
 وجد في محله — أن يتكون التأليف موجوداً معدوماً . فإن حيث أنه لم يوجد  
 في كلا محليه ، يجب أن يوجد . ومن حيث أنه وجد في أحد محليه يجب أن  
 يعدم . وإن كان موجوداً في محلين ، فيجب إذا أردنا تفريق أحد المحلين عن  
 الآخر أن لا يصح إلا بعد أن يفعل في المحل الذي يزول هذا الجزء عنه كما يفعل  
 فيه نفسه ، وذلك متأ من دون مباشرة ذلك الجزء . إلا أنه إذا احتاج إلى  
 محلين لم يلزم أن يفعل فيهما جميعاً ، بل إذا فعلنا في أحدهما ، ومن شأنه أن يتعدى  
 ذلك المحل ، فيجب وجوده فيهما من دون ذلك . كما إذا جاورتنا بين هذا الجزء  
 وبين غيره ، فقد وجد بينهما التأليف وإن كان فعلنا في أحدهما .

وقد يمكن تحرير طريقة أخرى فيقال : لو كان معنى لكان يضاد بعضه بعضاً  
 لامتناع أن يكون في الوقت الواحد يفارق الجسم غيره ضربين من المفارقة ،  
 فلا وجه إلا التضاد . ثم إذا ثبت ذلك قلنا : فاللعنى الذى يوجد بين الجسمين ،  
 وقد افتراقاً ذراعاً ، لا بد من وجوده فيهما . فكان لا يصح أن ينتقل أحدهما من  
 مكانه الذى هو فيه ويألف مع غيره مع أن صاحبه الذى كان مفارقاً له هو بحاله  
 بل يجب أن يزول هو أيضاً عن مكانه ، لأن الإقتران الذى كان بينهما قد بطل  
 عن أحدهما ، فيجب بطلانه (٩) عن الآخر . وقد علم أنه يصح أن يلقى أحدهما  
 غيره وصاحبه بحاله لم يتغير فيجب أن نرجع بالاقتران إلى الكونين [ ١٤٨ ] .



فصل

[في أن التكون يجعل المحل]

إعلم أن التكون وسائر المعاني التي توجب الأحكام للمحال لا توجب إلا بعد<sup>(١)</sup> الحلول فيها . فيكون قد إختص بها نهاية الاختصاص . وليس يهتبه الحال في أن التكون من فعلنا يجعل المحل فإنه إما أن نفعله في أنفسنا أو نفعله معدي عن محل القدرة بالاعتقاد<sup>(٢)</sup> الذي من شرط توليده بحاسة محله لما يولد فيه ، فعلى للحالين لا بد من الحلول . والذي به نعلم أنه لا يصح وجوده لا في محل أصلا ، فهو أنه لو وجد كذلك لفقد الاختصاص ، فكان يلزم في الحركة ، وهي لا في محل ، أن توجب كون الجواهر أجمع متحركة في تلك الجهة ، وهكذا في السكون وغيره من إجتمع أو افتراق .

وأیضا فإن المجاورات متضادة ، فإن وجدت لا في محل ، ولم يثبت التضاد ، لم تصح لوجود بعضها على حد وجود البعض . وإن ثبت<sup>(٣)</sup> التضاد وجب أن لا يصح وجود مجاورتين في العالم لأن التضاد إذا بطل ثبوته على محل أو حتى لم يبق إلا مجرد الوجود ، وفيه ما ذكرناه . ولا يمكن ارتكاب ما الزمناء<sup>(٤)</sup> من إمتناع وجود كونين ضدین<sup>(٥)</sup> في العالم لأنه يقتضى استحالة وجود جوهر في جهة في حال وجود جوهر آخر في غيرها من الجهات .

ولا يهوز أن يقال : إنه يوجب الحكم بالمجاورة لأنها تستحيل على الأراض ، فانه من خصائص أحكام الجواهر<sup>(٦)</sup> . ولأنه كان يلزم ، إذا جاور الحركة أجسام ، أن يقتضى تحركها أجمع ، فإن الاختصاص مفقود ولو كان

(٢) : ه : الاهتاد

(٤) : و : ما الزمناء

(٦) : ه : الجوهر

(١) و : — بعد

(٣) ه : بينت

(٥) ه : ضربين

كذلك لم يمكن لتقف حركة بعض الاجسام على زيادة معنى . وبعد : فالحركة إذا وجبت بالمجاورة وهي توجب حال وجودها مزايمة الجسم عن مكانه ، لوجب كونها مجاورة مقارنته .

وبعد : فكان يلزم في الجسم ، إذا جاورته حركة من وجه ، جاوره سكون من وجه آخر أن يحصل متحركا ساكنا .

فصل

في أنواع الأكوان

إعلم أن نوع الاكوان مشتمل على متماثل ومختلف . والمختلف منه متضاد . وكل ما إختص بمحاذاة واحدة فهو متماثل : حركة كانت [٤٨ ب] أو سكونا ، كان المحل واحدا أو متغيرا . ولا يؤثر أيضا في تماثله أن يكون مرة حركة يمتد والآخر حركة يسرة . فان أحدنا إذا مشى في جهة فإ يوجد فيه من السكون مثال ما يوجد إذا انصرف لما كان متحركة في الحالين محاذاة واحدة ، وإن تغير الاسم بالإضافات . فاذا خرجت الاكوان عن اختصاصها بالجهة الواحدة لتغايرها يدل على اختلاف الاكوان ، بل على تضادها . وعلى هذا نقول في الوجود في الصفحة العليا من الجسم أنه مضاد للموجود في الصفحة السفلى لما كانت الجهات متغايرة .

وجملة الاختلاف في هذا الفصل أن أبا علي قد جوز في الوجود في جهة واحدة أن يشتمل على المتماثل والمتضاد لما اعتبر في ذلك بكونهما<sup>(١)</sup> حركة أو سكونا . فأثبت التضاد بينهما على كل حال . وهذا مذهب أبي القاسم ، لكنه إختص بإيجاب الخلاف للقيح والحسن . فجعل القبيح من الحركات مخالفاً للحسن وإن كان هذا بعيدا عن التحصيل فان التماثل والاختلاف يشتان<sup>(٢)</sup> لما عليه الشيء في

(١) ه : بكونها

(٢) ه : يلبتا

ذاته . والجنس الواحد مشتمل<sup>(١)</sup> على الحسن والقبح<sup>(٢)</sup> ، ومجرد الفصل بين القبح والحسن لا يوجب الاختلاف . فهذا باب من الخلاف<sup>(٣)</sup> .

وباب آخر ، وهو قول أبي يعقوب البستاني . فانه ينفي التضاد في الاكوان ، ويقول بأنها مختلف ومتماثل فقط . أما الدلالة على تماثل ما وصفنا حاله من الاكوان فهو أن جميع ما يوجد في المحاذة الواحدة قد اشتركت في إهاب صفة واحدة وهي كون الجوهر كائنا في هذا المكان . وتماثل الموجب دليل على تماثل الموجب إذا كان الكلام في المعال دون الأسباب .

فهذا أحد<sup>(٤)</sup> الطرق التي تعرف بها تماثل الأعراض كما تعرف بالالتباس<sup>(٥)</sup> هل المدرك وغيره . ولأن الضد إذا طرأ على كل ما في هذه الجهة لم يختص بنفى البعض دون البعض ، وهذا لا يصح إلا في التماثلات وإلا فالشيء للواحد لا ينفي مختلفين .

وبعد : فلو كانت مختلفة لا تفرقت في وجه يوجب [ ١٤٩ ] الاختلاف . ولا يمكن الإشارة إلى وجه<sup>(٦)</sup> سوى التسمية ، فيقال في بعضه أنه حركة وفي بعضه أنه سكون . واختلاف العبارة لا يقتضى الخلاف على الحقيقة بين الدوات . يوضح هذا أن عين ما هو حركة يصح أن يصير سكونا إذا بقيت ، والبقاء لا يقلب الجنس . ونفس<sup>(٧)</sup> ما هو سكون قد كان يجوز أن يقع حركة . فانه تعالى لو قدم خلق الجوهر في مكان ، يصح أن ينتقل بهذا الكون إلى هذا المكان فيكون حركة ، وإن كان الآن سكونا . وكذلك فلو أريد فانتقل إلى هذا المكان

- |                    |                |
|--------------------|----------------|
| (١) و : يشتمل      | (٢) و : والقبح |
| (٣) و : الاختلاف   | (٤) و : آخر    |
| (٥) و : بالإعرب !! | (٦) و : أمر    |
| (٧) و : وتعيين     |                |

لكان حركة . وإن كان بعد حصوله في هذه الجهة<sup>(١)</sup> سكونا .

وبعد : فلو كانت الحركة والسكون مع اختصاصهما بالجهة الواحدة يتضادان لكان كما يصح طرؤه السكون على الحركة يصح طرؤه الحركة على السكون ، ويبقى الجوهر في تلك الجهة ولا ينتقل . لانه إذا وجب إنتقاله فقد خرجا عن<sup>(٢)</sup> الاختصاص بالجهة الواحدة .

وإذا اعتبرنا في تماثل الاكوان واختلافها بالمحاذة الواحدة وتغايرها لم يلزمنا ذلك وإنما لزم<sup>(٣)</sup> أبا علي لتجويزه<sup>(٤)</sup> فيما يحصل في المحاذة الواحدة أن يتضاد . فقلنا : فكيف<sup>(٥)</sup> يطرأ أحدهما على الآخر وحاله كما كان ، فيجب أن يصح مثله في<sup>(٦)</sup> طرؤه الآخر عليه :

وبعد : فلو كانا ضدین وحالهما ما ذكرنا ، لصح من القادر عليهما أن يوجد أحدهما بدلا من صاحبه . فيوجد السكون في حال الانتقال ، فيكون منتقلا ساكنا ، كما يكون منتقلا<sup>(٧)</sup> متحركا ، وذلك باطل . وقد بنى أبو علي ذلك على أن الاكوان مرتبة وأنها تختلف على المنظر . ونحن نبين أنها لا ترى ، وأنها لو ريت لسكان مجرد الفصل لا يقتضى بالاختلاف<sup>(٨)</sup> . وربما جعل الدلالة في ذلك أن الحركة لا تبقى وأن<sup>(٩)</sup> السكون يبقى ، فيجب أن يختلفا ، وهذا مما يختص به أبو علي .

وأما أبو القاسم إذا لم يجوز بقاء شيء من الأعراض فذلك مما لا يمكنه<sup>(١٠)</sup> أن يذكره . وعندنا أن حالهما سواء في جواز البقاء عليهما . وربما قال<sup>(١١)</sup> :

- |                    |                   |               |
|--------------------|-------------------|---------------|
| (١) و : الجملة     | (٢) و : من        | (٣) و : يلزم  |
| (٤) و : بتجويزه    | (٥) و : كما       | (٦) و : في    |
| (٧) و : مثيلا .    | (٨) و : بالخلاف . | (٩) و : فإن . |
| (١٠) و : لا يمكن . | (١١) و : قال .    |               |

إن الحركة تولد دون السكون فيجب أن يختلفا . وعندنا أنهما سواء في نفي التوليد . وإنما أورد ذلك على طريقته في أن الحركة تولد [ ١٤٩ ب ] الحركة ، وذلك غير صحيح عندنا .

وقد يمكن أن يقال : أن توليده يقف على حدوده ، وذلك يكون حركة . فإن الغالب (١) في السكون أنه يكون باقياً . وربما قال إن العقلاء يضرهون المثل فيما لا يصح اجتماعه بالحركة والسكون . وهذا إذا قالوه ، لا عن دلالة ، فلا فائدة فيه . وإن كان قولهم عن دلالة فيجب أن تورث فقط .

وعندنا أن غرضهم هو أحد أمرين : إما الحركة في مكان والسكون في غير ذلك المكان ، أو الحركة عن مكان والسكون فيه ، لأنه يقتضى اجتماع ضدتين وكون الجوهر في مكانين . فأما أن يراد به حركة الجسم إلى مكان وسكون فيه بعينه فلا يورده إلا محطاه . ومثل هذا في كلامهم كثير ، لأنهم يعتقدون تضاد الصدق والكذب (٢) والقيح والحسن ، وإن كنا نعلم خلاف ذلك .

وربما قال : إذا كانت الحركة (٣) والسكون فيها مثلين ، وجب صحة اجتماعهما . وعندنا أنه يصح اجتماعهما ، ولكنهما عند الاجتماع تخرج الحركة عن أن تسمى بذلك من حيث أن هذه التسمية تقتضى أن ينقل بها إلى مكان سواء . وقد بينا أن نفس ماهو حركة قد يصير سكوناً بالبقاء ، ونفس ماهو (٤) سكون قد كان (٥) يصح أن يوجد حركة على ضرب من التقدير . فأما في (٦) الموجود من السكون فمحال أن يصير حركة من بعد ، لأنه يقتضى قلب جنسه من حيث أن أخص ما عليه هو إيجابه لكون الجوهر كائناً في هذه المهاداة . فلو اقتضى انتقال

الجوهر به لا تقلب جنسه . وبهذا يفارق الحركة جواز أن تصير سكوناً إذا بقيت (١) .

وإنما قلنا إن الأكوان إذا خرجت عن الاختصاص بالجهة الواحدة فتضاد من حيث قد ثبت في الجوهر الواحد استحالة حصوله ، والزقت واحد ، في محاذتين . ولا وجه لهذه الاستحالة إلا تضاد الكونين اللذين بهما يحصل في الجهتين والاستحالة اجتماعهما لتضادها ، استحالة حصوله في جهتين .

وليس لأحد أن يقول : إن التضاد في الحقيقة لا يثبت إلا بالجهة واحدة ، وإلا كان تضاداً في الجنس ، وهذا يوجب عليكم صحة وجود [ ١٥٠ أ ] الجوهر في جهتين . وذلك لأن الجهة ، وإن تغيرت ، فإذا كان المحل واحداً (٢) فهو متضاد على الحقيقة . وإنما نقول بأنهما يتضادان في الجنس إذا تغير المثل بهما .

فإن قال : هلا كان المحيل لذلك تميزه ؟ قيل له : لأن تميزه يصح كونه في كل واحد من الجهتين على البذل . وما صحح أمراً من الأمور فانه لا يحمله كسكوته حياً لما صحح كونه عالماً لم يحل ذلك .

فإن قال : فالتحيز عندكم يصح في كل واحد من الجوهرين أن يحصل في جهة والتحيز بعينه يحل اجتماع جوهرين في الجهة الواحدة ، فقد صار نفس ما صحح (٣) حكماً هو الذي أحاله . قيل له : ليس كذلك ، لأننا نهمل التحيز محيلاً لحلولة في غيره وأو جوده في جهة لاعلى وجه الشغل لها (٤) ونهمله مصححاً لوجوده في الجهة على وجه الشغل لها (٥) ، فصارت هذه الصفة مصححة لأمر وهيلة لما سواه . وليس كذلك ما قاله ، لأنه قد جعل المصحح لأمر هو المحيل لذلك الأمر بعينه .

(١) و : + فصل (٢) ه : واحد (٣) ه : ما يصح  
(٤) ه : - لها (٥) و : - لها

(١) ه : الغائب . (٢) و : الكذب والصدق . (٣) و : - في جهة  
(٤) ه : - ما يكون (٥) ه : - كان ، (٦) ه : - من

وليس يمكن أن يقال: إنه يمتنع حصوله في جهتين لما ذكر ثم من تضاد الكونين، ولأجل أن الجوهر لا يجوز أن يشغل أكثر من قدره، فيكون (١) كل واحد من ذلك علة لهذا الحكم (٢). وذلك لأننا متى جوزنا أن العلة غير ما ذكرناه، لم يمكننا أن نعرف تضاد الأكران لتجويز ما سأل عنه في إمتناع حصوله في جهتين لأجله، فكيف يصحح أن يقول: أن كل واحد من هذين هله !! فإن قال: فلو كانت العلة تضاد الأكران فيجب لو قدر زوال التضاد عنها أن يصح حصوله في جهتين. قيل له: كذلك كان يجب ويصير بمنزلة إرتفاع التضاد عن السواد والياض في أنه كان يصح حصول الجوهر أسيرد أبيض، إلا أن التقدير مفارف للشبوت فلهذا نقطع — والحال هذه — على إستحالة كونه في مكانين.

وأحد ما به يعلم تضاد هذين الكونين أن أحدهما إذا طرأ لتنفى الآخر من دون واسطة، وهذا علم للقضاء (٣) بين الشيئين. فهذين (٤) الوجهين تعلم تضاد الكونين إذا تغايرت بهما الجهة.

### فصل

[ في استحالة وجود الأكران المتماثلة في مجال متغايرة والوقت واحد ]  
 لعلم أن تماثل الأكران يختص بحكم من بين سائر [ ١٥٠ ب ] المتماثلات ليس إلا له وهو استحالة وجوده والوقت واحد في مجال متغايرة. ولأنما يصح في محل واحد متى كان الوقت واحد، وفي المجال يوجد على البدل، لأنه إذا امتنع في الجواهر الكثيرة (٥) أن تحصل في محاذة واحدة وكان تماثل الأكران

موقوفاً على أن المحاذة واحدة، فليس إلا ما ذكرنا من حصول الأكران الكثيرة في الجوهر الواحد، وأن يوجد جوهر واحد (١) في محاذة يكون ثم ينتقل ويوجد مكانه جوهر آخر. فيكون الموجود فيه مثل ما وجد أولاً، ثم كذلك. وليس هكذا حال المتماثلات أجمع، لأن في الوقت الواحد يوجد سواد في محل وسواد آخر في محل (٢) سواء، وكذلك في (٣) العلوم وغيرها. فهذا حكم يختص به الكون ويختص بمثله بحكم آخر وهو صحة وقوع التامع به، وذلك (٤) مفقود في غيره لأنه يقع بالأمور المتضادة أو الجارية مجراها.

وبيان هذا هو أن الخط المركب من ثلاثة أجزاء إذا أراد أحدها نقل أحد طرفيه إلى الأوسط وأراد التقديم جل وهو نقل الطرف الآخر إليه فإداه (٥) هو الواقع. وتقع الممانعة لا بنفس الجوهر، بل بالأكران وهي متماثلة إذا كانت الصورة ما ذكرنا.

### فصل

#### في الأكران المتضادة

لعلم أن المتضاد من الأكران على ضربين: أحدهما يثبت حدداً في الجنس وهو مثل الكون في الأول والكون في العاشر. والثاني يثبت ضدًا في الحقيقة وهو أن يرد (٦) أحدهما على الآخر فينفيه ولن يكون كذلك إلا والمحل واحد. فأما عند تغايره فهو التضاد في الجنس مثل ما نقوله في المضادة بين الأكران (٧)

- |                      |                        |
|----------------------|------------------------|
| (١) هـ، أ : - واحد . | (٢) و : في محل آخر .   |
| (٣) و : - في .       | (٤) هـ : وكذلك .       |
| (٥) و : فراد .       |                        |
| (٦) هـ : يراد .      | (٧) هـ، أ : والألوان . |

- |   |                    |
|---|--------------------|
| (١) و : يكون  | (٢) و : الحديث     |
| (٣) و : التضاد  | (٤) هـ : فهاذين !! |
| (١) هـ : + في الجوهر الواحد وأن يوجد جوهر في محاذة يكون ثم ينتقل، |                    |

ولا معنى لهذا لأنه مكرر ص ١١٥ ب .

على هدين الوجهين . وجملة ذلك على ضرب ثلاثة :

## فصل

### أ في تضاد الحركتين في جهتين

وإذا صح لنا تضاد الحركتين في جهتين بطل قول الفلاسفة إذا جوزوا تحرك الجسم في جهتين في حالة واحدة ، لأنه يقتضى حصوله على حالين حدين . وهذا هو قولهم في الكواكب السيارة من الشمس والقمر وزحل والمشتري والزهرة والمريخ وعطارد لأنهم يذهبون إلى أن لها سيرا بطيها وسيرا بالفلك ، فهي تتحرك من المغرب إلى المشرق والفلك يحركها من المشرق إلى المغرب (١) في تلك الحال . وشبهتم في تجويز ذلك هي حركة الواحد منا في السفينة في حال ما يتحرك إلى جهة أخرى . وربما مثلوا ذلك . بكون (٢) النملة على حجر الرخا ، فنقطع في جهة خلاف جهة قطع الحجر ويقولون إنه يحصل راكب السفينة في جهتين والحال واحدة ، وهكذا النملة . وهذا أمر معرض للاختلال (٣) . وما ذكرناه من الدليل لا يدخله الاحتمال . بين هذا أنه يتعذر علينا (٤) تحصيل الجسم في الوقت الواحد في مكانين ولا علة الا تضاد الكونين فيجب مثله في كل حال .

وعندنا أن ما ذكره بخلاف ما ظنوه . بل إنما يتحرك راكب السفينة في حال سكونها . وكذلك النملة تقطع في غير جهة قطع حجر الرخا في حال سكونها [ ١٥١ ب ] . وقد تقدم القول في أن في (٥) خلال هذه الحركات سكنات . ولولا أن الحال كما ذكرناه ، لكان لا يتأتى حركة السفينة في غير تلك الجهة

أحدهما : يصح فيه طريق البذل والمعاقبة ، وهو إذا كانت المهادتان قريبتين والكونان (١) من فعله جل وعن مبتدئان لأنه يصح أن يوجد أحدهما بدلا من الآخر ويعاقب أحدهما صاحبه . والثاني : يصح فيه التعاقب دون البذل ، وهو إذا كان الكونان من فعلنا أو من فعله تعالى متولدان في محاذتين متجاورتين ، فإن [ ١٥١ ] أحدهما تصح معاقبته للآخر ولا يجوز وجوده منه . والثالث : يصح فيه البذل دون المعاقبة ولا يتأتى ذلك إلا فيما هو من فعل الله تعالى خاصة حال حدوث الجوهر في مكانين متباعدين ، فيصح من الله تعالى (٢) لإيجاد الجوهر بالبصرة بدلا (٣) منه ببغداد ، وما كونان خندان ، والتعاقب لا يصح لامتناع الطفر . ولما وجب أن يكون فعله تعالى لأنه يمتنع في أحدنا أن يفعل الكون في الأول بدلا منه في العاشر .

فهذه حال تضاد الاكوان . وصار متضادا مختصا بهذا الحكم من بين سائر المتضادات ، كما اختص تماثلها بما قدمنا ذكره . وكما تنقسم (٤) هذه القسمة ، فقد تقسم : إلى ما يتضاد ويتنافى وهو ما يتعاقب ، وإلى ما يتضاد ولا يتنافى ، وهو ما يصح على البذل دون التعاقب .

(١) ١ ، ٥ : المشرق إلى الغرب (٢) و : بان  
(٣) ٥ : الاحتمال  
(٤) ٥ : عليها  
(٥) ١ : - في

(١) ٥ : الكونان  
(٢) ١ ، ٥ : - تعالى .  
(٣) بدلا : مطبوعة بالنسخة ٥ .  
(٤) ٥ : تقسم .

اصلاً . ألا ترى أن حركة السفينة إذا اشتدت إمتنع على رايتها الاستواء في جلوسه ، فضلاً عن الحركة في غير جهتها ، وهذا معروف من حال السفن ولهذا لا تلبس حركتها بالسكون عند إشتداد الحركة وكثرتها ، وتلبس عند ظهور السكون حتى تبين (١) فيما بطوه في سيرها (٢) .

ويبنى على صحة الأصل الذي قدمناه في تضاد الكونين بطلان قولهم بحركة سريعة وأخرى بطيئة ، لأن كل حركة لا يصح أن يقطع بها إلا مكان واحد ، إذ لو قطع بها مكانان للزم أن تسير بصفة ضدتين ، وإنما يكون أحد الجسمين أسرع حركة من الآخر لوقوع سكنات في خلال حركته ، دون الآخر ، وإلا فلماذا تساويا في الحركات لم تعقل السرعة فيه . وعلى هذا يستحيل قولهم إن النجوم لا تقف بل تتحرك أبداً وهكذا الفلك ، ثم يكون الفلك أسرع حركة من من الكواكب لأنه بما لا يمكن تصوره .

وليس لكثرة الحركات في الجسم تأثير في القطع . فلماذا لو تحرك جسم في عشرة أوقات بعشر حركات متواليات ، وتحرك جسم آخر في خمسة أوقات بألوف حركات ، وسكن في خمسة أوقات ، لسكان وصول الأول أسرع ، وإن كانت حركات الأخير أكثر . وليست (٣) الحركات بما تظهر للحس فتسكون كثرتها مقرباً للإدراك كما نقوله في كثرة أجزاء السواد ، وإنما تؤثر كثرة الحركات في قوة المنع وقد قال أبو هاشم ، رحمه الله في نقض الأبواب : إن العلة في سرعة حركة أحد الجسمين وبطوه حركة الآخر ، هو أن أحد الجسمين يكون أكثر من الآخر فتسكون الحركة الموجودة عن الثقل (٤) أكثر . وهذا لا يصح على ما حققناه من أن كثرة الحركة كفلتها في أنه لا يقطع بها والوقت واحد

(٢) و : فصل

(٤) ا : الثقل

(١) و : بين

(٣) و : وليس

الإمكان واحد [ ١١٥٢ ] وكما أثبت القوم حركة سريعة وأخرى بطيئة ، فقد اثبتوا حركة للجسم على حد الإستدارة . وذلك عندنا لا يصح لأن الاجراء لا يصح تحركها (١) في سمت (٢) إلا على الحد الذي يصح ملاقاتها لغيرها : ومتو تحركت دوراً كان هناك من الفرق ما يصغر قدره عن (٣) الجزء ، وقد دل الدليل على أنه أصغر المقادير فبطل ما قالوه .

فصل

[ في صحة البقاء على الأركان ]

البقاء صحيح على قبيل الأركان ، أي شيء منها . هذا قول أبي هاشم . ومن منع من بقاء شيء من الأعراض فلا يقع الكلام معه ها هنا خاصة ، فلا وجه (٤) للكلام إلا مع أبي علي لأنه قد (٥) أي جواز بقاء الحركة (٦) ، وهو مذهب أبي الهذيل .

وقد جوز أبو علي في السكون البقاء إذا كان من فعل القادر منائم صادف منماً أو جزءاً والدليل على ما يقوله هو أن الكائن في جهة لا يخرج عن كونه كائناً فيها إلا عند طروء ضد على طريقة واحدة ، فيجب القضاء ببقاء السكون على ما قدمناه في اللون (٧) .

وليس يمكن أن يقال إنما وجب ذلك لأن الجوهر لا يخلو من السكون لأنه لو كان لا يبق السكون لم يجب إستحالة خلوه من السكون . وأيضاً فإن أحدنا إذا ألقب بمهم فمن دونه في القوة (٨) لا يتمكن من رفعه ، فإذا زال يده عنه أمكن

(١) و : تحريكها

(٢) و : على

(٥) ا : قد

(٧) ا : السكون

(٢) ا : سميت

(٤) و : ولا وجه

(٦) ا : حركة

(٨) و : القدره

ذلك . فكانت العلة أنه في الإبتداء كان يحدث الكون حالاً حالاً والجاذب مانع ، وفي الثاني كيف عن فعله فصار ما كان فيه باقياً ، ولاحظ للباقي من الأكون في المنع ولولا ذلك لتعذر عليه رفعه في الثاني على حد تعذره في الأول .

وأيضاً فكان إما أن يمتنع علينا نقل الأجسام الثقيلة أصلاً ؛ أو يتأتى منا نقلها على سهولة . فأما أن يتأتى على صعوبة فلا ، لأنه إن كان القديم جل ومن مرئيداً (١) إيجاد السكون فيه حالاً (٢) بعد حال ، فمراده بالحصول أحق ، فكان يمتنع ، وإن كان لا يريد ذلك [ ١٥٢ ب ] فيجب أن يتأتى على سهولة (٣) ، فلما صعب دلنا هذا على أن هناك ما يحتاج إلى إبطاله وهو باق . وأيضاً فلو لم يبق ، وقد صح أنه تعالى غير مدجاً إلى خلقه في كل حال ، فيجب — متى خلق الجوهر ولم يحدد الكون فيه — أن ينتهي الجوهر (٤) أو (٥) يعرى عنه . وانتفاؤه يجب أن يكون بأمر متجدد لا باستمرار عدم معنى ، وتعريه من السكون مع الوجود مستحيل ، فليس (٦) إلا أن يبقى الكون الذي فيه . إلا أن هذا الوجه يمكن أن يشعب فيه فيقال : إذا فقد ما يحتاج في الوجود إليه بعدم كما بعدم عند ظروف العذر . فكأن في حال الحدوث لا بد من وجود السكون فيه وإلا لم يصح وجوده ، فكذلك في حال البقاء (٧) لأن هذه سبيل ما يتضمن بغيره .

فان قال قائل : فلو بقيت الحركة لصارت سكوناً . قلنا هذا بما أجزنا وبيننا أن التسمية تختلف وإلا فالجنس واحد .

فلو قال : فالحركة تدرك على خلاف ما يدرك السكون ، فلو بقيت لاقتضى أن تتغير في الإدراك . قلنا : سنبين من بعد أن الأكون (١) غير مدركة ، ولو أنها (٢) أدركت لكان الفصل يقع في الإدراك على مثل ما يقع في السواد إذا أدرك مستمراً وإذا أدرك بعد ضده ، وإن لم يقتض هذا الفصل تنغيراً (٣) .

فان قال : لو بقي السكون لكان جالس أحدهما في دار غيره قبيحاً بعد أن كان حسناً إذا كره كونه فيها فليس إلا أنه تجدد لكونه حالاً حالاً ، ولأجل ذلك يستحق الذم (٤) . قلنا : إن استحقاقه للذم يثبت على أنه لم يفعل ما وجب عليه من الخروج متى كان نهاء عن السكون فيها ولا ينقلب الحسن قبيحاً . وقد يحتاج الجالس في دار غيره إلى تجديد أكون في نفسه حتى لو لم يفعلها [ ١٥٣ أ ] لسقط بما فيه من الثقل ، فيكون النهي والكرامة متناولين لذلك .

فان قال : لو بقيت الحركة لكانت قطعاً للسكان في حال بقائها أو كانت تسمى حركة وهي باقية كما تسمى بذلك إذا كانت حادثة . قلنا : أما الكلام في العبارة فلا طائل فيه إذا كنا قد حققنا ما يتصل بالمعنى . وأما ما يتصل بالمعنى فما قالوه فهو أنها وإن بقيت لم تخرج عن أن تكون كوناً في هذا المكان لأن بقاء (٥) الشيء لا يقلب جنسه . ولو قطع بها مكان آخر لاقتضى قلب جنسها ، فهو كالسواد في أنه لا يصح أن يقال لو بقي لصار بياضاً أو حمرة أو صفرة (٦) . هذا قول أبي هاشم في الأبواب . وقد قال في الجامع أنها إذا بقيت لا يصح أن تقطع بها غير ذلك المكان ، كما أن السواد إذا بقي لم يصح أن يسود به غير ذلك المحل ، لما كان السواد يختص محلاً معيناً . والحركة توجب كون

(١) و : في حال

- (١) و : يريد
- (٢) مكرره بالنسخة ا د فأما أن يتأتى على صعوبة فلا . . . فيجب أن يتأتى على سهولة ،
- (٣) و : و
- (٤) ا ، ١ : — الجوهر
- (٥) و : — مستحيل فليس إلا . . .
- (٦) و : الباني

- (١) ا : الإدراك أن
- (٢) و : تغير
- (٣) و : نفي
- (٤) و : — أنها
- (٥) و : الذم
- (٦) ا ، و : — أو صفرة

الجوهر كائناً في جهة مخصوصة . والاول هو الصحيح المعتمد .

فان قال : فانها إذا بقيت خرجت عن التوليد . قيل له ليس كذلك ، فانها قد تولد وهي باقية ، وإن كانت لم تولد لم يوجب ذلك أن لا تبقى . بل كان يقال ببقائها وانتفاء التولد (١) فيها .

فان قال : فالمتحرك لا يبقى متحركاً زماناً طويلاً ، فكيف حكتم ببقاء الحركة ؟ قيل له : إن كنت تريد ما تتوالى حركاته فالبعض منها يبطل بالبعض ، وهذا لا يقتضى أن البقاء عليها مجال . وأن أردت ما يكون متحركاً ثم يسكن ، فذلك ما يصح أن يبقى كذلك زماناً طويلاً ، ونحن نقول ببقاء ما فيه من الحركة .

ومتى سأل السائل عن وجود الحركة في الجسم : أوجد في الاول أو في الثاني من مكانيه ؟ فالجواب : أنه (٢) قد توجد فيه فتنتقل به إلى الثاني ، فكان حال وجودها حال إنتقالها إلى الثاني . وتحقيق ذلك أنه يوجد في الثاني من مكانيه .

## فصل

### [ هل تدرك الأكوان ]

ذهب أبو علي رحمه الله إلى أن الأكوان أجمع تدرك رؤية ولمسا وهو [ ١٥٣ ب ] قول أبي القاسم . ولم يختلف قول أبي هانم في أن الإدراك لا يتناولها أصلاً وإنما قال مرة أنها تعلم ضرورة وان (١) لم تدرك . وذلك حيث جعل العلم بالمتحرك علماً بحركته ثم رجع عنه وهو الصحيح .

والذي يدل على أنها لا تدرك أن راكب السفينة قد ثبت أنه قد لا يفصل بين كونها سائرة وبين كونها واقفة حتى يسأل عن حالها . ولو كانت الأكوان مدركة لوجب أن يفصل كما يفصل لو أسود باطن السفينة بعد أن كان أبيض . لأنه لا يجوز أن يحصل الرائي على الصفة التي معها يرى ، ويحصل المرئي على الصفة التي لأجلها يرى وتزول الموانع ، إلا ويوجب أن يراه الرائي (٢) ، وإذا رآه أن يعلمه إذا زال المنع واللبس . فان جعل المانع من وقوع الفصل أنه يحدث فيه مثل ما يحدث في السفينة من الأكوان . فيصير كالمحموم الذي لا يتبين حرارة ما يماسه ، والمقروور (٣) الذي لا يتبين برودة الماء . فذلك لا يصح لأن الحادث في السفينة ضد ما يحدث فيه ، فيجب أن يقع الفصل . وهذا يسقط قول من قال إذا سارت السفينة حصل فيها أكوان مختلفة ، فتجري مجرى إختلاط الأكوان بالجسم لأن الذي يحدث فيها في كل حال مضاف لما كان في الاول .

وبعد : فهو ينظر إلى الشط فلا يعرف حركته وسكوته وإن كان لا يحدث فيه شيء .

(١) : ولإن .

(٢) : والمقروورة .

(٣) : الرى .

(١) : التوليد

(٢) : بأنه



وبعد : فيلزم أن لا يقع الفصل إذا ركب حماراً بين سيره ووقوفه (١) لمثل هذه العلة . هذا على أنه متى حدث في السفينة سواد (٢) يثبت (٣) له الفصل ، وإن كانت (٤) عليه ثياب سود فيلزم مثله في الاكوان . فإن جعل المانع أمراً راجعاً إلى شعاع متصل لم (٥) يتغير حاله باستطالة بعد قصر ، وقصر بعد طول ، أو إنعراج بعد استقامة ، لم يصح لأن على هذا يلزم أن لا يقع بين الاسود والابيض الفصل . فإن خص هذا المانع بالاكوان دون غيرها لم يصح أيضاً لأنه متى مشى بشئ غيره ثم وقف ذلك الغير [ ١٥٤ ] فإنه يعرف ووقوفه ويعرف حركته ، فكان لا يصح ، وشعاعه متصل مستو أن تقع له هذه التفرقة ، وقد عرف خلافه .

فإن قال : فليس ما جعلتموه من امتناع وقوع الفصل دلالة على أنه غير مرتى بأول من قول من يقول : فاذا وقع لغير راكب السفينة الفصل بين كونها متحركة وواقفه فيجب أن يدل على أن الكون مرتى . قيل له (٦) : لأنها لو كانت مرتية في نفسها لوقع لراكب السفينة الفصل كما يقع الفصل له في الاكوان (٧) لما كانت مرتية في نفسها ، فاذا لم يقع له الفصل دل على أنها لا ترى .

وغير راكبها إنما يقع له الفصل لا الأمر يرجع إلى رؤية الاكوان . بل الأمر آخر على ما نبينه من بعد . فهذه غاية ما يقال في هذه الدلالة وهي مبطله لما يحكى عن أبي القاسم : أنه يجعل المانع رؤية بعض الحركة لا كالمها وان كان ذلك لا بمعنى (٨) .

(١) ه : ووقوعه . (٢) ا : سواد .

(٣) و : ثبت . (٤) و : كان .

(٥) ا ، ه : المتصل لا . (٦) ه : — له .

(٧) ه : الاكوان . (٨) معنى . هكذا في كل النسخ ولعلها لا يتناع .

وأحد ما يدل على أن الجسم قد ثبت أنه متى انتقل من جهة إلى أقرب المحاذيات إليه فقد حصل فيه كون مضاد لما كان فيه . فلو كان مرتياً لكان أحدنا إذا أغض عينيه فانتقل هذا الضرب من الانتقال ، يقع له الفصل ، كما ثبت (١) مثله في اللون ، وقد عرفنا خلافه .

ويدل عليه أيضاً أن المدركات يجب وقوع الفصل بين قليلها وكثيرها إعتباراً باللون والطعم وغيرهما . وعلى هذه الطريقة نفصل بين الاسود الحياك وغيره . وقد صح أن لا فرق بين أن تكون في الجسم حركة واحدة أو حركات كثيرة في أنها لا تفصل في مرأى العين .

يبين (٢) هذا أن الجسم النازل من السماء لا يختلف حاله في القطع ، قلت الحركات أو كثرت ، وإنما ينزل أحدهما أسرع من الآخر لما فيه من الثقل الذي يتحرك الهواء دون صاحبه .

وأيضاً فلو كان الكون مرتياً لعاقب اللون ، لأن ما يدرك توجب هيئته لحظة ، والعرض بذلك (٣) أن المحل يكون في حكم المشتبه حتى نفصل لاجله بين ذلك المحل وبين محل آخر ما حله هذا العرض ، فكانت هذه الهيئة مضادة لهيئة اللون فيستحيل اجتماعهما كما يستحيل اجتماع اللونين المختلفين [ ١٥٤ ب ] .

وأيضاً فلو كانت الاكوان مدركة لوقع العلم الضروري بها ، فكنا (٤) نستغنى عن الاستدلال على سكون الارض . وقد نواتض أبو علي ، رحمه الله ، حيث دل على الثبوت في سكون الارض ، وقيل عندك أن ذلك يرى ، فكيف يدل

(١) ا : يثبت . (٢) ه : — يبين .

(٣) ه : لذلك . (٤) ه : كنا .

بدليل الريشة وغيرها على سكونها ؟ ولا يمكن أن يقال : فلو لم تكن مدركة لم تكن تعرف (١) المتحرك (٢) ضرورة ، لأنه غير ممنوع أن نعلم كون الذات على صفة ضرورية ، ونعلم بالاستدلال العلة التي أوجبتها (٣) . ومن المحال أن ندرك السكون ثم لا نعرف المحل ساكناً ، كما لا يصح أن ندرك السواد ولا نعرف المحل أسود . فهذه الوجوه تدل على أنها لا تدرك ، وليست مقصورة على نفى إدراكها بالعين ، بل تدل على أنها لا تدرك لمسا على ما قاله أبو الهذيل ، وبه قال أبو علي ثم تركه .

وقد بنى أبو علي ، رحمه الله ، الكلام في إدراكه على وقوع الفصل بين المتحرك والساكن (٤) لجعل هذين المعنيين مدركين . ونحن وأن لم نعلم وجه هذه التفرقة لم يضرنا إذا كنا قد أقمنا الدلالة على أنهما لا يدركان . وإن كان مجرد الفصل لا يقتضى الإدراك .

ولأى هاشم ، رحمه الله ، في ذلك وجهان : قال في العسكريات : إن التفرقة هي لأن الجسم إذا تحرك إلى مكان بعد أن كان في غيره ، فإن أحدنا يشاهد المكان فارغاً بعد أن كان غير راء له لكون الجسم فيه ، ولا يرى ما كان رائياً له من المكان لتغطيه بالجسم المنتقل إليه . فلاجل أنه لا يرى ما كان رائياً له أو يرى ما لم يكن براء يقع له الفصل .

وقريب من هذا أن يقال : إن الجسم ربما يماسه ، فإذا تحرك زال عن تحت يده ، وبطل إدراكه . فلهذا انفصل بين حركته وسكوته . إلا أن ذلك مما لا يستمر في سائر أحوال الجسم ، فإنه قد يوجد المتحرك والساكن ولا مكان ،

وهذا الفصل يقع ، والأولى هو الوجه الثاني ، وقد ذكره في الجامع من أن الجسم [١٥٥] إذا تحرك (١) إنعرج شعاع الرائي بعد أن كان متصلاً به على حد الاستواء إذا تحرك بمنة أو يسرة ، أو يقصر شعاعه بعد استتالة من كانت حركته إلى خلف فاشي . يرجع إلى اضطراب حال الشعاع يقع الفصل بين (٢) حالات الجسم . ثم لا يجب فيمن لا يعرف الشعاع أن لا يقع له هذا الفصل لأن طريق الحكم غير نفس الحكم .

فأما وقوع الفصل من جهة اللبس فلا يدل أيضاً على كونهما مدركين . والوجه فيه أنه يدرك الجسم بمحل غير ما كان يدركه به (٣) من قبل ، فيثبت له الفصل .

ولا يمكن أن نصرف وقوع الفصل إلى أن المتحرك تداخل أجزائه (٤) أجزاء اليد ، فيثبت له الفصل لوجود الألم عند المداخلة ، لأن هذا إنما يتأق في الحسن (٥) . فأما إذا كان الجسم لنا فذلك مفقود فيه والفصل واقع لا محالة .

ومنى قيل : فيجب أن لا يعرف أبو علي ، رحمه الله ، إلا كوان لا اعتقاده (٦) أنها مرتبة ، وهذا يقدح في حدوث الجسم ، قلنا : إذا عرف عند نظره أنه غير الجسم فقد عرف نفس المعنى ، فلا يمنة (٧) ذلك الإعتقاد من هذا النظر .

قال رحمه (٨) الله : الأكوان داخلة تحت قدر العباد لثبوت الطريقة التي

- (١) ح : حرك (٢) ه : — بين حالات الجسم ... لا يقع له هذا الفصل  
 (٣) ه : — به (٤) ه : أجزاءه  
 (٥) يمكن أن تقرأ . في الحسن  
 (٦) ه : لا لإعتقاده (٧) ه : بمنها  
 (٨) و : — وقال رحمه الله ، + فصل

- (١) و : لتعرف  
 (٢) ه : المتحرك  
 (٣) و : أوجبتها  
 (٤) و : — عند الإدراك

بها نستدل على جميع أفعالهم من وجوب وقوعها بحسب دواعيم ووجوب  
إنتفائها بحسب صوارفهم ، ومن وقوته على ما نفعه من السبب الذي هو  
الاعتقاد ، والفاعل للمسبب ، ومن ثبوت الأحكام فيهم إلى ما شاكل ذلك .

ووقوع الكون مما هو (١) على وجهي (٢) الابتداء والتوليد : إما في محل  
القدرة أو متعد (٣) عنها ، وإن كان في كلا الحالين يكون الاعتقاد هو الذي يولده  
وفي الأكران مالا يصح منا أن نفعله أصلاً في الجوهر وهو الموجود في الجوهر  
حال الحدوث فإن القديم هو المختص بالقدرة عليه لأن الذي يفعله في غير محل  
القدرة من شأنه أن تكون هناك ماسة بين محل الاعتقاد وبين محل الكون ،  
ومحال ماسة المعلوم . وهذه الطريقة جعلناها دلالة على [ ١٥٥ ب ] أن أحدنا  
لا يقدر على الجوهر ، وإلا قدر (٤) على الكون الذي به (٥) يصير كائناً عند حال  
الحدوث لأن القادر على إيجادها هي الصفات التي يحصل عليها على ما بيننا (٦) في  
كون الكلام خبراً .

قال رحمه الله (٧) : وهو أحد الأسباب ، وإنما يولد التأليف بشرط تجاوز  
المهلين ، ويولد الألم بشرط إنتفاء الصحة عن المحل . والذي (٨) به يعلم توليده  
للتأليف هو أن المجاورات إذا حصلت طويلاً حصل التأليف كذلك . وإن حصلت  
عرضاً حصل التأليف في هذه الجهة فيختلف حاله بحسب اختلافها ، فيجب أن  
تكون مولدة له . ولأجل هذا تكثر التأليفات في المحال عند كثرة المجاورات ،

وبهذا تعلم أنه ليس يتولد التأليف عن الرطوبة (١) لأنه يحصل التأليف بحسب  
المجاورة دونها . وعلى (٢) أنه كان يجب لو شاركت الرطوبة (٣) الكون في توليد  
التأليف ، أن تشاركه في توليد الألم ، وأيضاً فإذا لم يكن بد من تعلق بين المجاورة  
والتأليف ، وبطل تعلق الحاجة في الوجود أو (٤) التضمنين ، وإلا كان لا يجوز  
وجود الكون في المنفرد من الأجزاء ، وبطل لإيجاب المجاورة للتأليف كما يجب  
العلة لمعلولها ، فليس إلا (٥) طريقة التوليد .

والذي به يعلم توليده للألم هو أن التفرق متى حصل وجد الألم بحسبه ، ولهذا  
يوجد الألم في موضع الوهي لاني غيره من المواضع ، كما أن النظر يوجب العلم  
بما يبطل (٦) به لا يقيره ، ولأجل ذلك يختلف حال الجسم الرقيق والصلب لأننا إذا  
اعتمدنا عليهما على سواء وجد الألم في أحدهما أكثر من الألم في الآخر ، لأن  
التفريق يمتنع في الصلب دون الرخو .

وبعد ؛ فلولا أنه يولده لصح وجود الوهي والتقطيع ، ثم لا يألم المرء مع  
النفس بأن لا يخترع القديم تعالى بإيجاد الألم . وإذا (٧) لم يصح ذلك دل على أنه  
متولد عنه . ولا يصح أن يولد الكون للألم إلا بالشرط الذي ذكرناه ، وإلا وجب  
أن يتألم أحدنا بأن ينتقل عن مكان الحدوث كون فيه [ ١٥٦ أ ] .

قال رحمه الله : إذا جمعت المجاورة ، التي هي الكونان ، مولدة للتأليف ،  
وهو موجود في محلين ، فليس يلزم أن يكون الكون مشابهاً للإعتقاد في أنه يتعدى

- (١) و : فهو  
(٢) و : وجهين  
(٣) ا ، هـ : معترى  
(٤) هـ : الإقذار  
(٥) هـ : - : به  
(٦) و : بيناه  
(٧) و : - : وقال رحمه الله ، + فصل (٨) ا ، هـ : فالذي .

- (١) و : + واليبوسة  
(٢) و : + واليبوسة  
(٣) هـ : - : إلا  
(٤) و : - : و  
(٥) و : + : و  
(٦) و : - : بطلت  
(٧) ا ، هـ : فإذا

به الفعل عن محله ، بل يولد الكون التأليف في محله . لكنه لا يرجع إليه لا يوجد إلا في محلين ، لا أن الكون مثل الاعتماد في تعديده الفعل به عن محله . ولا يجعل هذين الكونين اللذين<sup>(١)</sup> يعبر عنهما بالمجاورة مولدين لجزء واحد من التأليف ، وإلا اقتضى أن يكون الفعل الواحد فعلا لفاعلين . لأن من الجائز أن يكون أحد الكونين فعلا لفاعل ، والآخر فعلا لغيره ، بل كل واحد منهما يولد<sup>(٢)</sup> جزءاً من التأليف في محله على الانفراد .

قال رحمه الله : إعلم أن كلام شيوخنا ، رحمهم الله ، مختلف في توليد الكون في حالتي الحدوث والبقاء . ولعل الأقرب أنه يولد في حالتي الحدوث والبقاء جميعاً ، وعليه دل كلام أبي هاشم<sup>(٣)</sup> ، لكنه يشرط في توليده التأليف<sup>(٤)</sup> بتحدد التجاور . لولا ذلك لزم أن تزداد صعوبة التفكيك فيه على الأوقات لتزايد التأليف . وإذا لم يكن كذلك فلاجل أن التجاور فيه مستمر غير متجدد . ومتى كان الجسم ملتصقاً متجاوراً فعملت فيه متجاورات زائدة ، فالمنع يقبها ، لا أن<sup>(٥)</sup> التأليف يزداد مع ما قد عرفنا أن من شرطه تحدد التجاور .

ونحو هذا هو اعتبار تحدد إنتفاء الصحة لأن الكون لو وجد وكان إنتفاء الصحة مستمراً غير متجدد لم يزدد الألم على ما كان . ألا ترى أن اليد المخرجة لو سكنت في الجر - وانتفاء الصحة على ما كان - فإن الألم لا يزيد ، ومهما زاد فهو من فعل الله تعالى أو يتولد عن جرى الدم إلى ما شاكاه . فصار إذا لم يولد عند البقاء فلان الشرط يختص بحالة الحدوث . وإنما إختيار ذلك لأن توليده

(٢) هـ : - يولد

(٤) هـ ، ا : للتأليف

(١) و : الذي

(٣) و : أبو هاشم

(٥) ر : لأن

لما يولده هو لأمر يرجع إلى ذاته فلا يجوز أن يختلف في حالتي الحدوث والبقاء . ويجب أن تكون منزلته منزلة الاعتماد .

ولا يقدر في ذلك أن يقال : فهو إذا بقي خرج من تعلقه بالقادر وخرج من كونه مانعاً فهلا وجب خروجه عن التوليد . وليس هكذا في الاعتماد لأنه يجرى في كل حال مجرى الحادث للمدافعة الحاصلة عنه في كل حال ، ولأجل هذا يثبت له حظ المنع . وإن بقي فقارقه حاله حال الكون ، وذلك لأن التقدير الذي ذكره لا يخرج الاعتماد من أن يكون غير متعلق بالقادر وتوليد صحيح . وإن بقي فيجب مثله في الكون . وإنما ثبت له حظ المنع في حال البقاء لأنه يمنع لأنفسه بل بموجبه وموجبه<sup>(١)</sup> يحدث في كل حال . والكون يمنع بنفسه ، ولا شيء يحدث عنه في حال البقاء يمنع به ، وهو بنفسه لا يمنع إذا بقي . فلماذا إذا سكن القوى الجسم بكل قواه ، وبقي ما فعله ، فمن دونه في القدرة يقدر على إبطاله ، ولو ثبت له حظ المنع إذا بقي ، لجرى في إمتناع عمله عليه مجرى ما لو كان القوى يسكنه حالاً بعد حال . فلا يجب ، إذا لم يكن الكون مانعاً في حال البقاء ، أن يمنع من توليده وهو باق .

ولما لم يقل أبو علي ببقاء الحركات ، ولم يجعل الاعتماد مولداً قال : إن التوليد يتبع الحادث دون ما يبقى .

قال رحمه الله : ليس يجوز ، مع تكامل شروط التوليد في الكون ، أن لا يقع مسيه لأن وجود عارض فيه لا يصح من حيث أن<sup>(٢)</sup> ما يولده لا مند له من تأليف وأم<sup>(٣)</sup> فإذا لم يوجد مسبب الكون ، فالفقد بعض الشروط ويفارق

(١) ا ، ب وموجبه .

(٣) هـ : التأليف والألم

(٢) هـ : - أن ، و : إنما

وعدنا أن الذي يولد جميع ذلك هو الاعتماد . والذي يدل على ذلك أن الحركة لو ولدت الحركة لم تكن بأن تولد الحركة بئنه أولى من بسرة لان حالها مع الجهتين على سواء ، وبهذا (١) تفارق الاعتماد لانه يختص بجهة فيولد فيها ، والحركة لاجهة لها ، والا لزم أن تكون مثلا للاعتماد . وكان يلزم في السكون أن يختص بجهة لانه قد يكون من جنس الحركة . وكان يلزم أن تنحصر الحركات بحسب إنحصار الجهات كما ثبت (٢) ، مثله في الاعتماد .

وبعد : فالحركة الثانية تضاد الأولى والشىء لا يولد ضده ، لان مضادته له تقتضى إحالة وجوده ، وتوليدته له يقتضى تصحيحه ، فيؤدى ذلك إلى أن يكون محيلا ، صحيحاً .

وبعد : فكان يلزم التثقيب المطلق بعلافة أن يكون حاله وحال الخفيف سواء في النزول عند القطع لولا أن المرجب للنزول هو النقل ، ومع أنه يوجب ، لا يصح في الحركة أن توجهه وليس يجب إذا كان لا ينزل الاعتد لإيجاد القطع والحركة فيه ، أن تكون هي التي توجب نزوله ، (٣) لانا لو قدرنا أن الله سبحانه فرق بين أجزاء التثقيب لإنشاء من غير حركة ، لكان ينزل ولم يكن هناك ما يوجهه الا الاعتماد . ولولا هذا للزم ، اذا لم نفعل في التثقيب (٤) حركة ، أن لا ينزل . وقد عرفنا أنا إذا [ ١٥٧ ب ] وضعنا الحجر على أيدينا ثم أزلناها من تحتها فإنه يهوى لامحالة فدل أن النقل هو الموجب . وقد قيل : كان يلزم أن لا يراجع الحجر إذا رمى صعدا بل يذهب أبدا بأن تولد الحركة ' الحركة . إلا أنه إنما يصح ذلك على قول أبي هاشم ، رحمه الله ، حيث يقول : بشكافى الاعتادات ورجوع الحجر لتناقصها فأما إذا جمعت العلة أمرًا يحدث في الجو فلقائل أن يقول ان الحركة تولد مثلها ، وليكن تراجعها لاجل الأمر الذي يؤولونه ، وهذا هو الذي أدى أباهاشم رحمه الله ،

حاله حال الاعتماد لانه إذا ولد السكون فله ضد يصح حصوله فيمنع (١) الاعتماد من التوليد ، ولا يحصل منسبته مع تكامل الشرط ، وإن صح أن يجعل وجود هذا الضد ما لا يمكن معه الشرط ، بل الشرط يحصل بانتفائه . وإذا وجدت أكون (٢) كثيرة في المحل وانتفت الصحة ، اشتركت في (٣) توليد الألام إذ ليس بعضها بالتوليد أحق من الآخر .

هذا هو الصحيح دون ما قاله أبو هاشم أنه متى انتفت صحة واحدة ولد بعضها دون بعض ، وأنها إنما تجتمع على التوليد إذا انتفت الصحة عن محال كثيرة . وهذا بعيد لانه الاختصاص مفقود والشرط حاصل في الكل ، فما الوجه فيما قاله ؟

قال رحمه الله : لاحظ للسكون في توليد شىء [ ١٥٧ ا ] من الأجناس غير ما ذكرناه من النوعين ولا تقع شبهة في أن المعاني التي يسمع على كل وجه انفصال السكون عنها لا يجرى بينهما توليد . وإنما يشبه فيما لا يوجد عاريا عنه كالجوهر . وتوليدته له لا يصح لانا نقدر على السكون ، ولو ولده لقدرنا عليه أيضاً لان هذا سبيل القادر على السبب .

وقد يشبه في كون آخر فيقال بتولد (٤) السكون للسكون كما (٥) قاله أبو علي رحمه الله في توليد (٦) الحركة للحركة ، وتوليدتها للصوت . وأجاز أيضاً في الحركة توليدها للسكون في محله ، ومنع في السكون أن يولد السكون ، وأجاز ذلك أبو القاسم ، كما أجاز في الحركة توليدها لآخرى .

- |                |                |
|----------------|----------------|
| (١) هـ : فمنع  | (٢) و : الأكون |
| (٣) هـ : فى    | (٤) هـ : ولان  |
| (٤) ا : بتوليد | (٥) و : على    |
| (٦) و : توليد  |                |

- (١) ا : ولهذا  
(٢) هـ : لو

(٢) و يثبت

(٤) هـ : النقل م ٣١ - الجوامر

لأنه أن جعله رجوع الحجر تناقض الاعتماد ليسلم له هذا الدليل، والآن انقلب عليه في الاعتماد، حتى لا يجعل مولدا للحركة لعلنا بتراجع الحجر.

فأما أن السكون لا يولد السكون فظاهر، والآن لازم وجود ما لا يتناهى منه، وازم أن (١) لا يفترق الحال بين تشبث القوى بالجسم وبين رفع يده عنه في تعذر رفعه على الضميف، لأنه يجرى مجرى ما كان الفاعل يحدث فيه عند تشبثه به. وكان يلزم في المعاني بسلسلة، وقد كان ساكنا من قبل، أن لا يهوى عند القطع على وتيرة بأن يولد السكون الذي كان فيه سكونا آخر. وعلى مثل هذا يلزم فيمن سكن نفسه ثم نام أن لا يستقط (٢) لتوليد (٣) سكونه الذي فيه غيره من السكنات وقد ثبت فساده. وبهذه الجملة الأخيرة خاصة نستدل على أن الحركة لا تولد السكون والآن لازم ما ذكرناه.

وأما السكون فلا يولد الحركة لأنه ليس بأن يولدهما في بعض الجهات أولى من بعض وبهذا نعلم أنه لا يولد السكون الاعتماد، وإنما لم يختص ببعضها دون بعض.

فأما توليد الحركة للصوت فلا يصح، إذ لا يجوز أن يشترك هو والاعتماد في توليد صوت واحد، فيجب أن يولده أحدهما. وقد بينا في السندان إذا ضربت عليه الخوذة أن الصوت يحصل ولا حركة فيه، فليس إلا أن يولده الاعتماد. وعلى هذه الطريقة تكثر الأصوات بكثرة الاعتمادات وتقل بقلتها.

وبعد: فالحركة [١٤٨] لا جهة لها، فلا تولد في غير جهاتها والصوت يحصل (٤) في غير جهاتها، فيجب أن يكرن الاعتماد يولده. فأما العلة في انقطاع طنين

(١) هـ: ألا  
(٢) هـ: كذا في الأصل ولعلها يستيقظ.  
(٣) هـ: توليد  
(٤) هـ: ا — يحصل

الطست عند انقطاع الحركة، فقد تقدم ذكرنا لها.

قال رحمه الله: تصح حركة الجسم لا في مكان. وعند (١) النظام أن حركته لا في مكان لا تصح وهذا هو مذهب أبي القاسم. فإنه منع من صحة حركة الجسم أو سكونه أو وجوده كونه فيه ما لم يكن هناك مكان. وقال: إن الجوهر الواحد لو خلقه الله سبحانه فقط لخلع عن السكون والذي يبين صحة ما جوزناه (٢) أن الحركة تحمل نفس الجوهر دون نفس المكان والجوهر يحتمله لتحيزه، فحمل (٣) السكون محل (٤) السكون. فإذا لم يشترط في وجوده المكان فكذلك السكون.

فإن قال: إن الحركة توجد في الجوهر وفي مكانه، قيل له: فقد صار من جنس التأليف، وكيف يصح هذا والمرجوع في أحدهما يصادم الموجود في الآخر. وكذلك فالصفة تنزير على الجوهر دون نفس المكان، فلماذا تنقل منه — والمكان بحاله — وتتعاقد الأركان على المحل دون مكانه.

وبعد: فأول خلق الله جسماً ثقبلاً لهوى عند فقد العلائق، وإن لم يكن مكان فقد وجدت حركته لا في مكان. فإن منع من ذلك فقد مانع بمجره المذهب. وإن جعل فقد المكان مانعاً من توليد الاعتماد للحركة لم يصح، لأن المحل قد صح إحتياله لها، ولا مكان على ما تقدم. وبعد: فذلك عكس الواجب لأن وجود المكان مانع من توليد الاعتماد، فكيف يجعل فقده هو المانع من التوليد.

فإن قال: فلا يعقل المتحرك إلا مفرغاً لمكان لها غلا لغره. قيل له: بل يعقل على خلاف ما ادعيت، وإنما الواجب أن يكون في جهة على ما تقدم.

(١) و: وقال  
(٢) و: ما جوزناه  
(٣) و: فيحمل  
(٤) هـ: — محل

فإن قال : لا يمكن تقدير القرب والبعد<sup>(١)</sup> في الجوهر إلا بثبوت الامكنة .  
قيل له : بل يصح على تقديرها ، كما قلنا في باب الخلاء في العالم .

قال رحمه الله : يبنى على هذه الجملة معنى المكان ، وهو عندنا مانع<sup>(٢)</sup> الثقيل من النزول على وجه ثقله عند إعتياده عليه . وقال أبو القاسم : هو المحيط بغيره<sup>(٣)</sup> من جميع جوانبه ، وهذا خطأ في العبارة [ ١٥٨ ] لأن أهل اللغة لا يسمون القميص مكانا للواحد منا ، مع إحاطته به من جوانبه . وعلى هذا لا يقولون إنه تمكن على القميص ولا يسمون القلنسوة ، مع إحاطتها بالرأس ، مكانا ، ولا يقولون في التديل المعلق أنه في مكان ، وإن كان الهواء محيطاً<sup>(٤)</sup> به لما لم يكن في شيء من هذه المواضع ، تمكن على شيء يُقله .

قال رحمه الله : إذا زال المسكان من تحت المتمكن عليه فهو ، فهو به هو لأجل ما فيه من الثقل لا لأجل زوال المسكان من تحته . فلهذا يختلف الحال بحسب ثقله ، ويفارق الحجر الريشة . ولولا أن الأمر كذلك لم يكن لزوال المسكان من تحته من الاختصاص بتوليد الحركة في جهة أولى من غيرها . فإذا انحدر على وتيرة واحدة عرفنا أنه لثقل الذي فيه . وبين هذا أن المسكان لو عدم لموى كما هو إذا زال ، فصح ما قلناه .

وقد قال أبو القاسم بما يخالف هذا ، فزعم في التفاحة التي يقبض عليها أحدنا بإصبعه ثم باعد عنها بإصبعه فهو : أن هوها هو لإبعاده الإصبع . والأمر بخلاف ما قدره .

قال رحمه الله : لا خلاف بين الشيخين أن الله تعالى يصح أن<sup>(٥)</sup> يسكن

(١) و : البعد والقرب (٢) ا : ما منع ، و : ما مانع

(٣) ه : به (٤) ه ، و : محيط

ه : أن

السكان وأن السكون الذي كان فيه يبقى ثم يحدث مثله في جهة حالاً خالاً ، على ما يقوله في سكون الارض . وكذلك فلا خلاف في صحة تحريك أحدنا أبعاضه وتسكينها لإبتداء . واختلفا في أن أحدنا : هل يصح منه تسكين الساكن أم لا ؟ فتع أبو على منه وقال : ما يفعله في الأول يبطل ، فلا يمكنه أن يسكن الجسم سكونا متوالياً . وبني ذلك على قوله : إن المولد هو الحركة ، فلا بد من أن يتخلل السكونين حركة . وحكى رجوعه عن هذا المذهب . والاول هو الاظهر من مذهبه . وقد كان يمكنه مع هذا المذهب أن يوالى بين السكونين في الجسم بأن تكون الحركة في يد أحدنا فيفعل في الساكن بها سكونا ، فلا توجد بين السكونين حركة تولد السكون في نفس الساكن . ومن الجائز أن يكون قد بني ذلك على إمتناع خلو القادر من الاخذ [ ١٥٩ ] والترك . وهذا<sup>(١)</sup> الاصلان نقد بطلا ، فيجب جواز أن يبقى ما كان فيه من السكون ، وصحة تسكين أحدنا ما هو ساكن . يبين هذا أن الشيء لا يمنع من مثله ، فيصح إجتماعهما . وعلى هذا إذا تشبه أحدنا بجسم فلولم يسكنه حالاً بعد حال ، لسكان من دونه في القدرة لا يتعذر عليه تحريكه ، وهكذا إذا مد يده في الجوهر يسكنها ولا سقطت . ولو إمتنع ما جوزناه لم يكن ليمتنع إلا لأحد مذهبي أبي على ، وقد بطل<sup>(٢)</sup> فيجب القضاء بصحة ما يقوله أبو هاشم رحمه الله .

قال رحمه الله : الجسم الذي لا يقدر أحدنا على تحريكه ، هل يقدر على تسكينه ؟ بما قد اختلف فيه قولي أبي هاشم : قال في الجامع إن ذلك لا يصح ، وهذا ظاهر ما يجرى لأبي القاسم . وحكى عنه أنه رجع عما قاله في الجامع ، مجوزه . ولما قال بالقول الاول — وكان عنده أن المنع من أضرار الشيء

(٢) ا ، ه : بطل

(١) ه : وهذا أن

لا يكون ممنوعاً منه — قيّد فقال : متى كان محل المنع وما هو ممنوع منه واحداً (١) ، فالمنوع من أضرار الشيء ممنوع منه ، وإذا تغير الميسكن كذلك . فلهذا قلنا بأن المنوع من تحريك الجبل ممنوع من تسكينه لأن المحل واحد . ويفارق ذلك منع الجبل إيانا عن أن نسكن (٢) في مكانه ، لأنه لا يمنعنا من السكون في مكان آخر لما كان محل المنع ، وما هو ممنوع منه متغيراً .

والذي يذهب إليه أبو علي ، رحمه الله ، هو المنع من تسكين ما لا تقدر على تحريكه ، حتى قال : لا يصح أن نفعل فيه الاعتقاد ، لأنه ذهب (٣) إلى تضاد الاعتقادات (٤) كما منع من فعل السكون ، والصحيح جوازه . والدليل عليه أن الاعتقاد الذي هو سبب السكون حاصل ، والمحل محتمل ولا مانع (٥) ، فيجب وجود مسببه . ولا يصح أن يجعل ثقله مانعاً ، لأن منعه هو بوجبه الذي هو السكون ، وليس بين هذين السكونين تناف . وبمثل هذا نجيز وجود الاعتقاد فيه من جهة أحدنا . وبين هذا أن أحدنا يعتمد على ظهر الحال الذي يحمل الدقيق أو غيره فيجد مشقة ومواقعة زائدة ، فلا بد من [ ١٥٩ ب ] توليد إعتاده السكون فيه ، وإن كان لا يقدر على تحريكه .

وبعد : فهذا الاعتقاد الذي يفعله ممنوع من توليده الحركة ، فلا بد من توليده السكون ، فصح جواز ما قلناه .

وليس لأحد أن يقول : فإذا عجز عن تحريكه فهلا عجز عن تسكينه ، لأن في التحريك منعاً قد فقد في التسكين وهو إمتناع أن يمتنع موجب الاعتقادين ،

ولا يمتنع وجود السكونين على ما (١) تقدم . ولا يوجب أن يفعل بقدر ما في جميع أجزاء الجبل من الثقل وجزءاً (٢) زائداً إذا أراد تحريكه ، وليس كذلك عند التسكين .

قال رحمه الله : إذا صح تسكين ما لا تقدر على تحريكه ، فالقدر الذي تسكنه ما هو ، إذ لا يجوز أن يقال : إن جميع الجبل يسكن (٣) ، وإلا أزم فيمن بعد عنه ، إذا أراد قلع شيء من الحجارة ، أن يحتاج إلى أن يفعل أزيد مما يفعله من الأكوان لو لم يكن هناك مسكن ، وخلافه معلوم ، فيجب أن يقال . هو القدر المسامت ليداه إذا اعتمد بها حتى يبلغ إلى آخر تخوم الأرض على ما قاله أبو إسحاق وهو أولى بما قاله أبو هاشم رحمه الله ، أنه يسكن القدر الذي لو (٤) انفصل لقدر على (٥) تحريكه لأن السبب الواحد قد صح توليده في المحال الكثيرة كالقدرة .

وعلى هذا الوجه الذي أجزناه لا يصح أن يشنع فيقال . فيلزم أن يبلغ إعتاده آخر الأرض السابعة ، لانا نقول . إن ثبت الإتصال في الجميع فكذلك يجب ، ولا يكون من الباب الذي ندعى الضرورة في خلافة .

وليس لأحد أن يقول . فإذا تعذر تحريك بعض الجبل من دون بعض ، فهلا تعذر مثله في التسكين ، وذلك لأنه بالإتفاق قد صار في حكم الشيء الواحد . فلو تحرك بعضه مع سكون الباقي لحصل تزايل وإفتراق . وإذا كان ساكناً فمكن بعضه زيادة سكون دون غيره : فلا يحصل هذا المعنى المانع ، فافترقت الحال فيهما .

(١) و : واحد

(٢) و : يذهب

(٣) و : منع

(٤) و : منع

(٥) و : منع

(١) هـ ، — ما

(٢) هـ ، بسكين

(٣) هـ ، — أن

(٤) هـ ، يقال

(٥) هـ ، — ما

(٦) هـ ، — لو

(٧) هـ ، أجزاء

(٨) هـ ، — يثبت



قال رحمه الله : مما يقرب من الكلام في تسكين [ ١١٦٠ ] الساكن الكلام في جواز أن يتحرك الجسم حركات متوالية لا تكون . فمعدنا أن ذلك صحيح في جميع الأجسام .

وقد فرق أبو القاسم بين الخفيف والثقيل فقال : أن الخفيف تصح حركته على هذا الحد ، ومنه في الثقيل . ولو قيل أن الأمر بالعكس من ذلك لكان قريباً ، فإنك إذا رميت الخفيف لم تجد سرعة حركته كسرعة حركة الثقيل . والمانع الذي في الجو يمنع الخفيف بأكثر من منه الثقيل . ولا وجه يمكن الإشارة إليه يمنع من توالي الحركات في الثقيل (١) إذا كانت الأحوال سليمة ولا عارض في الجو ،

والذي لاجله يقع الفصل بين نزول الخفيف والثقيل هو الهواء الذي في الجو ، وإلا فلولاها لكانت إذا أرسلنا حجراً وريشة ينزلان معاً . إلا أن الهواء مانع للخفيف من النزول ، والثقيل يخترقه . هذا هو الصحيح في علم ذلك عند شيوخنا ، رحمهم الله ، وإن كان أبو هاشم قد استبعده .

قال رحمه الله : يصح من القديم تعالى أن يسكن الثقيل (٢) من دون قرار ، ولا علاقة (٣) بأن يخترع فيه السكون فيقف . وعند أبي القاسم أن ذلك محال في المقدور ، بل سكونه سكون على قرار وسلسلة . والدليل على ما يقوله ، أن السكون غير محتاج إلى أكثر من المحل مثل ما تقدم ذكره في الحركة ومحلّه يحتمله التحيزه ، فلا وجه للحاجة إلى قرار ، بل إذا فعل الله فيه السكون وقف كما يقف إذا فعله على قرار هذا ما دام السكون زائداً (٤) على موجب النقل .

وبعد : فإذا قدر أحدنا على تسكين يده في الجو ، فالقديم تعالى بذلك أحق ،

أذ لا يمكن في وقوفها أن تجعل العلة فيه إتصالها بنا ، لأن الاتصال ثابت في حال النوم ولكنها تسقط لثقل الذي فيها ، ولا أن يجعل شرطاً فيقال : هو مفقود في الله تعالى لأنه إنما كان شرطاً فينا من حيث (١) لا يفعل أحدنا الفعل إلا في محل قدرته ، أو يتعدى (٢) بشرط الاتصال ، والقديم يخترع الأفعال اختراعاً .

وبعد : فقد صح تسكين الله للسماء (٣) والأرض ولا مكان لهما يستقران عليه ، وإلا وجب أن لا تنتهي الأمكنة فصار الوجود بخلاف ما قاله ، ومضى قال : فكان يازم (٦٠ اب) صحة مثله منا لو صح منه تعالى ، فذلك باطل لأن أحدنا يفعل بالآلة وسبب ، والقديم تعالى قادر على الاختراع فيصح منه ما يتعذر علينا .

قال رحمه الله : ويقرب من هذا إمتناع (٤) أبي القاسم أيضاً من صحة تحريك الله الثقيل بالاجاذب ولا رافع ، ومنع من صحة إيجاد الحركة مخترعة من غير سبب ، وهذا خطأ عظيم لأنه يوجب عليه تعالى الحاجة إلى الأسباب ، وهي تابعة للحاجة إلى القدرة ، ويازم أن لا يصح منه فعل الكتابة إلا بالآلات (٥) .

وبعد : فالحركة وجودها مقصور على وجود المحل فيجب صحة وجودها من دون ماذكره ولولا صحة إيجاد الله الحركة مخترعة لكان لا يصح منه فعل السكون في حال حدوث الجوهر لأنه لا يقع (٦) إلا بخترها على ما تقدم بيانه ، وكل هذا حبطل مذهبه .

قال رحمه الله : يصح منا أن نحرك جسماً باعتمادنا عليه من دون تحريك (٧) محل الاعتماد ، لكن هذا في أقل قليل الحركات . فأما إذا توالت فلا بد من

- |                               |                  |                    |
|-------------------------------|------------------|--------------------|
| (١) : هـ ، النقل              | (٢) : هـ ، النقل | (٣) : هـ ، للسموات |
| (٢) هكذا أو الأصح ؛ ولا غرابة | (٤) : هـ ، زائد  | (٤) : هـ ، إمتنع   |
|                               | (٥) : هـ ، زائد  | (٥) : هـ ، بالآلات |
|                               |                  | (٦) : هـ ، لا يصح  |
|                               |                  | (٧) : هـ ، تحريك   |

الحركة لأن المماسمة<sup>(١)</sup> شرط ، وهي تبطل في الثاني إذا تحرك عنه فلا بد من أن يتحرك ثالثه<sup>(٢)</sup> ليثبت شرطه . هذا هو قول أبي هاشم ، وهو الصحيح . وبناء على أن الذي يولد في الغير هو الاعتقاد ، ومنع أبو علي رحمه الله ، أن يتحرك حركة واحدة لإل بعد حركة محل الاعتقاد . وبناء<sup>(٣)</sup> على أن المولد في الغير هو الحركة ، أو يكون لا بد منها عند التوليد ، وإن كان المولد هو الاعتقاد ، والذي يدل على صحة ما يقوله أنه لو جعل تحرك<sup>(٤)</sup> محل الاعتقاد شرطاً في توليده للحركة ، لوجب — في حال حصول الاعتقاد — ثبوت الحركة ، فإن هذا واجب فيما هو شرط في التوليد . ومعلوم أن محل الاعتقاد لا يتحرك إلا بعد تحرك ماماسه فينتقل<sup>(٥)</sup> إلى مكانه . وحركة ماماسه إنما تحصل عن الاعتقاد في الثاني ، وحال حصولها لا يجوز أن يعدم الاعتقاد بأن يكون مجتلباً ، فكيف يحتاج إليها ١١ .

وبعد : فلو خلق الله تعالى [ ١١٦١ ] صفيحة من أجزاء لا تتجزأ في الجو ولا تفل فيها وخلق جبلا فوقها ، لسكان يهوى الجبل لا محالة ، ولو كان الأمر بخلاف ما يقوله ، لكان الجبل لا يتحرك إلا يتحرك هذه الصفيحة حتى تحصل في مكانها ، وهي لا تتحرك إلا بعد حركة الجبل ، فيقتضى أن لا يتحرك واحد منهما وأن يقفا . وذلك باطل .

فأما الذي بنى أبو علي ، كلامه عليه فما لا نصلحه له ، بل الدلالة قد قامت على خلافه .

قال رحمه الله : يحتاج أحدنا في حمل الثقل وتحريكه إلى أن يفعل في كل جزء منه بقدر ما في جميعه من الثقل وجزءاً زائداً . هذا قول أبي إسحاق وقاضى

القضاء رحمه الله . فإذا كان في المحمول عشرة أجزاء من الثقل<sup>(١)</sup> تحتاج إلى<sup>(٢)</sup> أن تفعل في كل جزء منه إحدى عشرة حركة ، ويجب أن يكون الحال في تسكين الثقل المنحدر مثل ذلك . وقد أرى<sup>(٣)</sup> أبو هاشم رحمه الله هذه الزيادة فقال : يكفي أن نجعل في كل جزء بعدد ما في جميعه ، وأبو علي رحمه الله لما لم يجعل الثقل معنى ، ورجع به إلى ذات الجوهر ، أوجب أن يفعل في كل جزء بعدد أجزاء المحمول كلها ، فصار قوله في نفس المحمول مثل قول<sup>(٤)</sup> أبي هاشم في المعاني التي فيه ، والصحيح ما قدمناه . لأن الثقل الحاصل في جميع الأجزاء يصير كأنه موجود في هذا الجزء الواحد لسكان الإتصال . فإذا فعلنا في كل جزء عشرة أجزاء من الحركة وقابل ما فيه من الثقل ، فلا يكون وجود التحريك والحمل<sup>(٥)</sup> أولى من أن لا يوجد<sup>(٦)</sup> أو يصير كالتقارير المتساويين<sup>(٧)</sup> القدرة إذا تجاذبا جبلا . فكما أنه إنما يصير الجبل إلى جهة أحد الجاذبين بزيادة فعل ، فكذلك هذا الثقل يصير محمولا بزيادة<sup>(٨)</sup> فعل .

ولاشبهة في أنه لا يتأتى حمله بجزء<sup>(٩)</sup> واحد من الحركة وإلا فسكان [ ١١٦١ ] لا يثبت تفاضل بين التقارين في تحريك الثقل من الأجسام . وهكذا لو كفى جزآن لصح فيمن يقدر بقدرتين أن يتأتى منه تحريك هذه الأجسام الثقيلة ، فلا بد إذا ما ذكرناه .

قال رحمه الله : متى كان التحريك منفرداً عن الحمل لم نحتاج فيه إلى ما نحتاج إليه في الحمل ، فلماذا يصح من أحدنا تحريك حجر الرحن وإن لم يتمكن من حمله ونقله ، لما كانت الأرض تعين على التحريك دون الحمل ومتى زال هذا المعنى احتجج إلى الزيادة .

- |                  |                    |                  |
|------------------|--------------------|------------------|
| (١) هـ : الثقل   | (٢) و : إلى        | (٣) هـ : — أرى   |
| (٤) هـ : قوله    | (٥) و : والحمل     | (٦) هـ : لا يضاد |
| (٧) و المتساويين | (٨) هـ : لا بزيادة | (٩) هـ : بحمد    |

- |                      |                 |                    |
|----------------------|-----------------|--------------------|
| (١) هـ : المماسمة ١١ | (٢) و : إليه    | (٣) هـ : وتناوله . |
| (٤) هـ : تحريك       | (٥) هـ : فينتقل |                    |

ويبعد : فإنه يحصل في الحمل وهي المحال (١) القدرة وتفريق ، فلا يمكنه أن يستمر على ذلك .

قال رحمه الله : فأما فك بعض عن بعض فإنه يحتاج فيه إلى مزيد عما يحتاج في حمله ، ولاجل هذا يتمكن من حمل ما لا يمكنه فسكه ، ولكن القدر الذي يحتاج إليه في التفكيك غير محصور بعدد . فأما المتناهيان فمعلوم أن الزيادة اليسيرة من أحدهما تكفي في حصول الجسم في جانبه ، ولا يحتاج إلى زيادات كثيرة . وهذا حكم معلوم . ويبقى القول في : هل يمكن بيان علة سليمة فيه أم لا ؟ ولعل الوجه أن الثقل بما قد حصل من تماثل القادرين صار كأنه لا ثقل فيه ، فيكفي اليسير من هذه الزيادة .

قال رحمه الله : أعلم أنا إذا حركنا جسماً كالحجر أو غيره فكل أجزائه تتحرك خلافاً لما قاله أبو القاسم أنه إذا حرك لا تتحرك (٢) إلا الصفحة العليا منه دون ما بطن ، وذلك لأن الكتل من أجزائه يحصل في جهة سوى ما كانت فيه . لولا ذلك كان يصح أن نشاهد تلك الأجزاء الباطنة في المكان الأول . وإذا كان هذا ممتمناً ثبت أن الجميع متحرك .

ويبعد فكان لا يصح والذي يحركه هو الصفحة العليا أن يقع فصل بين تحريك الزرق إذا ملئ ريحاً وتحريكه إذا ملئ زنبقاً لأن في الحالين لا يحرك إلا الصفحة العليا وقد عرف فساده ، ولا يجب أن يصير (١٦٢) الزنبق مانعاً لأنه كالمفصل عنه . وإذا كان غير فاعل للحركة في الزنبق فكيف يصير شاقاً عليه . ونحن قد أوجبنا ثبوت المشقة في تحريك الثقل لأنه يحتاج أن نفعل في جميعه ، فإذا منع هو من ذلك فما وجه المشقة ؟

ويبعد . فكان يجب والصفحة الأولى هي التي تتحرك والباقي بحاله ، أن يحصل هناك إفتراق لأن أحد الجسمين إذا تحرك وبقي الآخر ساكناً ، فهذا حالهما على ما نعلم من حال عمود من حديد أو شئد بشجرة وهو في جراب وأمكن تحريك الجراب دون العمود ، فلا بد من مزيلة . ويفارق هذا ما جوزناه في الريح إذا حرك (١) أعلاه وأسفله ساكن . وكما نقول في قطب الرجا وقطرها ، لأنه ليس يقع هناك إفتراق في الكتل ؛ بل يحصل لإتصال في بعض واتصال في بعض (٢) ، وما قالوه هو مفارقة الصفحة العليا بكاملها لما (٣) يليها ، فصار كصفحتين تحركت إحداهما وسكنت الأخرى ، أو كجوهرين حصل كذلك . وقد قال أبو هاشم رحمه الله : إن هذا القول يقتضى في أحدنا إذا طلى على نفسه الدهن وانتقل من بلد إلى بلد أن لا يكون متحركاً ، بل يوصف الدهن بذلك ، فكان لا يجد مشقة وتعباً ، وهذا بما لا يمكن إرتكابه ، فإن حركة الدهن تابعة لحركته في نفسه ، كما أن حركة القطر من الرجا تتبع حركة القطب ، لأن الماء يقع أولاً على مسار الرجا ، ثم يتحرك القطر بحركاته ، وحالته بخلاف الدواليب لأن الماء يقع على ظواهرها فتتحرك ثم يتحرك باطنها على وجه التبع .

وقد بنى أبو القاسم ، رحمه الله ، على قوله إن المتحرك لا يتحرك إلا في مكان ، وجعل المكان ما أحاط بغيره ، فلما قال بذلك زعم أن الذي فارق ما أحاط به هو الصفحة العليا لمفارقتها الهواء المحيط بها دون الأجزاء الباطنة من حيث أنها لم تفارق ما أحاط بها ، بل هي بحالها .

ونحن لا نقول في المتحرك أنه المفارق لما أحاط به ، بل نغني به أنه الكائني في جهة هقيب كونه في جهة (٤) غيرها ، فيبطل ما بنى عليه . وأما من جهة الاسم

(١) هـ : تحرك (٢) و . إتصال في بعض وإتصال في بعض .

(٣) هـ : لما (٤) هـ : جهة

فعلوم (١٦٢ ب) أن أهل اللغة يسمون الطائر متحركا في الجو وإن لم يعتقدوا هناك هواء هو مكانه ، فليست حقيقته إلا ما قلناه .

قال رحمه الله : وقد بنى على هذه الجملة أبو القاسم أن الصفحة العليا من الجسم متحركة واحدة . وهذا خطأ من جهة العبارة ، وإلا فإذا وجد في كل جزء منه حركة فهو متحرك كما يقال مثله في الأسود . ويبين هذا أن كل جزء منه حصل في جهة عقيب كونه في غيرها ، وهذا هو معنى المتحرك ، فكيف يكون متحركا واحدا .

قال رحمه الله : وبما يقارب ذلك قوله في القادرين : إذا تعاوننا على حمل جسم أنهما يحرك واحد وما فعلاه حركة واحدة . وأداه هذا إلى امتناع وجود المتلين في محل واحد ، وهذا يصح أن يقع الخلاف فيه من جهة المعنى . ومن جهة العبارة فإن منع من إيجاب فعل كل واحد من القادرين كون الجوهر كائنا ، وعاق ذلك باجتماع فعليهما ، فهو مخالف للمعنى والكلام في فساده ظاهر .

فإن قال : إنهما غير متماثلين فقد (١) سبق القول في ذلك . وإذا ساء ما ذكرناه ، ثم سمي الكل حركة واحدة فهو خلاف في العبارة . والمعالم من حال أهل اللغة أنهم يصفون كل جزء من هذه الأجزاء بأنه حركة كما يسمون كل جزء من السواد سوادا ، ولا يعتبرون إقتران غيره . ويفارق حالهما حال الإنسان ، لأنه عبارة عن مجموع أجزاء من الجواهر (٢) — وهكذا كل ما شابهه .

قال رحمه الله . وقد أنكرت التنويه سكنون الأرض وزعمت أنها تتحرك وتهوى (٣) أبداً وعندنا أنها ساكنة واقفة . ودليل ذلك أنها لو كانت تنزل

أبداً لما صح وصول الخفيف إليها قط ، فسكننا إذا رمينا ريشة من فوق لا يصح تلافيها لوجه الأرض ، لأن حركة الثقل أشد إتصالاً وأسرع من حركة الخفيف . وكان يلزم مثله في سهم رميناه إلى فوق أن لا يعود إلى الأرض لمثل ذلك . وعلى هذه القضية يجب في الريشة المطروحة في صندوق نازل من عال أن لا تصل إلى قراره ، لأن الصندوق أثقل من [ ١٦٣ ] الريشة ، فلا يمكنهم مناقضتنا بذلك .

وبعد . فكان يجب أن يتعذر علينا التصرف على وجه الأرض لأن حال أحدنا يصير كمن أجلس في صندوق وأرسل من شاهق عال . ومن كان بهذه الصفة يتعذر عليه التصرف ، فهكذا يجب لو كانت الأرض تتحرك . وكذلك فكان يجب أن تتبين من المشقة ، لسكوننا متحركين في خلاف جهة حركة الأرض ، ما يجده راكب السفينة إذا سار في غير جهة سيرها .

وبعد . فكان لا يصح الوثوب من مكان إلى مكان لأنه إنما يتأتى هذا الفعل على قرار ساكن . وإنما أتى القوم ذلك من حيث اعتقدوا استحالة وقوف الثقل لا بعمد وعلاقة ، وكان ذلك مفقودا في الأرض فأوجبوا حركتها ، وهذا قد بطل فيما تقدم . وهذه الجملة تورد على من جعل حركتها مستمرة دائمة . فأما إذا قال بثبوت سكنات خلال تلك الحركات ، فالأولى التعلق بقول الله تعالى : إن الله يمسك السموات والأرض أن تزولا ، (١) فنص على سكنتهما ونفى الزوال عنهما . وفي هذه الآية دليل على (٢) سكنون السماء أيضا ، وإن كان ما قدمناه يصح فيها كما يصح في سكنون الأرض إذا قيل بدوام حركتها . والأقرب في سكنون السماء أن لا تكون هناك عمد (٣) أيضا لا (٤) أن تثبت .

(١) من الآية ٤١ من سورة فاطر (٢) ١ ، ٥ : هـ — على  
(٣) ر : عمدا  
(٤) ١ : ولا

(٢) . هـ . الجوهر

(١) . هـ — فقد

(٣) و فتوى

ونحن لا نراه كما قال بعضهم . وكما دل ما ذكرناه على أن الأرض لا تنزل ، فقد دل على أن التصرف والاستقرار كانا لا يثبتان لو كانت تتحرك صعدا فتنتفى الحركة عنها من كل وجه .

قال رحمه الله . الأولى في سكون الأرض أن يسكن الله الصفائح التي هي تحت القرار على وجه لا يجرها ثقل ما فوقها ، لأن وجه الأرض لو كان ساكنا لامتنع حفر الآبار والأنهار من حيث كان مراد القديم تعالى بالوجود (١) أحق . ولستنا نمنع من سكون ظاهر الأرض ، ولستنا نقول . لا يجوز أن يكون سكونه كسكون القرار . ومن الجائز أن يسكن السكون الذي في وجه الأرض دون ما تقدر عليه وإن حدث حالا فحالا . فلهذا يتأتى منا الحفر وغيره . ويجوز أن يكون سكونه باقيا ولا يثبت له حظ المنع ، فكل هذا مجوز ، والله أعلم .

قال رحمه الله [ ١٦٣ ب ] . أعلم أن الكلام في علة سكون الأرض لا يمدو من وجهين . أحدهما ما اتفق عليه الشيوخ ، رحمه الله ، من تسكين الله تعالى إياها حالا بعد حال قدر يوفى (٢) على ما فيها من الثقل ، وهذا الوجه ظاهر .

فأما الوجه الثاني فهو ما إختص به أبو هاشم من جواز إختصاص نصف كرة الأرض باعتماد صعدا والنصف الفوقاني باعتماد سفلا ، فيستكافئ الاعتقادان وتقف الأرض كما يقف الجسم الذي يتجاذبه قادران ، وكالوتر الذي يقف عند تجاذب طرفي القوس له ، فصار أبو هاشم كما ذهب مذهب غيره في الوجه الأول ، زاد هذه الزيادة .

ولا يتنبأ لابي علي ، رحمه الله ، أن يقول بهذا لأن عده أن الثقل (١) راجع إلى ذات الجوهر وأنه لا يولد وإنما (٢) المولد هو الحركة ، ولأنه يذهب إلى أنه تعالى لا يفعل بسبب ، فصارت هذه المذاهب موجهة عليه أن لا يتطلب سببا لوقوف الأرض لأنها قد حلت محل الجسم الخفيف . فإن (٣) لم يسكن هناك معنى يولد وهو الثقل ، ولم يصح أن يفعل الله تعالى (٤) بسبب ، فالوجه في أن نحتاج إلى تسكين الله إياها حالا فحالا سكونا يوفى على موجب الاعتماد من الحركة .

فإن قال قائل : فهل بين المذهبين فرق إلا من حيث أن أبا علي جعل السكون مبتدئا وأبا هاشم جعله متولدا ، لأن على هذه الطريقة الثانية لا بد من أن يقولوا أن اعتماد النصف التحتاني يولد في النصف الفوقاني اعتمادا مثله ، وسكونا إذا كان ممنوعا من توليده الحركة . وكذلك النصف الفوقاني يولد في التحتاني مثل اللازم والسكون ، ويكون حالهما أبدا كذلك ، لأن ما يوجب ذلك في رقت يوجب في سائر الأوقات . فإذا كان هذا هو الصحيح عندكم في توليد الاعتماد ، فقد هادت الحال إلى حدوث السكون حالا بعد حال في كلا نصفي الأرض ، ولا تقع التفرقة إلا من حيث التوليد والابتداء . قيل له : إن على هذا المذهب إنما تقف الأرض لتقاوم الاعتمادين وإن تبعهما السكون حتى لو قدر أنهما لا يولدان السكون لوقفت الأرض على ما نقوله في تجاذب الحبل [ ١٦٤ ] أن وقوفه لأجل المجاذبة لا للسكون ، وإن كان لا بد من وقوفه فتثبت التفرقة بين المذهبين من هذا الوجه على ما نختاره من المذهب في توليد الاعتماد .

(٢) ١ ، ٥ : وأن

(٤) ١ ، ٥ : — تعالى

(١) ٥ : الثقل

(٣) و : وإن

(٢) ٥ : — يوفى

(١) ٥ : بالجود

فأما أبو هاشم ، رحمه الله ، فإنه يقول إذا امتنع التحريك في النصف  
الفوقاني امتنع تسكينه أيضاً على قوله في أجزاء الجبل أنه إذا لم يصح تحريكها  
لم يصح تسكينها . فالفرق على مذهبه يظهر .

ولا يصح الاعتراض على هذه الصلة بأن يقال : إن ما يختص باعتقاد صعدا  
لا بد فيه من رقة ولطافة كالنار ، وما هذا سبيله لا يصح أن يصير مانعاً من نزول  
الثقل (١) فيه ، بل يخرقه وينزل فيه ، إلا إذا جمع في طرف صلب كالزق المنفوخ  
فيه الريح . وذلك لأن الرقيق لا يمتنع أن يصلبه الله تعالى ، بحيث يمنع الثقل من  
التفوذ فيه وخرقه ، على ما نعلم من حال الرياح أنها تتصلب عند المهبوب الشديد  
مع رقتها حتى تقلع الصخور والأشجار العظام . وعلى هذا الوجه يصلب عند إجناعه  
في الزق فيمكن الراكب ركوبه . فإذا كان هذا صحيحاً وهناك زق ، لم يمتنع (٢)  
أن يوصف الله تعالى بالقدرة على تصليبه من دون زق ، وإنما يكون هذا التصليب  
بإيجاد تأليف يوجد في أحد محليه وطوبه وفي الآخر ييوسه ، وإن كان الأقرب  
أن ييوسه أغلب . وعلى ما قدمنا تحصل الصلابة في أجسام الملائكة والجن مع  
الرقة . ولسنا نجعل النصف النصف التحتاني مكاناً للفوقاني (٣) فيقال : فيجب على  
قول أبي هاشم في المكان أن يكون أكبر من المتسكن أن يلزم كون النصف التحتاني  
أعظم لأنه لا يجعله مكاناً له (٤) في الحقيقة ، والذي جرى في كلامه نصف كرة  
الأرض ، فكان الإعتبار عنده بالإعتياديين المختلفين لا غير .

ولا يمكن أن يقال : فلو حصل في جانب من الأرض خلق كثير لوجب  
هوى الأرض ، لأنه إذا حصل ما قاله زاد الله تعالى في صلابة ذلك المكان ،  
لأنه قد جعل الأرض قراراً وموضعاً لأرزاق العباد ، فلا بد من جهة العادة أن

يزيد في تصليبه . فإن قال : فهب كل واحد من كرتي [ ١٦٤ ] الأرض (١) حكمها  
ما ذكرتم ، فالذي يوجب وقوفها ؟ قيل له (٢) : لأن مدين الإعتيادين إذا تقابلا  
لم يكن أحدهما بالتوليد أحق من صاحبه ، فلا يولدان الحركة وتقف الأرض .  
وهي هذه الجملة يعول في سكون الأرض .

قال رحمه الله : قد ذهب القائلون بسكون الأرض كل مذهب في علم سكونها  
فقال بعضهم . إنما سكنت لأن الفلك يجذبها من جميع جهاتها جذباً معتدلاً فتصير  
كما لو قدرنا بيتنا بنى من حجر المغناطيس وجعل في وسطه صنم من حديد ، لو وقف  
من حيث يجذبه الحجر جذباً باستواء إذا كان بعده إلى الجهات بعداً واحداً ،  
ومنهم من قال : بل يدفعها الفلك دفعاً باعتدال فتقف كالريشة الواقعة في وسط  
قذيفة فيها ماء إذا كانت تدور القذيفة . والأصل في إبطال هذا التعليل أن الفلك على  
الحد الذي يثبتونه (٣) بما لا سبيل إليه ، فكيف نبنى سكون الأرض عليه .

هذا وعلى كلا القولين يلزم تمدد التصرف علينا ، لأن الفلك كما يجذب  
الأرض يلزم جذبه لنا أيضاً ، وكذلك إن كان يدفعها يلزم أن يدفعنا أيضاً باعتدال  
فيصير كالريح العاصف إذا جذبتنا أو دفعتنا .

ولا يمكن أن يقال أنه يجذب الأرض ولا يجذبنا لأن ما من حقه أن يجذب  
الأرض بأسرها يوجب جذبنا ونحن دونها .

وبعد : فكان يلزم أن لا يتراجع الحجر الذي نرميه بأن يجذبه الفلك أو يدفعه ،  
وإذا طفر أحدنا لا يعود إلى قرار الأرض لليلة التي ذكروها ، وكل ذلك باطل  
وقال بعضهم . بل العلة في وقوفها أنها واقعة في وسط الفلك [ ١٦٥ ] وهو

(١) ٥٦١ : + كل واحدة (٢) و :

(٣) و : أثبتوه

(٢) ١ : يمنع

(٤) و : — له

(١) ٥ : النقل

(٢) ٥ : لفوقاني

مرتفع من سائر جهاته ، ومن شأنها أن تتحرك إلى مركز الفلك بطبيعتها ، فإذا حصلت فيه لم يجوز أن تتجاوزها لأنها تتحرك إليه ولا تتحرك عنه . وهذا مع أنه دهوى لا تعقل فكيف لا تتحرك هذه الأرض مع ثقلها إذا انتهت إلى المركز ؟ وما الذي يمنع ثقلها من التوليد ؟ ويلزمهم في أحدنا لو انتهى إلى ذلك المركز أن لا يصح منه أن يتحرك ، وقد عرف فساده .

وقد قال أبو القاسم ، وإلى ذلك ذهب أكثر الأوائل ، أن العلة في وقوفها وقوعها في وسط الفلك وارتفاع الفلك من جميع الجهات ، وأنه لما ثبت أن الأرض كرية الشكل لم يمنع أن يكون هاهنا أقوام تلاق أقواماً آفوامهم ، وهم أيضاً يشاهدون السماء فوقهم والأرض تحتمهم ، والفلك يحيط بهم ومرتفع عليهم ، كما أنه كذلك فينا ، فلو تحركت بالإضافة إلينا سفلاً لسكانت قد تحركت إليهم صعداً . ولا يجوز في الثقل<sup>(١)</sup> تحركه صعداً ، قالوا : وإذا كان كذلك ، لم يكن لنا أن نقول لهم : أنكم تحتنا لأن لهم أن يقولوا مثل ذلك لنا من حيث كانوا فوق الأرض وتحت الفلك ، كما أنا كذلك .

واهم أن في هذا الوجه الذي ذكره تناقضاً لأن ارتفاع الشيء على غيره من جميع الجهات يمنع من إحاطته به ، وإحاطته به يمنع من أنه مرتفع عليه لأن إحاطته به تقتضى مجاورته له من كل جهة ، ومن جملة الجهات جهة السفلى ، وما يكون أسفل من غيره لا يكون مرتفعاً عليه . ثم يلزمهم على قولهم أننا لو حفرنا حفرة نافذة في الأرض راطلنا<sup>(٢)</sup> فيها أن نرى هناك السماء والكواكب كأنها تحتنا<sup>(٣)</sup> وهي عندهم في الحقيقة<sup>(٤)</sup> فوقنا ، فيقتضى تعلق الإدراك بالشيء لاعلى ما هو به .

ولا يمكنهم أن يقولوا : إن الشيء إنما يكون فوق وتحت بالإضافة ، وإلا فالكل بهذا الوصف لأن هذا يزيل الثقة بالمشاهدات ويوجب أن لا تكون مرتفعة على ما مشاهدته . وقد قال أبو هاشم ، رحمه الله لو بلغ أحدنا إلى ذلك المركز لسكان بهب أن يرى نفسه منكسة مستقيمة لأنه ينظر إلى سمت رأسه فيراه تحت الفلك والفلك تحته وهو<sup>(٢)</sup> في الحقيقة فوقه فيلزم من حيث يرى رأسه تحت الفلك أن يكون مستقيماً . ومن حيث يرى الفلك تحته أن يكون منكساً<sup>(٣)</sup> وقد عرفنا فساد ذلك . ويلزم لو فعلنا<sup>(٤)</sup> في الأرض خرقاً وأرسلنا فيه حجراً أن يقف ولا يذهب مع أن مافيه من الثقل موجب الهوى . ويلزم أن يوجد في أحدنا اعتماد بصفة [١٦٥] جنسين مختلفين بأن يكون بالإضافة إليهم صعداً وإلينا سفلاً وكذلك الحال فيه . ومعلوم أن أحد الاعتمادين لا يلزم إلا مع اليبس والآخر لا يلزم إلا مع الرطوبة فيلزم أن يكون في كل جزء منا رطوبة ويبوسة وكذلك في كل جزء منهم . وقد جعل النظام علة سكنونها أنها لم تجد<sup>(٥)</sup> مكاناً تتحرك فيه وكان عنده أن التحرك لا يتحرك إلا في مكان وهذا قد مضى إفسادنا له .

والعامة تذهب إلى وقوفها على ظهر حيوان إلا أن ذلك الحيوان لا بد له من مكان ساكن تحته يقبله . وكلامنا في سكون الامكنة .

وقريب من هذا أن يقال أنها وقفت بعمد إلا أن ذلك العمد لا بد من تسكينه بحيث لا يخرقه ثقل الأرض فلم لا يجوز أن يسكن الله تعالى نفس الأرض وتستغنى عن العمد وإن وقف العمد بعمد آخر تسلسل .

فإن قيل : أضح أن نجعل سبب سكنونها أن الله تعالى يخلق في كل حال صفحة

(٢) م ، ه : وهي  
(٤) ه : قلنا

(١) ه : ووتحت  
(٣) ه : منسكاً  
(٥) ه : واه : تحمل

(٢) و : فأطعنا

(٤) و : في الحقيقة عندهم .

(١) ه : الثقل

(٢) ه : تحتنا

## القول في التأليف

قال رحمه الله : أول من أثبت التأليف معنى يجعل محلين أبو الهذيل ، وتبعه على ذلك شيوخنا البصريون ، وأنكره باقي الناس .

ودليل إثباته أن في الأجسام ما يتصعب علينا فكاه فلا بد<sup>(١)</sup> من وجه يؤثر في المنع فإذا لم يصح أن يكون لشيء من أحواله ، ولا صح أن يكون بالفاعل لما قد مضى من قبل لم يكن بد من معنى ، ولا يصح أن يكون المعنى هو المجاورة ، لأننا نقدر على نقل هذا الجسم من مكان إلى غيره وإبطال كل ما فيه من المجاورات ، ولا نقدر على فك بعضه عن بعض . وبهذا نعلم أن المعنى المانع لا يكون نفس الثقل ، لأنه إذا لم يختص الجميع فكيف يختص البعض ، فلا بد من معنى زائد يحتاج إلى إبطاله عند تفكيك البعض عن البعض ، ولا يحتاج إلى إبطاله في الجميع عند نقله . وذلك المعنى إن حل في<sup>(٢)</sup> أحد المحليين لزم أن لا يتمتع الفعل لأجله في المحل الآخر ، لأن ما لم يكن حالاً في محل ولا كان في حكم الحال فيه لم يصح أن يصير مانعاً من الفعل فيه . ولا يلزم على ذلك إمتناع<sup>(٣)</sup> (١٦٦) الإرادة والكره لشيء الواحد وإن تغاير محلهما<sup>(٤)</sup> لأنهما من حيث أوجبتا صفتين متضدين للجملة صارتا كأن محلهما واحد ، وإن كان في التحقيق قد تغاير محلهما . وكذلك الجسم الثقيل إذا وضع على جسم خفيف فتعذر تحريكه ، فهو لأن ثقل الثقيل قد صار في حكم الموجود فيه من حيث أنه في جهته . ولهذا يتبين أحداً

تحت الأرض فتمتنع الأرض الحركة لأنه لا تجوز حركة الأرض إلا بعد حركتها وهي لا تتحرك حال الحدوث بل تتحرك في الثاني وفي الوقت الثاني يتخلى صفحة أخرى مثل الأولى ، فيتصل السكون بها ؟ قيل له : لا بد من أن يتخلى في تلك الصفحة من السكنات أكثر مما يتولد عن ثقل الأرض من الحركة ، وإلا كان موجب الثقل بأن يصير الأرض في مكانها أولى من حصول الصفحة بحيث هي لأنه موجب فالمبتدأ لا بد من أن يزيد عليه حتى يصح وجوده . يبين هذا أن المنع لو رجع إلى ذات الصفحة وصفاتها لم يفترق الحال بين حدوثها وبقائها ، فكان يصح لو نقلت من وسط العالم صفحة أن تمتنع الأرض من الهوى ، وذلك باطل . وإذا لم يكن<sup>(١)</sup> بد من خالق السكنات الكثيرة في تلك الصفحة فلا فائدة في خالق الصفحة بل يتخلى تلك السكنات التي تكافئ [١٦٦] موجب اعتماد الأرض وتوفى عليه في نفس الأرض ، فتقف ويعود الأمر إلى ما تقدم ، وفيه نظر .

قال رحمه الله : ليس يصح أن يقال : إن الأرض خفيفة على ما حكى عن أبي القاسم استدلالاً بقوله تعالى : والقي في الأرض رواسي أن تميز بكم<sup>(٢)</sup> ، فأثبت الجبال مؤثرة في وقوف الأرض وهي بأن تعينها على النزول أولى ، لولا أنها خفيفة وذلك لأن الذي يظهر لنا من صفات الأرض يقتضى فيها الثقل العظيم . وقد يجوز أن يكون خلق الله تعالى الجبال على ما ذكره في مواضع خفيفة منها ، فأما وجه سكون الأرض بها فبين على ما جوزه أبو هاشم ، رحمه الله ، في علة سكونها لأننا إذا قلنا إن نصف الأرض فوقاني يختص باعتماد سفلا والنصف التحتاني باعتماد علوا فغير متمتع لولا الجبال أن يغلب اعتماد السفلى لإعتاد فوقاني فيقع في الأرض اضطراب<sup>(٣)</sup> ويصير الرواسي ، والحال هذه تأخير في الوقوف .

(٢) و : - في

(٤) . هـ محلها .

(١) هـ : + فيه

(٣) لعلها : إجماع

(٢) من الآية ١٥ من سورة النحل

(١) هـ : - يمكن

(٣) هـ : اضطراب



ثقل الحجر في يده إذا وضعه عليها ، أو يقول : إنه يتولد منه إعتادات كثيرة فيه فامتنع تحريكه لأجل ذلك ، وهكذا . فالمتزق إذا لم يصح تحريكه بهضمه دون بعض ، فهو لأجل أن الإلتزاق قد صيره في حكم الشيء الواحد ، فيجب أن يكون هذا المعنى حسالا في محلين .

وبعد : فلولا أن وجوده<sup>(١)</sup> كما ذكرنا في المحليين ، لحل محل الإعتاد لأنه لما كان وجوده في محل واحد صار<sup>(٢)</sup> كما يمنع من نقل البعض يمنع من نقل الكل .

وبعد : فإن وجد في أحدهما فتعذر فكاه عن الآخر يلزم أن لا يتعذر فك الآخر عنه ، وكذلك إذا جعل وجوده في هذا دون ذلك للعادة التي قدمناها .

فإن زاعم أن التأليف معنيان يحلان هذين المحليين فلأجل ذلك<sup>(٣)</sup> يصعب فك كل واحد منهما عن صاحبه ، فذلك باطل ؛ لأنه كان يصح انفكاك أحدهما عن الآخر لفقد جميع وجوه التعلق بينهما لمثل ما ذكرنا في جوار خلو الجوهر من اللون . ولا يمكنه أن يجعل سبب المعنيين واحدا<sup>(٤)</sup> ، لأنه إذا تغير المحل بهما جاز أن يمنع مانع من توليد أحدهما دون الآخر ، وإذا صح وجوب انفصال أحدهما عن الآخر لزم جواز تصعب فك أحد الجسمين عن الآخر مع سهولة فك صاحبه ، وذلك باطل .

قال رحمه الله : أعلم أن المعتمد في إثبات التأليف ليس إلا ما تقدم . وقد ذكر أبو هاشم في آخر الجامع الصغير طرقا تركيبية سوى ما ذكرنا ، وذكر بعض ذلك في الجامع الكبير قال : لو لم يكن في الجسمين — إذا تجاورا — معنى هو التأليف ، ولم تكن الا المجاورة ، لوجب إذا تقائهما من مكان إلى مكان ،

(١) هـ : وحده (١) هـ : صار (٢) و . — ذلك (٣) و . — ذلك (٤) و . واحد .

فبطلت المجاورة التي بينهما أن تتناثر أجزاءها<sup>(١)</sup> ، وإذا كنا نعلم خلاف (١٦٧) ذلك دللنا على أن التأليف معنى هو غير المجاورة .

ولقائل أن يعترض ذلك : بأن تلك المجاورات إذا بطلت خلفها مجاورات أخرى ، فلذا لا تتناثر أجزاءه . فسييل المجاورة عنده سبيل التجاور عندنا ؛ لأنه يبطل عند النقل ولا تتناثر الأجزاء لما كان يخلف ذلك التجاور غيره . وقال أيضا : لو لم يكن في الجسم الا المجاورة ، لوجب فيمن يقدر على نقل ثوب ديباج من مكان إلى مكان أن يقدر على نسجه ، والصبي يتأني منه النقل ويتعذر عليه النسج . فلو كانا سواء لاحتاج في أحدهما من العلم إلى ما يحتاج إليه في الآخر ، ولاستوى حال الصبي الذي يجهل النسج وحال الناسج لأن كل واحد منهما لم يأت بغير المجاورة .

ولقائل أن يقول : ليس في الذبح إلا مجاورات مخصوصة ، وهي لا تتأني من كل واحد ، وإنما يصح إيقاعها من العالم بها ، ومتى تأنت من الصبي فعلى وجه الاحتذاء لاعلى سبيل الإبتداء ، ويقول : وأنتم وأن أثبتتم التأليف معنى زائدا على الكون تقوون : إن المجاورات التي يفعلها الناسج يحتاج فيها إلى علم لوقوعها على وجه مخصوص ، فكذلك أقول أنا وأن نفيك ذلك المعنى ، وقال أيضا : وكيف يصح أن يقال في الجسمين إذا اجتمعا أنه ليس هناك الا الكون الذي هو المجاورة ، وأنه لاعمى سواء مع أن التأليف من جنس واحد والكون يتضاد ، فيجب أن يكون أحدهما غير الآخر وهذا ضعيف جدا لأن من نفي ثبوت معنى غير الكون لا يصح أن يحتج عليه بأن يقال : إن التأليف من جنس واحد ، وهو ناف له ويصير بمنزلة الاستدلال بالفرع على الاصل لأنه رام الاحتجاج على إثباته بصفة له ، وذلك بعيد .

(١) هـ . أجزاءهما .

وقريب من هذا قوله . إن الجزء ياتلف إلى ستة أجزاء فتوجد فيه أجزاء من التأليف ، فكيف يكون هو والكون سواء . وذلك بما لم يسلم<sup>(١)</sup> له ، لأن المخالف يقول : إذا تألف إلى ستة أجزاء ففيه كون واحد فقط ، وإنما الأجزاء التي تألفت إليه فيها أكثران بعددها .

وربما قال أبو هانم رحمه الله : لو لم تكن إلا المجاورة (١٦٧) لوجب فيمن قطع عضوا من أعضاء غيره ثم جاور بينه وبين المقطوع منه ، أن يلتزم لوجود المجاورة ، فإذا هرفنا أن لا إلتزام ، دلّ على معنى سوى المجاورة ، وهذا معترض ، لأن الخصم أن يقول : قولي<sup>(٢)</sup> ها هنا كقولك في نفس التأليف ، لأن عندك أنه متى حصلت المجاورة فالتأليف موجود معها ، ومع ذلك فلا إلتزام ، ولم يدل فقد الإلتزام على فقد التأليف ، لما إحتيج إلى شرط زائد على ما هو موجود ، فكذلك<sup>(٣)</sup> قولي في المجاورة<sup>(٤)</sup> أنه إنما<sup>(٥)</sup> لا يلتزم بها هذا المعنى لفقده الشرط فيه . فهذه الطرق قد بان لك ضعفها .

قال رحمه الله : إعلم أنه يثبت التأليف فيما لا يتصعب<sup>(٦)</sup> تفكيكه كما يثبت في متصعب التفكيك ، وإن كنا نثبتته هناك بدلالة أخرى ولا طعن علينا في ذلك ، لأن إثبات مثل الحكم بغير تلك الدلالة صحيح على ما يثبت حدوث الجسم بغير طريقته في حدوث العرض<sup>(٧)</sup> .

ولسنا نجعل التأليف علة في التحقيق لتصعب التفكيك ، فكان يقال : فكيف<sup>(٨)</sup> تثبت العلة ولا حكم ؟ وهل ذلك إلا مناقضة ، إنما نجعله منعاً ، ولو

كان علة لم يجز إختلافه بالفاعلين . ومعلوم أن أحوالهم تختلف في تعذر التفكيك عليهم ، ولهذا لا يصح أن يقال : يتعذر أو يصعب فكه على التقديم تعالى ، ولو كان علة لوجب ذلك . وإذا جعلناه منعاً جاز وقوف كونه منعاً على شرط<sup>(٩)</sup> ، وهو أن يصادف في أحد محلية رطوبة وفي الآخر يبوسة .

قال رحمه الله : وقد منع أبو يعقوب البستاني من وجود التأليف إلا فيما يتصعب فكه . والذي يبين فساده أن الذي يراد هو المجاورة ، فإذا<sup>(١٠)</sup> وجدت في غير ما يتصعب فكه وجب وجود التأليف كما يجب مثله فيما ذكره .

ولا يمكن أن نجعل توليدها له مشروطاً بثبوت الرطوبة واليبس ، والا كان يجب وجودهما معا في محل السبب الذي هو الكون لأن ما يجعل<sup>(١١)</sup> شرطاً في التوليد يجب اختصاصه بمحل السبب أو يجرى هذا المجرى على ما يقوله في توليد الاعتقاد الصوت<sup>(١٢)</sup> بشرط الصلابة (١٦٨) لأن ما حصلت فيه الصلابة جهة الإعتقاد فصارت كأنها موجودة في محل الاعتقاد .

ولا يصح أن نجعل التأليف محتاجاً في الوجود إلى الرطوبة واليبوسة لأنهما ضدان ، ولا تجوز حاجة الشيء إلى الضدين . ولسنا نجعله محتاجاً إلى السكونين على تضادهما ، وإنما يحتاج إلى تجاور محلية .

فإن قال : إذا<sup>(١٣)</sup> إختلف المحل بهما صارتا ضدتين في الجنس فيصح وجودهما . قيل له : بل يجب وجودهما معا في كل واحد من المحليين لأن وجود التأليف هو على هذا الحد لأنه منتصف ، ولكنه موجود في كل واحد من المحليين ، فوجب

- (١) أ : شروط
- (٢) أ : ذا
- (٣) أ : ما لا
- (٤) و : للصوت
- (٥) و : فإذا

- (١) أ : لا يسلم
- (٢) أ : أقربى .
- (٣) أ : فلذلك
- (٤) و : المجاورات
- (٥) و : لم
- (٦) و : يصعب
- (٧) أ : الأمراض
- (٨) أ : كيف

في الرطوبة واليبوسة مثل ذلك .

وبعد . فكان يجب بزوال (١) الرطوبة أن يسهل التفريق (٢) لأنه يزول التأليف لفقد ما يحتاج إليه . ومعلوم أن الآخر إذا طبخ صعب (٣) فكيف مع زوال أكثر الرطوبات التي كانت فيه وغلبة أجزاء اليبس عليه ، ولاجل ذلك إذا كسرت بعد الطبخ ثم رمت لتأتمه لم يتأت .

وبعد . لحكم التأليف مقصور على معطه فلا يحتاج إلى مزيد منه ، فقد بطل إذا حاجة التأليف إلى مزيد من المحل . وإذا كان كذلك فيجب صحة وجوده في الجسم وإن لم يتصعب فك بعضه عن بعض .

قال رحمه الله : الأسماء تختلف على التأليف بحسب ما تقارنه من المعاني ، كما نقوله في الإلتزاق والصلابة والشدّة ، فإنه إنما يصير كذلك بالرطوبة واليبوسة لأننا قد بينا أنه يوجد من جنسه ما لا يتصعب معه التفكيك ، كما يوجد في الأجسام الرطبة على حيالها (٤) ، وكذلك في الأجسام اليابسة . فلا بد إذا تصعب فك (٥) من أمر وليس إلا ما ذكرنا من وجود الرطوبة في أحد عنقبة ووجود اليبوسة في المحل الآخر .

وليس يصح أن تصرف صعوبة التفريق إلى كثرة أجزاء التأليف وسهولة إلى قلتها ، وإلا لزم تجويز أن يصير الحديد في بعض البلاد بمنزلة الشمع لقلّة أجزاء التأليف فيه مع ثبوت الرطوبة واليبس بين أجزائه ، وذلك باطل . وإنما

تأتي (١) من دأود عليه السلام عمل الدروع على سهولة لا لتغير حصل في الحديد ، بل لكثرة ما أعطاه الله تعالى (٢) من القدرة .

وأما (٣) [ ١٦٨ ب ] الصحة فهي تأليف يوجد في محل الحياة ، أو إذا كان على حد الالتئام كما يقال كوز صحيح والممس (٤) تأليف بين محل الحياة وبين غيره طلباً لإدراك ما فيه . والذوق مماسة بين محل الطعم واللباء طلباً له . والشم مماسة بين الخيشوم ومحل الرائحة طلباً لإدراكها . فتختلف هذه الأسماء لوقوع التأليف على وجوه .

فأما الحشونة واللين فالمرجع بهما إلى تأليف مخصوص . فحق كان على حد التضريس فهو الحشونة . وإذا كان على طريقة الاستقامة فهو اللين : وقد يعبر باللين عن ما يصير دلالة إثبات الرطوبة . وفي الناس من أثبتهما معنيين زائدين على التأليف ودلينا على إبطاله : أنه إذا كان يجب صحة وجود التأليف على هذا الحد ، ولا يكون خفناً أولينا لفقد ذلك (٥) المعنى ، أو يوجد ذلك المعنى في وجود الجسم خفناً أولينا من دون ما ذكرنا من التأليف ، لأنه غير صحيح أن يدهى تعلق بينهما ، فيصح انفصال أحدهما عن الآخر . فإن ادعى إمتناع الانفصال فيهما وقيل إن التأليف يولد الحشونة أو اللين ، فمعلوم أن التأليف يوجد في محلين . فيجب فيما يولده أن يوجد فيهما أيضاً ، فيصير إذا من جنس التأليف .

هذا ، والتأليف (٦) محال أن يولد غيره ، وإن جعل إمتناع الانفصال ،

(٢) : ا : التفريق .

(٤) و : حالها

(١) : ا : تزاو

(٣) و : تصعب .

(٥) : ا ، ا : فك

(٢) : ا ، ا : تعال

(٤) : ا : والممس

(٦) : ا : هذا والتأليف .

(١) و : يتأت

(٣) و : فأما

(٥) : ا : ذلك

لأجل أن سبب الأمرين واحد وهو التكون لم يصح ، لأن التكون يصح وجوده في الجزء المنفرد ، فينبغي صحة وجود الخشونة فيه .

هذا إن ولده التكون بحيث هو . وإن ولده بحيث المحلان فهو التأليف . وأحد ما به بطل أن تكون الخشونة واللين معنيين زائدين على ما قلناه ، هو أنه قد ثبت أن حكمهما مقصور على المحل . وما هذا سببه يصح وجوده في المنفرد (١) من الأجزاء . فإذا قال القائل : لا يصح أن يوجد إلا (٢) في محلين ، فقد صيرهما من جنس التأليف ، وهو الذي نريد .

فأما التفرقة بين الخشن (٣) واللين ، فغير دالة على أن هناك معنيين مختلفين ، بل هي (٤) لأن أحدهما متى أمرّ يده على الخشن داخلته أجزاءه أجزاء يده لمكان التضريس الحاصل فيه ، فيحصل ألم وتفریق ، وليس كذلك في اللين . ولا يصح أن يدهى [ ١٦٩ ] إدراك الخشونة واللين دون التأليف ، لانا لا نسلم ذلك ونقول : إن (٥) المدرك في الخشن هو ما ذكرنا من الألم الحاصل عند إمرار اليد عليه .

ومنى قال القائل : فأحدنا يقدر على التأليف ولا يقدر على تلمين الخشن وتحشيش اللين ، ولو كان الجميع واحداً لما صح أن تفرق القدرة . فن جوابنا : أنه قد يقدر على ما ذكرت ، لانا إذا قلنا القطن أو الخزظهر فيهما اليسير من الخشونة وقد نزيل عن الخشن أشياء من أجزائه فيصير لنا بأن نرده إلى حد الاستقامة . وإذا تعذر الحال في بعض المواضع فللحاجة إلى آلات لطاف قد فقدناها . فهذا

طريق القول في الخشونة واللين (١) . ومن هذه الجملة الطول والعرض والعمق ، لأن المرجع بهذه الأسماء إلى تأليفات ذاهبة في هذه الجهات . فلذلك نقول : طولت الحديد إذا فعلت فيه هذه المماسات المخصوصة

وقد منع أبو القاسم من ذلك فقال : إن الطويل يضم إلى الطويل فلا يزداد طوله ، وهذا إنما يكون إذا حصلت المماسات بينهما في غير الجهة التي سميناها طولاً . وذلك عبارة لا فائدة في الاكثار فيها .

ومن جملة الأسماء التي تتطابق على تأليف مخصوص هو المصاكة ، فإنها مماسة تقع بين جسمين صليبين عقيب حركات متوالية أو حركات يقل السكون بينهما مع الإختعاد ، ونجعل هذه المصاكة شرطاً في توليد الإعتقاد الصوت لا أنها تولده ، وإلا لزم أن تكون مولدة في كلا محلها . وهذا يجعله من جنس التأليف ، وقد ثبت أنه مخالف له (٢) . وإنما وجب اشتراط هذه الشروط في المصاكة لعلمنا أن الجسمين المتباينين لا يوصفان بالمصاكة ، ولا إذا كان تماسهما مع إبتداء حدوثهما لم يوصفاً (٣) بذلك ، حتى لو خلقهما الله سبحانه (٤) متماسين لما وصفاً بالصكة . ولو كانا متماسين ولم يكن بعد نزاييل وتفرق (٥) لما وصفاً بذلك ، كالأجزاء الحجر فإنها لا توصف بمصاكة بعضها لبعض ، فلا بد من أن تكون هذه المماسات متجددة عن نزاييل وتفرق (٦) . ثم لابد من صلابتهما ، فإن الرخو من الأجسام لا يوصف بذلك على ما تعلمه من حال ضرب الصوف على الصوف [ ١٦٩ ب ] وأن كنا نعلم هناك صلابة ما فلا بد من حصول المصاكة

- (١) ه : وللين .  
(٢) و : — له .  
(٣) و : يوصفان  
(٤) و : تعالى  
(٥) و : تفریق  
(٦) و : وتفریق

- (١) ه : المفرد .  
(٢) و : الخشونة .  
(٣) و : لا .  
(٤) و : هي  
(٥) ه ، ا ، — إن

بينهما<sup>(١)</sup> وإن خفت ، لكن أهل اللغة لا يصفونه بذلك . ولو حصلت المماسمة بين الصليين ثم لم تكن عقيب حركات متوالية أو على وجه يقل السكون بينهما<sup>(٢)</sup> لما ثبتت<sup>(٣)</sup> المصاكة . فلماذا لو وضع أحدهما يده<sup>(٤)</sup> على الأرض وضعاً خفيفاً لم يقل إنه صاك الأرض بيده . ولا بد مع ذلك كله من الإعتماد عليه ، فعند اجتماع هذه الأوصاف يوصف التأليف بالصككة . ثم الذي يبين أنه يرجع بها إلى التأليف المخصوص أنها لو كانت سواء ، لصح وجودها من دونه على ما ثبت في نظائره .

قال رحمه الله : إعلم أن هذه الأسماء التي تقدم القول فيها لا يصح إجراؤها على التأليف إلا بعد الوجود ، لأنها تنبئ عن وجوده نفسه<sup>(٥)</sup> أو وجود معنى معه أو<sup>(٦)</sup> وجوده على وجه . والأسماء التي هذه حالها تختص الوجود . والذي يجرى عليه في الحالين هو مثل التأليف والاجتماع والمماسمة . ولا يقال ، وهو معدوم ، أنه تجاور أو تماس أو اتصال ، وإنما يقال عند وجوده<sup>(٧)</sup> .

قال رحمه الله : وقد بينا أن التأليف في كونه إلتزاقاً يفتقر إلى الرطوبة واليبوسة وإذا احتاج إليهما في هذا الحكم ، فلا بد من حدوث التأليف لأن هذا من أحكام الحدوث . ولا يصير إلتزاقاً في حال بقائه . يبين هذا أنه لا بد من تداخل الأجزاء ليحصل الإلتزاق ، ولأجل ذلك لم<sup>(٨)</sup> يصح الإلتزاق في الجزئين لأن التداخل بينهما لا يصح ، بل لا بد من أجزاء كثيرة . وعلى هذه

الطريق يمتنع إلتصاق<sup>(١)</sup> الطين بالمرأة الصقيلة لفقد الخلل وانسداده بالصقالة ، ويصح في الحائط لثبوت الخلل فيه . وإذا أوجبنا حدوث التأليف لانهج حدوث الرطوبة واليبوسة ، بل تشبب الإلتزاق ، وإن كانتا باقيتين على مانع من حال رطوبة الماء ويبوسة التراب إذا ضربنا منهما اللين<sup>(٢)</sup> . ويفارق ذلك ما نقوله في كون الإعتقاد لازماً أنه إنما يشبب إذا صادف حدوثه حدوث الرطوبة .

هذا كلام في التأليف الحادث وحاجته إلى ما ذكرناه . فأما إذا بقي فعل يفتقر إلى بقائه<sup>(٣)</sup> أم لا ؟ قال الشيخ أبو عبد الله ، رحمه الله [ ١٧٠ ] : لا يحتاج في إستمراره إلى ذلك ، وإن<sup>(٤)</sup> احتاج في الأول فجزو أن يبقى التزاقاً ، وإن زالت أجزاء هذين المعنيين عنه<sup>(٥)</sup> ، وشبه<sup>(٦)</sup> بالفعل وحاجته إلى فاعله<sup>(٧)</sup> أن عند إستمرار الوجود به<sup>(٨)</sup> لا يفتقر إلى كونه قادراً .

والذي هو معلوم من هذه الجملة أن اللبن قبل الطبخ هو أوزن ، فإذا طبخ إلتفت بالنار أجزاء رطبة . وليس يصح أن يكون ما بقى كله أجزاء يابسه ، والارتفعت كالنار . فالغالب فيه إذا هي الأجزاء الرطبة ، فلماذا يهرى . فإن الإعتقاد سفلًا لا يلزم إلا بالرطوبة ، فالواجب إستواء حال الحدوث والبقاء في الحاجة إليهما ، وإن إختلفت الحال فيه على ما فصلناه . ويفارق حاجة الفعل إلى الفاعل لأنه محتاج إليه في الإيجاد لافي الوجود ، وليس هذه سبيل حاجة التأليف في هذا الحكم إلى ما ذكرناه .

- (١) : إلتصاق ، ا : إلتزاق (٢) و : البن  
 (-) : بقاءها (٤) : فإن  
 (٥) و : - عنه (٦) و : وشبيهة  
 (٧) : فاعليه ، و الفاعل . (٨) : - به

- (١) و : بينها  
 (٢) و : بينها  
 (٣) ا ، و : ثبت  
 (٤) : - يده  
 (٥) : - و  
 (٦) : - و  
 (٧) ا : وجود  
 (٨) : لا

قال أبو هاشم ، رحمه الله ، : أن الجسم إذا كان بصفة المائعات كالماء وغيره فالانزاق لا يصح حصوله فيه ، إلا أنه لا يتمتع حصول السير منه في الماء لاسيما عند تظلل الهواء له ، والغالب فيه اليبس ولكن لا يظهر هذا الذي ذكرناه في الماء الا عندما يصير جليداً ، ولاشبهة في أن مائيس بصفة الماء ، وإن كان في كل جزء منه جزء من الرطوبة ، يصح وجود الانزاق فيه .

قال رحمه الله : إن سأل سائل عن أسنان المشط (١) إذا ادخل بعضها في بعض ، لماذا يعسر تفريقها ؟ قيل له : قد يجوز أن يكون للتداخل الحاصل بينهما . وهذا أقرب (٢) من أن يقال : هو للرطوبة واليبوسة ، لأنه لو كان لأجل ذلك لكان يعسر التفريق عند التجاور فقط لحصولهما والحال هذه .

قال رحمه الله : لا يصح في التأليف أن يوجد لافي محل لأن أخص حكم يبيء مما هو (٣) عليه في ذاته إفتقار عند الوجود إلى محلين متجاورين ، إذ لا يمكن الإشارة إلى أمر سواء ، مع أنه لا بد أن يكون في ذاته ميمراً عن غيره . ووجوده لافي محل يقتضى زوال هذا الحكم ، وفي زواله إنقلاب جنسه .

وكما لا يصح وجوده لافي محل فليس يصح وجوده في أزيد من محلين ، والا فلو حل ثلاثة محال لازم في الخط الماركب من ثلاثة أجزاء وفي الوسط تأليف واحد ، أن لا يصح التفريق بينه وبين أحد الطرفين . أو إن صح ذلك يقتضى وجود [ ١٧٠ ب ] التأليف من وجه وعدمه من وجه آخر ، وأن يقال : إذا فرقناه من أحد الطرفين يفترق من الطرف الآخر فيقتضى هذا ، إذا قطعنا الجسم بتصفين ، أن تتناثر أجزاءه .

قال رحمه الله : البقاء صحيح على التأليف لمثل الدليل الذي تقدم في اللون ، ولأنه لو لم يبق لسكان : إما أن يتأني تفريق الملتزم على سهولة أو ينتع أصلاً ، فأما أن يتأني على وجه الصعوبة فلا ، لأن القديم تعالى ، وإن كان يروم إيجاد التأليف حالاً بعد حال فيه ، فراده بالوجود أولى ، فكان يتمتع ، وإن كان لا يروم ذلك وجب تأنيه بسهولة . ولا يمكن أن نجعل المتقدم من التأليف وقد يطل مانعاً ، فليس إلا أن هناك أمراً باقياً يحتاج إلى إبطاله ولا يولد بعضه بعضاً فنصرف تصعب التفريق إليه على ما بينه من بعد .

فأما أبو هاشم رحمه الله ، فقد جعل الدلالة على بقاء التأليف وجوب إعادته في المكلفين وإعادة المايصيح البقاء عليه محال ، وذلك لو ثبت لسكان من أظهر ما يقتضى بقاء (١) التأليف ، إلا أنه غير صحيح .

وقد نستدل على بقاءه بحاجته إلى المجاورة وهي باقية ، فيجب بقاؤه أيضاً على نحو ما قاله أبو هاشم رحمه الله . أن القدرة إذا بقيت — وهي مفتقرة إلى الحياة — فكذلك الحياة . إلا أن هذه الطريقة معترضة هنا (٢) . وعلى أنه إنما يحتاج إلى التجاور وليس إلى المجاورة . قال رحمه الله : ليس يتناول الإدراك هذا المعنى لارؤية ولا سماعاً . هذا قول الشيخ أبي هاشم . وخالفه الشيخ أبو علي رحمه الله فأثبتته مدركاً بالطريقين جميعاً كقوله في الأكوان . وإنما يعتمد أبو علي في التفرقة على قريب مما تقدم في الكون .

والذي يدل على أنه لا يدرك وجوب التفرقة : لو كان مدركاً بين قليله وكثيره ، ووجوب أن يثبت للحل به هيئة متضادة كالحرارة والبرودة واللون ، ولكننا نعرف عند الإدراك غير تجاور المحلين ، وقد قال أبو هاشم : لو كان

(٢) : هـ : قرب

(١) : هـ : — المشط

(٤) : هـ : — هو

(٣) و : كذلك

(٢) و : هناك

(١) و : نقي

مدركا لبطل كون الحجاب منعاً عن الرؤية لأن الصفحة الأولى من الجسم إذا كان بينها وبين ما (١) يليها تأليف ، فإن أدركنا (٢) (١١٧١) التأليف وجب أن ندرك الصفحة ، لأن إدراك الحال تقيض إدراك محله ، وهو حال فيهما . ثم هكذا حتى نرى سائر صفائح الأجسام .

قال الشيخ أبو إسحاق هذا إنما يجب فيما يستند حلوله بمحل واحد ، فأما الوجود في محلين فلا يجب ذلك فيه لأن قاعدة الشعاع تحصل مع أحد المحلين بحيث لا سائر ولا ما يقدر فيه السائر دون المحل الآخر . فصار ما ذكره معترضاً على ما قاله (٣) أبو هاشم .

ولك أن تذكر في الدلالة على أنه غير مدرك أنه لو كان كذلك (٤) لم يصبح وقوع الحاجة إلى إيراد الدلالة اللطيفة على إثباته (٥) ، وقد ثبت وقوع الحاجة إليها .

قال رحمه الله : التأليف جنس واحد فلا اختلاف فيه ولا تضاد . هذا قول أبي هاشم . وقد كان أبو علي يثبت فيه الاختلاف حتى بلغ به التضاد ثم رجع عنه أخيراً ، وقال إنه جنس واحد . وإنما تعلم إنتفاء التضاد عنه بوضوح تأليف الجزء إلى ستة أمثاله ، ولو تضاد التأليف لم يصح اجتماع الكثير منه في المحل الواحد . وإذا بطل التضاد وجب أن يكون متماثلاً ، لأنه لو كان مختلفاً لم يكن ليتنى الكثير منه بالضد الواحد وبما يجرى مجرى الضد من الاقتراق ، لأن الشيء الواحد لا يبنى

شيئين (١) مختلفين غير متضادين (٢) .

وإذا أردت أن تدل إبتداءً على ثبوت تماثل التأليف فقل : ان أخص ما يجب له هو إفتقاره عند الوجود إلى محلين متجاورين ، وقد اشترك الكل فيه ، فيجب أن تتماثل أجزاؤه .

ولسنا نقول : إن حلوله في المحلين يقتضى تماثله ، فيقال : فكيف يقع التماثل والاختلاف بالحلول ، بل حاجته عند الوجود إلى محلين متجاورين قد ميزته (٣) عن (٤) غيره من الاجناس . فلو اختلفت أجزاؤه (٥) لم تصح أن تشارك في هذا الحكم .

وبعد : فلو اختلفت (٦) لصحت الإشارة إلى وجه يجعل سبباً للاختلاف . ولا يمكن في ذلك الا إختلاف أشكال المحال . أو أن مع بعض التأليف يصح وجود عرض لا يصح وجوده مع تأليف سواه . أو أن (٧) بعضه طول وبعضه عرض ، أو بعضه إلتزاق وبعضه ليس بالتراق . وإذا بينا أن شيئاً من ذلك لا يؤثر في التماثل ولا يوجب (١) (١) الاختلاف ، فقد صح ما أردناه . ومعلوم (٨) أن الثلثة تجيء منها بربعه بضم مثلثة أخرى إليها ، والمربع تؤخذ أطرافه فتخرج منه مدورة ، والتأليف الأول باقٍ فيه ، وإنما ضم غيره إليه أو أخذ منه بعضه . وبنية اليد لو حصلت في تضاعيف أجزاء القاب لصح وجود العلم فيها (٩) . ولو ثبتت

- |             |          |
|-------------|----------|
| (١) : ٨ ، ١ | شيئين    |
| (٢) : ٨     | تتيز به  |
| (٣) : ٨ ، ١ | أجزاء    |
| (٤) : ٨     | وأن      |
| (٥) : ٨ ، ١ | في الأصل |
| (٦) : ٨ ، ١ | مختلف    |
| (٧) : ٨ ، ١ | معلوم    |
| (٨) : ٨ ، ١ | معلوم    |
| (٩) : ٨ ، ١ | بها      |

- |             |         |
|-------------|---------|
| (١) : ٨     | بها     |
| (٢) : ٨     | ما قوله |
| (٣) : ٨ ، ١ | لما     |
| (٤) : ٨ ، ١ | بها     |
| (٥) : ٨ ، ١ | بها     |

مع غيرها تلك البنية لصح وجود هذه المعاني فيها ، وإن كان التأليف الأول باقياً فيها .

وتأليف الجماد لو وجد معه المعاني التي تفتقر الحياة في الوجود اليها ، لصح وجود الحياة معه . وكل (١) تأليف وجد في أحد مجليه رطوبة وفي الآخر ييس فهو التراق ، والاختلاف لا يقع باقتران غيره . ونفس ما هو طول لا يصح أن يكون عرضاً (٢) ، لأنه إما يكون طويلاً (٣) بأن يوجد في قبالة الرائي . ولو تغير الموقف عليه لكان عرضاً ، والاختلاف لا يتبع الأسماء ، ولهذا يصح أن تُنصّف القصة فتجعل كالصليب ، وتبشر زواياها فيصير ما كان طولاً عرضاً ، وموقف الرائي واحد ، فصح أن لاوجه يقتضى كون التأليف مختلفاً .

ويمكن أن تكون الشبهة في اختلاف التأليف أن يقول قائل : إنا نفرق بين تأليف المدور والمربع ، ولا يمكن أن نصرف هذه التفرقة إلا إلى اختلاف التأليف وهذا مبنى على إدراك التأليف ، وقد منعتنا منه فيما قبل . ولو ثبت لم يكن يلزم صرف الفعل إلى اختلاف التأليف . فقد نفرق بين المثلثين على بعض الوجوه وعندنا أن هذه التفرقة هو أمر راجع إلى نفس الأجزاء في زيادتها ونقصانها وذهابها في جهة دون أخرى (٤) لا لأن التأليف مختلف .

فأما الشبهة في تضاد التأليف ، فقد كان الشيخ (٥) أبو علي رحمه الله ، يقول :

إن الجوهر إذا أحاطت به ستة أجزاء (١) ، فالوسطاني المحاط به لا يصح أن يتألف إلى جزء سابع ولم يكن الوجه فيه إلا تضاد ما بينه وبينه من التأليف ، فقد أخطأ ، فإن (٢) إمتناع ذلك هو لأن الجزء لا يصح أن يلقى إلا ستة أمثاله ، فلو وجد سابع — والحال ما ذكرنا (٣) على وجه التألف إلى الأوسط — لاقتضى تداخل الجواهر . يبين هذا (١٧٢) أنه لو كان لاجل التضاد لكان بازالة أحد هذه الأجزاء الستة لا يتغير . ومعلوم عند ذلك صحة تألف السابع إلى هذا الأوسط . فبطلت هذه الشبهة .

## فصل

في أنه لا ضد للتأليف من غير نوعه [

إعلم أنه كما لا يتضاد التأليف فلا ضد له من غير نوعه والواجب في القادر عليه أن يقدر على ضده ولا (٥) شيء هذا سبيله . ولأن الذي يشبهه الحال فيه هو الإفتراق ، وقد نفينا كونه معنى زائداً (٦) على الكونين ، وهما يضادان المجاورة ، فكيف يضادان التأليف !!

وبعد . فإذا ثبت في الإفتراق أن المرجع به إلى الكونين فلو جرى بينه وبين التأليف تضاد ولم يصح في واحد من هذين الكونين أن يجامع التأليف ،

- (١) و : جواهر  
(٢) و : لأن  
(٣) و : ما ذكرناه  
(٤) و : + في  
(٥) ولا : مكرر بالنسخة و .  
(٦) و : زائد

- (١) ه : فكل  
(٢) و : طويل  
(٣) و : عرض  
(٤) و : جهة  
(٥) ه ، ا : — الشيخ



وقد ثبت صحة وجوده معه إلى أن يوجد الكون الآخر ، ولو ضاد التأليف  
لرجع التضاد إلى كل واحد منهما .

وبعد : فلو كان للتأليف ضد لكان يقتضى أن الضد مثل ، لأن من حق  
الضدين أن يحتاج كل واحد منهما إلى ما يحتاج إليه صاحبه . سواء تضاداً على  
محل أو حى حتى يصح وجود كل واحد منهما بدلاً من الآخر ، وحال المحل أو  
الحى كما كان إلا فيما يجب عنهما ، فإنه منفصل عما يحتاج إليه في الوجود . وقد  
صح حاجة التأليف إلى تجاوز المحلين ، فيجب في ضده مثله حتى يوجد الاقتران  
في محلين متجاورين ، أو يوجد التأليف في محلين متباعدين لصحة وجود ضده على  
هذا الحد . وهذا يقتضى كون كل واحد منهما مثلاً لصاحبه .

وإنما أوجبت ثبوت هذه القضية في كل ضدين لأننا لو لم نقل بذلك لانسد  
هابتنا طريق معرفة المتضادات ، فسكنا نجوز في السواد وغيره — إذا طرأ على  
المحل — أنه لا ينفي البياض ، وإنما ينفي معنى يحتاج البياض في الوجود إليه  
فينتفى بفقده ، وكذلك فيما يتضاد على الحى ، فيجب أن نقضى بأنه لا يحتاج (١)  
أحدهما إلى أزيد مما يحتاج إليه الآخر . وإنما يفترق الضدان في أن لأحدهما  
صفة بالعكس من صفة الآخر ، فيتضاد الموجب عنهما والذي يشكل في ذلك  
هو أن يقال : إن (٢) إن اعتقاد حصول الذات على صفة مضاد لاعتقاد أنه ليس  
عليها . ومع هذا فالأول (٣) يحتاج إلى اعتقاد صحة كون الذات على تلك [ ١٧٢ ]  
ب [ الصفة دون ضده . والجواب . أنه متى عنى بالصحة ما ينتظر فإننا لا نوجب  
الحاجة التي ذكرناها ، لأنه ليس يفتقر اعتقاد كون الذات على صفة إلى اعتقاد

صحة كونه عليها من بعد . وإن عنى بالصحة ما يتبع الثبوت وهو نفي الاستحالة  
فهي تتبع الثبوت دون أن يفتقر (١) اعتقاد الثبوت إليه . فصار الأمر بالعكس  
عما قاله (٢)

## فصل

[ في أن التأليف يحصل في أكثر من محل ]

إذا ثبت كون التأليف من جنس واحد ، ووجود المتماثل قد صح في الأصل  
في محل واحد ، فهكذا يجب في التأليف . لكن وجود الكثير منه في محل واحد  
هو إما بأن (٣) يلاقى الجزء ستة أمثاله فتوجد فيه ستة أجزاء من التأليف ، وإما  
أن يفعل الله تعالى حالاً بعد حال ابتداء التأليف في الجزأين ، أو يفعله أحدهما على هذه  
الصفة إذا لم يجمل تجدد التجاور شرطاً ، وإما بأن يجوز وقوع الجزء على موضع  
الإتصال من الجزأين فيوجد فيه جزءان من التأليف لتألفه اليهما . فعل هذه  
الطريقة تثبت ذلك .

## فصل

[ في أن تصعب التفكيك راجع إلى القادر ]

إعلم أن الذى ذكرناه من تصعب التفكيك هو حكم راجع إلى القادر لا إلى  
المحل ، والا كان يلزم أن لا يتميز بالقادرين على ما تقدم ، وكان لا يتميز بكونه  
التوافقاً وأن لا يكون كذلك ، لأن إيجابه الحكم كان يرجع إلى نوعه وجمسه .  
فمكان يصح إثبات حكم في غير ما يتصعب فسه .

(٢) ، ١ ، ٥ : ظنوه

(١) و : يعتقد

(٣) ، ١ ، ٥ : أن

(٢) و : — يقال ان

(٣) و : يعتقد

(١) ٥ : لأنه يحتاج .

(٣) ٥ : فأول

فصل

[ في أن تأليف الجماد كافتراقه ]

معنى ما يقوله مشايخنا ، رحمهم الله (١) ، أن تأليف الجماد كافتراقه هو أنه لا يثبت للجماد صفة راجعة إلى آحاده فيفارق بذلك المعنى الذي لأجل حياته قد حل محل الشيء الواحد . فثبت (٢) له صفات راجعة إلى جملة أجزائه .

فصل

[ في قدرتنا على التأليف ]

اعلم أن التأليف هو من الأجناس الداخلة تحت مقدرتنا . ودليله وقوه بحسب أحوالنا ووقوعه بحسب ما نفعلة من الأسباب وثبوت أحكامه فينا . إلا أننا نقدر أن نفعلة متولداً (٣) عن المجاورة لتعذر فعله علينا ابتداءً ، وهي في توليدها له تختلف . وأكثر ما تولده ستة أجزاء على ما نذكره في الجزء الملاقى لثمة أمثاله . وهذا صحيح في السبب إذا ولد في المحال الكثيرة . وإن كان امتناع ملاقاته الجزء لاكثر من ستة أمثاله يصير وجهاً في الحصر فلا ينتقض ما قالوه في القدرة ، وأقل ما يراد أن يكون كل واحد من الكونين يولد تأليفاً بين هذا المحل وبين غيره . هذا هو الصحيح في قدرتنا على التأليف .

وقال أبو هلي : قد يكون التأليف من فعلنا مباشراً بأن نوجده في محل (٤) القدرة وبه قال أبو هاشم أولاً ثم رجع عنه إلى ما قدمناه ، وقال : لا أدري

(١) : هـ - رحمهم الله . (٢) و : فثبت

(٣) : هـ - متولداً . (٤) : هـ - مغموس نوجده في محل .

وكما لا حكم للمحل في الحقيقة بالتأليف ، فلا حال له به ، إذ لا يمكن الإشارة إلى حالة معقولة ، فإذا (١) جعلت تلك الحالة صعوبة التفكير ، فهذا يقتضى أن تثبت في كل ما فيه تأليف . وقد يوجد التأليف ولا هذا الحكم . ومعلوم أن إيجاب المعاني الأحوال يرجع إلى الجنس لا (٢) إلى الوقوع (٣) على وجه .

وبعد : فكان يصح العلم بتلك الحال من دون العلم بنفس التأليف . ونحن لا نعقل أزيد من تجاوز المحلين . وهذا يقع لنا الفرق بين المؤلف وبين غيره . وإذا كانت (٤) هاهنا حالة فهي راجعة إلى نفس الكون لا إلى [ ١٧٣ ] التأليف .

وليس (٥) يثبت في التأليف ما نقوله في الكون ، لأن الفصل بين أن يكون كائناً في جهة أو في غيرها إلى نفس المحل يرجع ، وها هنا يرجع إلى القادر فافتراقاً .

وبعد : فالتأليف حال في محلين . فلو أوجب حالاً لمحل لاوجب لهما جميعاً فإن وجوده في كل واحد منهما لا على التصنيف والتجزئ . وهذا يوجب أن يكون المعنى الواحد يوجب حالين ، وذلك باطل .

(٢) : هـ - لا

(٤) و : كان .

(١) و : وإذا

(٢) : هـ : وقوع

(٥) : هـ - وليس .

ما قول أبي علي في التأليف الموجود بين محل القدرة وغير محلها : أيجمله مباشراً أو متولداً ؟ والأقرب أنه لا فصل على مذهبه بين أن يوجد في محل القدرة أو في أحد محلها ومحل سواء .

فأما الذي قاله أبو هاشم في «العسكرهات» وغيرها من كتبه : أن الأشبه بالتأليف أن يكون متولداً لتعديه محل القدرة . فإنه وإن كان [ ١٧٣ ب ] ما يوجد في محل القدرة قد يكون متولداً فإعتداه على كل حال ، لا بد من كونه متولداً فبعيد . لأن هذا يقتضى أنه إذا وجد بين محل القدرة أن يكون مباشراً وإذا وجد بين محل القدرة وغيرها من محلها ، كالإصبع إذا ضمت إلى أخرى أن يكون مباشراً أيضاً ، وقد عرفنا خلافه .

### فصل

#### [ في أن التأليف لا يولد غيره ]

أعلم أن التأليف بما لا (١) حظ له في توليد غيره . وليس يكاد يشبهه الحال إلا في توليد التأليف آخر أو للكون أو للاعتقاد أو لتجمل الصلابة مولدة للقدرة أو التأليف ، الذي هو الصحة ، مولداً للحياة (٢) ، أو بنية القلب مولدة للعقل أو لتجمل التأليف مولداً للألم بشرط انتفاجه .

ولا يجوز توليد التأليف مثله لأنه كان يجب أن يولده في حاله . فإن مسبب السبب إنما يترأخى إلى الحالة الثانية إذا لم يصح اجتماعهما (٣) في الوجود

(١) هـ : لا . (٢) هـ : — وللحياة . . . . أو لتجمل التأليف مولداً .  
(٣) و : اجتماعها .

كالعلم والنظر ، أو يختص بجهة وهي المسكان الثاني كالاعتقاد فلا يولد إلا في الثاني فإذا قلنا جميعاً في التأليف وجب توليده في الحال . وهذا يقتضى وجود ما لا يتناهى لتوليد في حالة ما من شأنه أن يولد أيضاً في تلك الحال ، ثم كذلك أبدأ .

ولا يمكنه أن يجعل المانع من توليد في الحال وقوع الاشتباه بين السبب والمسبب ، لأننا قدمنا (١) وجوب توليد له في الحال . فإن أدى إلى هذا الفاسد وجب أن نترك القول بالتوليد .

وقد ذكر أبو هاشم في الجامع : أن التأليف جنس واحد . وقد ثبت في الأسباب أنها لا تولد أمثالها ، فكذلك يجب في التأليف . إلا أن هذا الذي قاله يعترضه الاعتقاد لأنه قد يولد مثله كما يولد مخالفة . وقال أيضاً : لو ولد التأليف تالياً مثله لصح أن يولد ما يخالفه ، لكن ليس يمتنع في السبب أن لا يولد إلا نوعاً مخصوصاً دون ما يخالفه كالنظر ، لأنه لا يولد إلا قبيل العلوم دون غيرها ، فملا كان التأليف مثله ؟ فالمتمم (٢) ما تقدم (٣) .

ولا يصح توليد للاعتقاد لأنه لا اختصاص بان يولده في بعض الجهات أولى من بعض ، فيجب توليد فيها أجمع حتى يعقف الثقيل .

فإن قال : فكيف لا يحصل الإكتناز إلا وهو ثقيل لو لا توليد [ ١٧٤ ] التأليف الثقيل (٤) ؟ قيل له : ليس كذلك ، بل الاكتناز يحصل ولا ثقل ، وهذا في الريح إذا فزع في الزق . ولا يصح توليد للكون لأنه ليس بان يولد في بعض الأكوان أولى من بعض لفقد الاختصاص . وتوليد للحياة أو القدرة أو غيرها

(١) هـ : قد بينا . (٢) و : فالمتمم .  
(٣) و : ما قدمنا . (٤) هـ : توليد التأليف للثقيل .

يقتضى قدرتنا على هذه الأمور وقدرتنا على أسبابها . والقادر على السبب يجب قدرته على ما يتولد عنه .

فأما توليده للألم بشرط إنتفائه فلا يصح ، لأنه أن جعل مولدا في الحال لم يصح لاقتضائه (١) أن يكون موجوداً متتقياً حتى يحصل الألم . وإن ولد في الثاني فكيف بشرط بأمر لا يقارن وجود المسبب (٢) وهو إنتفاؤه لأنه يحصل في الأول دون الثاني .

هذا على أن الانتفاء إن لم يحل لم يصحح ، فبطل توليده له .

ولسنا نجعل توليد النظر للألم مشروطاً بانتفائه لأن البقاء (٣) على النظر لا يصح فكيف يجعل إنتفاؤه شرطاً ؟

ولك أن تورد طريقة تمنع توليده لشيء من الأجناس ما خلا (٤) التأليف ، وهي أن تقول : قد صح في وجود التأليف أنه بحيث المحلان (٥) ، فما يولده يجب أن يكون بحيث هو . وهذا يقتضى أن يصير المتولد عنه من جنس التأليف لوجوده في المحلين . وببطل هذه الدلالة توليد المصاكة ، التي هي التأليف ، للصوت على ما تقدم بل يجب كونها شرطاً .

### فصل

#### [في شكل الأرض وتأليفها]

أهلم أن من جملة ما يصاح ذكره في باب التأليف أن تتكلم في شكل الأرض

(٤) هـ : لاقتضاء  
(٣) و : النفي

(٥) و : السبب  
(٥) ا : المحلين .

وعلى أي وجه تأليفها ، فقد اختلف فيه الشيوخ : قال أبو علي : هو مسطح وليس بكروي . وتوقف أبو هاشم في شكلها وكلامه إذا ذكر سكوت الأرض يقتضى أنه قائل بانها كرية الشكل ، لأنه يقول أن نصف كرة الأرض يختص باعتماد سفلا . وأما أبو القاسم فقد قطع بانها كرية .

والأولى (١) أن يقال بنذهب أبي علي ، والمرجع فيه إلى السمع . قال الله تعالى : ورائه جعل لكم الأرض بساطاً (٢) . وقال عز وجل وأفلا ينظرون إلى الإبل كيف خلقت (٣) ثم قال و إلى الأرض كيف سطحت (٤) ، وقال : والأرض بعد ذلك دحاهما (٥) ، أي بسطها .

وقد استدل على أنها مسطحة من جهة العقل [ ١٧٤ ب ] بان قيل : لو كانت كرية الشكل لم يختلف حال طلوع الشمس على المواضع ، ولم تكن ترى للشمس في ابتداء الطلوع أكبر وكذلك عند الغروب ، وترى إذا بلغت كبد السماء كأنها أصغر . وإنما يصح لاختلاف طلوعها على الموضع (٦) لتسطح شكل الأرض وسامتة الشمس لبعض مواضعها دون بعض . وعلى هذا قيل (٧) أن (٨) بأرض بلقر (٩) تكون مدة النهار أطول من مدته عندنا حتى يزيد على ست عشرة ساعة ، وفي بعض البقاع تكون السنة ستة أشهر ليلاً كله وستة أشهر نهاراً كله وكل هذا لا يتم إلا والأرض مسطحة ، فتختلف مسامتة الشمس لبقاعها .

(١) هـ : فالأولى

(٢) الآية ١٩ من سورة نوح

(٣) الآية ١٧ من سورة الفاشية

(٤) الآية ٢٠ من نفس السورة السابقة

(٥) الآية ٣٠ من سورة النازعات

(٦) و : المواضع

(٧) هـ : قيل

(٨) و : بان

(٩) هكذا في الأصل .

فاما الاستدلال على ذلك بانها لو كانت كرية الشكل لما ثبتت فيها المياه  
والسائل ، فلنائل أن يقول : إن شككنا جميع الارض كرى ، وفيها مواضع  
تختص بالتسطيح فتستقر فيها المياه .

فان قيل : لو كانت مسطحة على ما يذهبون إليه لوجب أن تبلغ الشمس في  
حال طلوعها جميع الارض وأن تغيب في الوقت الواحد ، فلما عرفنا خلاف  
ذلك دل أن إمتداد الوقت بها في بلوغ جميع الارض هو لانها كرية الشكل .  
قيل له : غير يمتنع أن يكون في الارض أنشاز ومواضع تنخفض وتعلو ، فلمذا  
لا تهيج في جميع الارض وإنما تبلغها وتغيب عنها (١) على ضرب من التدرج  
لهذا المانع .

فان قال : إنا في الصيف إذا أردنا معرفة الزوال بنصب خشبة ، فالظل  
الذى يتقلص منها يستوى في سائر البلاد . ولو كانت الارض مسطحة لكانت  
تعاذى موضعا (٢) دون موضع . فإذا كان طلوعها في سائر المواضع على سواء ،  
فليس إلا أنها كرية الشكل . قيل له : نحن قد بينا اختلاف طلوع الشمس على  
البقاع ، فكيف يصح ما ادعيت . وعلى (٣) هذا ذكر أهل النجوم أن ما هنا  
مواضع لا يكون بها ليل ولا يثبت نبات بها (٤) ، ولا يعيش فيها حيوان لفرط  
البرد ، ومواضع حكمها هذا الحكم لفرط [ ١٧٥ ] الحر .

فان قيل : ليس راكب السفينة يرى في سيرها بعض الكواكب ، فإذا صار  
شيئا بعد شيء غاب عنه ذلك الكوكب . وعلى هذا (٥) قيل . إن إتقنا إلى

ناحية الفرقدين ظهر لنا نوع من الكواكب ورخى عنا نوع منها ، وذلك لحدبة  
الارض وكونها كرية ونرى السفينة يقال : الغلة فيه أن الماء له حدبة ، والارض  
إذا كانت قرار آله فهي مثله . قيل له : إنا إذا حكفنا بتسطيح الارض لم نمنع  
من ثبوت صعود وهبوط فيها ، وإن إختص الككل بالشكل الذى ذكرناه .  
ولهذا يصح ما يقال في رؤية قوم سيولا وغيرهم لا يراه . وقيل مثله في نبات  
نعم أنه ربما لم يرها قوم .

فان قيل (١) قد ثبت في كسوف القمر أنه من جهة ستر الارض وانكسافه  
هو على هيئة الكرة ، فيجب فيما يستره (٢) أن يكون كريا قيل له (٣) : لم تقم  
دلالة على أن سبب الكسوف ما قلتم ، قلنا ان لا نسلعه لكم . وعلى أنا إن (٤)  
سلمنا فيجب اذا انكسف على هيئة الكرة أن يكون السائر له كريا ، بل يكفى في  
أن يقرب من هذا الشكل .

وبعد : فإن بعد القمر عنا يخفى تحقيق معرفتنا بشكل انكسافه . فعلى هذه  
الجملة يجرى الكلام في ذلك . وليس في دور أفلاك الشمس والقمر والنجوم  
تحت الارض ما يقتضى كونها كرية واقعة في وسط الفلك ، لأنها قد يجوز أن  
تكون مسطحة ، وتتحرك الشمس والقمر تحتها لا في مكان إلى أن يظلموا .

(٢) : هـ : ستر  
(٤) : هـ : لو

(١) : هـ : قال .  
(٥) : هـ : له .

(٢) : هـ : موضع  
(٤) : و : بها نبات

(١) : هـ : فيها  
(٣) : هـ : على  
(٥) : هـ : على

## فصل

### في ذكر بعض احكام التأليف

من خصائص احكام التأليف حاجته عند الوجود الى محلين متجاورين وأن يصير التزاوق وصلابة وغير ذلك ، فيصعب فك (١) أحد المحلين عن الآخر ، ويختص بان المتلين منه اذا وجدا في محل واحد ثم وجد (٢) ضد لما يحتاج اليه أحدهما انتهى هو دون صاحبه ، وكل المتانلات بخلاف ذلك . ألا ترى أن التأليف الذي بين الجزء الوسطاني وبين أحد الطرفين يزول عند التفريق بينه وبين هذا الطرف ، ويبقى التأليف بينه وبين الطرف الآخر [١٧٥ ب] وان كانا متلين .

## باب

### القول في الاعتماد

الاعتماد معنى يوجب كون محله مدافعاً لما يماسه إذا زالت الموانع . وظاهر كلام أبي القاسم يقتضى (٣) نفي هذا المعنى . والطريق إلى إثباته الدليل ، وهو ما نجد من الفصل بين الجسم إذا ماسنا وحصلت (٤) عنه مدافعة ، وبين ما ليس هذا سبيله . وهذه التفرقة لا بد لها من أمر ، فإذا لم يجوز أن يكون الشيء من صفات الجسم ، ولا صح (٥) أن يكون بالفاعل مثل ما قد مضى في باب الأكوان ، فلا بد من معنى موجود .

وإنما يشتهر بالحركة والسكون أو التأليف ، الذي هو ماسة بين الجسمين ، أو الرطوبة لأن الغالب في الاعتماد أن لا يحصل إلا مع أحد هذه الأمور .

ولا يجوز أن يكون هو الماسة ، لأنها تحصل بيننا (٦) وبين أجزاء الهواء ، ولا نجد هذه المدافعة . وكذلك إذا قيل أن الفصل يرجع إلى مداخلة الأجزاء

- |                 |                     |                   |
|-----------------|---------------------|-------------------|
| (١) و : + كل .  | (٢) هو : - و        | (٣) ا ، ا : - نفي |
| (٤) ا ، ا : - و | (٥) ا : - ولا يصح . | (٦) و : بينا      |

لأنها تحصل بيننا وبين أجزاء الهواء (١) ، وتحصل بين أيدينا والحجر المعلق بملاقة ماسة ولا تحصل المدافعة .

وبعد : فإن التأليف جنس واحد ، وهذا المعنى الذي لأجله يدافع المحل غيره قد يختلف ويتماثل .

ولا يجوز أن يكون حركة لهما متضاد . وهذا المعنى لا يصح أن يدخله التضاد ، والنملة تدب وتتحرك ولا تثبت لها مدافعة على أيدينا إذا دبت عليها .

وبعد : فالمدافعة توجد والجسم ساكن كالثقل إذا وضعناه على اليد وقد حكى عن النظام أنه لما لم يثبت من الاعراض إلا الحركة ، قال فيها : هي على طرفين : أحدهما حركة زوال والآخر حركة إعتناء . والذي يذاه من الفصل بينهما يبطل ما ذكره .

ولا يجوز أن يكون سكونا . لأن الحجر المعلق بسلسلة ساكن ولا مدافعة . فيجب أن تتبع المدافعة معنى سواء وليس برطوبة لأن المدافعة تثبت فيما لارطوبة فيه كالهواء إذا تدافع في خروجه من الزق ، وكما يثبت في الرياح وماشا كلها .

وبعد : فالرطوبات تنكث في أحد الجسمين ، ومدافعة ما هو دونه في الرطوبة أزيد من [١٧٦ م] مدافعته . وهذا على ما نعلم من أن الرطوبة في الماء أكثر منها في الحديد والحجر ، ومدافعتهم (٢) أقوى من تدافع الماء . فيجب أن يثبت معنى زائداً وهو الذي نريده . ويدل على إثباته ما صح في الثقل من وجوب إعتنائه على ونيرة واحدة إذا لم يكن هناك مانع ، فلا بد من معنى يوجب هذا النزول ، فإذا لم يصح في ذات الجوهر أن يولده والال لم تكن حركته في جهة أولى من

- |                |                 |
|----------------|-----------------|
| (١) و : الهواء | (٢) ومدافعتها . |
|----------------|-----------------|

فمأ الدليل على أنه غير مدرك لمسأ فهو أنه كان ينبغي أن يكنى في إدراكه أن مجاوره بمحل حياتنا من دون إعتبار مدافعة الجسم علينا ، كما ثبت<sup>(١)</sup> مثله في الحرارة والبرودة . ولا يمكنه أن يجعل المدافعة شرطاً ، لأن ما يدرك بطريق واحد<sup>(٢)</sup> فالشرط فيه<sup>(٣)</sup> لا يتغير ولا يختلف ، وعلى هذا منعنا من أن يكون اتصال الشعاع شرطاً ، لأنه لا يثبت في اللون ، ولأن ما يجعل شرطاً فلا بد من أن يثبت له تأثير : إما في المدرك أو المدرك أو ماهو من تمام الحاسة ، لأنه إذا لم يكن<sup>(٤)</sup> بد من تعلق بين الشرط وبين ماهو شرط فيه ، فلا يعقل إلا على ما ذكرناه .

فاذا لم يمكن<sup>(٥)</sup> أن يثبت للدافعة تأثير في أحد هذه الوجوه ، بطل كونها شرطاً ، فيلزم إذا جاورنا الثقيل المعلق بعلاقة ، أن نحس بثقله ، وقد عرف فساد . وبعد : فلو كان مدركاً لما قرب الحرارة والبرودة ، لاسيما على أصل أبي هاشم أن المدركين بحاسة واحدة إذا اختلفا عليهما<sup>(٦)</sup> تضادا ، على ما يقوله في الاكوان وغيرها لو كانت مرتبة ، فيلزمه أن يثبت التضاد بين الاعتقاد وبين الحرارة والبرودة ، بل يلزمه أن يثبت التضاد بين الاعتادات لتكونها مقصورة في الإدراك على حاسة واحدة ، وقد اختلف عليها ، وهو لا يقول بتضاد الاعتادات .

وبعد : فلو كان مدركاً لوقع لنا الفصل بين قابله وكثيره في المحل الواحد ، كما أوجبنا مثله في سائر المدركات . وكان يلزم<sup>(٧)</sup> أن لا يدفع أبو هاشم ولا غيره إلى أن يجعل أمانة الاختلاف في الاعتقاد إعتبار الجهات وطريقة التريد ، بل

- |               |                  |
|---------------|------------------|
| (١) هـ : يثبت | (٢) و : واحد     |
| (٣) و : — في  | (٤) هـ : — يكن   |
| (٥) هـ : يكن  | (٦) و : — عليهما |
| (٧) و : فيلزم |                  |

جهة ، فلا بد من معنى وهو ما ذكرناه من الإعتناء . ويدل عليه أن القادرين إذا تساوى مقدورهما وتماثما في جذب جبل فوقه ، فليس الا لتكافؤ مفعلاه من الإعتناء ، لأن المنسح إذا لم يصح وقوعه الا بفعل والتكون لا يصح أن يؤثر في ذلك لأن فعل أحدهما فيه من جنس فعل صاحبه ، والمثلان لا يتماثمان ، فلا بد من صرف ذلك إلى أن كل واحد منهما أوجد ما من شأنه أن يقتضى إجهاد الجبل إلى جهته لولا منع ، وقد تكافأ فعلاهما فوقه الجبل ، وهو الذي نروم إثباته .

فأما الاستدلال باشتداد هبوب الريح ومنعها أحدنا من أن يمشى في خلاف جهتها وما يجده من الألم عند حمل الثقيل ، فلا بد فيه من الرجوع إلى الطريقة الأولى ، وإنما هو تغير مثال وكشفه هو بما قدمناه .

#### فصلي

#### [ في ان الاعتماد لا يدرك لمسأ ]

قد ذهب أبو هاشم إلى أن الاعتقاد مدرك لمسأ ، فلا نحتاج في إثباته<sup>(١)</sup> إلى دلالة ، والأدلة التي تقدمت على ثبوت التغير ، فإن المدركات قد تشبه بأغيار<sup>(٢)</sup> لها ، فتورد الدلالة على تفصيل حالها . وقد منع أبو علي من ذلك ، وهو الصحيح . ولا تكاد تقع الشبهة في إدراكه<sup>(٣)</sup> بطريق آخر . فإن أحدنا يرى الجسم فيظنه ثقيلاً ، فإذا عالج وجدده خفيفاً ، فالرؤية إذا لامدخل لها في الاعتقاد . وأما الحواس الأخر فأبعد من أن يشبه الحال فيها ، وقد تعلم الثقيل ثقيلاً<sup>(٤)</sup> بالمادة لا لأجل الإدراك .

- |                 |                   |
|-----------------|-------------------|
| (١) و : إدراكه  | (٢) هـ : بأغيارها |
| (٣) و : إدراكها | (٤) هـ : قبلا     |

كان الإدراك يغني عنه ويقضى باختلاف ما يختلف فيه ، فهذه الجملة تدل على أنه غير مدرك .

وقد عول أبو هاشم في إدراكه على وقوع التفرقة بين ما إذا ماس أحدنا دافعه واعتمد عليه ، وبين ما ليس كذلك ، كما تقع التفرقة بين الحار والبارد . ويقول : لا يمتنع أن يثبت في أحدهما من الشرط ما لا يثبت في الآخر حتى تثبت وجوب الحاجة إلى المدافعة في الاعتماد دون الحرارة .

وأول ما يقال له : إن مجرد وقوع الفصل لا يدل ( ١١٧٧ ) على الإدراك لمثل ما قلنا لأبي علي لما أوجب إدراك الأكوان ، ويمكن صرفه إلى ما حصل من الألم عند المدافعة فندركه في حال دون حال . وقد بينا أن الشرط فيما يدرك بحاسة واحدة لا يختلف ، فلا يجوز له اشتراط المدافعة في إدراك الاعتماد .

ويعد : فهذا يوجب عليه القول بان الرطوبة مدركة والا كان مناقضا ، لأن الفصل ثابت بين ما إذا (١) غيرنا عليه إنخفض (٢) ، وبين ما يندفع من (٣) تحت يد الغامر ، فيجب أن نصح (٤) بان الرطوبة مدركة . وقد قال هو لأبي علي حيث أثبت مدركة لو كانت كذلك لم تكن لتحتاج إلى القمر ، فهلا قال بثله في الاعتماد !!

### فصل

[ في ان الاعتماد يكسب له حكمة ]

إعلم أن الاعتماد يجوز أن يقال فيه إنه يكسب له حكمة من الأحكام

(٢) و : لا يحفظ

(١) ه : ما إذ .

(٤) ه : نحلم !!

(٢) ه : - من

ويرجع به إلى وجوب هذه المدافعة . فأما القول بأنه يوجب (١) له حلالا ، فلا يصح لأنه ليس يعقل ما هنا حالة ترجع إلى المعتمد بكونه معتمدا .

وكان الشيخ أبو عبد الله أولا يذهب إلى أن للمعتمد بكونه معتمدا حلالا ، ثم رأى ضعف ذلك ، فترك القول به . ولأجل هذه الجملة لم يصح في إثبات الاعتماد إلا الطريق الذي ذكرناه دون أن ندعى الإدراك فيه ، أو نستدل على اثباته بإيجاب حال له ، وغير ذلك من الطرق التي (٢) تثبت بها الاعراض ، لا يلتبس الحال فيها ما هنا .

### فصل

[ في ان المدافعة تحصل عند وجود الاعتماد ]

مضى قلنا أن الاعتماد يختص بجهة فعناه ما تقدم من المدافعة المعقولة له إذا لم يكن هناك منع . وهذه المدافعة تحصل عند وجود الاعتماد ، وصار هذا الحكم مما يرجع إلى ذات الاعتماد ، وإذا اشترطناه بزوال المنع فذلك غير ممتنع في الأحكام الثابتة للدورات الراجعة إليها ، على مثل ما نقله في المناقاة أنها مشروطة بأمر منفصل ، وإن كان الأقرب أن نجعل الحكم الراجع إلى ذاته المبين له عن غيره صحة مدافعة محله لما يجاوره ، فيكون حاله كحال الفناء لو وجد قبل وجود الجوهر ، لأن ماعلته في ذاته يثبت بصحة المناقاة ، ويصير بمنزلة الألم ، لأن حكمه صحة أن يدرك بمحل الحياة فيه فلا يحتاج (١٧٧) إلى ذكر انتفاء الموانع والأصل (٣) - ان وجهت هذه القضية للاعتماد - أن كل ذات فلا بد من أن يحصل لها عند الوجود ما يصير سببا لتغييرها (٤) من غيرها .

(١) و : أوجب

(٢) و : الذي

(٣) و : + في

(٤) ه : - تميزها ، و : يميزها .



وليس يمكن الإشارة في الاعتقاد إلى أمر أخص من ذلك، فعمل محل ما قلنا (١) في التأليف أن أخص أحكامه إفتقاره عند الوجود إلى محلين متجاورين. ولاجل إختصاصه بهذا الحكم صح فيه أن تنحصر أجناسه بعدد الجهات الست، وفارق حال الأكوان التي لا تنحصر أجناسها. فكما إنشع لإثبات جهة سابعة، إمتنع إثبات جنس سابع الإعتقاد. لأنه يتميز بحكم مقصور على هذه الجهات الست. فأما أن يوجب مدافعة في جهة محله بمنة أو بسرة أو قدام أو خلف أو فوق أو تحت. وفي كون الجوهر كائنا في جهة، نعى به حصوله على وجه يصح أن يقرب منه غيره أو يبعد، وهذا لاوجه يمحصره، فافتراقا من هذا الوجه.

### فصل

[في جواز خلو الجوهر من الاعتقاد]

إعلم أن حال الاعتقاد ليست كحال الكون في إستحالة خلو الجوهر منه. وحكى عن أبي إسحاق العيصي أنه أجرى الاعتقاد بحرى الكون في إستحالة خلو الجوهر منه، ولاوجه يقتضى ما قاله، لأننا نحيل خلوه من الكون لعله هو غير موجودة في الاعتقاد، فيجب أن يجرى الاعتقاد — والحال هذه — مجرى الوزن والطعم وغيرهما في جواز أن يعرى المحل منه. وعلى هذا لايجد للهواء (٢) وغيره من الأجسام مدافعة علينا، ولا ما يبدل على الاعتقاد في شيء من الجهات. فلا بد من القطع على خلوه منه كما تقطع في كثير من الأجسام أنه خال من الطعم والرائحة.

ولما ذهب العيصي إلى ذلك لقوله: إن الجوهر تستحيل حركته من الأول إلى العاشر ولم تكن هذه الإستحالة إلا لأن حركته توجد عن الاعتقاد، وإنما

تولد في الثاني، فأوجب بذلك وجود الحركة لإحالة عن الاعتقاد، وأن سواء لا يصح، فلا يجوز وجودها ابتداء. قال: وإذا كانت هذه حال الجوهر في كل وقت حتى تصح حركته إلى الثاني (١١٧٨)، ويستحيل في الثاني أن يتحرك إلى العاشر، فيجب أن لا يتخلو من الاعتقاد الذي يقتضى هذا الحكم فيه.

وإذا قيل له: إنما إستحال ما أوردته لامتناع الطفر على الجوهر، يقول: فالطفر ليس بأكثر من هذا المعنى. فقد علمت الشيء بنفسه. فقامت إستحال أن يتحرك في الثاني إلى العاشر لاستحالة ذلك، ومثل هذا لا يصح.

وأعلم أنه قد ادعى أن إستحالة حركة الجوهر من الأول إلى العاشر هي لأن حركته تولد عن إعتقاد من شأنه أن يولد في المكان الثاني من محله، وهذا مما لا دليل عليه ولقائل أن يقول: ما أفكرت أن هذا حكم معلوم لا يعرف عليه ولا يصح تعليقه، لأنه بأى شيء علل فسد بل يقبل عليه فيقال له: وإنما لم يولد الاعتقاد الا كذلك لاستحالة حركته من الأول إلى العاشر، فلا يفصل المحل من المعلل به.

وبعد: فالاعتقاد ليس يولد في المكان الثاني فقط حتى يجعل مقصورا عليه، بل يولد في غيره من الأماكن، فتكيف يصح ما ذكره.

وأما قوله أن الحركة لا توجد الا عن إعتقاد باطل، لأنه ليس بينهما ما يقتضى إستحالة انفكاك أحدهما عن الآخر، فيصح من القادر عليهما أن يجمع بينهما، وأن يوجد الحركة ولا اعتقاد. والذي يبين ذلك أن الكون في حال حدوث الجوهر لا يصح وجوده الا مخترعا مبتدئا، لأنه لو كان الاعتقاد يولده، وهو يولد في الوقت الثاني، لوجب وجود الاعتقاد قبل وجود محله، وذلك باطل.

(٢) هـ: الهواء ١١

(١) هـ: ما قلنا

وإذا كان هذا التكون لا يوجد الا مبتدأ ، فقد يصح فيه أن يكون حركة بأن يقدم الله خلق الجوهر في معاذاة تلي هذه المحاذاة ، ثم ينقله اليها بهذا التكون بعينه فيصير حركة ، ولا وجه يقتضى استحالة كونه مقدورا على هذا الحد .

ولا يمكن أن نجعل هذا التكون مما يصح وقوعه على وجهى الابتداء والتوليد لأن ذلك محال في المقدورات ، فليس (١٧٨ب) الا أنها توجد ابتداء ولا يصح خلافه . وهذا يبطل قوله ان الحركة محال وجودها الا عن اعتماد ، وفي بطلان ذلك بطلان المسألة التي أوردتها .

### فصل

[ في ان الاعتماد قد يلزم سفلا او صعودا ]

إعلم أن الاعتماد قد يلزم سفلا فيكون ثقلا على حسب ما يوجد في الماء والحجر وغيرهما . وقد يلزم صعودا على ما تعلم في (١) النار ، ولا يلزم في غيرها بين الجهتين .

وذهب أبو علي الى أن الثقل راجع الى ذات الجوهر ، وهو قول هبار (٢) . وقال بأنه لا يبين الا عند اكتشاف الأجزاء ، ولم يثبت في النار اعتمادا لازما صعودا ، وأثبت حركتها لاجل اعتماد مجتلب ، وجعل الاعتمادات في الجهات أجمع مجتلبة غير لازمة . والذي قدمناه هو قول جمهور شيوخنا رحمهم الله وماء لنا به على اثبات الاعتماد يقتضى أن في الثقل معنى هو الثقل لوجوب انحداره ، ولهذا نجد في الثقل اذا اعتمد علينا مثل ما نجد في الأجسام التي تدافعنا ، فإقتضى (٣) وجود الاعتماد في شيء من الأجسام ليثبت هذا التأثير ، يوجب

(٢) هـ : + وقال هبار

(١) و : من

(٣) و : في اقتضاء .

وجود معنى في الثقل ، ولا فصل . وبمثل هذه الطريقة نعلم أن في النار اعتمادا لازما صعودا ، لأنه يجب ارتفاعها على طريقة واحدة ، إلا عند منع . فإنك إذا تكست العمود الذي في أحد طرفيه نار ، إنمكست تلك الحركات إلى أن يحترق العمود . وعلى هذا تزايد النار الأجسام الثقيلة كالجر والخشب والحديد لوجوب تصاعد النار عنها ، ولأجل ذلك تتناقص النار عن المقدحة حتى تبقى وتجدد . ومن الجائز إستمداد هذه الأجسام النارية من أجزاء الشمس لأنها تبلغ كل شيء .

وعلى كل حال فالذي قدمناه (١) من أن في الثقل (٢) معنى لاجله يتحرك سفلا ، وفي النار معنى به تصعد علوا قد تم واستقام .

وبعد : فلا شبهة في أننا نفعل في الثقل ما بعينه على النزول ، فلا بد من أن يكون مانعاه من جنس ما كان فيه ، وإلا لم (١٧٩) يكن ليثبت له تأثير . ولو كان ما فيه هو راجعا إلى ذات الجوهر ، وقد ساواه مانعناه من الاعتماد ، لوجب أن يكون هذا أيضا بصفة الجوهر ، ومخالفتها معلومة .

وبعد : فلورجع الثقل إلى ذات الجوهر لجرى له مجرى التحيز ، ثم يلزم فيه وجوه من الفساد بأن يستحق صفتين مختلفتين للنفس ، وبأن يدرك ثقلا كما يدرك متحيزا ، وبأن تشترك الأجسام كلها في النقل حتى لا يثبت بين النار والماء فرق لتماثلهما (٤) ، وأن يكون الزق إذا ملء ريحا وجد له من الثقل ما لم يكن موجودا قبل ، وأن يدافعنا الهواء كما يدافعنا الثقل ، وأن يساوى حال الزق ، وهو يمثل (٥) هواء ، لحاله وفيه زييق يسير .

(١) و : قدمنا

(٢) هـ : الثقل

(٣) و : وكان

(٤) هـ : لتماثلها

(٥) و : يمثل

ولا يمكنه أن يقول: أجزاء الهواء لا تتلاقى ولا تكتنز، لأن خلافه معلوم في الرق المنفوخ، ولأنه لا خشونة في الهواء فيمتنع تلاقى أجزائه، ولا يمكن ارتكاب شيء من هذه الأمور، فصح ما قلناه من ثبوت الثقل معنى غير ذات الجوهر.

وبعد: فإنه (١) يمتنع علينا تحريك الثقل في جهة العلو بمنه ويسرة. ولو لم يكن إلا نفس الجوهر، لكان حاله مع الجهات سواء. ومعلوم أنه لا يمتنع تحريكه سفلا إن سأل سائل فقال: ألسنا نهدأ الثقل باستمرار به هذه الصفة، فلو كان لأجل معنى لجاز أن يثبت كونه ثقيلًا مرة ويذوب أخرى؟ قيل له: إن كان مذكورًا، علمنا لكون الثقل راجعاً إلى نفس الجوهر، فيجب أن لا يثبت اللون معنى ولا الرطوبة ولا اليأس وغيرهما معان لغوام ذلك بالجسم.

وكان الأصل في ذلك أن المعنى (٢) إذا صح البقاء عليه جارٍ باستمرار وجوده مادام محله موجوداً ولم يمرض ما يمنع منه. وهذه سبيل الثقل، فبطل ما قالوه. إن قيل: لو كان الثقل معنى وقد صح جواز وجود الأمثال في المحل الواحد، فيجب صحة أن يوجد في الخردلة من الثقل ما يوازى الجبل لمساواة عدد الاعتمادات فيهما. والمعلوم ضرورة أن ذلك لا يصح، كما لا يصح أن يوجد في الذرة من القوى مثل ما يوجد في القيل. والجواب أننا نهيىب إلى صحة وجود (١٧٩ ت) مثل اعتماد الجبل في الجزء الواحد، ولكنه يكون مجتلباً لا لازماً هو (٣) ثقل، وذلك هو بأن تتركب (٤) صفيحة من أجزاء لا تتجزأ ويوضع فوقها عمود من حديد ويوضع الجبل فوق العمود. فإنه - والحال هذه - يتولد في كل جزء من الصفيحة مثل ما في الجبل. ولو كان بدل الصفيحة جزءاً

(١) هـ: فالأ  
(٢) و: + الذى  
(٣) لعلها: وهو  
(٤) و: تتركب

واحدًا فوقه العمود، أو هو على طرف من العمود، لحصل ما ذكرناه في كل جزء. ثم إنه لو قدر حدوث الرطوبة في ذلك الجزء عند حدوث هذه الاعتمادات، لكان يلزم الشكل على ما يختاره، والذي يمكن دعوى الضرورة فيه: هو أنه الأجزاء يوازى الجبل في الثقل. فأما أنه غير مقدور ففي أين ذلك. كما استبعد وجود خلاوات الدنيا بأسرها في الجزء الواحد (١) المنفرد وأن كان مقدوراً. ويشهد لما ذكرناه بالصحة حجر الطير الأبايل، فإن قدره كان كقدر الحصاة، وكان ينفذ في البيضة ويخرج من بطن الفرس، ويذهب في الأرض، ولا يكون كذلك إلا بالاعتمادات الكثيرة.

ومتى نظرنا فكانت الحال فيما جوزناه وفي كون الذرة بقرة القيل (٢) سواء وجب القول بهما، لا أنه يتقدح فيما جوزناه. إلا أننا قد بينا جواز وجود مثل ثقل الأرض في الجزء الواحد وليس بثقل، وإن كان من جنسه. ومحال أن يوجد مثل قدر القيل في الذرة لحاجتها عند الزيادة فيها إلى بنى رائدة، لا سيما ولا تماثل في القدر. فعلى هذه الجملة يجرى الجواب عن هذه الشبهة.

فإن قال: لو كان الثقل معنى راجعاً إلى الاعتماد، وقد صح بقاؤه، لوجب أن يبقى ما هو من جنسه من المجتلب، لأن بقاء الشيء يرجع إلى جنسه، فلا يجوز أن يكون في جنسه ما لا يبقى ولا يصح ذلك فيه. قيل له: إن هذا المجتلب لو قارنه (٣) المؤثر في بقائه لصح أن يبقى، كما أن هذا الذى هو ثقل أولم تقارنه الرطوبة لم يبق، فالحال (٤) فيهما في صحة البقاء واستحالة سواء.

هذا لو كان بقاء الشيء أو صحة البقاء معلاً بالجنس. وغير ممتنع أن يبقى بعض الجنس دون بعض إذا حصل ما يمنع من عدمه فيه (٥) خاصة كما يبقى

(١) ا، ١: + الواحد  
(٢) و: الثقل  
(٣) هـ: - ر  
(٤) و: والحال هذه  
(٥) و: فيه

الشيء دون ضده كالغناء والجوهر<sup>(١)</sup> (١٨٠) فالواجب اتباع الدلالة للقياس على الوجود .

وهذه الطريقة لا يمكن أبداً على أن يقول بها لأنه يقول ببقاء الضروري من العلم دون المكتسب وبقاء سكنون الحيوان إذا صادف هجراً أو منعاً ، وأن لا يبقى إذا لم يكن كذلك والجنس واحد .

فإن قال : فإن كان الثقل يلزم باقتران معنى فالجتلب أيضاً يجب لزومه إذا صادف الرطوبة في محله . قيل له : إن صادف حدوته حدوث الرطوبة لزم الشكل على المذهب الصحيح ، لكن الذي يفعله من المجتلب يصادف حدوثه وجود الرطوبة لا حدوثها<sup>(٢)</sup> ، فلماذا لا يزداد ثقلاً .

فإن قال : لو كان في الماء معنى هو الثقل لم يصح أن يؤثر في الصعود مرة وفي النزول أخرى<sup>(٣)</sup> ، لأن المعنى الواحد لا يصح أن يؤثر هذا التأثير . والجواب : أنه غير ممتنع إذا حصل منع من توليده في جهة أن يولد في غير جهته على ما نعلمه من المضاعفة التي تحصل فيه ، فيرتفع كالفقارات وماشا كلها . وقد صار التوليد فيه حكماً يرجع إلى ذاته . لجاز أن يشترط بزوال المنع كما نشترط صحة الفعل بالقدرة بزوال المنع ، وإن كنا قد ذكرنا أن الراجع إلى الذات هو صحة توليده .

فإن قيل : لو لم يرجع الثقل إلى ذات الجوهر لم يكن ليزداد الثقل بكثرة الأجزاء ، وإذا عرفنا هذه الزيادة ، فيجب رجوعه إلى نفس الجوهر . وهذا ما أورده عباد وزلفيه ، لأنه إذا إزدادت الأجزاء فقط<sup>(٤)</sup> ولم تزد المعاني ، فالثقل على ما كان . لكنه غير ممتنع أن تزداد الأجزاء وتزداد المعاني فيها ، فيزداد الثقل لهذا الوجه لزيادة الأجزاء فقط . فهو كزيادة الأجزاء وقوة السواد ، وعند ذلك

(١) و : والجواهر . (٢) ه : لا وحدوثها .

(٣) ه ، ا : مرة في الصعود ومرة في النزول . (٤) ه : فقط

لما كان السواد يزيد أيضاً ، فيحمل كل جزء جزء من السواد أو أكثر . ولم نقل أنه لما زاد السواد عند كثرة الأجزاء أن السواد يجب رجوعه إلى نفس الجوهر ، فهكذا فيما يهوز .

وحكى عنه أيضاً أنه كان يقول : إن الجوهرين عند الاجتماع حالهما كحالهما عند الانفراء في الثقل ، فيجب رجوعه إلى ذات الجوهر . وهذا إن دل فإنهما يدل على أنه ليس ذلك برابع إلى التأليف ، وإلا فإنما (١٨٠ ب) لم يتغير حالهما في الوجهين ، لأن الموجود<sup>(١)</sup> هو قدر من الثقل إنفراداً أو اجتماعاً ، كما يقال في الأسودين .

فأما إذا وجدنا جسمين أحدهما أثقل من الآخر ، فليس يجب التقطع على أن في كل جزء من أجزاء أحدهما من الثقل أزيد مما في الآخر . بل يجوز أن يكون الأخف ليس في كل جزء منه ثقل . فلأجل (٢) تخلله أجزاء لا ثقل فيها يتفاوت حالهما على قريب مما نقوله في المالك ، وما ليس كذلك .

### فصل

( في لزوم الاعتماد صعوداً وسفلاً )

إذا صح أن الثقل معنى وقد ثبت أن الاعتماد قد يكون ثقلاً ، وقد لا يكون كذلك والجهة واحدة على ما نعلم من حال الذهب إذا فمنا فيه اعتماداً سفلاً ، والحجر إذا رمينا من فوق ، لأنهما لا يزدادان<sup>(٣)</sup> ثقلاً ، فلا بد من

(١) ه : الوجود

(٢) و : فلأجل ١١

(٣) ه : لا يزدادان ١١

أمر به يلزم ، وليس ذلك إلا الرطوبة في الثقل (١) واليبوسة في النار التي فيها  
إعتماد صعداً .

ويختلف كلام أبي هاشم : فربما قال : يلزم إعتماد بما به يصير الحجر حجراً  
والماء ماء والأرض أرضاً والحديد حديداً إلى غير ذلك . وربما ذكر الرطوبة  
الشاملة للطل ، وهو الصحيح . وإنما قلنا هذا الحكم بالرطوبة واليبس لأن عند  
عدمهما (٢) يزول الثقل والتصاعد في النار ، ويثبتان عند ثبوتهما ، فيجب أن (٣)  
يحصل (٤) التأثير لهما .

ولا يمكن أن يقال : إن رطوبة الثلج أكثر والحديد أوزن منه ، وإن قلت  
أجزاؤه ، لأن رطوبة الحديد كاملة ، فلا يمكن القطع على أن رطوبة الثلج  
أكثر . وليس لأحد أن يقول : هلا لزم صعداً ، لأنه ليس في محله رطوبة دون  
أن تكون فيه يبوسة ، لأنه كان يلزم في الهواء أن يلزم لعدم الرطوبة ومعلوم  
أنه لا إعتماد فيه صعداً . فأما الرطوبة ، وأن لإحتياج إليها ، فليس يمكن مجرد  
وجودها ، فإننا (٥) نفعل في الرطب إعتماداً مجتلباً فلا يزداد ثقلاً على ما تقدم  
ذكره ، فلا بد من إعتبار زائد (٦) .

وربما يقال : ( ١٨١ ) إذا كان الإعتدال من فعل فاعل الرطوبة لزم ، وإذا  
كان من فعل غيره لم يلزم ، ويجرى حاله مجرى الخبر الذي إنما يصير خبراً بإرادة  
من فعل فاعل الكلام (٧) : إلا أن هذا غير سديد ، فإن الرطوبة إذا كان لها

(٢) هـ : خدمتها .

(٤) و : جعل .

(٦) و : زيادة .

(٧) م ، هـ : + يحدث خبر في ترتيب الأحرف

(١) هـ : الثقل

(٣) هـ : فيجب أن .

(٥) هـ : فإنه

(١) و : أو في

(٣) هـ : منهما

(٢) هـ ، ا : الفعل عليه .

(٤) هـ : والمنع

حظ ما في منع الإعتدال من العدم (١) وفي بقائه . فلا يجب أن يفترق الحال بين  
أن يكون من فعل فاعل مخصوص أو من فعل غيره . فإن إختلاف أحوالهم  
لا يؤثر في ذلك . ويفارق بتأثير الإرادة لأن كون الكلام خبراً وجه يقع عليه  
الفعل (٢) . ومن حق وجوه الأفعال أن تتعلق بفاعليها . فجاز أن تؤثر إذا كانت  
من قبله ولا تؤثر إذا وجدت من قبل غيره ، وليس هذا حال الإعتدال . وبعد :  
فإنه تعالى يزيد في السفينة إعتدالات بالريح ، وهي من فعل فاعل الرطوبة فيها  
ولا يزيد ثقلها على ما كان . فالصحيح أن يعتبر حدوث الإعتدال عند حدوث  
الرطوبة في ذلك المحل ، لأنه حينئذ يلزم

وليس يمتنع أن يكون حال الحادث يفارق الباقي في كثير من الأحكام ،  
وهذا منها (٣) لاسبغاً إذا جعلنا ما مانعه من عدم الإعتدال ، فالمنع (٤) تابع لحال  
الحدوث خاصة . وعلى هذا يجري الحال في لزوم الإعتدال صعداً في النار .

### فصل

[ في أن الإعتدال لا يصح الا صعداً وسقلاً ]

وليس يصح لزوم الإعتدال الا في هاتين الجهتين ، لأنه لا نعقل معنى به  
يلزم في الجهات الأربع . لولا ذلك لم يمتنع وقوف الجسم في إحدى هذه الجهات  
أو ذهابه فيها ، كما يجب انحدار الماء وارتفاع النار ، وقد عرف خلاف ذلك .

فصل

[ في اختلاف الأقوال في كيفية لزوم الاعتماد بالرطوبة ]

ويختلف الكلام في كيفية لزوم الاعتماد بالرطوبة فكان أبو هاشم يقول: إنما يلزم قدر دون مازاد عليه ، ويجرى مجرى القدر في أنه إنما يصح وجود قدر منها في محل واحد دون الزيادة عليها (١) . وعلى مثل هذا قال في الأكران الكثيرة إذا حصلت في المحل وانتفت عنه صحة واحده أن بعضها يولد دون بعض . وكان على هذا المذهب إنما يميز وجود الثقل العظيم في المحال الكثيرة ، كما يقول في الألم إذا تولد عن [ ١٨١ ب ] الكون . وعلى هذا القول جرى الشيوخ وبه قال قاضي القضاة أولاً ثم ترك ذلك وقال : متى (٢) كان الاعتماد إنما يبقى لصفة تثبت (٣) لهله ، وهي قد حصلت ، فإذا وجدت الاعتمادات الكثيرة ، فيجب لزوم الجميع ، إذ لا مخصص . وقد ساء القول في مثله عند الكلام في توليد الكون الألم (٤) .

فصل

[ في أن الاعتماد صعداً منتفياً في الهواء ]

ليس في الهواء اعتماد صعداً لازم كما قلنا (٥) في النار . وكلام أبي هاشم يختلف فيه ، لأنه قد قطع في تصفح السماء والعالم على نفي الاعتماد صعداً في الهواء ، وأثبتته في النار ، وهو الصحيح . وإنما كان كذلك لأنه لو (٦) اختص

باعتماد لازم صعداً ، لوجب ارتفاع الهواء عن هذه الأواني والظروف ، على مثل ما تعلم من تصاعد النار ، فكنا لا نسمع بقبقة إذا جعلنا الماء في قارورة . ولم نص الهواء منها لأن ذلك إنما يسمع للتضاغط الذي يحصل بين الهواء والماء ، فصار هذا من أدل الدلالة على أن لا اعتماد (١) صعداً لازماً فيه ، وكان يجب في الضوء الذي يقع في كوة البيت أن لا يثبت بل يصعد به الهواء ، وقد عرف خلافه . ومتى جعل الهواء في الزق فأقل الثقل ومنعه من النزول في الماء ، فذلك لا يدل على أن في الهواء اعتماداً صعداً يمنع ثقل الثقل من توليد النزول . بل إنما يمنع نزول الثقل فيه للصلاية الحاصلة فيه بالاجتماع . ولأن الظرف أيضاً يعين على المنع من النزول . وأيضاً فإن أحدنا إذا قعد على الزق وهو على الماء فقد حصل بين أجزاء الماء وأجزائه (٢) تمناع (٣) وتدافع لا ينساطه على الزق ولهذا (٤) لو قام لسقط ، فيصير ما قد حصل من المناع (٥) بين أجزاء الماء (٦) وأجزائه موجباً لوقوفه على مثل ما نقوله في وقوف الخشبة على الماء وإذا كان كذلك ، لم يسكن للهواء خط في منعه عن النزول ، فنزول الشبهة (٧) .

وليس لأحد أن يقول : فكيف يصح في الزق المنفوخ إذا فتح رأسه أن يخرج منه الهواء ، لولا إخصاصه باعتماد صعداً ، وذلك أن (٨) الهواء لاكتنازه

(١) : الاعتماد (٢) و : أجزاءه وأجزاء الماء

(٣) : — تمناع وتدافع . . . بين أجزاء الماء وأجزائه

(٤) ولهذا لو : مطموسة بالنسخة ٢١ هـ : - لو .

(٥) : ٢١ : - من المناع (٦) : بين أجزاءنا وأجزائه .

(٧) : الشبهة (٨) : لأن

(٢) و : وإنما

(٤) هـ : للألم

(٦) هـ : - لو

(١) هـ : عليهما

(٢) و : ثبت

(٥) هـ : قلنا

وإجماعه يدافع البعض البعض فيخرج<sup>(١)</sup> لا لما ظنه من أن فيه إعتداداً<sup>(٢)</sup> صعدا [ ١٨٢ ] ولاجل هذا<sup>(٣)</sup> لو كان بدل الهواء ماء وفتح رأس الزق لخرج<sup>(٤)</sup> الماء بسرعة ، ولم يقتضى هذا إختصاص الماء باعتداد صعدا . وعلى أنا بالنفخ نكون فاعلين للإعتداد فيه ، ثم يولد بعضاً . فلهن خرج بما فيه من الاعتداد ، فن أين أنه لازم صعدا أو في<sup>(٥)</sup> غيره من الجهات .

ومن الجائز أن تكون العلة في خروج هذه الاجسام من الزق أن من حق جلدته أن تتلاقيا للين أطرافهما ما لم يكن هناك منع . فإذا فتح رأسه زال المانع ، ولا يحصل التلاقى الا بعد خروج الهواء منه . والذي يبين صحة ذلك أن الهواء<sup>(٦)</sup> لو جمع في آنية صلبه<sup>(٧)</sup> ، لم يكن ليخرج منها الهواء على هذا الحد لما لم يكن من حق تلك الآنية أن تتلاقى أطرافها للصلابة الحاصلة فيها . فعلى هذه الطريقة يجرى القول في ذلك .

### فصل

[ في أن الاعتداد لا يصح الا في عمل ]

إعلم أن الموجود من الاعتمادات مختص بحال . والكلام في ذلك ظاهر . وإنما يشبه أن يجوز يجوز في المقدر وجود إعتداد من جهة الله تعالى لا في محل ، وهذا لا يصح ، لأنه كان لا يظهر ما عليه في ذاته من وجوب مدافعة محله لما يماسه . وهذا هو الذى به تظهر صفة ذاته ، فحل محل التأليف أنه لما كان إفتقاره عند الوجود إلى محلين متجاورين من أخص أحكامه ، لم يجوز وجوده لا في محل .

ولا يمكن أن نجعل ما ذكرناه شرطاً فيما وجد في المحل من الاعتداد دون عالم يوجد في محل ، مان ما كان طريقاً إلى ما عليه الشيء في ذاته لا يختلف في ذلك القليل .

وبعد : فن شأن الاعتداد أن يولد في غير محله بشرط حصول عماسة بين محله وبينه ، وهذا مما يجرى مجرى الأول في كونه من أخص أحكامه . وإذا وجدت لا في محل بطلت هذه الشريطة . ولا يمكن أن نجعل هذه الشريطة مختصة بما وجد من الاعتداد دون ما نقدر وجوده ، لأن ما يجعل شرطاً في قبيل من الأعراض فالكل منه لا يختلف ، كما إذا جعلنا من شرط صحة الفعل بالقدرة إستعمال محلها إستوى فيه القدر الحاصلة [ ١٨٢ ب ] أو المنتظرة المقدر .

فإن قال : إن هذه الشريطة تثبت<sup>(١)</sup> وإن كان موجوداً في غير محل بأن يقدر وجود جوهر فيحاه . قيل له : ما يوجد لا في محل لا يتأتى فيه هذا التقدير ولا يصح وجوده في محل بعد أن وجد لا في محل .

وبعد : فوجوده لا في محل لو ثبت زال عنه الإختصاص ببعض الاجسام ، فوجب كونها أجمع معتمدة في جهة ما لوجوده على حد حاله مع الكل سواء . وبعد : فلو قدر فيه التضاد كان لا يصح وجود إعتدادين مختلفين في العالم<sup>(٢)</sup> لأنهما كانا يتضادان على مجرد الوجود ، وقد عرفنا فساد ذلك .

### فصل

[ في حاجة الاعتداد إلى عمل واحد فقط ]

ولا يحتاج إلى أزيد من محل واحد ، لأنه لو حل محلين لصار كالتأليف

(١) : هـ : وثبت (٢) : هـ : العلم

(١) و : - : فيخرج	(٢) و : إعتداد	(٣) : ١ - ١
(٤) : ١ : يخرج	(٥) : ١ - : في	(٦) و : الماء
(٧) : ١ : آلة صلبه		

## فصل

[ في أن الاعتماد اللازم باق والمجتنب غير باق ]

هذا النوع مشتمل على مجتنب لا يبقى وعلى لازم باق . فالمفعول من جهتنا لا يبقى أصلا الآ على التقدير الذي تقدم . والمفعول (١) من جهة الله تعالى في فهم جهة العلو والسفل لا يصح البقاء عليه أصلا .

وإذا كان مفعولا في إحدى هاتين الجهتين فهو باق ما بقيت المعاني التي بها يبقى ويلزم . ولأجل هذه الجملة لم يصح أن (٢) نعال صحة البقاء في الاعتماد بأمر (٣) يرجع إلى نوعه وقيله .

ولأننا قلنا إن المجتنب لا يصح البقاء عليه لأنه لو بقي لكنا إذا رمينا الثقل إلى الأرض واستقر (٤) نجد له مدافعة زائدة على ما كان من قبل ، ولكن لا يبطل كما لم يبطل ثقله . وهكذا إذا رمينا في جهة من هذه الجهات ، وقد عرفنا بطلانه في الوقت الثاني .

وعلى بعض المذاهب ما كان يصح رجوع الحجر ولا السهم إذا رميناها لو كان يبقى ما فعلناه فيهما ، والكلام في ذلك ظاهر .

فأما القول في بقاء الثقل (٥) فهو ما عرفناه (٦) من وجوب إنحدار الحجر والحديد وما شا كلهما على طريقة واحدة إذا لم يكن هناك ما يمنع ، حتى أنا لنعلم استحالة وقوف الأجسام الثقال في الجو مثل الجبال والسدانات . فلو لم يكن ما عا (٧)

(١) و : + الذي

(٢) هـ : — أن

(٤) هـ : فاستقر

(٦) هـ : ما عرفنا

(٣) و : الأمر

(٥) الثقل

(٧) ا : هناك

مع أنه مخالف له ، وكان يستحق صفتين مختلفتين (١) لنفس ، إحداهما ينويه عنها الاختصاص بالجهة ، والثانية الحاجة إلى محلين لأنه ليس يجوز في الافتقار إلى محلين متجاورين أن يدل على صفة في موضع وعلى خلافها في غيره ، والاقتضى لإختلاف طرق الاستدلال بالأدلة . وبعد : فكان يلزم عند تفريق الثقل تناقض النقل وأن لا يعود عند الجمع إلى ما كان عليه من الثقل لأن المجاورة لا تولد النقل ، واللازم إذا تجاور الخفيفان وجود الثقل ، وكان يلزم إذا جاور جزء من الحجر جزءا من الهواء أن يوجد بينهما ثقل . ومعلوم أن الهواء لا يثقل فيه مع حصول هذه المجاورة ، فيبطل في المجاورة أن تولد النقل . وإذا صح ذلك لزوم في الثقل — إذا افتقرت أجزاءه — أن يبطل ثقله كما يبطل تأليفه وأن لا يعود عند المجاورة وإن عاد التأليف لتولده عنها دون الثقل .

## فصل

[ في أن الاعتماد المتولد مقدور لنا ]

اعلم أن هذا النوع داخل تحت مقدورنا (٢) لحصول الطريقة الثابتة في الأفعال أجمع فيه . ولا شبهة في صحة أن نعمل الاعتماد في هذه الجهات الست ، وإن كان مجتوبا غير لازم . وقد يصح على ضرب من التقدير أن يقع من أحدها ما هو ثقل وما هو بصفة اللازم صعدا ، وهو بأن يصادف فعلنا الإعتدال اللازم سفلا (٣) حدوث [ ١٨٣ ] الرطوبة ، ويصادف حدوث الإعتدال صعدا حدوث اليبوسة ، فيأزم الاعتماد في هاتين الجهتين ، وإن كان من فعلنا . فعلى هذه الطريقة يثبت (٤) حالنا في قدرتنا على هذا النوع .

(١) هـ : مختلفين .

(٣) هـ : سفلا

(٢) هـ : — ر

(٤) و : ثبت



معنى بانى يوجب النزول لكان يتعلق باختيار مختار ، فكان يصح أن لا يختاره وللحق بنا طريقة العادات . فكنا يجوز خلاف ما نشاهده فيما غاب عنا ، وقد عرف فساده .

وهذا من الباب الذى تقدم العلم باستحالته ، فلا يمكن أن يقال : ان العادة تجرت الآن فيه على طريقة واحدة ، كوجود الليل بعد النهار وحدث الولد من ذكر وأنثى ، لأن في هذه المواضع لم يتقدم علم باستحالة خلافه ، وليس كذلك فيما ذكرنا .

وليس يمكن أن يقال : إن الجسم الذى فيه رطوبة لا بد من هوية [١٨٣ ب] أبدا ، لأن وجودها (١) مضمن بالاعتقاد . فالله تعالى إذا أراد بقاءها أوجد الاعتقاد حالا خالا . فمن هذا الوجه يجب إبعاد الثقل دون أن يكون الاعتقاد باقياً ، وذلك لأننا إنما نعلم أن للرطوبة مضمته بالاعتقاد ، وبعد أن عرفنا بقاءه .

فأما لو جوزنا أنه لا يبقى لم نعلم ذلك ، لأن (٢) ما يبقى ليس يجوز تضمينه بما لا يبقى والاقتضى (٣) إلتقاء (٤) الباقي ، لأن التقديم تعالى (٥) ليس بليجا إلى فعل ما معه يبقى . وعلى هذه الطريقة لم يصح في الحياة أن تتضمن بالشهوة (٦) أو النفار ، لأن الحياة باقية ، وواحد منهما لا يصح البقاء عليه .

وقد استدل على بقاء الثقل بأنه لو لم يبق لسكنا اذا رمنا تحريك الثقل لا يخلو حال القديم تعالى من أحد أمرين : اما أن يختار فعل الاعتقاد فيه أو لا يختار ذلك . فإن اختاره وجب امتناع التحريك منا أصلا ، فإن مراده بالوجود أولى ، وان لم يختره فينبقى أن لا يتعذر علينا التحريك أصلا على الطريقة التى سلكتها في بقاء التأليف .

الآ أنه تعترض هذه الطريقة إذا أوردت (١) في بقاء الاعتقاد فيقال : هلا جاز أن يفعل الله تعالى في الجسم قدرا من الاعتقاد يتأتى (٢) معه التحريك على صعوبة ، فيبطل ما قلتموه (٣) . وهذا الاعتراض لا يمكن إيراد في التأليف لأن الثقل الذى في الثقل يصح أن يجامعه ما تفعله من الحركة في خلاف تلك الجهة ، فيمكن أن يحكم بوجودهما . والتأليف لا تصح مضمته (٤) للتفريق على شىء من الوجوه . فإذا أوجده الله تعالى في حال ما تفعل التفريق أدى إلى إجماعهما . فليس الآ أن يقال ببقائه ليتأتى (٥) منا في الثاني التفريق على صعوبة ، وليس كذلك في الاعتقاد . وأما الطريقة التى قلناها في بقاء اللون وغيره فغير متأتية ها هنا ، لأنه ليس للاعتقاد ضد ، والاستدلال بأن مثله إذا صح وجوده في الثاني وجب صحة بقائه إليه ، قد أبطلناه عند الكلام في بقاء اللون ، فلا [ ١٨٤ ب ] وجه لإعادته .

(١) وجودهما

(٢) : هـ - ن

(٣) : هـ - اقتضى

(٤) : هـ - انتهى

(٥) ، ا ، هـ : - تعالى

(٦) و : و

(١) و : وردت

(٣) و : ما ذكرتموه

(٥) و : - منا

(٢) : هـ - ويتأتى

(٤) : هـ - محامته ١٤

## فصل

[ في أن الاعتماد مما لا يصح البقاء عليه ]

إعلم أن أبا علي رحمه الله إذا كان نافياً للنقل أن يكون معنى ، وهكذا (١) إذا نفى ما نقوله في الاعتماد اللازم في النار ، فقد صار لا يثبت الاعتماد بما يصح البقاء عليه أصلاً ، لاعتقاده أنه لا يكون الا مجتلباً ، فهو إذن مخالف في الفصل الذي قدمناه . وقد ذهب مذهبه في ذلك من المتأخرين أبو محمد البرازي . ونحن نذكر الشبه التي يصح التعلق بها في ذلك :

ربما قيل : لو بقي الاعتماد الذي تثبتونه ، لوجب أن يبقى ما هو من جنسه ، لأن صحة البقاء مما تعلل بالجنس . ومن جوابنا : أن صحة البقاء لا تعلل بالجنس . فإن الجنس الواحد يصح أن يشتمل على ما يبقى وعلى ما لا يبقى ، وذلك مما تقدم ذكره . هذا ، ونحن نقول : لو صادف حدوث المجتلب حدوث الرطوبة ، لبقى كبقاء ما هو لازم ، فقد استويا .

وربما يقال : لو احتاج في بقائه إلى الرطوبة لا احتاج إليها في وجوده ، لأن (٢) الصفة واحدة فلا يجوز أن يختلف حالها . فمرة تحتاج إلى شيء ومرة لا تحتاج . ككون القادر قادراً ، أنه لما افتقر إلى كونه حياً احتاج إليه في الابتداء وفي الاستمرار . وقد كان أصحابنا يقولون بحاجة النقل عند بقائه إلى الرطوبة ونفى حاجته (٣) إليها في الوجود . ثم ذكر قاضي القضاة في كتاب الفعل والفاعل ، أن ذلك لا يصح لما حكيناه في السؤال ، فقال : من شأن الاعتماد أن لا يبقى

في الثاني إلا عند منع له من العدم ، فإذا صادف حدوثه حدوث الرطوبة منعه من العدم . وفرق بين أن يقال بوجود بقاء الشيء عند غيره وبين أن يقال إنه يؤثر في المنع من عدمه لأنه إذا قيل بالأول لزم ثبوت الحاجة في حالتي الحدوث والبقاء ، وليس كذلك الوجه التالي .

وربما قيل : لو بقي ، ومعلوم أن خروجه عن التوليد لا يصح ، لوجب أن يولد بعد زمان ، وقد مات الفاعل أو عجز وأن يستحق الدم ، وهذا حاله (١) . وهذا مما يؤدي إليه القول بالتوليد لا القول ببقاء الثقل ، [ ١٨٤ ب ] فأى اختصاص له بالقول ببقاء الثقل ؟ . ويبين ذلك أن أحداً إذا رمى بالإصابة قد تحصل بعد حين ، وقد يجوز وقوعها وقد مات الرامي أو عجز أو منع . وعلى أن هذه الشبهة إذا ذكرت في الثقل فقد عرف أن فاعله لا تصح فيه هذه الأوصاف التي ذكروها .

فإن قال : كيف يولد في حال البقاء ، ومن حق المولد (٢) أن يكون حادثاً ؟ هل لا نسك هذا على أنه لا يجوز أن يبقى ، لأنه لو بقي ولم يولد لم يصح ، ولو ولد لم يصح ؟ قيل له (٣) : فهذا إن قدح فأعما بقدرح في توليده عند بقائه لا في صحته أن يبقى . فلو قيل بأنه يبقى ولا يولد ، بطلت الشبهة . هذا ، على أنه يصح توليده وهو باق ، لأن ما يقتضيه من مدافعة عمله يتعذر تقدير الحادث ويثبت في كل حال ، ولهذا يدوم نزول الثقل عند فقد العلائق ، وقد مضى القول فيما يتصل بذلك في باب الإكوان .

وربما قيل : لو بقي الثقل بالرطوبة حتى يكون محتاجاً إليها لصح وجودها

(١) ١ ، و : وهذه . (٢) ٢ : المولدات (٣) ١ ، ١ : له

(١) ١ : هكذا (٢) ٢ : أن (٣) ٣ : حاجة

مع عدمه ، لأن هذا من حق المحتاج إليه لتمييز حاله عن حال المحتاج . والجواب :  
أنا قد جعلناها مائة من عدم الثقل ، فلا يلزم ما قلته . هذا ، ولو قيل باحتياجه  
إليها لم يؤد إلى فساد ، لأن غاية ما ينتهي إليه أن يقال : إن خلاف ذلك  
يقضى أن لا يميز المحتاج من المحتاج إليه .

فإذا قيل . إن الاعتماد يصح وجوده ولا رطوبة ، فصارت حاجته إليها في  
وجه مخصوص وإذا اختلفت وجه الحاجة لم يؤد إلى فساد . ولهذا صحت حاجة  
الجوهر إلى الكون وحاجة الكون إليه لا يغير وجه الحاجة فيهما . فكذلك  
الحال ما هنا حتى يقال : إن الاعتماد يحتاج في بقائه إلى الرطوبة ، والرطوبة  
وجودها مضمن بالاعتماد ، فهذا هو القول فيه .

### فصل

[ في صحة إعادة الاعتماد بشرط ]

إذا صح في الثقل أنه يبقى، وصح أن القادر عليه قادر لنفسه وأنه غير حاصل  
عن سبب ، فيجب صحة إعادة . وإنما لا يقول أبو علي بصحة إعادة شيء من  
الاعتمادات لأنه غير قائل بصحة [ ١٨٥ ] البقاء على نوعها . والذي يصح  
إعادته هو الباقي من الاعتمادات دون غيره مما لا يبقى . والقول بوجوب إعادة  
شيء من الاعتمادات بما لا وجه يقتضيه ، ولم يقع فيه من الاشكال ما وقع في  
التأليف وغيره .

### فصل

[ في أن السبيل إلى معرفة الاعتمادات المختلفة والمتشابهة واحد ]

لعل أنه إذا كانت الذات (١) تثبت بطريق ، فأوصافها وأحكامها تثبت بمثل  
ذلك الطريق . فإذا صحت هذه الجملة ، وكان السبيل إلى الاعتماد هو اختصاصه  
بجهة ، فإنما نعرف تماثل ما يتماثل منه واختلاف ما يختلف منه بهذا السبيل .  
فكل ما اختص بجهة واحدة - أية جهة كانت - فهو متماثل لاشتراك الجميع  
في الحكم العائد إلى ذاتها . فإذا اختلفت الجهة بالاعتماد فقد اختلفت للافتراق  
في الحكم الراجع إلى ذاته ، فصار الاعتماد بمنه مخالفاً للاعتماد بسره ، ثم كذلك  
في كل هذه الجهات .

وذكر قاضي القضاة في الدرر (٢) أنه سمع الشيخ أبا إسحاق ،  
أوحى له عنه : أن اللازم في جهة يخالف المجتلب في تلك الجهة . فعمل هذا  
يثبت الاجناس ثمانية وهذا بعيد ، لأن باستمرار الوجود لا يقع الإختلاف كما  
لم يقع بأصل الوجود ، وليس في اللازم الآ البقاء .

فأما التضاد في الإعتمادات فما قد وقع الخلاف فيه ، لأن أبا علي يقول فبما  
اختلفت به الجهة من الإعتماد أنه متضاد ، فيجره بجرى الحركات .

ولا يجوز أن مجتمع في الجسم الواحد اعتمادان مختلفان (٣) لتضادهما .  
وهذا قول جرى لأبي هانم ، في أول نقض الأبواب ، فيه ما يقتضى ذلك .

(١) و : الذوات (٢) ١ ، ٥ : الدرس (٣) ٥ : اعتمادات مختلفات

فانه أشار إلى أنهما لا يجتمعان الا إذا كان احدهما لازماً والآخر مجتبياً . فان كانا مجتبيين لم يجتمعا لتضاد أسبابهما ، ثم رجع عنه وهو الصحيح . ومتى ثبت لنا وجود إعتمادين مختلفين في المحل الواحد زالت الشبهة في التضاد ، وذلك بين (١) لأن الحجر ومائتر الأجسام الثقيلة ترميها صعدا وفيها إعتماـد سفلاباق (٢) وكذلك السفينة الموقدة تغوص في الماء لثقلها والريـح يجذبها والملاح في خلاف جهتها . فقد وجد الإعتماـدان المختلفان في محل واحد . ولا يمكن المنع من بقاء الثقل والحال هذه [ ١٨٥ ب ] لما نعلم أنه اولا المانع لوجب إعتذاره . ولا [ يمكن ] أن يقال : فنحن إنما نعمل التحريك فيه دون الإعتماـد ، لانا لا نقدر على أن نقدر على أن نعمل الحركة في الغير الا عن الإعتماـد (٣) .

وبعد : فلو زال ثقل السفينة اوجب طفوها على الماء عند الجذب ، لأنها تعود خفيفة ، فقد سلم إذا هذا الدليل . وربما يشبه ذلك بمن يحمل الثقل على ظهره ، لأنه بحمله له يفعل فيه إعتماـد (٤) في غير جهة الثقل . وكل هذا يبنى على ثبوت الثقل معنى على ما تقدم .

وأحد ما يدل على أن لا تضاد في الإعتماـدين أن المتجاذبين (٥) حبلـا إذا تكافأت قدرهما فوقف الحبل لتساوى الفعلين ، أنه لا بد من أن يقال : إن كل واحد منهما فعل في جميع الحبل إعتماـدا إلى جهته ، فقد وجد فيه إعتماـدان مختلفان ولو كان بدلها ستة من القادرين لفعلوا إعتماـدات في الجهات الست .

ولا يمكن أن يقال : ان كل واحد منهما فعل الإعتماـد في النصف الذي يليه

- (١) هـ : تبين  
(٢) و : إلا بالإعتماـد  
(٣) هـ : إعتماـد  
(٤) و : — باق  
(٥) هـ : المتجاذبين !!

دون أن يفعله في الكل ، لأنه لو كان لذلك كالم يجب إذا ضعف أحدهما أن يجذب إلى جهة صاحبه في الوقت . وهذا شيء قد ذكره أبو هاشم ، وان كان ضبط القول لا يمكن .

والأولى أن يقال : لو كان الإعتماـد الحاصل من كل واحد منهما مفعولا في نصف الحبل لكان لا يصح انقطاع الحبل أو الحيط الا من الوسط ، لأنه موضع الجذب . وقد عرفنا أن الوهمي والضعف إذا حصل في غير الوسط إنقطع من ذلك الموضوع . ولا ينقلب علينا مثله إذا قلنا بحصول الإعتماـد في جميع الحبل من كل القادرين لأنه لا يتخصص الإنقطاع إلا بالموضوع الأوهى .

وبعد : فلو كان الحبل مشدودا بشجرة تمنعنا عن أن نصيره في جهتنا فجدبتنا ، لكننا قد فعلنا الإعتماـد في جميع الحبل . فكذلك يجب إذا كان هناك قادر هاذب ، لأن الشجرة تحمل محل القادر في باب معنا من (١) أن تجذب الحبل إلى جهتنا ، وإن لم يقع منها إعتماـد مخالف لما نفعناه .

وأحد ما يقال في ذلك أن التضاد أمر زائد على [ ١٨٦ ] ما ثبت من الاختلاف ، فلا بد من طريق تثبته به . فإذا فقدنا دلالة تقتضى التضاد وجب نفيه . ومتى جعل طريق معرفة تضادهما إستحالة وجودهما معاً لم يصح ، لأنه إنما يثبت ذلك متى ثبت التضاد . فكيف يجعل الفرع دليلا على أصله !!

ولك أن تقول : قد صح في بعض الإعتماـدات توليده لما خالفه ، على ما ثبت من رجوع الحجر عند مصاكة الصلب . فلو كان هذا المخالف ضدًا لكان الشيء قد ولد ضده . وهذا لا يصح لأن كونه سببا له يصح وجوده ، وكونه ضدًا يمنع منه . فإذا عرفنا أن الحجر عند الاصطكاك بصلب يرجع في خلاف الجهة التي رمى باعتماد مخالف ، بطل تضاد الإعتماـدات .

(١) : — عن

وبعد : فلو تضادت الاعتمادات لصح في الرطوبة أن يكون وجودها مرة مضمنا بالاعتماد سقلا ومرة بالاعتماد علوا وفي بعض هذه الجهات ، لأن من حق ما يتضمن بغيره أن يقوم عنده مقامه كما ثبت في الجوهر والكون ، وقد عرفنا تضمن الرطوبة بالاعتماد سقلا دون الاعتماد في غيره من الجهات . فدل هذا على أن لاتضاد في الاعتماد فإن قال : لو لم يتضادا (١) لصح وجودهما ولكان (٢) الجسم في حالة واحدة مدافعا في جهتين ، وهذا في الاستحالة ككونه (٣) في مكانين . قيل له : قد تقدم لنا العلم باستحالة كونه في مكانين والوقت واحد .

وأما وجود اعتمادين في الجسم فقد تقدم بيان تجويزنا له . وعلى هذا يجوز أن يكون معتمدا في جهتين ، ولكن لا يكون مدافعا فيهما لمنع حاصل ، وهو التساوي والتكافؤ . فإذا كان عرضه بالإلزام هذا الوجه ، فلا تجوزه . وإن كان تجويز وجودهما فقد أجنبناه إليه . وإنما إمتنع وجود اللازم علوا وسقلا لا لأجل تضادهما ، بل لأنهما يارمان بمعنىين ضدتين يستحيل إجتباؤهما في محل واحد .

فإن قال : فكان يجب صحة إيجاد أحدنا اعتمادين مختلفين في محل القدرة وغير محلها ، قيل له : أما في غير محل القدرة فثابت ، فإنه [ قد ] يروم قطع خيط فيفعل بجذبه له اعتمادين [ ١٨٦ ب ] مختلفين ، وهذا بأن يجذبه بأحدى يديه إلى جهة وبالأخرى إلى خلافها ، ويد بالسن الخيط من أحد طرفيه ويديه أو رجله من الطرف الآخر . وأما في محل القدرة فصحيح أيضا لو تعاقب به داع وغرض .

ويجوز أن يقال ، إن عدم الداعي هو لعلمه بأن بعضها يولد دون بعض ،

(٢) في الأصل : لكان

(١) ه : يتضاد

(٣) ه : كونه

فلا يفعل الكل لا (١) للتضاد . ولو قدرنا له داعيا لصح منه (٢) أن يفعل المختلفين .

فإن قال : فكان يجب إذا حصل في محل واحد وأحدهما أزيد قدرا من الآخر ، أن يجب توليد الكل من هذا الراءد ، فكان يجب على ذلك أن لا يراجع الحجر . قيل له : هذا هو الواجب ، لكن رجوع الحجر هو لمصادفة منع أثر في صفة التوليد ، وهذا سببته من بعد .

فصل

[ في أنه لا ضد للاعتماد ]

إعلم أنه لا ضد للإعتماد من غير نوعه كما لا ضد له من نوعه لفقد الإشارة إلى معنى يمتنع وجوده معه ، بل يصح وجوده مع سائر المعاني . وأما إثبات معنى يكون ضدًا لتقبل الاعتماد فأبعد ، فإنه إشتعل على المختلف والمتماثل ، فكيف يصح في المعنى الواحد أن يضاد الكل على إختلافه وزوال التضاد عنه ؟

وأما الحفة فالرجوع فيها إلى زوال النقل عن المنجز ، فصارت حقيقة الحفيف : المنجز الذي لا نقل فيه ، لأن الحفة معنى يضاد النقل . وبين أنها ليست بمعنى أنه كان يارم في أحد الحفيفين إذا ضم إلى الآخر أن تزاد الحفة لزيادة ما يقتضى ذلك ، كما وجب مثله في الثقلين إذا ضم أحدهما إلى الآخر ، وقد عرفنا خلاف ذلك .

فصل

[ في جواز وجود الاعتمادات المتشابهة في محل واحد ]

ولا شبهة في جواز وجود القائل من الاعتمادات الكثيرة في المحل الواحد .

(٢) ا : - منه

(١) و : الا .

## فصل

### [ في توليد الاعتماد مثله ]

الاعتماد أحد الأسباب وجملته ما يولده الاعتماد المماثل له والاعتماد المخالف له ، وليس في الأسباب ما يولد مثله غيره ويولد الأكوان ويولد الاصوات ، فقد اختلف بتوليد هذه الأنواع الثلاثة . وإنما أوجبتنا توليده لمثله لأن الذي نعمله في الحجر إذا رميناه من الاعتماد ، لو لم يولد مثله في كل حال ، لكان يجب أن لا ينفذ إلا في أقرب الجهات من يد الرامي لولا أنه يحصل عن إعتاده إعتاد آخر ، والبعض يولد البعض فيبلغ المدى لأن ما يفعله قد ثبت أن البقاء عليه غير جائز .

وبعد : فالثقل إذا رمى من شاطئ فتأثيره فيما يصادك أعظم من تأثيره لو رمى من قرب ولم يكن الوجه إلا أن ما فيه من الثقل يولد مثله ، وكذلك ما يفعله الرامي يولد مثله فتزايد الاعتمادات . ولولا ذلك لم يفرق الحال بين إرساله من موضع عال أو منخفض .

ويشبه ما تقدم إنحدار الثقل عند قطع العلاقة ، فلم يولد بعضه بعضاً لم يجب ذلك . ولا يصح تعليق نزوله بالحركة التي هي القطع لأنها تحصل في الخفيف والثقل على سواء ، والفرقة بينهما معلومة .

وأما توليده لما يخالفه فالشرط فيه غير<sup>(١)</sup> ما تقدم لأنه لا يولد إلا إذا صادف صلباً فاصطك محله به وترانج<sup>(٢)</sup> في خلاف تلك [ ١٨٧ ب ] الجهة فولد

(٢) : هـ ويرجع

(١) : هـ غيره

وعلى هذا نعلم إذا رمينا الحجر من أعلى إلى أسفل ، فتأثيره فيما يقع عليه أعظم من تأثيره لو سقط من اليد ولما فعلنا فيه من<sup>(١)</sup> الاعتمادات ، فيجب أن تكون قوة التأثير لكثرة الاعتماد . وعلى هذه الطريقة تكون قوة<sup>(٢)</sup> تراجع الحجر إذا رماه القوى أبعد من تراجعها إذا رماه الضعيف ، لما كان القوى يفعل فيه الإعتمادات الكثيرة .

بين<sup>(٣)</sup> هذا أن القادرين إذا جذبا حبلا [ ١٨٧ أ ] إلى جهة مخصوصة ، فكل ما يفعله متماثل ومحل واحد . إلا أن أحدهما لا يمكن أن يفعل الكثير منه في كل جسم بل يحتاج إلى جسم مخصوص كالحجر ، ولهذا لا يمكنه أن يفعل في الريشة ما يفعله في الحجر ، وربما احتاج إلى آلة مخصوصة كما تفعله في السهم لأنه يفترق إلى القوس ، ويختلف بحسبها في القوة والضعف ، ويصح على خلاف ذلك من القديم تعالى .

## فصل

### في أن الاعتمادات المتماثلة لا تتناهى

وكما انحصر مختلف الاعتماد بحسب الجهات فتأثيره لا ينحصر من كل جنس منه لانا لا نتناهى إلى حد إلا ويصح منا أن نفعل مثل ما فعلناه من قبل . فينبغي أن لا تنحصر أجناس ما يتماثل منه ، وأن تحمل حمل الإرادات وغيرها بما لا يدخله الحصر .

(٢) : و : - قوة

(١) : هـ : - من

(٣) : هـ : ويبي

## فصل

### [ في أن الاعتماد لا يولد اعتماداً إلا بالحركة ]

ولا يولد [ ١١٨٨ ] الاعتماد شيئاً مما يولده إلا ويولد اعتماداً آخر معه . فإن امتنع توليد الاعتماد [ امتنع توليد (١) الصوت والكون أيضاً . ولاجل هذه الطريقة يجب نفوذ الحجر إذا رميناه لأن اعتمادنا لو ولد الحركة ولم يولد اعتماداً آخر ، لم يكن لينفذ إلا في أقرب الجهات على ما تقدم . وليس في هذا ما يقتضى فساداً بأن يقال : قد تمدى السبب في توليده المسبب الواحد لأن هذا إذا كان مختلفاً . وعلى هذا يثبت أنه إذا امتنع توليده للكون يمتنع توليده للاعتماد أيضاً ، فإن الحجر المعلق بعلاقة يمتنع فيه توليد الحركة فيمتنع توليد الاعتماد . لانا كما لا نجد متحركاً لا نجد مدافعاً . ولولا ذلك لسكان يتزايد ثقله وتتضاعف مدافعاته لتوليد الاعتماد للاعتماد (٢) في كل حال .

وقد ذهب أبو محمد البباد في المتأخرين إلى جواز توليد الاعتماد اعتماداً آخر ، دون الحركة ، وهذا قول جرى لابي هاشم في نقض السماء والعالم ، ، لا يقال : إن الحجر إذا رميناه إلى الحائط فصاكه وتراجع ، أن هذه الحركة حصلت عن (٣) الاعتماد الثاني المتولد عن الأول دون أن يقال حصلت عن الاعتماد الأول أو عنهما . ولكن الشيخ أبا عبد الله خالفه فيه ، وما ذكرناه في الحجر المعلق بعلاقة يطله .

وإنما كانت شبهته (٤) في ذلك أن الثقل يحملة القادر على ظهره فيمتنع توليده

(٢) : الاعتماد

(٤) : شبهة

(١) : توليده

(٣) : تولد عن

إعتماداً مخالفاً له على مانعه من حال الحجر إذا رميناه إلى جهة الحائط فتراجع . وهذا لا يجب إعتباره في توليده لما عاينه .

فأما الاكوان فقد تتولد عن الاعتمادات لوقوعها بحسبها في الشدة وخلافها ، وبهذا نعرف حال الأسباب وقد مضى في باب الاكوان أن الحركة لا تولد الحركة ، ولا السكون يولد السكون ، فيجب صرف التولد إلى الاعتماد .

فأما كيفية توليد الاعتماد للكون فهو أنه يولد الحركة في محله وفي غير محله ، لأن المعتد إذا صاهف حسماً ولا منع ، حركة إلى الثالث من محله . فإن لم يجد جسماً أوجب تحريك محله إلى الثاني . فهذه حاله في توليد الحركة .

وأما السكون فلا يصح أن يولده إلا في غير محله ، وذلك بأن يكون الذي يعتمد عليه في مكان يقله فيمنع من توليد الحوى ، فحينئذ يحصل السكون لامحالة ، ولهذا يحد أحدها مدافعة زائدة إذا اعتمد عليه الثقيل وهو على قرار الأرض . فعند هذا المانع ينصرف توليده للحركة إلى السكون ، وإلا فالأصل هو الحركة .

والذي يبين توليده للسكون أن الاقدر إذا اعتمد على جسم منع الاضعف من تحريكه فلو لم يولد اعتماد السكون حالاً لخالاً لم يصح ذلك ، ولا يولد السكون في محله أصلاً إذا امتنع توليد الحركة فلا يولد شيئاً أصلاً . ولولا ما قلناه من أنه لا يولد السكون في محله لصح عند قطع العلائق أن يقف الثقيل ولا يوى ، بأن يولد ما فيه من الاعتماد السكون في محله فيمتنع الحركة ، وذلك باطل . ولأنه كان يجب أن يولد لا في جهته ، وفي ذلك إخراج له عما يلزم في حكم راجع إلى ذاته . وأما توليدها للاصرات فلاشتادها عند قوة الاعتمادات وضعفها عند قلتها . وقد بينا في باب الاكوان أن الحركة لا تولد الصوت (١) ، فليس إلا أن يولده الاعتماد ، والشرط في توليده للصوت المصاكة على ما سبق .

(١) و : الأصوات

السكون عنه ، ويتولد الإعتقاد لما نجده من مدافعة زائدة . وهذا لا يصح ، لأنه غير متمنع أن يتولد السكون أيضاً في خلاف جهة الحمل ، كما يتولد الإعتقاد ، ولكنه في حال سكون القادر الحامل وهو كما نعلم من جذب الملاح للسفينة الموقرة لأنه يحركها لا في حال غرضها ، وكالمتحرك في السفينة أنه إنما يتحرك في حال سكونها . وفي الجملة فإن الذي ذكره رجوع إلى وجود محتمل ، وقد قامت لنا دلالة قاطعة لا يدخلها الاحتمال ، وهي أنه لو صح توليد الإعتقاد (١) دون الحركة ، لصح في الثقل وقوفه في الجريان يتولد عن ثقله [ ١٨٨ ب ] الإعتقاد دون الحركة ، وهذا فاسد ، فصح أن توليد (٢) أحدهما لا يتفرد عن الآخر فإذا امتنع أحدهما امتنع صاحبه .

### فصل

[ في أن الإعتقاد يولد الحركة في الثاني ]

والإعتقاد يولد الحركة في الثاني ، وإن كان محله ساكناً في الحال كما يولدها ومحله متحرك . فلا يجب أن نظن أن سكون محله يمنع مما قلناه . وهذا بين ، فإن الحجر المعلق بسلسله لم تمنع سكونه في الحال من جواز أن يولد الإعتقاد الحركة في الثاني عندما تزل (٣) السلسلة أو تقطع ، وهذا ظاهر .

(١) : الإعتقاد

(٢) : يتولد

(٣) : تزل

### فصل

[ في أن الإعتقاد إذا امتنع في جهة واد في غيرها ]

إذا حصل في الإعتقاد منع من توليده في جهته ولد في خلاف جهته ، وهذا كالماء الذي إذا (١) امتنع نزوله لمكان القرار ولد الجرية في خلاف جهة السفن ، وعلى هذا حال الفوارات التي يتصاعد (٢) منها الماء ، وكذلك الحال في الحجر إذا صاك صاباً فترجع ، ولد إعتقاده في خلاف جهته للمنع والذي هو صلابة الحائط ، ثم كذلك إذا تأملت الحال فيه .

### فصل

[ في أن الإعتقاد لا يولد في الحال ]

كل ما يولده الإعتقاد يولده في ثاني حال وجوده لا في حاله . ولا يفترق في هذه القضية شيء من المتولدات عنه . وقد جرى لأن هاشم توقف في بعض المواضع في توليده للصوت ، خاصة أنه في الحال أو في الثاني ، والقول في الجميع سواء .

ودليل ذلك أن توليده هو لاختصاصه بجهة (٣) وجهته (١) هو المكان الثاني من محله ، فلا بد توليده في الثاني . إذ لو ولد في الحال لخرج عن الحكم الذي به يفارق غيره من المعلومات . وبعد : فلو ولد في الحال إعتقاداً آخر ، لأدى إلى وجود ما لا يتناهي ، لأن المتولد حاله في أنه سبب كحال ما يولده (٥) ، ولو ولد الإعتقاد الأول في الحال ، لكان حال حصوله حال حصول هذا الثاني ، وهو

(١) و : — إذا

(٢) و : يصاعد

(١) : بجهته

(٢) : بجهته .

(٣) : ما ولده .



أيضا يولد غيره في تلك الحال ، كذلك أبداً ، فيؤدى — والحال واحدة — إلى وجود ما لا يتناهى . ونحن وإن قلنا بتوليد السكون لما يولده في الحال ، فليس يتولد عنه ما شاركه في كونه سبباً ، فلا يلزمنا هذا الكلام وهكذا [إذا جوزنا] [١١٨٩] توليده في الثانى لا يلزمنا ما الزمانم ، لانه في الحالة الثانية يعدم الأول إن كان مجتأباً ، وإن لزم فالمتولد (١) عنه يعدم في الثانى .

وبعد : فلو ولد في الحال وقد ثبت أنه إنما يولد في جهة ، وهى غير مقصورة على الثانى من محله دون (٢) الثالث والرابع ، فيجب أن يولد والوقت واحد في سائر الجهات .

وبعد : فكان يلزم صحة وقوف الثقل في الجو بأن يولد الاعتماد الذى فيه سكوننا في الحال ، فإذا امتنع ذلك فليس إلا أنه يولد في الثانى الذى هو جهته ، فيتحرك إليه .

وبعد : فإن ولد في الحال فإما أن يولد السكون أو الحركة وأيهما كان ، فإما أن يولده في محله أو في غير محله ، ولا يصح توليده للحركة في محله في الحال ، وإلا وجب أن يكون متحركاً حال الحدوث لو كان فيه اعتماد (٣) ، وكان يلزم أن لا تنتقل تلك (٤) الحركة عن جهته إلى المكان الثانى ليثبت توليده لها في الحال ، والا فإذا وجب أن ينتقل إلى الثانى فقد صار مولداً في الجهة التى هى المكان . فهذه القسمة قد بطلت .

ولا يجوز أن يولد الحركة في غير محله وإلا (٥) وجب تحريك الجسم البائن

منه من غير ماسة بينهما ، ومن شرط توليده المماسية ، وهى لا تحصل في الأول . فأما القول في أنه يولد السكون في محله في الحال ، فباطل ، وإلا صح تقدير توليده للحركة فيقتضى ما ذكرناه (٥) من الفساد ولانه يلزم أن يتولد السكون في الحجر بما فيه من الاعتدال في الحال فيقف زماناً طويلاً ، لانه إذا صح توليده في محله في الحال صح في الوقت الثانى والثالث ، كما أنه لما ولد في غير محله فى الحال يقتضى صحة سكون الجسم البائن عنه من دون ماسة ، ومن شرط توليده فى غير محله المماسية . فصح لك على كل حال أنه لا يولد ما يولده إلا في الثانى على أى حال ولد .

### فصل

( في استواء توليد الاعتماد في حالة حدوثه وبقائه )

يستوى توليد الاعتماد فى حالتى حدوثه وبقائه ، لأن الثقل يجب إنحداره عند فقد المواضع وما فيه من الثقل باق .

وبعد : [ ١٨٩ ب ] فالذى لأجله يولد الاعتماد فى حال حدوثه هو ما عليه من الاختصاص بالجهة ، وهذا ثابت فى حال البقاء ، فيجب أن لا يفترق الحالان فيه . ولهذا نجد من المدافعة مثل ما نجد فى حال الحدوث . وكان يجب فى جبل خلقه الله عز وجل (١) فى الجور وسكته وقتاً واحداً (٢) ثم لم يفعل فيه السكون من بعد أن يقف ، لانه لا شىء يوجب إنحداره . ولا يمكن أن يقال : ينحدر لاحتفاله بالحركة لانه يحتمل السكون أيضاً .

إن قيل لار ولد فى حال بقاءه لوجب فيمن أرسل على غيره حجرات ،

( ١ ) : فى المتولد

( ٢ ) : — دون

( ٣ ) : الاعتماد

( ٤ ) : بتلك

( ٥ ) : إلا

( ١ ) : ما ذكرناه

( ٢ ) : — عز وجل

( ٣ ) : فى الاصل : واحد

أن لا يكون هو القاتل له وأن لا يستحق الدم ، لأن ما حصل من الموت هو متردد من قبل الله تعالى (٢) . قيل له : ان القتل هاهنا هو من جهة الله تعالى في هذا المرسل عليه ، والذم غير مصروف إلى القتل ، بل هو على التعريض لهذا الضرب . فأما لزوم القود فشرعى .

فإن قال : فبقاؤه يخرج عن التعاق بالقادر ، فكيف يولد ؟ قيل : إنه في الحالين جميعاً يستوى فيما تجده من مدافعة محله ، ويصح تعليقه بالقادر ، والحال هذه ، لأنه لو لا فعله لثقل لما وجد هذا التحريك .

فإن قال : فإذا منع أحدنا الحجر من نزوله في الأرض ، يجب أن يكون مانعاً لله عز وجل ، لأن الثقل هو من قبله تعالى ، ومن شأنه أن يولد النزول . قيل له . ليس يريد الله تعالى سقوطه على الأرض إذا كانت الصورة كذلك ، وإلا كان مراده بالوجود أحق ، فلا يصير تعالى متنوعاً ، وصار كما يرى أحدنا الشيء (١) بإحدى يديه ثم يأخذه بالأخرى ، فإنه لما لم يرد إلا قدراً دون الزائد لم يقل إنه منع نفسه .

فإن قال : فيجب أن يريد الله بسبب هذا الثقل وهو غير متناه ، وهذا يقتضى إرادته لما لا يتناهى ، والوقت واحد ، بإرادات لا تتناهى ( ١١٩٠ ) أو يريد ما لا يتناهى عند حدوث السبب فيكون فيه تجويز للعزم عليه جل وعز (٢) . قيل له : الأولى أن يريد مسبب هذا السبب في كل حال يحدث فيه كما نقوله في نعم أهل الجنة لأنه يصح المنع عن هذا المسبب ، فلا يقع ، ويلاحق بالمبتدأ الذي يختاره

(٢) ٥١ : - الشيء

(١) ٥ : - تعالى

(٣) و : عز وجل

تعالى ، ومتى كان السبب منحصراً جاز أن يريد في حال سببه ، ثم لا يكون عزمياً لأن أحد شروط كون الأزادة عزمياً أن لا يكون مسبباً متراخياً عن سببه . فهذا طريق القول في توليد الباقي من الاعتماد .

### فصل

[ في أن الثقل لو قدر قديماً فلا يتولد ]

لو قدر قدم الثقل لكان لا يصح توليده لوجهين : أحدهما : أن توليده يكون في الثاني ، فيجب أن لا يتقدم المحدث إلا بوقت ، وما لم يتقدم المحدث إلا بوقت أو أوقات محصورة فهو محدث مثله ، فيصير هذا التقدير هائداً على كونه قديماً بالتقص .

وثانيهما : أن الذي أوجب في الاعتماد أن يولد هو تعلقه وتعلق ما يتولد عنه بقادر ، فإذا زالت هذه الطريقة لم يصح توليده ويكون تجويز وجود نفس الاعتماد من غير فاعل موجباً لتجويز ما تتولد عنه من المسببات من دون فاعل والكلام في الأسباب والمسببات يبنى على حصول الفاعل وتأثيره في فعله . وقد يقال : لو قدر قدمه لكان خطأ قول من يقول إنه يولد وخطأ قول من يقول : لا يولد في حال السؤال .

### فصل

[ في كيفية توليد الاعتماد ]

وقد يولد الاعتماد على طريق الدفع ، وقد يولد على طريق الجذب ، فالأول (١) كجرى الماء ورى الحجر وغيرهما . والثاني هو كما يفعله الملاح في جذب السفينة ، وكما نعلم من حال الريشة المعلقة بالحجر إذا أرسل لأنه يولد فيها الحركة جذبا ، فهذا هو الغرض بما نذكره من هذه العبارة .

(١) ١ ، و : فالأولى .

## فصل

[ في أن الاعتماد لا يولد التأليف ]

اعلم أن الاعتماد لا يولد غير الأنواع التي عدناها . وقد جعله أبو هاشم مولداً للتأليف بنفسه ، وقال يولد الألم أيضاً . والذي استقر عليه مذهبه هو مثل ما تقدم . وإنما معنا من توليده التأليف بنفسه لأن الجوهر لو صادف في غير جهة إعتاده جوهر آخر لكان يتألف [ ١٩٠ ب ] إليه لا محالة ويحصل الالتزاق إذا كان في أحدهما رطوبة وفي (١) الآخر يبوسة . فلو كان المولد للتأليف هو الاعتماد لكان لا يحصل التأليف في غير جهة اعتماد الحل . فهذا يدل على وقوعه بحسب الكون لا بحسب الاعتماد ، فهو سيده دونه .

ولأن (٢) الله تعالى لو خلق جوهرين وجاور بينهما وقد أخلاهما من الاعتماد لم يكن بد من وجود التأليف بينهما . ولو كانا معتمدين ولا مجاورة لم يحصل التأليف . فإن جعلنا التوليد راجعاً إليهما - والحال هذه - أدى إلى وقوع السبب الواحد عن سببين ، وذلك لا يصح ، فليس (٣) إلا أن يقال (٤) : إن المجاورة هي المولدة لأن عند حصولها يحصل .

وبعد : فقد صح في المجاورة أنها تولد التأليف . فلو ولده الاعتماد لوجب في كل ما يولده الاعتماد أن يتولد عن المجاورة أيضاً ، حتى تكون المجاورة مولدة للاعتماد . والسكون والصوت ، لأن السببين إذا اشتركا في توليد جنس أوجب ذلك أن يشتركا في توليد كل جنس متولد عن أحدهما اعتباراً

بالاعتمادين أنه لما شارك أحدهما الآخر في توليد الاعتماد شاركه في توليد كل جنس من هذه الأجناس عند وجود الشرط .

وبعد : فالاعتماد يولد في الثاني ، فيجب في الجسمين إذا تجاورا ، وفي أحدهما رطوبة وفي الآخر يبوسة ، أن لا يلتزقا في الحال . ومتى جعل كل واحد منهما مولداً لشيء واحد لم يصح . وإن جعل لكل واحد حظ التوليد على الانفراد ، أدى إلى أن لا ينفصل ما يتولد عن أحدهما عما يتولد عن الآخر . وعلى أن الاعتمادين يجوز تكافؤهما في الجسم فيمتنع التوليد عند ذلك ويوجد التأليف فيهما على ما ذكرناه عند تجاورهما .

وبعد : فالاعتماد أن ولد التأليف فتوليد له يكون عند المجاورة حتى تصير شرطاً ، وهي تحصل عند الاعتماد في الثاني .

وعلى موضع (١) ذلك القول يجب أن يكون حال حدوث الإعتقاد تحصل [ ١٩١ ا ] المجاورة وإلا تأخر التوليد إلى الثالث بأن تحصل في الثاني المجاورة عن الإعتقاد ، ثم في الثالث يحصل التأليف . وقد قال الشيخ أبو عبد الله : إن الإعتقاد والمجاورة مختلفان والقدرة الواحدة متعلقة بهما ، فلو اشتركا في توليد التأليف ، لوجب وجود جزئين من التأليف لأن السببين لا يجتمعان على توليد سبب واحد . وإذا كان كذلك - والتأليف قد ثبت تماثله - فقد صارت القدرة الواحدة متعددة في تعلقها الجزء الواحد (٢) على الشروط التي نذكرها . وهكذا نقول في الإعتقاد والتفريق في توليدهما للألم ، لأنه من جنس واحد ، وهذا يوجب تعلقهما (٣) بما لا يتناهى إلا أنه إنما (٤) يجب تعدى القدرة إلى ما لا نهاية له إذا فقد الانحصار .

(٢) : هـ - و

(١) : هـ - و

(٤) : هـ ، ا ، ع - أن يقال

(٣) : و - فليس

(٢) : و : والواحد

(١) : و : موضوع

(٤) : هـ ، ا - إنما

(٣) : هـ . ا : تعلقها

ولقائل أن يحصر (١) التعلق بالجزئين لأن المولد للتأليف ليس إلا هذين السيين وكذلك في الالم . ويصير سبيل ذلك سبيل ما نعلم من صحة أن يفعل أحدهما في الوقت الثاني حركتين مثلين ، والقدرة واحدة ، بأن يفعل إحداها (٢) عن إعتقاد سابق ، والآخرى مبتدأة (٣) لما انحصر وجه فعله ، فلم يتعد التوليد والابتداء .

وليس لابي هاشم أن يقول : إن (٤) أحدهما يجمع بين أصابعه ويعتمد عليه فيتعذر على من هو أضعف منه فك بعضها من بعض ، وليس ذلك لما حصل (٥) من التأليف عن الإعتقاد . وذلك لأن المنع يصح صرفه إلى الأكوان الحاصلة عن الإعتقاد دون أن يثبت هناك تأليف ، بل لا يصح صرفه إلى التأليف ، لأنه إنما يمنع إذا كان التوافقاً .

وبعد : فمتد لإعتقاد كما يقع التأليف تقع المجاورة أيضاً ، فالتم فعلها حالاً لخال لا يوجد التأليف ، فكيف دل على أنه المولد دورها ؟ وكيف يقال ذلك ومن شرط توليد سببه له تجدد التجاور ، وقد استمرت هذه الصفة بالجسم . وحدوث الأكوان حالاً بعد حال لا يؤثر في تجدد التجاور ، وإنما يجعله أشد سكوتاً ليثبت به المنع . يبين ذلك أن المراد بالتجاور (٦) هو حصول الجوهرين على حد لا يبقى مكان لثالث بينهما ، حتى لو صح التفاصل في الجزء لكانا [ ١٩١ ب ] أكثر من الجزء الواحد . وهذا لم يتجدد بحدوث هذه الألوان . وقد بين في باب الأكوان وجوب اعتبار هذه الشريطة . فهذه الجملة نعلم أن الإعتقاد لا يولد التأليف بنفسه ولا يولد الالم ، لانتا تعتمد على الموضع الصاب

فلا نجد من الالم ما نجده إذا اعتمدنا على الموضع الرقيق . فلو كان الذي يولده هو الإعتقاد لم يفترق الحال بين هذين الموضعين . فليس إلا أن المولد هو التفريق الذي يحصل في الرقيق أزيد مما يحصل في الصلب ، لأن صلابته مانعة من الإسراع التفريق إليه فلا تجد إلا أماً قليلاً .

وبعد : فلو حصل التفريق ولا اعتماد لولد الالم . ولو حصل الإعتقاد من دون وهى لم يولد ، فيجب صرف التوليد إلى التفريق دون غيره . يبين هذا أن الله تعالى لو قطع الحى منا إرباً إرباً لتألم ، وإن لم يكن هناك اعتماد أصلاً ، فصح أن قول أبي هاشم في ذلك لا يستقيم إلا إذا جعل الإعتقاد مولداً لهذين الجنس بواسطة .

### فصل

[ في أن الإعتقاد لا يؤثر في المعاني الانسانية ]

المعاني الراجعة إلى الحى من الاعتقادات والظنون والكراهات والشهوات والنظر لا تأثر للإعتقاد في شيء منها ، والإلزام في الأمور التي لها أصدقاء من جملة ما عدناه أن لا يكون الاعتقاد بتوليد (١) الشيء منها أولى من توليد غيره ، ولأنه كان يجب إذا اعتمدنا على قلب الغير ، وهو محتمل (٢) لضروب هذه المعاني ، أن يتغير حاله فيها ، وقد عرفنا (٣) أننا نعتمد على قلب الغير ولا (٤) تتغير حالته (٥) في كونه عالماً ولا ناظراً ولا مريداً ولا كارهاً .

ولا يمكن أن يقال يجعل الإعتقاد مولداً للعلم في قلب الغير ، بأن بعض الحال قد اعتمد عليه ، لأنه ليس بأن يولد هذا العلم أولى من غيره ، فيجب

(١) هـ : يتولد (٢) هـ : متحمل (٣) و : علمنا  
(٤) هـ ، ا ، هـ : فلا (٥) و : حاله

(١) و : يخضع  
(٢) هـ ، و : أحدهما  
(٣) و : مبتدأ  
(٤) و : ان  
(٥) هـ ، ا : يحصل  
(٦) و : بالمجاورة

توليد ما لا يتناهى لفقد الإختصاص . وبعد : فقد نعتد على قلب السامع والثائم مع إحتياله للعلم بأن الغير قد إعتد عليه ، ومع هذا [ ١١٩٢ ] لا يوجد فيه العلم بذلك . وليس السهو بمعنى فيقال إنه يمنع من التوليد ، فكان يلزم ما ألزمنا في ذلك .

فأما المعاني الراجعة إلى المحال بما تنضاد كاللون والطعم والرائحة والحرارة والبرودة ففيها مثل الوجه الذي تقدم ، لأن الاعتماد ليس بتوليد الشيء (١) منها أولى من توليد (٢) ضده إذا لا مختص . ويفارق بهذا (٣) توليد للكون ، لأن الطفر لا إستحالة مع محله لم يصح توليد للكون في العائز بدلا من الثاني . وإنتقال المحل لا يقع بهذه الاعراض ، فافترقت الحال فيهما .

ويصح لك إيراد طريقة تعم سائر ما لا تقدر عليه ، فتمنع بها من توليد (٤) الاعتماد له ، وهو أن الاعتقاد لو ولد (٥) لكننا قادرين عليها لقدرتنا على سببها . ومن حق القادر على السبب أن يقدر على مسببه ، وقد صح أنا لا تقدر على الاجناس التي ذكرنا فيجب (٦) إختصاص التقديم جل وعز (٧) بالقدرة (٨) عليها . فقد خرجت إذن عن أن تكون مسببة عن الاعتقاد .

إن قال قائل : هلا كان الاعتقاد مولدا للجوهر ، فإن قلتم كان يجب أن تقدر عليه ، قيل لكم : كذلك نقول . فإن قلتم : فسكان يجب صحة أن توجد له لأن هذا حكم ما تقدر عليه ، ، قيل لكم : إنما كان يجب ذلك لو لم يكن ما هنا ما يمنع من صحة وجوده . فأما إذا كان ما هنا مانع فلا يجب ما قلتم . قيل

(١) : بتوليد الشيء ، هـ : بتوليد الشيء .

(٢) : توليد (٣) : هذا

(٤) و : توليد (٥) : ولدها (٦) هـ ، و : فيجب

(٧) هـ : عز وجل (٨) هـ : بالقدرة عليها

له (١) : لو كان ما هنا مانع لصح زواله على بعض الوجوه لينفصل حاله من حال ما هو محيل . ولو زال لامكننا فعل الجواهر ، ولكننا نلا الجراب أجساما باعتبارات تفعلها فيه ، كما نلا ريبعا بالذبح ، وقد عرفنا فساد ذلك . فهذا كلام على (٢) جملة الموانع .

على أنه إذا لم يكن الجوهر يحتاج في وجوده إلى غيره ، فالمانع من وجوده ليس الا حصول ضده : فأما ما يجري مجرى الضد له فلا يتصور فيه . وضد الجوهر هو الفناء ، ولو أنه حصل لأوجب إنتفاء جميع الاجسام ، فسكان لا يتأتى أن يقال بقدرة أحدنا على الجواهر أن يفعلها متولدة عن الاعتقاد .

فإن قال : لا أجعل ذلك مانعا على ما قدرتم ، بل المانع عن أن يفعله فقد البنية . قيل له [ ١٩٢ ب ] الجوهر لا يحتاج في وجوده إلى بنية لأن البنية محتاجة في وجودها إلى الجوهر ، فكيف يحتاج هو إليها ، وهذا يقتضى تعلق كل واحد من الأمرين بصاحبه .

وبعد : فهذا يوجب إمتناع وجود الاجزاء المنفردة من جهة الله عز وجل لفقد البنى فيها وذلك فاسد : وليس يمكنه أن يجعل فقد الآلة منعا ، ولا أن يقول فقد العلم منع لأن الآلة يستغنى عنها في إيقاع ما هو جنس الفعل ، وكذلك العلم . وإنما تحتاج إليهما في فعل واقع على وجه .

فأما ما هو جنس الفعل ، فإن كون القادر قادرا كاف فيه . ولستنا نجعل القلب آلة وإنما نجعله محلا ، ولهذا لا يصح وجود العلم من قبله تعالى الا في مثل بنية القلب ، ويفارق الآلات . ولا يبطل هذا بالإرادة وحاجتها إلى الاعتقاد لأنها لو لم توجب كون المرید مریدا ، وكانت هذه الصفة لا تنفقر إلى كونه

(١) هـ : له (٢) هـ : على

معتقدا ، لكان يصح وجودها مع الهو ، لكن الحاجة ثابتة بين هاتين الصفتين ، ولهذا لا يفترق الحال بين الضرورية من الإرادات (١) وبين ما يفعله الواحد منا . ولا فرق بين المرید لنفسه لو ثبت أو بالفاعل ، وبين المرید بإرادة . ولو أن أحدنا قدر على إيجاد إرادة في الغير لصح منه فعلها مع أنه ساه . وكل هذا يبين أن الحاجة ترجع إلى صفة المرید . وعلى أن العلم هنا يتعلق بالمراد لا بالإرادة ، وكذلك قولنا في النظر (٢) والمنظور فيه ، فلا يشبه ما ذكرناه .

ولا يلزمنا أن يقال : فالصوت جنس للفعل ، فكيف احتاج إلى صلابة المحل ، لأن هذه الحاجة غير راجعة إليه ، بل ترجع إلى أن أحدنا لا يفعل إلا (٣) عند سبب ، وهو في توليده لها يفتقر إليها . فإن جعل المانع من صحة إيجادنا للهو كون العالم ملاء ، وقال : إن الجهات كلها مشغولة ، فصار هذا من أقوى الموانع . فالجواب : أن [ ١٩٣ ] ذلك لو ثبت لكان مناعاً ظاهراً (٤) إلا أن الدلالة قد قامت على أن في العالم خلاء على ما سلف القول فيه .

وأشف ما يمكن أن يسأل على قولنا أن الاعتقاد لا يولد الجوهر ، وأنه ليس ما هنا مانع من توليده إياه أن يقال : ما أنكرتم أن المانع هو أن في يد الواحد منا قدر (٥) كثيرة ولا يصح منه أن يفعل ببعضها دون بعض . فإذا فعل بجميعها حصل عن كل واحدة منها إعتادات ، فتحصل الإعتادات الكثيرة وتختص بالجهة الواحدة ولا مزية لشيء منها على صاحبه فيقتضى توليد الكل . ولا يجوز اجتماعها على توليد واحد من الجواهر ، فليس إلا أن تتولد (٦) عنها جواهر ، ووجودها في جهة واحدة محال . فقد صار المانع هو ما قلناه على هذا

(٢) المنظر : هـ

(٤) و : — ظاهراً

(٦) هـ : تولد

(١) هـ : الإرادات

(٣) و : لا يفعله إلى

(٥) هـ : قدر

التدريج ، حتى لو قدر ان (١) في يد أحدنا قدرة واحدة يفعل بها إعتاداً في جهة واحدة ، لصح وجود الجوهر من جهته متولداً عن الاعتقاد .

وأولى ما نسلكه في الجواب عن هذه الشبهة أن نقول : ان صح كون هذا مانعاً ، فقد كان يجب صحة زواله لينفصل حاله عن حال ما هو محيل ، وليصح من أحدنا أن يوجد ما قدر عليه على وجه ما . فإذا كنا نعرف تعذر الجسم علينا على كل حال ، بطل أن يكون ما قالوه مانعاً لانا لو رمنا إثباته غير قادر على الجسم ما زدنا على ذلك . ولأنه يؤدي إلى وجود السبب ولا يصح زوال المنع عن توليده (٢) أصلاً . وهذا غير جائز في الأسباب .

وقد قيل في جواب هذه الشبهة ما يقارب ما قدمناه ، وليس به ، وهو أنه قد صح في فعل القدر (٣) في المحال (٤) أن طريقه العادة ، فيصح التشكيك فيه مرة والتقليل أخرى . وإن كان المانع كثرة القدر على ما قاله السائل ، لم يمتنع أن يكون في الضعفة من قد أوجد الله تعالى في كل محل من أجزاء يده قدرة واحدة ، فيجب أن يتمكن هو من فعل الجسم . وتؤيد هذا بأن ما قد أورد السائل فكس الواجب ، لأنه قد جعل كثرة القدر محيلة للفعل ، وهي [ ١٩٣ ب ] بأن تصحح الفعل أولى من أن تحيله إلا أن الذي قدمناه أولى وأحسم . وذلك لأن للنخيم أن يقول : ليس المانع إلا ما ذكرته من إمتناع الفعل ببعض القدر دون بعض على الوجه المتقدم ، وحصول إعتادات على وجه يقتضى وجود جواهر كثيرة في جهة واحدة ، لا ما قدرتم من كثرة القدر . ولسنا نجعل كثرتها محيلة للفعل ، بل المحيل ما تقدم .

(١) هـ : — أن

(٣) و : القدره

(٢) و : توليد

(٤) هـ : المحل

وقيل أيضاً في الجواب : إن من شأن السبب توليده للمسبب على الوجه الذي يصح لا على الوجه المستحيل (١) . فلو كان الاعتماد يولد الجوهر ، وقد ثبتت في جهة أنها غير مقصورة على الثاني دون الثالث والرابع إلى ما لا غاية (٢) له ، فيجب ، إذا لم يصح توليده في هذه الجهة ، أن يولد في غيرها من الجهات . فيولد هذا الاعتماد الجوهر في هذه الجهة ، والاعتماد الآخر يولد جوهرًا سواء في الجهة الأخرى ، ثم كذلك .

ويمكن أن يعترض ذلك بأنه لا يمكن بيان إختصاص ولا مزية فيما يولد تلك (٣) الجهة ، فيقال : فليس (٤) بأن يولد هذا اعتماد في هذه الجهة أولى من ذلك ، ولا ذلك (٥) أولى من هذا . فإذا فقد الإختصاص وجب توليد الكل في جهة واحدة وفيه ما تقدم .

وقيل أيضاً في الجواب أنه يتمنع الاعتمادان ولا يولد (٦) واحد منها شيئاً إذا لكان أحدهما يولد ضد ما يولده الآخر ولا مزية فلا يحصل واحد منهما . وهذا لا يمكن في الجواهر (٧) لأنها متباعدة فيجب (٨) صحة توليد الاعتمادين . فإن أدى القول بأن الاعتماد يولد الجوهر إلى هذا الفاسد ، وهو وجوب إجتماع الكثير منه في الجهة الواحدة ، فيجب أن يترك (٩) القولين . واعترض ذلك فإنه إذا امتنع توليد كل واحد من الاعتمادين لما ذكرتموه ، فامتناع وجود الجواهر (١٠) في جهة واحدة ، يجرى مجرى التضاد ، بل أكد فيجوز أن يحصل ما تمنا .

وقيل : يجوز في بعض هذه الاعتمادات أن يكافئ البعض ويبقى واحد برائد يولد جوهرًا واحداً . إلا أن هذا مما لا يمكن فيه بيان إختصاص لذهاب البعض بالبعض . فليس هذا (١) بأن يكافئ ذلك (٢) أولى (٣) من غيره أن يقابله ويكافئه . فالأولى ما قد مناه أولاً . وليس لأحد أن يقول [ ١١٩٤ ] هلا كان المانع فقد قدرته على إيجاد الكون الذي به يحصل كائناً ، والجوهر ، فلا بد (٤) من وجود الكون معه ، لانا سنبين أنه لو قدر على الجوهر لتقدر على الكون ، وأن الذي يوجب أن لا يقدر على الكون يوجب أن لا يقدر على الجوهر أيضاً . وعلى أنه كان يصح منه إيجاد الجوهر بأن يصادف إيجاده له إيجاداً من جهة الله تعالى للكون فيه .

وأحد ما يدل على أن الاعتماد لا يولد الجوهر : أن الشرط في توليد الاعتماد في غير محله أن تحصل هناك (٥) ماسة بين محله ومحل ما يولده ، وهذا شرط من حقه أن يصحب حال التوليد . فإذا كان الجوهر المعدوم لا يصح حلوله في شيء أصلاً وكانت ماسة المعدوم لا تصح ، فليس إلا المنع من توليده للجوهر . وهذه الطريقة يمكن ذكرها في توليد الاعتقاد للفناء خاصة ، لأنه يوجد لا في محل . فالشرط (٦) الذي أوجبه من حصول الماسة لا يوجد فيه .

وبعد : فليست جهة الاعتماد جهة واحدة . فلو ولد الجوهر لم يكن بأن يولد في الثاني أولى مما يتعداه من الجهات . فكان إما أن يلزم وجود الجوهر في (٧) الجهات ، أو أن لا يولده أصلاً ولا يلزمنا مثل هذا في توليد الاعتماد لما يولده ،

(١) هـ : - هنا	(٢) ١ : - ذلك	(٣) هـ : - أول
(٤) هـ : - لها لا بد	(٥) هـ : - هناك	(٦) هـ : - في

(١) و : الوجه الذي لمستحيل	(٢) ١ ، هـ : وما لا غاية
(٣) و : هذه	(٤) ١ ، هـ : ليس
(٦) هـ : - يولد	(٧) هـ : الجوهر
صحة توليد الاعتمادين .	(٩) ١ ، هـ : ترك .
	(٨) هـ : - فيجب
	(١٠) هـ : الجوهر

لأننا نقول بتوليدته في جهة ، فيؤكد فيما يأسه (١) دون غيره . إذا قيل بتوليد ما لا ماسة هناك لم يحتاج إلى هذا الشرط وبين هذا أن هاهنا وجها معقولا يمنع من تعدى التوليد عن الثاني إلى العاشر وهو استحالة الطفر على محله . فلا بد من أن يمر بالثاني والثالث حتى يبلغ الجهة العاشرة . وليس يعتبر هذه الطريقة في توليدته للجوهر .

وبعد : فإذا كنا نعرف أن جهات الاعتماد لا حصر لها ، لأنه لو كان هناك رمح طوله ألف (٢) ذراع ، ثم إعتدنا على أوله لكان في حال ما يتحرك أوله يتحرك آخره (٣) ، لما لم يكر بعضه بأن يتحرك عن ذلك الاعتماد أحق من بعض فيحرك الكل . فإذا ثبتت هذه الجملة فيجب في هذا الاعتماد ، لو ولد الجوهر في شيء من الجهات ، أن يولد ما لا يتناهى (٤) ، لأن الجهات في الجوهر غير منحصرة (٥) بهدد ، وليس بأن توجد [ ١٩٤ ب ] في بعضها أولى من بعض .

وأحد ما يد لنا على أن (٦) لا تقدر على الجوهر أننا لو قدرنا عليه لقدرنا على الكون (٧) الذي يصير به كائنا في جهة ، وقدرتنا عليه مفقودة ، فيجب أن لا تقدر على ذات الجوهر أيضاً . أما أننا لا تقدر على الكون الذي يحصل كائنا به حال حدوثه فظاهر لأننا إنما تقدر على فعل الكون بالاعتماد في غير محله عند حصول الماسة بين محل الاعتماد وبين ما يفعل فيه ، وبماسة المعدوم محال .

وأما وجوب قدرتنا على الكون لو قدرنا على الجوهر ، فهو لأن الجوهر بالكون يحصل على درجة فيصير حصوله في جهة كالوجه الذي يحدث عليه . ومن حق القادر على الشيء أن يقدر على ما به يحصل على وجه دون وجه ، حتى لا يجوز أن تنفرد قدر على أحد الأمرين من قدرته على الآخر ، اعتباراً بالكلام أن من قدر على إيجاد قدر على إيجاد المعنى الذي به يصير على وجه دون وجه ، وهو الإرادة والكرهية . ولم يصح أن يحصل له هذا الحكم بما يوجد من جهة غيره فكذلك يجب في الجوهر والكون ، بل هذا الحكم في الجوهر والكون أوجب ، من حيث لا يوجد الجوهر إلا كائنا في جهة . وقد يوجد الكلام غير أمر ولا خبر فصارت هذه الجملة دلالة على أن الجوهر غير مقدور لنا بالإعتقاد . وتبين لنا بهذه الفصول ما يصح تولده عن الإعتقاد وما يستحيل أن يتولد عنه .

#### فصل

[ في أن الاعتماد لا يختلف باختلاف أحوال الفاعلين له ]

إعلم أن الاعتقاد وغيره من الأسباب لا يختلف حاله في توليد ما يتولد عنه بحسب اختلاف أحوال الفاعلين ، فلها إذا وجد من جهة الله تعالى أحد هذه الأسباب وزالت الموانع وحصل المحل محتملاً ، فإن المسبب يوجد من جهة كما يوجد إذا كان السبب فعلاً لنا . فصار يصح من الله تعالى الفعل على الوجهين جميعاً وإن كان لا شيء يفعله متولداً إلا ويصح منه أن يفعل مثله في الغرض المقصود إليه مبتدئاً . فإذا فعله بسبب فإصلاح زائد . وإلا كان عابثاً . وقد منع أبو هالي من صحة (١٩٥) أن يفعل الله بسبب . فالذي يدل على صحة (١) ما إختاره أبو هاشم وسائر شيوخنا من صحة فعل الله تعالى بالأسباب هو أن (٢) السبب

(١) هـ : ١ : ٥ : — صحة (٢) و : لأن

(١) هـ : ١ : ٥ : ماسة .  
 (٢) هـ : ٥ : آخر  
 (٣) و : محصورة  
 (٤) هـ : ٥ : ما لا يتناهى  
 (٥) و : أنه  
 (٦) هـ : ٥ : ... فيجب أن لا تقدر على



— لا مر يرجع إلى ذاته — يولد ما يولده لا لامر<sup>(١)</sup> يرجع إلى حال الفاعل .  
 إلا ترى أن الاعتماد يولد الاختصاص بجهة وهو لما هو عليه في ذاته ، فلاجل<sup>(٢)</sup>  
 هذا يولد في حال السهو والنوم ، وإذا كان توليده لهذا الوجه لم يجر اختلاف  
 الحال في توليده لاختلاف الفاعلين ، وجرى مجرى الظلم وغيره من القبائح إذا  
 قبحت لوجه ، ففى ثبت ذلك الوجه لم يجر إلا أن يكون قبيحاً . فإذا كان كذلك ،  
 وكان المعلوم أن مثل هذا السبب لو وجد من جهة أحدنا لولد المسبب . فكذلك  
 إذا وجد من جهته جل وعز .

وليس يمكن أن نجعل توليد السبب من جهتنا لاجل أننا قادرون بقدر<sup>(٣)</sup> ،  
 لأن عند وجود السبب قد تعدم القدرة . وقد يطرأ المعجز عليها ، ولا يخرج — مع  
 ذلك — السبب عن التوليد ، فكيف نجعل توليدها لاجلها ١١٤ وعلى مثل هذه  
 الطريقة بينا أن عند وجود المجاورة لا بد من وجود التأليف ، وأنه لا وجه لاجوب  
 ذلك إلا أنها سببه ومولدة له ، لأن سائر وجوه التعلق مقفودة ، فإذا وجدت من  
 أى فاعل كان ، فيجب وجود التأليف . يبين ذلك أنه إذا كان أحد المتجاورين  
 رطباً والآخر يابساً ، فلا بد من حصول الإلتزاق بينهما وهو تأليف<sup>(٤)</sup>  
 على وجه .

وبعد : فإن الطريقة التي بها يستدل على أن أحدنا فاعل للببدأ من أفعاله  
 وجوب وقوعه بحسب أحواله . وما به يستدل على أنه فاعل للتولد وقوعه  
 بحسب<sup>(٥)</sup> ما فعله من الأسباب . فإذا وجد مثل هذه الطريقة<sup>(٦)</sup> في فاعله جل وعز  
 فكيف لا يجعل متولداً ؟

بين هذا مانعه<sup>(١)</sup> من وقوع الحركات بحسب اعتماد الماء والرياح في الأرجحة  
 فإن لم يقل بتولد الأكران عن هذه الأجسام ، مع أن الحال ما وصفتها ، لم أن  
 لا تكون متولدة عما يفعله أيضاً ، وإلا فإذا كانت الطريقة واحدة لزم التسوية ،  
 ولهذا قال عز وجل<sup>(٢)</sup> : « وجرين بهم بريح طيبة<sup>(٣)</sup> » ، فأثبت للريح<sup>(٤)</sup> تأثيراً في  
 جرى السفن .

وإذا سلكتنا هذا المنهاج في الدلالة وبيننا أن الطريقة واحدة والفصل متعذر ،  
 لم يقدح فيه قول أبى على : لاني أعرف أحدنا فاعلاً للتولد (١٩٥ ب) بطريقة  
 لاستحقاق الذم والمدح . وإن كان أبو هاشم قد ذكر أنه إنما يثبت حسن الذم  
 والمدح متى عرفناه فاعلاً ، فكيف يستدل بالمدح والذم على أنه فاعل ؟ . وذكر  
 أنه لا يمتنع أن يعتقد معتقد أن نفس السبب هو المتعلق بنا ، وأن الله تعالى يفعل  
 المسبب بالعادة فيصرف الذم إلى نفس السبب كما يصرف في موت الصبي تحت  
 البرد إلى وضع الواضع له هناك . إلا أن الصحيح أن الفعلية معلومة<sup>(٥)</sup> على طريق  
 الجملة ضرورة . فإذا<sup>(٦)</sup> كان كذلك ، صح من بعد أن نستدل على التفصيل إما  
 بطريقة الذم والمدح<sup>(٧)</sup> ، وإما بطريقة مطابقته للدواعي والقصد .

وأحد ما يدل على المسألة ما عرفناه من وجوب هوى الثقيل عند زوال  
 الموانع ، فلا بد من أمر موجب ، وإلا فإن جعلنا طريقة العادة جاز أن يختلف  
 في هوى<sup>(٨)</sup> مرة ولا يهوى أخرى . ولا منع بأن لا يختار القديم جل وعز فعل  
 التزول فيه . فإذا صح ذلك تبين أن الثقل<sup>(٩)</sup> الذي فيه يولد الانحدار .

(١) و : — مانعه من وقوع ... بتولد الأكران عن هذه الأجسام ،

(٢) و : جل وعز (٣) من الآية ٢٢ من سورة يونس

(٤) و : الريح (٥) و : معروفة .

(٦) و : وإذا (٧) و : المدح والذم

(٨) و : فهوى (٩) و : الثقيل

(١) و : لاشيء ، (٢) و : لاجل .

(٣) و : بقدر

(٤) و : التأليف (٥) و : هكذا في النسخة . (٦) و : هذا الطريق

## فصل

[ في الشبه في كونه تعالى يفعل بالأسباب ]

فأما [ ١٩٦ ] الشبه في ذلك فرجوه كثيرة : أحدها أن يقال : لو فعل الله تعالى بسبب ، لزمت حاجته إليه ، والحاجة إليه تابعة للقدرة والآلة . وجوابنا : أنه إن عني بالحاجة أنه كان لا يصح وجود هذا الغير إلا عن هذا السبب ، فكذلك نقول : فلم لا يجوز ذلك ، وكيف تلزم الحاجة إلى القدرة والآلة . وإن عني غير ذلك فيجب أن يكشف عن معناه ومغزاه .

وبعد : فإذا صح منه جل وعز أن يفعل مثل ما فعله متولداً على طريق الإبتداء في جميع الأعراض فكيف تلزم (١) الحاجة إلى السبب . وحل ذلك محل الطائر إذا صعد السطح بارتقاء الدرج وهو متمكن من الطيران لأنه لا يوصف ، والحال هذه ، بالحاجة إلى الدرج .

وثانيها أن يقول : إذا قلتم أنه لا يصح فيما أوجده بالسبب أن يوجد إلا كذلك ، لزوم فيما هو مثله أن لا يوجد إلا عن سبب ، وفي ذلك تحقيق الحاجة . ومن جوابنا أن نمانعه من قوله أنه كان لا يصح في مثله أن لا يوجد إلا متولداً ، لأن الحاجة إلى السبب غير راجعة إلى النوع والجنس .

وثالثها : أن هذا الغير إذا لم يصح أن يوجد إلا عن سبب ، ولم يصح في الحاجة رجوعها إلى نفس الفعل ، وإلا لزم إمتناع وجود السبب ، إلا مع وجود السبب . وقد عرقتم جواز وجوده عند عدم السبب . ولزم أيضاً أن يحتاج مثله إلى السبب ، فيبطل ما قلتم من صحة إيجاد الله مثله مبتدأ . فقد صارت الحاجة

(١) : تلزمه

وليس لأحد أن يقول : فإنما يهوى لاحتمال المحل للحركة ، فإن هذا أصل أفسدناه في غير موضع . على أنه يحتمل السكون أيضاً . فيجب جواز وقوفه في الجو (١) .

وليس يمكنه أن يقول : لو لم يتحرك لحلا المحل بما يتضاد عليه ، لأن ذلك جائز عندنا على الجملة وإن كان في وقوفه في الجو أو حركته (٢) إلى بعض الجهات يوجد أحد الأضداد ، فيه ، وإن لم يهـ .

وهي قريب من هذه الطريقة نقول : لو كان الله تعالى يختار عند فعل هذه الأسباب إبتداء الأفعال لجاز إلتقاء جبلين عظيمين وإصطكاكما ، ثم لا يوجد بينهما صوت لأجل أنه جل وعز لم يخترعه . وكذلك كان يجوز أن يفرق الله تعالى (٣) أجزاء بعض الأحياء فلا يألم لأنه لم يختر إيجاد الألم فيه ، وتلاقى النار القطن ولا يحترق ، ويصطك الحديد بالزجاج فلا يكسره ، وأمثال ذلك تسكر والطريقة فيها واحدة . فنثبت أنه تعالى يجوز أن يفعل بسبب .

(٢) : ١ ، ٥ ، ٥ . وحركته

(١) و : على الجو

(٣) و : - تعالى .

راجعة إلى الفاعل ، كما قلتم للمجبرة أنه تعالى إذا كان لا يصح أن يفعل هذه الحركة في أحدنا إلا وهناك قدرة ، فقد لزمت حاجته جل وعز إليها ، لأن الفعل نفسه غير محتاج إليها .

وجوابنا أنه لم يثبت أن الحاجة غير راجعة إلى الفعل ، لأنه لا يمتنع أن يحتاج المسبب إلى سببه لافي أن يوجد معه ، حتى إذا عدم السبب لم يصح وجود مسببه . ولا يمتنع أيضاً أن يحتاج هو إلى السبب ، وما ياتاه يستغنى عنه . فإن لإفتراق المتماثل في مثل هذا الحكم صحيح ، فلا يلزم أن ترجع الحاجة إلى الفاعل . ونحن ، إنما أوجبتنا على المجبرة رجوع الحاجة إلى الفاعل بعد أن سلم<sup>(١)</sup> أن الحاجة لا يصح رجوعها [ ١٩٦ ب ] إلى الفعل .

ويمكن أن يقال : إن المحيل لوجوده<sup>(٢)</sup> إبتداء هو أنه يقتضى صحة حدوثه من وجهين ، لا أن هاهنا حاجة على ما ظنوه .

ورابعها أن يقال : هذا يؤدي إلى نقض في حال التقديم تعالى بأن يدخل نفسه في كونه فاعلاً على خلاف وجه الإيثار . وجوابنا : أن ذلك أن كان مقارناً لسببه ثبت الإختيار في حالة واحدة فيهما ، وأن تراخى أمسكن القديم جل وعز المنع من وقوع المسبب ، فيصح الإيثار والإختيار على الوجهين جميعاً .

وخامسها : أنه يؤدي إلى أن يريد الله<sup>(٣)</sup> تعالى فعله بعد زمان ، وهذا

يؤدي إلى العزم وقد بينا جواب ذلك عند ذكر القول في أن الثقل يولد وهو باق .

وسادسها : أن هذا القول يزيل الإختراع من فعل الله تعالى . وهذا بعيد لأنه يثبت الإختراع وإن كان يفعل مرة متبدهاً ومرة بسبب ، إذ لم يثبت أنه لا يجوز أن يقع شيء من أفعاله إلا على طريق الإختراع .

وسابعها : أن الذي لأجله يفعل أحدنا بسبب أنه إنما يفعل الفعل في نفسه أو يفعله<sup>(٤)</sup> في غيره بسبب تعدى به الفعل عن محل قدرته . فإذا كان هذا مستحيلاً في التقديم جل وعز ، إستحال أن يفعل بسبب .

وجوابنا : أنه قد يحتاج أحدنا إلى السبب فيما لا يتمدى محل قدرته كالنظر والعلم ، فن أين أن وجه كونه فاعلاً بسبب ما ذكرتم ، ولم لا يجوز أن يفعل القديم تعالى الفعل في الغير من دون حاجة به إل أن يفعل سببه في نفسه ، بل يخترع السبب فيوجد عنه المسبب .

(٢) ن : لوجوده

(١) و ، سلم :

(٣) ١ ، ٥ : - الله

(١) ١ ، ٥ : يفعل

## فصل

[ في أن ما يحصل بسبب لا يصح دونه ]

مما يتصل بالجملة التي تقدمت أن ما يفعله الله تعالى بسبب لا يصح ، وكان لا يصح وجوده إلا عن سبب ، ولا يجوز وجوده ابتداء . واختلاف قول أبي هاشم في ذلك : قال بما ذكرناه في الأبواب ، وهو الصحيح . وقال في الجامع : إن عين ما يفعله الله تعالى بسبب يصح أن يفعله ابتداء . ودل كلامه على أنه يستوي بين أن يكون السبب قد وجد ، وبين أن لا يكون قد وجد ، لأنه حين علل بجواز ذلك قال : إن الذي يخرج [ ١٩٧ ] المقدور من كونه مقدوراً وجوده وتقتضى وقته ، وهذا السبب لم يوجد ولا تقتضى وقته . ولما قال بهذا القول سأل نفسه عن صحة هذا الحكم في أحدنا ، فنع من ذلك وقال : لا يجوز فيما يفعله أحدنا متولداً أن يفعله مبتدأ أصلاً . وجعل الفرق بين القديم جل وعز وبيننا أن أحدنا يقدر بقدره ولا يصح أن يتعدى حكمها في التعلق بالجزء الواحد على الشروط المذكورة إلى أزيد منه . فلو أنه إذا فعل السبب تعلق قدرته بذلك المسبب أن يوجد ابتداءً ، كما تعلق بإيجاد مثله مبتدأً ، لكانت قد تعدت في تعلقها الجزء الواحد . فإذا لم يصح ذلك ، وجب أن تزول قدرته عن هذا المسبب في وقت وجوده . فإذا (١) كان القديم تعالى (٢) قادراً لنفسه ، لم يمتنع فيه أن يوجد نفس ما هو متولد (٣) مبتدأً ؛ فإن مقدوره لا ينحصر في الوقت الواحد على الشروط المذكورة . وهذا مذهب خطأ ، لأن الشيء يخرج عن كونه مقدوراً بغير ما ذكره من الوجهين . فإذا جعل وجود سببه وجهاً في خروجه عن كونه مقدوراً ، بطل (٤) ما جوزه .

فأما إذا أردنا الدلالة على أن عين ما يوجد بسبب لا يصح وجوده مبتدأً ، فهو أنه لو صح وجوده على الوجهين ، لوجب أن يكون له في الحدوث وجهان . فكان إذا وجد من أحد الوجهين يكون معدوماً من الوجه الآخر . يبين هذا : أنه إذا كان له في الوجود وجهان ، فيجب — إذا وجد — أن يحصل له . وإذا كان معدوماً ، فلا يحصل له واحد من الوجهين (١) . فكذلك يجب — إذا وجد من إحدى (٢) الجهتين دون الأخرى — أن يكون معدوماً ، من الجهة التي لم يوجد منها (٣) . ولهذا لو لم يكن له إلا جهة واحدة ، لكان إذا لم يوجد منها ، كان معدوماً ، فيجب أن تجرى الجهة الزائدة هذا المجرى . ولو جاز أن يقال : إنه (٤) يكون موجوداً ليس بمعدوم ، والحال ذلك ، لجاز أن يقال : إنما يكون موجوداً إذا وجد من الجهتين جميعاً . فكما لا يتعين (٥) في وجوده أن تحصل له الجهتان ، فكذلك في عدمه من أحد الوجهين (٦) لا يجب اعتبار نفي وجوده أصلاً .

وبعد [ ١٩٧ ب ] فكان يجب - من حيث وجد سببه ولا مانع - أن يوجد من حيث لم يوجد على طريقة الابتداء ، أن لا يجب (٧) وجوده ، فيثبت واجب الوجود غير واجب الوجود .

وبعد : فكان يجب إذا وجد سببه ، وقد صح عنده أن يفعله مبتدأً - أن يفعله كذلك . فيكون مبتدأً متولداً ، وقد عرف فساد ذلك . فأوجب (٨) هذه الجملة أن عين ما يفعله الله تعالى بسبب ، لا يصح ، وكان لا يصح (٩) وجوده إلا كذلك .

- |                          |                  |
|--------------------------|------------------|
| (١) هـ : واحد من الجهتين | (٢) و : أحد      |
| (٣) و : فيها             | (٤) هـ : - إنه   |
| (٥) هـ : لا تعتبر        | (٦) هـ : الجهتين |
| (٧) لا يوجب              | (٨) و : فأوجب    |
| (٩) و : - وكان لا يصح    |                  |

- |               |                 |
|---------------|-----------------|
| (١) هـ : وإذا | (٢) و : - تعالى |
| (٢) هـ : مولد | (٤) و : يبطل    |

في جهة ثقله . ولو كان المانع هو الاتصال ، لكان حال سائر الجهات فيه سواء  
ولم يكن ليختص هذا التعذر أو (١) الثاني ، ببعض الجهات دون بعض .

وبعد فعند [ ١١٩٨ ] زيادة الاتصال لا يزداد التعذر ، وعند زيادة الثقل  
يزداد التعذر علينا . فيجب أن نصرف التعذر إليه دون الاتصال .

وبعد : فكان يجب - أينما حصل الاتصال - أن يثبت التعذر والامتناع  
ومعلوم في الزق المنفوخ أن الاتصال ثابت ، ولا منع ، كما يمتنع في يسير الزئبق .  
وبعد : فلو فرقت هذه الأجزاء الثقيلة ، فوضعت على صفيحة لا تثقل فيها ،  
لكان من تعذر عليه نقلها حين الاتصال ، يتعذر عليه الآن ولا اتصال . ومثلي  
بيننا السلام على أن الثقل معنى غير الجوهر ، ظهر الكلام ، لأن الجزء المنفرد ،  
يصح أن يوجد فيه من الثقل ما يمتنع معه نقله ، والاتصال فيه وحده محال . فقد  
ثبت إذن أن أن المانع هو الثقل .

#### فصل

[ في أن كون الثقل مانعاً يفارق حاله حال الضد ]

لأعلم أن الثقل في كونه منعاً ، يفارق حاله حال الضد . لأنه لو ازدادت  
قدرة ، لم يخرج القيد عن كونه منعاً . ولو زيد قدراً لتأتى منه من حمل الثقل مالم  
يكن يتأتى من قبل . فصار الثقل مانعاً مع قلة القدر ، والقيد مانع على كل حال .  
فهو كما نقوله في المنع عن الرؤية أن الرقة واللطافة يمنعان مع ضعف الشعاع  
والحجاب ، وكون المرئي في خلاف جهة المقابلة يمنعان على كل حال .

ولم يقع اشتباه في أن عين ما يفعله أحدنا بسبب لا يصح منه فعله مبتدأ ،  
والوجه فيه ما قدمناه من أن ذلك يعود على حكم القدرة بالنقض (١) ولأن ما يفعله  
من المتولدات في غيره ، لا يصح إلا أن يفعله بسبب تعدى به الفعل من محل  
قدرته (٢) . فلو جوزنا أن يفعله مبتدأ ، لكان قد أبطلنا ذلك ، وصححتنا  
الإختراع من العباد . وما تقدم من الوجوه المانعة من صحة أن يفعل الله تعالى  
مبتدأ ، عين ما يفعله بسبب ، فهو (٣) دليل ما هنا أيضاً .

#### فصل

[ في بيان المنع من حمل الثقل ]

لأعلم أن الذي يمنع من حمل الثقل هو الثقل . هذا هو الذي استقر عليه قول  
أبي هاشم آخرأ ، وإن كان قد جرى له مثل قول أبي علي : أن المانع هو  
الاتصال ، وربما ضم إليه الثقل أيضاً . ويجوز أن يكون أبو علي قد بنى هذه  
المسألة على قوله : إن الثقل راجع إلى ذات الجوهر ، وأنه يظهر بالاتصال .  
والذي يدل على صحة ما قلناه : أن المنع لا بد من أن يقع بضد أو بما يجرى  
يجرى مجراه . وما هذا حاله : فإما أن يقع المنع بنفسه ، أو بوجهه عن ما نقوله  
في الثقل . فإن صار الاتصال هو المانع بنفسه ، فيجب أن لا يصح مع ثبوته ،  
كونه محمولاً قط ، ولا موجب له ، فيقال : يمنع به . فيجب أن لا يتبعه  
حكم المنع .

وبعد : فالثقل إنما يتعذر علينا حمله في خلاف جهة الثقل دون أن يتعذر

(٢) و . القدرة

(١) و : + والإبطال

(٣) و : - فهو

(١) و : و

## فصل

[ في أن الثقل ليس منعاً ]

وهذا الثقل يخرج عن كونه منعاً ، بأن يفعل القادر من الحركة أزيد مما يوجب نقله ، أو من السكون أكثر مما يوجب ، على ما بيناه في باب الأكوان . وكذلك إذا تكافأ في الجسم الإعتدال سفلاً وصعداً ، امتنع التوليد فيهما ، وهكذا في كل اعتيادين في جهتين . وكذلك يمتنع توليد عند تعليق الجسم بعلاقة . وعند استقراره على مكان صلب ، فإنه عند ذلك تمتنع الحركة ، وإن جاز أن يولد في غيرها . فأما من وضع جسماً ثقيلاً على يده ، فالذي يفعله من السكون ، هو في يده دون الحجر ، ولا لزوم فيمن (١) يحاول [ ١٩٨ ب ] رفعه عن يده ، أن يحتاج إلى أفعال زائدة على ما يفعله لو رفعه من الأرض ، وقد عرفنا خلاف ذلك .

## فصل

[ في المحمول بنفسه والمحمول بغيره ]

وليس يحتاج أحداً في حمل نفسه وتحريكها إلى ما يحتاج إليه في غيره ، لأنه قد صار بالحياة في حكم الشيء الواحد . ولو قدرنا أنه ذات واحدة ، لما أحس بثقلها . فكذلك الحال ما هنا ، فقد صار المعلوم أن المحمول ، متى كان هو نفس الحامل ، لم يحتاج إلى أمور يحتاج إليها إذا كان المحمول غيره . ثم العلة إما أن تكون ما قدمناه ، أو أن يقال : إن حمل غيره وتحريكه ، ينزل منزلة جاذب يجذبه إلى خلاف هذه الجهة . وهذا لا يثبت إذا كان الحامل لنفسه هو . فأما إذا أراد الوثب والعدو ، فلا تمتنع حاجته إلى أمور زائدة ، لأنه من حيث كان ما يفعله مثولداً ، جرى مجرى ما يفعله فيما بان منه . فاحتيج إلى قدرة زائدة . فأما

المشقة التي تلحق السمين ، فهي ازديادات لا حاجة به (١) إليها في كونه حياً وما تحتاج إليه الحياة من دم وعظم وغيرهما ، فهو ينزل (٢) منزلة بحال الحياة وإنما تعذر على المريض تحريك نفسه وحملها ، لأن المرض يخرج من المفاسل من أن تكون آلات في الفعل . فالهنا تلحقه المشقة . وكذلك فيمن قد تعب بالمشى وغيره ، تتعذر عليه من بعد الحركة ، لأجل ما يحصل من الرهي في أبعاضه .

## فصل

[ في حصول التمانع بالاعتماد ]

فأما التمانع ، فلا شبهة في وقوعه بالاعتماد ، على ما نعلمه في (٣) حال المتجاذبين حبلاً ، لأن التمانع يقع بينهما بالموجب عن هذين الاعتمادين ، لأن المنع في الاعتماد (٤) ليس هو بنفسه ، بل هو بالموجب عنه . فإذا زاد موجب فعل أحدهما على موجب فعل الآخر ، لم يجذب الحبل إلى جهته .

والأصل في المنع أن يقع بالضد ، وإذا وقع بما يجرى مجرى الضد ، اعتبر في كونه منعاً بوقوعه على وجه مخصوص ، كما نقوله في منع التأليف من التفريق ، إذا كان واقعاً على وجه الصلابة والإلتزاق [ ١٩٩ ] .

وأما وقوع المنع باعتماد ، فقد بينا أنه عند التحقيق يرجع إلى الموجب عنه ، وموجب الاعتمادين يتضاد . فسلم ما قلناه .

(٢) ه : ينزل  
(٤) و : الاعتمادات

(١) ه ، ا : به  
(٣) و : من

## فصل

[ في أن التمانع لا يصح وقوعه بنفس الإرادة والكراهة ]

وقد قال أبو هاشم : لو ثبت لصانع العالم ثان ، جل عن ذلك ، (١) وقد ر  
وقوع التمانع بينهما لكان لا يصح وقوعه في كل فعلين ، بل كان يقع بالاعتمادين  
لاهما (٢) اللذان يصح دخولها في الوجود ، والمنع لا يقع بالمعدوم من الأفعال ،  
وما خلا الاعتماد لا يصح دخوله في الوجود على وجه يقع المنع به . فإننا لو قدرنا  
وقوع التمانع بالإرادة والكراهة ، صح أن يقال : ليس بأن توجد إرادة أولى  
من أن توجد كراهة الآخر .

ولا يمكن أن يقال : لا يوجدان ، ولا أن يوجد أحدهما لفقد المزية ، فليس  
إلا أن يوجد . وذلك لا يصح إلا في اعتمادين مختلفين ، على ما قلناه . وعلى  
هذا القول لا يستقيم ما قاله أبو علي بن خلاد في الشرح : إن التمانع يصح وقوعه  
بنفس الإرادة والكراهة .

## فصل

[ في بيان حال الاجسام المترابطة بما فيها من الاعتماد ]

إعلم أن من جملة المسائل المتعاقبة بالاعتماد ، أن نبين (٣) حال الاجسام  
المترابطة بما فيها من الاعتماد ، مثل الحجر إذا رميناه صعدا ، فتراجع (٤) ،  
أو رميناه إلى جدار ، فتراجع عند اصطكاكه به أو رجوع سيقى القوس عند  
القطع ، إلى غير ذلك وفي كل منه كلام . أما الحجر إذا رميناه صعدا فتراجع ،  
فقد اختلف في علة تراجعه : فالذين كان يقوله أبو هاشم وغيره من مشايخنا

أن الاعتمادات إذا كان بعضها أريد من بعض ، ولد الزائد ، وحصل هناك تكافؤ  
وتقابل (١) البعض ببعض ، حتى إذا قدرنا أن في الحجر مائة جزء من النقل ،  
وفعلنا فيه ألف جزء من المحتلب ، ففي الأول يذهب مائة من المحتلب بمائة من  
اللازم ، فيكون الذي يولد تسعمائة . فإذا جاء الوقت الثاني ، يذهب من هذه  
الجملة مائة أخرى لأجل هذا اللازم الباقى فيه ، فيعود إلى تسعمائة . ثم ذلك يقع في  
كل حال مقابلة اللازم بالمحتلب ، حتى [ ١٩٩ ] يتكافؤ اللازم والمحتلب . فإذا  
صار في الثاني ، وقد بطل المحتلب ، رجع الحجر بما فيه من النقل فهذه كانت  
علة تراجعه عندهم ، ولأجل هذا اختلفوا : ففهم من جعل تراجعه في حال  
التساوي ، وبه قال أبو علي ، لأنه جعل المولد هو الحركة . وقال أبو هاشم :  
بل يتراجع في الثاني ، وهو الصحيح إن كانت علة التراجع ما قالوه ، لأنه قد صح  
أن الاعتماد لا يولد في حال ، بل يولد في الثاني . وإذا جعل رجوعه في الثاني ،  
فيجب عند التساوي وقوف الحجر ، ثم يبطل المحتلب ويبقى اللازم ، فيولد الرجوع  
في الثاني .

وإذا أوجبنا وقوف الحجر في الجو ، فتلك الوقفة حصولها من الاعتماد  
المحتلب ، لأن موجب اللازم هو الزول لا الوقوف ، فليس إلا أن يقف بموجب  
المحتلب . وعلى هذه الجملة كان مشايخنا (٢) ، حتى أملا قاضى القضاء مسألة في  
الموجبات والمؤثرات ، فقال : لا بد من أن تشترك الاعتمادات في توليد نفوذ  
الحجر ، لأنه لا اختصاص للبعض في ذلك (٣) إلا ما لباقي وكذلك فلا اختصاص  
لبعض ما يقال : إنه يقابل غيره إلا ما للبعض الآخر ، فإذا لم يمكن بيان اختصاص (٤)  
في التوليد ، ولا أمكن بيانه في المقابلة ، فيجب أن لا يذهب الشيء فيه بغيره

- (١) و : وقال  
(٢) و : في ذلك .  
(٣) و : ما يحيا ١١  
(٤) و : + البعض .

- (١) و : جل وعر  
(٢) و : لانهمان ١١  
(٣) و : بين  
(٤) و : ١ ، ٥ : فتراجع

وأن يجتمع الكل على التوليد، أو ينفي التوليد عن الجميع . فلما ذهب هذا المذهب ، طلب - لتراجع الحجر - علة غير ماقاله الشيوخ ، فقال: إن الحجر بالنفوذ يدفع الهواء إلى فوق ، حتى يتكاثر ويشحن ويشكاف ، فيرد الحجر ، لأنه لا يجد منفذاً . ويقول : إن القليل من الهواء لا يدفع الحجر، فإذا اجتمع وكثف ، لم يمتنع أن يثبت له حظ المنع ويكون بمنزلة الخشبة الدقيقة التي تقف في مجرى الماء ، فلا تكون له قوة في دفع الأجسام العظيمة فإذا انضمت إليها أمثالها من الخشبات وغيرها ، دعت بمجموعها الجسم الثقيل . فهذا هو (١) وجه تراجع (٢) الحجر . وقد يمكنك إيضاح هذا بأن أحدنا إذا كان ضعيفا لا يمكنه أن يرمى الحجر [١٢٠٠] إلى فوق على حد ما يمكن القوي ، لأن القوى (٣) يدفع ذلك الهواء الكثيف دون الضعيف . وكذلك فضعاف الطير لا تتمكن من التحليق ، كما يتمكن منه النسور وغيره . فلو لا أن في الجو هواءاً كثيفاً ، لما صح ذلك وإذا ثبت هذا ، أمكن أن يجعله علة في رجوع الحجر من دون أن تكون صلابته بكبس (٤) الحجر المرمى إياه إلى فوق . والحال في الأهوية القريبة من الأرض بخلاف ما بعد في الكثافة . ولهذا يتمكن الطير من التحليق في الجو دون ما قرب من الأرض . وكذلك في هواء الآبار العميقة : إنها أكثف مما قرب . وعلى هذا القول ، يجب رجوعه بكلا الاعتمادين دون أن يقال : يرجع بأحدهما . والمالة في رجوع السهم المرمى في الهواء مثل ذلك .

فأما رجوع الحجر عن الجدار ، فالصحيح في رجوعه : أنه بالاعتماد اللازم وبالمجتلب (٥) جميعاً لأنه لا زوية لأحدهما على الآخر . وقد رأيت في المسائل

التي سألت عنها قاضي القضاة الشيخ أباهد الله ، أن قول أبي هاشم ، إختلف في ذلك : فقال مرة : يرجع باللازم ومرة أخرى (١) يرجع بالمجتلب ، والصحيح ما تقدم .

فأما وقوف سيقى القوس ، فقد يجعل لشكافه ما فيهما من الاعتمادين ، وذلك بما إذا حصل ، أوجب وقوف الجسم الذي يختص به . وعلى مثل هذا يجوز في علة وقوف الأرض ماقاله أبو هاشم ، بما يقارب ذلك . ووقوف الوتر يجوز أن يكون بجذب كل واحدة من السيتين إياه إلى نفسها : إما كل الوتر أو بعضه . فأما تراجع السيتين عند قطع (٢) الوتر (٣) ، فقد ذهب أبو علي فيه إلى أن فيهما حركات خفية ، ترجعان بها لقوله: إن المولد هو الحركة ، وهذا بما قد بطل عندنا . فيجب أن يكون تراجعهما ، بما في فيها من الاعتماد اللازم . لأنه إذا وجب رجوعهما عند القطع في وثيرة واحدة (٤) ، فيجب أن ينبيه هذا عن وجود إعتاد لازم فيه ، كما ينبيه مثله في [٢٠٠] الحجر ، إذا وجب هويه . فهذا يتبين (٥) وجود إعتاد لازم فيهما .

ثم الذي لاجله يتراجعان (٦) كذلك ، أن الإعتاد إذا منع من التوليد في جهته ، ولد في خلاف جهته ، على ما مضى نظيره في الفوارات وغيرها .

وليس يمكن إثبات إعتاد مجتلب فيهما ، لأن الذي يفعله يبطل عند التوتير ، فليس إلى ما قلناه ولا يمكن أن يجعل تراجعهما لمسكان القطع ، ويرجع ذلك بأنه حادث . فالتوليد بأن يصرف إليه أولى . وذلك لأن شدة التراجع وضعفه ،

- (١) ١ ، ٥ . والآخرى .  
 (٢) ١ ، ٥ : القطع .  
 (٣) ١ : للوتر .  
 (٤) ٤ : مستمرة ،  
 (٥) ٥ : يبين .  
 (٦) ٥ : يرجعان .

- (١) و : - هو .  
 (٢) ٥ : - لأن القوى .  
 (٣) ٥ : و : بكسر .  
 (٤) ٥ : و : بالمجتلب .



إذا رقف على ما في القوس من الاعتماد، دون القطع، فصرفه إليه أولى منه .  
وقد بينا أن الاعتماد — وإن نقي (١) — فهو في حكم الحادث لما يتجدد في كل  
حال منه من مدافعه محله لما يماسه إذا زالت وجوه الموانع .

فأما نفاذ الحجر والسهم وغيرهما، فهو بما تفعله من المجتلب دون ما فيه من  
اللازم . فلاجل هذا يقف على قوة الرامي وضعفه، ولا يقف على ما في القوس  
وغيره من الاعتماد اللازم . فيخالف حال نفوذ هذه الأجسام حال رجوعها على  
ما تقدم . وأما سقوط السهم إذا بلغ المدى، فيما فيه من اللازم، لبطولان  
المجتلب عنه .

فأما إذا جذب أحدنا شجرة، ثم أرخاها، فالأولى في تراجعها أن تقع  
باللازم والمجتلب معاً . وبين هذا أنه يقوى لصطكاكه لما يصاكه، ويعظم  
تأثيره فيما تقع عليه بحسب اختلاف ما فيها من الثقل وبحسب اختلاف ما يفعله  
أحدنا من المجتلب فيه . فصار لا مزية لأحد الاعتمادين هل الآخر .

### فصل

[ في سبب زوال الشعر بالنوره ]

فأما العلة في زوال الشعر بالنورة، فقد اختلف فيها : قال أبو علي في كتاب  
التوليد (٢) : إن في النورة أجزاء من النار، فتولد التفريق بما فيها من الاعتماد  
كما يقع التفريق في الشعر باعتماد أحدنا عليه بالسكين . ولهذا يجرى الحال فيه على  
طريقة واحدة [ ١٢٠١ ] .

فإذا قيل له : فلماذا يتأخر التوليد فيه ؟ يقول : لأن الأجزاء النارية كامنة  
فيها، فلم تظهر لا يحصل التوليد . ولهذا يختلف الحال فيه وقد يختلف الحال في

(١) : ١ : التولد .

(١) . هـ . فني .

إحراق النار أيضا .

فأما أبو هاشم فقد يجعل ذلك جاريا مجرى مايقع بالعادات على نحو (١)  
مايقال في الاسهال عند تناول الأدوية، لأنه (٢) رأى تأخر وقوع هذا التفريق  
فجعله بالعادة . وإن كان لا يبعد أن يكون في النورة أجزاء نارية على هذا القول  
أيضا . ويوشك أن تكون طريقته أبي هاشم أقرب .

### فصل

[ في إيضاح بعض الأمور المتعلقة بالاعتماد ]

في مسائل الاعتماد مواضع لا يتجلى الكلام فيها، وأنا (٣) أذكر بعضها .  
فن هذه الجملة : أن الثقل من الأجسام إذا كان ملتزقا، هل يولد بعضه في بعض  
أم لا يولد ؟

قد قال قاضي القضاة في كتاب الاعتماد : إن البعض من ذلك يولد في  
البعض . وربما قال هو، وقال غيره أيضا معه : إنه لا يولد البعض في البعض،  
بل التولد يرجع إلى جملة دون أبعاضه . قالوا : لأنه لو ولد بعضه في بعض،  
لوجب أن يزيد سبعة المائة، وهي قطعة واحدة، إذا وضعناها في كفة الميزان  
على ما يعادلها من السنجات المفترقة، فلما عرفنا إنتفاء الزيادة بينها، دل على نفي  
توليد بعض أجزائها في بعض . فالمذهب الأول يضعف بذلك .

(٢) مضموس في هـ : الأدوية لأنه .

(١) و : — نحو .

(٣) هـ . — وأنا

وأما القول الثاني ، وهو أن يصرف التوليد إلى جملة الثقيل الملتزم ، فيلزم عليه أنا لو وضعنا سنجة المائة فوق مثلها ، أن نجهدها أوزن من سنجة المائتين ، لأن إحداهما كان يجب توليدها في الأخرى . فإن إرتكب ذلك ، وقال : إنما لاتين هذه الزيادة لأن عند إشالة الميزان يحصل هناك منع من توليد البعض في البعض ، فلا يظهر إلا ما كان فيهما من الثقل .

فقايل أن يقول : فيجب — إذا وضعت السنجات على [ ٢٠١ ] أيدينا على هذا الحد ، والإشالة مفقودة — أن نجهد في سنجتي المائة مدافعة زائدة على هلي سنجتي المائتين ، وقد بينا أننا نجهد الحال فيهما على سواء ، فالحال في ذلك ملتبس .

ومن هذه الجملة ما يقال في السهم الناقد عن القوس ، أن في حال انفصاله عنها ، يسكون نفوذه أبطأ من نفوذه إذا توسط ، ثم يعود إلى الحالة الأولى ، فإن هذا الحكم — إن كان معلوماً — تعذر تعليقه بعملة ، لاني تغير حاله من البطء إلى السرعة ، ولا في عودة إلى ما كان عليه أولاً .

فإن قلنا : إنه تشتت (١) منه أجزاء توتر القوس في حال الانفصال ، فغير معلوم وإن جعلنا الهواء مدافعاً له في الأول ، فيجب سقوطه ، فكيف يصير أسرع ، وكيف يعود إلى الحالة الأولى ؟ والذي نعلم من حال السهم والحجر ، أنه إذا بعد عن يد الرامي ، فصادف جسماً قريباً ، كان تأثيره أعظم من تأثيره إذا صادف بعيداً . وفي عملة ذلك نظر إلا على مذهب أبي هانم في رجوع الحجر لتناقص الإعتاد .

ومن جملة ذلك : السهم الذي يرميه قادر قوى عن قوس شديد التوتر (٢) ،

لأن نفوذه أسرع (١) من نفوذه لو كان الرامي ضعيفاً ، والقوس ضعيفة . ولا بد من أن نقول : إن الحركات لاتصل عن رمي الضعيف . فإذا حصلت في خلالها سكنات ، فهلا وجب سقوطه ؟ وكيف يصح بلوغه المدى ؟ . ويقال مثل ذلك في الحجر المرمى على هذه الطريقة . ومن ذلك أن القنديل المعلق بعلاقة ، أو غير القنديل إذا جذبناه ثم أرخيناه (٢) فإنه على طريقة واحدة يعود في جهة مخصوصة ولا يختلف عوده في الجهات ، فما الذي يجعله على فيه .

ومما يدخل في باب الاعتقاد : أن الخل يفوس في الأرض إذا صب عليها ، بأكثر من غوص الماء المسخن ، لأنه أرق من الماء . وكل ما كان [ ١٢٠٢ ] فهو أرق ، وفي هذا الباب أدخل ، ثم يرتفع منه بسببين : لتراجعه بما فيه من الاعتقاد صعداً ، وذهاب ما فعلناه من المحتلب .

فأما الطين المبلول ، فقد قيل : إنه لا يفوس الخل فيه ، لأن بانه تمنع من ذلك . وهذا بعيد ، وإلا كان يفيق في الخل أبداً أن يمتنع غوصه ، لأن البلة فيه أكثر . فإن كان الحكم معلوماً ، أمكن تعليقه بما في الطين المبلول من الإلتزاق الشديد ، فيصير كالحجر الصلب ، وكالحديد وغيرهما ، لأنه لا يفوس الخل في شيء من ذلك .

إن قال قائل : ما العملة التي لاجلها لا يجهد الغائص في الماء ثقل الماء ، ومعلوم أن ذلك لو جمع في رزق وجعل فوق رأسه لوجد ثقله ؟

قيل له : إنه لا ينسأطه يصير كالجاذب بعضه بعضاً ، فلا يعتمد عليه . ويمكن أن يقال : إنه إذا منع من التوليد في جهته ولد في خلاف جهته ، بحيث يهد السبيل إليه كما تقوله في الفوارات ، فلا يولد الثقل في رأسه بل يتصاعد هلوا .

(١) : تشتت ٢ ه : تنقب (٢) : ١ : ه : التوتر

(١) و : أعظم (٢) ه : أرخيناه

## فصل

[ في علة طفو بعض الأجسام في الماء ورسوب الأخرى ]

قد اختلف مشيخنا في علة ما يطفو من الأجسام على الماء وما يرسب فيه : فقال أبو علي : إن ما يطفو فطفوه لاجل جذب الهواء له إلى جهة فوق . فإن الهواء يتخلله ، وما يرسب فلا يتخلله الهواء ، وعلى هذا لا ترسب السفينة المجوفة فإن الهواء يكثر فيها . ولو كانت مصممة لنزلت في الماء فيجري الهواء في هذه الأجسام مجرى خيوط جاذبة للجسم الثقيل إلى فوق . ويقول : إن الزق لو طرح على الماء لنزل فيه ، فإذا كان منفوخاً ، فقد صار الهواء مانعاً له من النزول في الماء ، ومانعاً للملافة إحدى جلدتيه الأخرى . وليس يظهر الكلام في هذه العلة ، فإنه بعد أن يصير للهواء (١) — مع لطافته — هذا التأثير . ثم كان يلزم : أن لا تفرق السفينة ، ولو ملئت زيتاً ، بأن يقوى جذب الهواء لها ، وقد عرف خلافه .

وبعد : فكيف يمكننا الحكم بتخلل الهواء لهذا [ ٢٠٢ ب ] الجسم ، ولو تخلله لكان الصحيح أنه لا يعتاد (٢) فيه صعداً ، فكيف يوجب ارتفاعه ومنعه عن الغوص . ثم يلزم في الحجر — لو جعلت فيه ثقب كثيرة — فيحصل الخلل العظيم أن يتخلله الهواء ، فيقف على الماء ويصير كالخشب في الوقوف ، وذلك باطل .  
وبعد : فكان يلزم أن يزول عن رأس الماء إلى فوق ، وأن لا يقف بأن تقتضى الهواء جذبه إلى فوق ، وقد عرف خلافه .

فأما أبو هاشم ، فقد جعل العلة في طفو ما يطفو : أن إعتاده دون إعتاد الماء وقد صار إعتاد الماء متنوعاً من التوليد في جهته ، فيجب أن يولد في خلاف جهته . فإذا لاقاه هذا الجسم ، وحاله هذه ، دفنه الماء ، وصار كالجسم إذا وقف بين

القادرين ، فأما ما يرسب فرسوبه لاجل أن الذي لاقى الماء ، فيه إعتاد أزيد من الاعتاد (٣) ، والذي في الماء في القدر الذي لاقاه ، فيغوص فيه لقوة إعتاده . فذلك يغوص الذهب في الزيت ، ويطفو الزيت على الماء كما كان إعتاد الذهب أكثر من إعتاد الزيت . وهذه العلة ليس لأنها تعلم أن الطنجير (١١) أو القصعة من الحديد ، إذا وضعا فوق الماء ، لم يغص واحد منهما ، وإن كان القدر الذي لاقى الماء ، فيه إعتاد فوق إعتاد الماء ، في ذلك القدر الملقى — فهلا غاصا والحال هذه ؟

فإن قال : لأن الانبساط يمنع من الغوص كما تعلم مثله في السفينة . قيل له : إن الانبساط يحصل في قعرها لو أخذ ما حولها ومع ذلك يغوص قعر القصعة لو انفرد عما حولها .

وبعد : فلو جعلت هذه القصعة قطعاً ، لكان يغوص قدر منه ، وإن كان حال كل شيء منه في النقل وفيما يلاقيه من الماء ، الحالة الأولى . وعلى موضوع (١) علته ، كان يلزم في السفينة الموقرة (٢) أن تغوص في الماء ، لأن ما فيها لو انفرد لغاص . فإن لم تصر السفينة معيبة ، لم تصر مانعة . وهكذا الكلام في الحجر لو وضع على زق منفوخ ، كان يلزم غوصه [ ٢٠٣ ] مع الزق ، كما يغوص لو كان وحده ، لأن العلة التي ذكرها من تقابل الاعتادين ، حاصلة ما هنا .

وبعد : فالمعلوم من حال الجمد وقوفه على رأس الماء ، وليس إعتاده بدون إعتاد الماء ، فهلا نزل ؟ وهذا بعينه يبطل علة أبي علي ، لأنه لا يتخلل الجمد هواء ، كما ذكره في الخشب وغيرها . فقد صارت هذه العلة موجبة وقوع إشبهاء في حلة هذه المسألة .

(٣) هـ : مغموس : الاعتاد

(١) و : موضع . (٢) هـ : الموقرة

(١) هـ : الهواء . (٢) هـ ، ا : لا الاعتاد

## فصل

الاعتماد من أسفل إلى أعلا . وتوليد الجنس الواحد : منه ما يتضاد من الاكوان كالاعتماد بينة أو يسرة ، يولد أكوانا متضادة ، لتغاير الجهات بها . وإذا ولد ، لم يقف توليده على جنس واحد ، بل يولد معه غيره ، كتوليده لاعتماد أجزائه ، يولد [ ٢٠٣ ب ] كونا معه وتوليده للكون يولد اعتمادا معه . وعلى قول أبي هاشم ينتفى بعضه مع بقاء البعض ، كما قاله في الحجر المرص إلى فوق ومنعه لغيره بوجهه لابنفسه ، وإختصاصه بصحة وقوع التمانع به لو ثبت للتقديم ثان ، جل وعز عن ذلك ، وتوليده في الثاني مع صحة وجود مسيبيه في الحال ، فيفارق النظر ، وتضمن الرطوبة واليبوسة بنوهين منه ، كالإعتماد سفلا وعلوا .

[ عود إلى القول : إن الاعتماد لو منع في جهته ولد في غيرها ]  
ومن هذه الجملة أمر القرسطون والقبان وما شابههما . فإن أحدا يضع حملا ثقيلًا في كفة القبان ، فيتصاعد العمود لما كان من حتى التثقل ، إذا منع ثقله (١) من التوليد في جهته — ولد في خلاف جهته . والمنع هو تعليقه (٢) بالمعلق . فإذا وضعنا الرمانة على العمود ، وقف وقدرها ينقص عن قدر الحمل الموضوع (٣) في الكفة ، حتى لا يحكم بتقابل الإعتادين ، فكيف يقف؟ وما المالة في وقوف العمود ، والحال هذه ؟

فإذا قلنا : إن الرمانة متى وضعت على موضع مخصوص من العمود ، صار ثقلها وثقل ما في العمود مانعاً هذا الحمل من توليد الإعتماد صعودا — لم يصح لأن التساوي لا يوجد بين ثقل ذلك الحمل وبين ثقل الرمانة وثقل العمود . فيجب أن تطلب (٤) لذلك علة صحيحة .

## فصل

[ في أن الاعتماد يفارق الاعراض ]

إعلم أن الاعتماد يبين سائر الاعراض بأحكام كثيرة : مثل إختصاصه بالجهة والتوليد في غير محله ، وتوليدته لثله ، وبقاء نوعين منه عند الرطوبة واليبس ، فيشتمل قبيله (٥) على ما يصح أن يبقى ، وعلى ما يستحيل البقاء عليه واشتراك الجنسين المختلفين منه في توليد جنس واحد ، كالاعتماد من أهلا إلى أسفل ، يولد مثل الكون الذي يولد

(٣) تعلقه و : ثقله . (٤) : تعلقه . (٥) : الوضع

(٦) (١) : تتطلب . (٧) (١) : مثيله ، : قليلة

[ فى أن الإدراك لا يتناول الرطوبة واليبوسة ]

والإدراك لا يتناول هذين المعنيين ، خلافاً لى على أنهما يدركان لمساً . وقد خالفه أبو هاشم فى ذلك ، وهو الصحيح لانهما لو أدركا لمساً ، لكننى حصول محل الحياة معهما ، بحيث لا سائر [ ١٢٠٤ ] ولا ما يقدر ذلك فيه ، كما نقوله فى الحرارة والبرودة . ومعلوم حاجتنا بأن نقرر عليه ، فإن لندفع ، هرفنا رطوبته . وإنما أوجهنا ما ذكرناه ، لأن الشرط فيما يدرك بطريق واحد ، لا يصح لاختلافه على ما مضى ، فيجب فيما يجعله شرطاً فى إدراك الحرارة ، أن يجعل ذلك بعينه شرطاً فى إدراك الرطوبة لو كانت مدركة .

وبعد : فكان يجب أن يقطع لنا (١) عند اللمس الفرق بين قليل الرطوبة وكثيرها ، كما ثبت مثله فى الحرارة والبرودة ، وقد عرف خلافه . وكان يجب أن يقع الفصل بين محتله بالإدراك ، كما ثبت فى نظائره .

وبعد : فكان يلزم أن يصير هيئة للمحل ، فتعاقب الحرارة البرودة (٢) ، وبهذا الوجه وما قبله ينفى إدراكهما بالعين ، ويقول : مكان (٣) الحرارة رجوب معاقبتها للون . والذي يشبهه ليس إلا أن يقال إدراكهما من هاتين الجهتين (٤) . فأما ما عداهما ، فالحال لا يلبس فيه . ويقول ، فى نفس إدراكهما بالعين خاصة : لأنه كان ينبغي وقوع التفرقة بين الرطب واليابس من غير إختيار ، كما يقع الفصل بين الأسود والأبيض ، ولا نحتاج إلى إختيار .

فأما اليبوسة فهى أبعد عن الأشياء من الرطوبة . وإذا صح فيها أنها لا تدرك ،

(٢) و ، ه : والبرودة

(١) و : — لنا

(٤) ه ، ا : — من هاتين الجهتين

(٣) ا : فكان

(م ٣٩ — الجواهر)

٦٠٩

[ اتقول فى الرطوبة واليبوسة ]

الطريقة إلى إثبات الرطوبة هو الاستدلال بحكم محلها . إذ لا حال للرطب بكونه رطباً . وذلك الحكم هو وجوبه لندفاع الرطب من يد الغامر عليه . فإذا عرفنا أن فى الأجسام ما يندفع عند الغمر عليه ، ولا رقة هناك وفيها ما ليس كذلك ، فلا بد من أمر . ولا يمكن فى ذلك الأمر إلا وجود معنى . وقد لاحظنا بقولنا (١) : ولا رقة هناك من الهواء إذ ملئ منه بعض الرق ، لأنه يتدفع عند الغمر عليه وليس فى الهواء رطوبة . فإذا قلنا : ولا رقة هناك ، وقع الاحتراز عنه . وإنما نريد بما ذكرناه التفاحة وغيرها مما شابهها فهذه دلالة .

ويدل عليها أن الاعتقاد سفلا قد يلزم وينق ، فلا بد من أمر يؤثر فى بقائه ، وليس إلا الرطوبة .

وبعد : فالتأليف قد يحصل إنترافاً فيتصعب (٢) تفكيك محله ، فلا بد من معنى يؤثر ، وليس إلا وجود الرطوبة فى أحد محليه واليبوسة فى المحل الآخر . وهذه الطريقة خاصة تثبت اليبوسة . فإنه إذا لم يكف (٣) فى كون التأليف إنترافاً الرطوبة فقط ، لأن أجزاء الماء لا تلترق ، فلا بد من شيء سواها ، وهو اليبوسة . وما يختص اليبوسة هو أن الإعتقاد صعباً قد يلزم ، والمؤثر فى لزومه ليس إلا اليبوسة .

(١) ه : بقوله . (٢) و : يصعب . (٣) و : يكف ؟

فقد يقال : يجب أن لا تكون الرطوبة أيضاً مدركة ، لأنها لو أدركت ،  
لأدركت (١) اليبوسة لأنها ضدان .

إن قيل : أليس (٢) التفرقة حاصلة (٣) بين الماء والتراب ، فهلا دلت هذه  
التفرقة على أنهم مدركان؟ قيل له : مجرد الفصل لا يدل على الإدراك على ما مضى في  
نظائره . على أن تقدم الاختيار هو الذي يفضى إلى الفصل ، وإلا فلورأى أحدنا الماء  
والتراب ابتداء ولم تتقدم له خبرة ، لم يكن ليفصل . يبين هذا : أن الجليد  
قد يصير كالحجر ، فلا يقع الفصل . وعلى هذا لا يفرق الماشي على الجيعون  
بينه وبين الأرض . ومن كان ضعيف القلب لا يعرف أنه ماشى على الجمد  
كي لا يجبن . فلا يصح إدهاء الإدراك فيها ، والحال [ ٢٠٤ ب ] هذه .

ووجه الفصل هو ما بدأنا بذكره في أول الباب من إندفاع الرطب تحت  
يد الغامر . ولأن الرطب تتعاق باليد منه (٤) أجزاء عند اللمس دون اليابس .  
ولهذا لو كانت يد رطبة ، ما عرف إلا بأمر (٥) زائد على اللمس .

### فصل

[ في ظهور الرطوبة في الأجسام ]

الوجوه التي بها تظهر الرطوبة في الأجسام تتفاوت في طريقة الاختبار ،  
فتعلم الرطوبة في الحجر الصلب والحديد وغيرها بغير الطريق الذي به نعلم ثبوتها  
في الماء ، فصارت الرطوبة في الماء تظهر بخلاف ظهورها في غيره . ولأجل ذلك  
لم يقع استبعاد . ولا إشتباه في أن في الماء رطوبة .

ووقعا (٦) في : هل في الحجر والحديد رطوبة أم لا ؟ : فرطوبة الحديد

(١) : هـ — لأدركت

(٢) : هـ : ليست

(٣) : هـ — حاصلة

(٤) : هـ ، أ ، هـ : منه باليد

(٥) : هـ : بإمرار

(٦) : لعله يقصد الجبائي وأربته

تبيين (١) بالنار ، لأنها تليته ، ولهذا يصح ضربه بالمطارق ، وأن نجعل منه صفائح .  
وفي الخشب بأن نجعل منه نخاع وثني . وفي هذه الفلزات بأن تصير بالنار بمنزلة  
المانعات وفي الحجارة بالنقل أو بالإلتزاق الذي فيها : فهما طريقان . وكذلك  
في كل ثقيل (٢) ملتزق .

وعلى مثل (٣) هذه الطريقة يظهر الذهب في تراب المعدن بالنار ، ويظهر السمن  
والزبد بالخنض ، وتظهر الأدهان من هذه الحبوب وغيرها بضروب من العلاج .  
ثم الحال في هذه الرطوبات يختلف في القلّة والكثرة : فإن الكوز من صفر  
أو نحاس ، إذا رمى من سطح ينشق ، فإن كان من ذهب أو فضة لم ينشق . وعلى  
هذا يتأني ثنيه وإيه (٤) ، إذا كان من ذهب ، ولا يتأني ذلك وهو من نحاس .

### فصل

[ في أن للرطوبة حكماً واحداً ]

وليس لكثرة الرطوبات حكم زائد . لانا إن جعلنا الكلام في أن تصير  
بالرطوبة ماء ، فالأقرب أن يصير كل جزء منه ماء بجزء من الرطوبة .  
وإن كان الكلام في الإلتزاق ، فكثرتها لا تؤثر في قوة الإلتزاق . بل زيادة  
اليبوسة على الرطوبة أدخل في أن يقوى الإلتزاق عنده ، على ما (٥) بينا في الأجر  
إذا طبخ .

(١) : و : تبيين

(٢) : و : ثقل

(٣) : و : — مثل

(٤) : و : ليه وثنيه

(٥) : هـ : — ما

## فصل

[ في انتفاء الرطوبة في الهواء ]

وليس في الهواء رطوبة . وقد قال أبو القاسم : إن الهواء حار رطب . وذلك لا يصح ، لأن من حق الرطب أن يكون ثقيلًا ، ونحن لا نجد للهواء ثقلاً [ ٢٠٥ ] وإن كان مماساً لنا ، [ ٢٠٥ ] متصلاً بنا . وأما كونه حاراً فلا يصح ، بل هو إلى أن يكون بارداً أقرب . فإن هذه الفلزات تذوب بالنار ، ثم يصفعها الهواء فتجمد . وعلى مثل هذا يثبث البرد في الشرب صيفاً لهود الهواء إلى ما كان عليه ، وفي الشتاء يكون حاراً لأن الأجزاء الحارة تكمن في الأرض . ولسنا نقطع في الهواء على ييوسة خالصة ، وإلا لزم ارتفاعه عن هذه الأواني ، لأن وجودها مضمن (١) باعتقاد صعدا .

ولعل الأقرب أن يكون هناك تكافؤ وتمايع . وإن كان يلزم على هذا أيضاً : صعوبة التفريق بين أجزائه ، والله أعلم بلمخالف ذلك .

وقد منع أبو القاسم في الأرض أن تكون فيها رطوبة ، فقال : إنها باردة يابسة . كما قال في الهواء : إنه حار رطب ، فكانا عنده على طرفي تقيض . وهذا بعيد ، فإن ما تختص به الأرض من الثقل يوجب أن تكون فيها رطوبة . وكذلك فالذي تختص به من الصلابة والالتزاق يقتضي وجود الرطوبة أيضاً ، فكيف نفاها عنها ، والحال هذه ، وأثبتها في الهواء ، وحاله ما قدمناه .

## فصل

[ في علة ليونة الحديد ]

العلة التي لها يلين الحديد بالنار أنها تذهب بأجزاء يابسة من الحديد . وإن كان لا يمتنع ذهاب أجزاء رطبة فيما بين ذلك ، فتبقى الأجزاء الرطبة ويظهر فيها اللين . وعلى مثل هذه الطريقة يذوب القار وهذه الفلزات أجمع بالنار ، لأنها تذهب عنها أجزاء يابسة فتصير مائعة لبقاء الأجزاء الرطبة . فإذا صفعها الهواء ، عادت إلى حالها الأولى . وهكذا الحال في الجليد ، لأنه ليس فيه إلا أجزاء الماء وأجزاء الهواء . فإذا ذهبت تلك اليوسات الحاصلة عن الهواء ، إن جعلنا الهواء يابساً ، أو عن غيره إن لم يصح وجود اليبس فيه (١) ، بقى الماء الخالص . ولا بد في الشمع وذوبه بالنار أو غيره ما من مثل ما ذكرنا .

ومن سبيل هذه الأجسام التي تذوب ، أن يكون الغالب عليها الرطوبة ، ليصح (٢) ما ذكرناه فيها ، وإلا فلو كانت الييوسة هي الغالبة ، لجرى مجرى الحجر والطين ، لأن الذوبان فيها وفي أمثالهما متعذر ، لما كانت القوة والغلبة فيهما للييوسة . [ ٢٠٥ ب ]

وأما وجود ما يجمد من هذه الأجسام المائعة ، فهو مختلف بحسب ما فيها من الأجزاء النارية . فإما كان خالياً عنها فالجمود إليه أسرع ، وما ثبت قهراً من ذلك ، كان الجمود بحسبه . فالسراج (٣) وغيره يكون الجمود إليه أسرع من الجمود إلى البقر . ولا يمكن المنع من ثبوت الأجزاء النارية في هذه المائعةات ، لأنك تعلم وقوع الإشتعال والإسراج والإعانة على ذلك بهذه الأجسام . فإما العقاد البيض

(٢) و : لصح

(١) ه : - فيه

(٣) و : فالسراج

(١) ه : تضمن

بالنار ومخالفته في ذلك سائر الاجسام المائعة ، فلأن فيه لزوجة ، فاذا مسه النار تشبثت (١) به اجزاء منها للزوجته ، فانهقد . فلا بد من أن تحصل الغلبة فيه (٢) لليبوسة . والزوجته على هذا الحد مفقودة في هذه الاجسام المائعة ، فلذا لا تعتقد بالنار .

وقد حكى أبو هاشم ، عن أبي علي رحمهما (٣) الله ، أنه كان يجعل العلة في [اعتقاد ما ينعقد أن النار تذهب بعض رطوباته ، فيبقى اليابس منعتدا . وأشار هو إلى الوقف في ذلك .

وحكى عنه ، فيما قلنا ، أنه يذوب بالنار وغيرها . أن النار تذهب بالاجزاء اليابسة وتفرقها ، فيبقى ذلك ذائبا . ثم قال : ليس هو بالجلي عندي ، والله أعلم بتفاصيل هذه الجملة التي ذكرناها .

### فصل

#### [ في سيلان الاجسام ]

اعلم أن سيلان الاجسام هو مداومة تحصل من بعضها على بعض ، فلذا لا يفترق الحال بين أن تكون تلك الاجسام يابسة أو رطبة . فإن الماء يجري وعلة جريته : أن ما فيه من الثقل ممنوع من التواليد في جهته ، فقد ولد في خلاف جهته ، وهكذا الحال في كل مائع ، فيحصل هذا الحكم لأجل التدافع الذي ذكرناه .

والهواء (٤) إن ملئ منه الزق ، ثم فتح رأسه (٥) ، حصلت هناك مداومة

سيه السيلان في الرطب من الاجسام . وإن كنا نقطع على أن لارطوبة فيه [و] إذا لم يمتلئ الزق من الهواء ، وجد هناك اضطراب ، كما اضطراب الماء للمداومات التي ذكرناها .

### فصل

#### [ في أن الجسم لا يصير رطبا لمجاورته الرطب ]

ليس يصير الجسم رطبا بمجاورة الرطب ، وذلك (١) كما تقول [ ١٢٠٦ ] مثله في الحار والبارد والمألون . فاذا ألقى الثوب في الماء ، فأجزاءه مجاورته . ولو صار في الحقيقة رطبا ، لسكانت المجاورة قد أثرت في وجود الرطوبة ، فكان يجب ثبوتها عندما تجاور بين جسمين يابسين ، ولكننا نقدر على الرطوبة لتقدرتنا على المجاورة .

وبعد فالو صار الجسم رطبا في الحقيقة بمجاورة الرطب له ، لم يكن ليفترق الحال بين قليل الرطوبة وكثيرها . وقد عرفنا اختلاف حال الثوب بسبب قلة الماء وكثيرته .

وبعد : فكان لا نزول الرطوبة عند الثوب بعد قليل . وعلى هذه الطريقة يجري الكلام في اللون وغيره من الاعراض . إن مجاورة محلها ، لا توجد في المجاورات أن تصير على مثل صفته .

(١) : نشبت . (٢) : وفيها .

(٣) : و : رحمهم . (٤) : الهواء .

(٥) : رأسه .

(١) (١) : — وذلك



مرور الزمان . ولا يشبه أيضاً أن هاهنا من الأعراض المعلومة الثابتة ما ولدها .  
وأما توليدها لغيرها ، فلا يصح ، لأنه لا يمكن الإشارة إلى ما يجعل [ ٢٠٦ب ]  
متولداً عنها .

فإن قال : تولد الحياة بشرط البنية والأمور التي تفتقر الحياة في الوجود  
إليها . قيل له : إذا لم يكن بد من مجموع أمور ، فليست الرطوبة بأن تجعل  
سبباً أولى منها ، أو تتحرك الأسباب الكثيرة في توليدها لمسبب واحد ، وهذا  
لا يصح .

### فصل

#### [ الرطوبة تضاد اليبوسة ]

اليبوسة تضاد الرطوبة قطعاً إذا حصلت الشرائط ، لأنها نعلم استحالة حصول  
الجسم بصفة الرطب وبصفة اليابس ، حتى يكون كالماء والنار . ولا وجه لهذه  
الاستحالة إلا تضاد المعينين اللذين ذكرناهما من رطوبة ويبوسة ولا ثبوت من  
الموجودات يقطع بمضاده للرطوبة سوى ما قلناه ، ولا أن يكون هاهنا ما يقطع  
بمضاده لليبوسة (١) سواها .

فإن قيل : هلا كانت الخشونة مضادة للرطوبة ، واللين مضاداً لليبوسة ؟  
قيل له : قد بينا أنهما تأليفان على وجود مخصوص ، ولا يقع بين التأليف  
وبين الرطوبة واليبوسة تناف ولا تضاد . فأما تهميز ضد ثالث لها في المقدور ،  
فيصح أن يجرى الكلام فيه بجرى غيره بما يختص القديم بالقدرة عليه من اللون  
والطعم والرائحة وغير ذلك ، لأنها تهمز لهذه الأشياء أعداداً في المقدور ،  
ويكون حكم هذا الضد الثالث ، لو ثبت ، لزوم الاعتماد به في بعض هذه الجهات

(١) هـ : - لليبوسة

### فصل

#### [ في أن للرطوبة محلاً ]

لا يصح في الرطوبة أن توجد لاني محل ، لأن وجودها لاني محل يزيل  
الاختصاص ، فيقتضى كون الأجسام أجمع رطبة . ولأنه كان لا يصح وجود  
رطوبة ويبوسة في العالم لتضادهما على مجرد الوجود .

وبعد : فكان لا تؤثر في لزوم الإعتدال سفلاً ولاني كون التأليف صلابة  
والتزافاً . ثم المحل كاف في وجودها ، لأن حكمه مقصور عليه فقط ، فلا يحتاج  
إلى مزيد منه ، كما قلناه في غيرها ولا يحتاج أيضاً إلى محلهن ، مثل ما قدمنا  
القول فيه في اللون وغيره (١) .

### فصل

#### [ في بقاء الرطوبة وجواز إعادتها ]

فأما بقاءها وصحة إعادتها واختصاص القديم جل وعز بالقدرة عليها ، فهو  
على ما بيناه في الألوان وغيرها ، مما يختص القديم تعالى بالقدرة عليه . فلا وجه  
للإطالة بذكره .

### فصل

#### [ في أن الرطوبة لا تحصل متولدة ]

ولا تقع متولدة عن شيء . أما وقوعها عن الأسباب المعروفة ، فلا يشبه  
الحال فيه ووجودها (٢) متولدة عن مثلها ، يقتضى توليدها في الحال . ويلزم  
وجود ما لا يتأخر على ما سلف القول فيه ، ويقتضى تزايد الرطوبة في الجسم على

(١) هـ : وغيره (٢) هـ : ووجودها .

الأربع . وإنما تنفي في المقدور أن يكون له ضد آخر غير الثابت ، إذا كان بما قد قامت فيه دلالة تخصسه ؛ أو كان مقدوراً لنا ، ثم لم يتعذر<sup>(١)</sup> علينا إلا إجماده ، وإجماد هذا الضد الثاني . ولا يصح منا إجماد<sup>(٢)</sup> ثالث فنفي كونه مقدوراً وإلا كنا قادرين عليه .

### فصل

#### [ في تضاد بعض الرطوبات ]

فأما مضادة بعض الرطوبات ببعضاً ، فما قد اختلف فيه قول أبي هاشم : فربما<sup>(٣)</sup> قال : إن رطوبة الماء جنس ورطوبة الأدهان جنس ، ورطوبة الرصاص جنس ، ورطوبة الزيت جنس ، وبعض هذه الأجناس يضاد بعضها<sup>(٤)</sup> .

وربما جرى في بعض<sup>(٥)</sup> كلامه [ ١٢٠٧ ] أنه ليس إلا جنس واحد يختلف بالخلط وبالوقوع على وجوه مخصوصة ، كما ثبت مثله في التأليف .

واعلم أنه لا شبهة في أن رطوبة الماء جنس واحد لا شريك الكل فيما عليه في ذاته . ولأنه لا وجه ينفي عن الاختلاف . وعلى هذه الطريقة زال الالتباس في كون البيوسة جنساً واحداً . وإنما الكلام في الدهنية والزبقية وغيرها وكلا القولين يتقارب ، والحال في نصرتهما وصحتها .

أما القول بأنها جنس واحد : فلأنه إذا أمكن صرف هذا الاختلاف إلى

مضامة أجزاء يابسة ، وإلى وقوع الخلط على وجه مخصوص ، فلا وجه لإفراد كل من ذلك جنساً على حده . وليس للطعوم والزوائج تأثير في هذا الباب ، فتجعل الحكم مختلفاً لأجلها .

ويعد : فلو ثبت فيها التضاد ، لسكان لكل جنس صفة تختص<sup>(١)</sup> ذاته ، ولا يمكن ذلك في هذه الأجسام الرطبة . ومن نصر القول الأول يقول ما هنا أحكام تختلف على هذه المعاني ، فإن رطوبة الماء إذا صادفت بيوسة في محل آخر ، صار التأليف إلتزاقاً . وليس كذلك رطوبة الدهن . ويثبت في رطوبة الزيت من صعوبة التفريق ما لا يثبت في رطوبة الماء . فهذا مما يمكن أن يقال .

وأما القول الثاني فنصرته تسكون بما عرفنا من استحالة كون الجسم الواحد بصفة الماء وبصفة الدهن ، وهما على ما هما عليه ، وليس ذلك إلا لتضاد هاتين<sup>(٢)</sup> الرطوبتين .

ولقاتل أن يقول : إذا جوز في الدهن أن يكون قد تخلته أجزاء يابسة ، وكان الماء قد شاعت الرطوبة في أجزائه ، حتى لا يبوسة فيه ، لم يمتنع استحالة كون الجسم بهذين الوصفين ، وإن كان جنس الرطوبة واحداً . لأن ما هنا ما هو أزيد من التضاد ، وهو النفي والإثبات .

فعلى هذه الطريقة يجرى الكلام في ثبوت التضاد بين الرطوبات ونفيه [ ٢٠٧ ب ] ، وليس التوقف في ذلك<sup>(٣)</sup> مما يضر في شيء من الأصول . وهذا آخر الكلام في الأعراض المختصة بالمحال<sup>(٤)</sup> . والحمد لله حق حمده وصلواته على محمد رسوله وعبداه وعلى آله الطاهرين من بعده وسلامه .

(٢) ه : أجمد

(٤) و : تضاد بعضها

(١) ا ، ه : ثم متعذر

(٣) ه : + أن

(c) و : - بعض

(٢) و : لتضادها بين

(٤) ه ، ا : بحال

(١) ا ، ه : تخص

(٣) و . هذا

تم الجزء الأول من كتاب التذكرة في أحكام الجواهر والأهراض . ويتلوه  
إن شاء الله في الجزء الثاني الكلام في الحياة (١) . وكان الفراغ منه يوم الأحد لتسع ليال  
بقين من شهر شعبان من سنة خمس وستائة بمدينة جوف عمرها الله بملك مالكها  
أمير المؤمنين المنصور بالله الإمام الصوام القوام المجاهد في سبيل الله والهادي إلى  
دينه الذي لا إمام للمسلمين في عصر سواه ، ولا خليفة فيهم إلا إياه : أبي محمد  
عبد الله بن حمزة بن سليمان بن حمزة بن علي بن حمزة بن أبي هاشم الحسن بن  
عبد الرحمن بن يحيى بن عبد الله بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم بن اسماعيل بن  
إبراهيم بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب ، سلام الله على كافةم ورحمة  
وبركاته وحسبنا الله ونعم الوكيل .

تعليقات على بعض الأعلام

نوجه نظر القارئ إلى أننا قد جعلنا التعليقات على الأعلام الواردة في النص هنا في آخر الكتاب لعدة أسباب : منها كثرة عدد الأعلام الواردة في صفحة واحدة مما يتعذر عملياً أن نعلق عليها كلها في الهامش .

كما أن من الأعلام من يتكرر في عدة صفحات من النص مما كان يتطلب منا أن نشير دائماً في الهامش إلى سبق وروده ، وأن نعلق عليه بوجوده صفحة رقم كذا .

ولقد كان من أهم الأسباب التي جعلتنا تؤخر التعليقات إلى هذا الموضع ، شعورنا بأن وضع التعليق في الهامش ضمن صفحات النص يشتت ذهن القارئ بين الاهتمام بما في الهامش ومتابعة الفكرة في النص ، فكان الأسهل عملياً وفضيلاً هو جعل الأعلام في نهاية الكتاب حتى يمكن الاستفادة منها بصرف النظر عن الرجوع إلى النص .

ومن أجل هذا ، وزيادة في سهولة الرجوع إليها جعلناها مرتبة ترتيبياً أبجدياً ، وليس بحسب ورودها في النص كما يتبع في معظم الأحيان ، ولا بحسب ترتيبها التاريخي الذي كان غايتنا المقصودة في وضع الأعلام ، ولكننا فضلنا هذه الطريقة الأكثر شيوعاً ، وهي بحسب الحروف الأبجدية للعلم حتى يمكن الباحث من العلم ما أن يصل إليه بسهولة .

وننبه إلى أننا حين وضعنا لإسم العلم في هذا الترتيب ، فإنما كان ذلك على أساس استعمال أكثر أسمائه شيوعاً وشهرة ، وربما توقف ذلك على بلدته أو كنيته أو مهنته ، أو لقب أطلق عليه وكان لصيقاً باسمه في شتى العصور والمواضع .

كما نعتد للقارىء عن بعض الاعلام التي لم نتناولها في التعليقات ، وليس ذلك عن إهمال من جهتنا بقدر ما هو اكتفاء بشيوع صيت هذا البعض ، مثل أرسطو وإقليدس وأفلاطون وغيرهم ، فضلا عن أن محور اهتمامنا في التعليقات يدور في المقام الاول والاخير حول مفكرى الإسلام ممن ورد في سياق النص ، وتردد في أكثر من موضع منه .

وما يقال على الاعلام يمكن أن يقال بشأن بعض الفرق الإسلامية التي تناولناها بشيء من التعليق يسير .

#### ١ - ابن الاخشيد + ٣٢٦ هـ

هو أبو بكر أحمد بن معجور بن الإخشيد من رجال منتصف القرن الرابع الهجرى ، وهو من أفاضل معتزلة بغداد ، ومن صلحاتهم وزهادهم ، تلميذ عباد بن سلمان الصيمرى . وهو من أصحاب ابن رزام الكوفى ، وهو من الطبقة التاسعة من طبقات المعتزلة ، له معرفة بالعربية والفقه ، ومن تلاميذه أبو حفص المصرى ، ومن تصانيفه كتاب ( نقل القرآن ) وكتاب ( الإجماع ) وكتاب ( اختصار تفسير الطبرى ) .

والإخشيدية ، أتباعه ، كانت تكفر أبا هاشم الجبائى والبشمية أتباعه ، كما ذكر المرتضى اليمانى فى ( إيثار الحق على الخلق ) ، الاعلام ج ١ ص ١٦٥ ، لسان الميزان ج ١ ص ٢٣١ .

#### ٢ - ابن خلاد

هو على بن خلاد ، ويعد تلميذاً لابن هاشم الجبائى ، إذ يذكر الفرداذى فى ( القاموس المحيط ) أن ابن خلاد تلقى علم الاصول ( الكلام ) من ابن هاشم

الجبائى ، وأعطاه لتلميذه أبى عبدالله البصرى . وله كتاب باسم كتاب الاصول ، وكتاب شرح الاصول ، كما يذكر الحاكم الجشمى فى ( شرح عيون المسائل مخطوط ، لوحة رقم ٧٣ ) . ويذكر البعض أنه قد اشترك فى إملاء كتاب ( شرح الاصول الخمسة ) للقاضى عبد الجبار ، وفى هذا يقول الحاكم الجشمى : « وقدم أبو على بن خلاد البصرة وهو على شرح الاصول ، وفيها الخالدى ، وهو يتولى إلى الإرجاء ، فمثل أن يقدم الكلام فى الوعيد ففعل ، وتوفى ولم يتم الشرح ، ثم أملى قاضى القضاة التكملة » .

وينسب أستاذنا الدكتور أبو ريده ، اليه كتاباً كان ( ديوان الاصول ) للنيسابورى شرحاً وتعليقاً عليه .

#### ٣ - ابن الراوندى + ما بين سنة ٢٤٥ : سنة ٢٥٠ هـ

هو أبو الحسين أحمد بن يحيى بن اسحاق الراوندى ، العالم المشهور ، كانت ولادته بين سنة ٢٠٥ إلى سنة ٢١٥ ووفاته بين سنة ٢٤٥ : ٢٥٠ هـ . له مقالة فى علم الكلام ، وكان من الفضلاء فى عصره ، وله من الكتب المصنفة نحو من مائة وأربعة عشر كتاباً . كما يذكر ابن خلكان ( فى وفيات الأعيان ) .

ويذكره ابن المرتضى فى الطبقة الثانية من المعتزلة ، ويحكي عنه أنه جرى منه ما جرى وانسأخ عن الدين وأظهر الإلحاد والزندقة ، وطردته المعتزلة ، فوضع الكتب الكثيرة فى مخالفة الإسلام ، وصنف : كتاب ( التاج ) وكتاب ( فضائح المعتزلة ) الذى نقضه الخياط فى كتابه ( الانتصار ) وله كتب كثيرة ذكرها البلخى فى ( قطعة الفهرست ) ويقول عنها أنها من كتب صلاحه ومنها : كتاب ( الطبايع ) وكتاب ( خالق القرآن ) وكتاب ( الإبتداء والإعادة ) .

٤ - ابن شبيب

أبو بكر محمد بن عبدالله بن شبيب البصرى ، هو وأبو شعير ومويس بن عمران من أصحاب النظام ، إلا أنهم خالفوه في الوعيد ، وفي المنزلة بين المنزلتين . وقالوا صاحب الكبيرة لا يخرج من الإيمان بمجرد ارتكاب الكبيرة . وقال عنه الشهرستاني أنه من مرجئة القدرية تارة ، ومن الخوارج تارة أخرى ( الملل والنحل ص ٤١ ، ١٠٤ ) وابن المرتضى ذكره في الطبقة السابعة من المعتزلة ( المنية ص ٤٠ ) .

ويذكر البعض عنه أن له كتاباً جليلاً في التوحيد ، ولما قال بالإرجاء تكلم على المعتزلة بالنقض ، قال أنا وضعت هذا الكتاب في الإرجاء لأجلكم ، فأما غيركم فإني لأقول ذلك .

٥ - ابن عياش

أبو اسحق إبراهيم بن عياش البصرى ، أحد أئمة القاضى عبد الجبار ، أخذ عن أنى على الجبائى ، قال عنه القاضى : وهو الذى درسنا عليه أولاً ، وهو من الورع والزهد والعلم على حد عظيم ، وكان له له وورعه يحضر مجلسه كثير من أهل بغداد ، وله كتب كثيرة منها ( إمامة الحسن والحسين ) وكتاب ( إيضاح البرهان ) وهو من الطبقة المباشرة من طبقات المعتزلة .

٦ - البصرى + ٣٦٩ هـ

أبو عبدالله محمد بن الحسن بن على البصرى + ٣٦٩ هـ يذكره ابن متوفى في مواضع كثيرة من تذكرته ، ظهر بعد الجبائين ، خاصة تحت ظل البويهيين هو وأبى الحسين البصرى + ٤٣٧ هـ وأبى اسحق إبراهيم بن عياش ، وهو أحد شيوخ القاضى عبد الجبار وتلاميذه ، والزمخشرى .

٧ - الرزبى

أبو بكر محمد بن إبراهيم الرزبى ، كان في أواخر القرن الرابع الهجرى ، ينشر الاعتزال في أصفهان . ولقد أخذ الاعتزال عن يحيى بن بشر الإرجائى تلميذ أبى الهذيل العلاف .

٨ - الرازى الطيب + ٣٢٥ هـ

أبو بكر محمد بن زكريا الرازى الطيب + ٣٢٥ هـ ، من أعلام فلاسفة عصره إلا أن الطب عليه أغلب ، تولى العلاج وإدارة المستشفيات طويلاً حتى عمى ، كما كان له اهتمام عظيم بالكيمياء ، ولا يعتبر من لا يحيط بها فيلسوفاً .

واشتهر عنه عداؤه للكلام ، وعدم تعمقه في دراسة الفلاسفة اليونانيين ، ونزعه التشاؤمية التى تغلب الشر على الخير في هذا العالم . وربما كان علة نزعه هذه ما رأى من آلام المرضى والزمنى وشقائهم . واشتهر بإباحته وتخلله من كثير من التواهمى والأوامر الدينية . وله مؤلفات عديدة أشهدا رسائله التى نشرها بول كراوس .

وكان الرازى هذا يظن في النبوة ، ويؤمن أنها لا تتفق مع الحكمة وإنما السبب في الهلاك والعداوة بين البشر . وقد رد على الرازى الطيب رازى آخر هو أبو حاتم الرازى المتوفى سنة ٣٢٥ هـ في كتاب اسمه ( أعلام النبوة ) فذم فيه آراءه .

٩ - الإرجائى

يحيى بن بشر الإرجائى ، وهو من تلامذة أبى الهذيل العلاف هو وعبد الله الديبائغ ويعده ابن المرتضى في الطبقة السابعة من طبقات المعتزلة ، وروى

عنه القول بتناهي الحركات ، وأنه تاب عن ذلك فيما بعد . كما يذكر القاضى عبد الجبار : أن أبا بكر محمد بن الزبير أخذ الاعتزال عن يحيى بن بشر الإرجاني تلميذ أبي الهذيل ثم نشر طريقة أبي الهذيل في أصفهان .

#### ١٠ - الإسكافي + ٥٤٠ هـ

محمد بن عبد الله الإسكافي ، وكنيته أبو جعفر ، توفي سنة ٢٤٠ هـ . ذكره ابن المرتضى في الطبقة السابعة من طبقات المعتزلة . ولقد أخذ العلم عن الجعفر بن ( جعفر بن حرب ، وجعفر بن مبشر ) . وله كتب في تفضيل علي بن أبي طالب على أبي بكر ، ولذلك فهو يعتبر من رؤساء متشعبة المعتزلة . وله ردود على قول أبي الهذيل بتناهي حركات أهل الخلدن . ويحكى عنه المقرئى قوله أن الله تعالى لا يقدر على ظلم العقلاء ولا يقدر على ظلم الأطفال والمجانين .

ويروى ابن النديم كيف أن المعتصم كان يعظفه جداً ، وهو بغدادى أصله من سمرقند وله مناظرات مع الكرابيضى وغيره . وإليه تنسب الطائفة الإسكافية ( أنظر أعلام الزريكى ص ٩٢ - ٧ ، خطط المقرئى ص ٣٤٦ - ٢ ، لسان الميزان ص ٢٢١ - ٥ ) .

#### ١١ - الأشعري + سنة ٣٣٠ هـ

أبو الحسن علي بن اسماعيل الأشعري المتوفى سنة ٣٣٠ هـ . كان معتزلياً ثم رجع عن الاعتزال بعد المناظرة العنيفة المشهورة ، مع استاذه وزوج أمه أبي علي الجبائي ، فيما يتصل بوجود فعل الأصاح على الله تعالى أنظر هذه المناظرة في وفيات الأعيان ج ٣ ص ٣٩٨ . وأهم كتب الأشعري ( مقالات الإسلاميين ) و ( مقالات غير الإسلاميين ) و ( جل المقالات ) الذى بين فيه مقالات الملحدين . وجل أقاويل الموحدين . وكذا كتاب ( اللع ) وكتاب ( الإبانة ) وله رسائل

عدة منها رسالة في استحسان في علم الكلام . والأشعري هو صاحب مدرسته الأشعرية ، وهى المدرسة المشهورة بالقول بالكسب ، أى كسب العباد لأفعالهم ، وهى مرتبة وسط بين الجبر المطلق والاختيار الحر . ومن أتباع الأشعرية الباقلانى والجوينى والغزالي والشهرستانى .

#### ١٢ - الأصم

هو أبو بكر عبد الرحمن بن كيسان الأصم ، من طبقة أبي الهذيل العلاف ، وعن كبار مفسرى القرآن المعتزلين ، يفسر المحكمات بأنها الحجج الواضحة التى لا حاجة لمن يعتمد على طلب معانيها ، فالمحكم هو الواضح ، والمتشابه هو ما يوم الغموض . كان تلميذاً لأبي الهذيل العلاف إلى جانب النظام الذى اختلف معه فيما بعد .

#### ١٣ - الأصمعى

عبد الملك بن قريب بن علي بن أصمع الباهلي أبو سعيد الأصمعى : راوية العرب ومن أمه العلم باللغة والشعر والبلدان ، نسبة إلى جده أصمع ، ومولده ووفاته بالبصرة ، كان الرشيد يسميه شيطان الشعر . له تصانيف كثيرة منها ( الإبل ) و ( الأضداد ) و ( خالق الإنسان ) و ( المترادف ) و ( الفرق ) أى الفرق بين أسماء الأعضاء من الإنسان والحيوان .

#### ١٤ - بشر بن المعتمر + سنة ٤١٠ هـ

أبو سهل الهلالى بشر بن المعتمر ، رئيس معتزلة بغداد ، المتوفى عام ٢١٠ هـ ذكره ابن المرتضى في الطبقة السادسة . تتلمذ على معمر بن عباد السلمى ، وأخذ مصطلح الأصول الحنسية عن عمرو بن عبيد وبشر بن سعيد . له قصيدة من أربعين ألف بيت ، رد فيها على جميع المخالفين . وقيل للرشيد إنه رافضى ، فحبسه فقال

في الحبس شعراً . وهو أول من قال بفكرة التوليد ، أي حدوث أفعال بواسطة أفعال من جهتنا وتستند إلينا حقيقة ، مثل الألم الذي يحدث في شخص بسبب ضربنا لإياه ، أو مثل الشيع الذي يحدث عن الأكل . . . الخ من هذه الأفعال التي نجد لها تفصيلاً في مذهب المعتزلة في التوليد ( راجع ما كتب في بحث عن التوليد عند متكلمي الإسلام اعداد : سامي نصر لطفى )

ويقال إن جميع معتزلة بغداد كانوا من مستجيبه ، تنسب إليه الطائفة البشرية منهم ، له مصنفات في الاعتزال ، مات ببغداد .

#### ١٥ - البلخي الكعبي + سنة ٣١٩ هـ

أبو القاسم عبد الله بن أحمد بن محمود البلخي الكعبي المتوفى سنة ٣١٩ هـ تلميذ أبي الحسين الحياطي صاحب كتاب ( الاتصار والرد على ابن الراوندي الملاحد وابن المرتضى يعد البلخي في الطبقة الثامنة من طبقات المعتزلة ، ويظهر أنها تشمل على من مات من المعتزلة في النصف الأخير من القرن الثالث أو في أوائل القرن الرابع ، وكان الجبائي يفضل البلخي على استاذه الحياطي . ويحكى أن البلخي لما أراد الانصراف من أستاذه إلى خراسان أراد أن يمر على أبي علي الجبائي ، فسأله أبو الحسين الحياطي بحق الصحبة ألا يفعل ، لأنه خاف أن ينسب إلى أبي علي . وهو من أحفظ الناس لاختلاف المعتزلة في الكلام وأعرفهم بأقوالهم . وكان أبو القاسم يطابقه بعد العود إلى خراسان حالاً بعد حال ليعرف من جهة ما خفي عليه . ولقد ألف البلخي كتاباً في رجال المعتزلة ومقالاتها استفاد ابن المرتضى منه في كل صفحة من كتابه ، وله كتاب ( محاسن خراسان ) ذكره صاحب الفهرست ، وصاحب معاهد التنصيص .

#### ١٦ - ثمامة بن اشرس

أبو معن ثمامة بن اشرس النخعي ، من كبار المعتزلة ، وأحد النصحاء البلاغاء المتقدمين ، كان له إتصال بالرشيد ثم بالمأمون . وكان ذا نواذر ومليح . وأراد المأمون أن يستوزره فاستغفاه . وعده المقرئ في رؤساء الفرق المالكية ، وأتباعه يسمون الثمامية نسبة إليه ، وأورد بعض ما انفردوا به من الآراء والمعتقدات وقال ابن حزم : وكان ثمامة يقول : إن العالم فعل الله بطباعه ، وقال الجاحظ : ما علمت أنه كان في زمانه قروي ولا بلدي من حسن الإفهام مع قلة عدد الحروف ولا من سهولة المخرج ، مع السلامة من التشكف ، ما كان بلغه ثمامة .

انظر : ( ٢ ص ٨٦ الأعلام ، ٢ ص ٨٣ لسان الميزان ، ١ ص ١٧٣ ميزان الاعتدال ، ١ ص ١١ البيان والتبيين ، ٢ ص ٣٤٧ خطاط المقرئ ، ٧ ص ١٤٥ تاريخ بغداد .

#### ١٧ - الجاحظ + سنة ٢٥٥ هـ

عمرو بن بحر الجاحظ وكنيته أبو عثمان ، وهو كنانى النسب توفي عام ٢٥٥ هـ ومن الطبقة السابعة عند ابن المرتضى . أعظم رجل أخرجته مدرسة النظام ، كان أدبياً وفيلسوفاً طبعياً ، يرى أن العالم الحق يجب أن يضم إلى دراسة علم الكلام دراسة العلم الطبيعي ، ويرى أن المعارف كلها ضرورة طباع ، وليس شيء من ذلك من أفعال العباد ، وليس للعباد كسب سوى الإرادة ، ويحصل الفعل طباعاً . كان الجاحظ مؤلفاً مكثراً ، وأهم كتبه ( الحيوان ) و ( البخلاء ) و ( البيان والتبيين ) .



ومن أهم كتبه (استحقاق النعم) و (الجامع الكبير) و (الجامع الصغير) و (المسكيات) و (البغداديات) و (الاستطاعة) و (الابواب الكبير) و (الابواب الصغير) و (نقص المعرفة) و (نقص هي أرسطاطاليس في التكون والفساد).

عندما كتب الرازي عن فرق المعتزلة جعل الجبائية الفرقة ١٢ ، والبهشية الفرقة ٢٤ ، (أنظر اعتقاد فرق المسلمين والمشركون) للرازي ، ومن أتباع مذهبه صاحب بن عباد ، والقاضي عبد الجبار . (أنظر الأعلام ج ٤ ص ١٣٠ / ١٣١ ، خطط المقرئ ج ٢ ص ٣٤٨ ، وفيات الأعيان ج ١ ص ٢٩٢ ، البداية والنهاية ج ١١ ص ١٧٦ ، ميزان الاعتدال ج ٢ ص ١٣١ . تاريخ بغداد ج ١١ ص ٥٥ ) .

٢٠ - جعفر بن حرب + ٢٣٦ هـ

أبو الفضل جعفر بن حرب ، أحد كبار المعتزلة الاتقياء الزهاد ، من الطبقة السابعة ولكن سنة وفاته لم تذكر عند ابن المرتضى . ولقد تلمذ على أبي الهذيل ، وعرف بنقل الأخبار عنه ، والسعي في الرد عليه ، فوضع عليه كتاباً سماه (توبيخ أبي الهذيل) وكتاباً آخر سماه (كتاب المسائل في التميم) . ناظر أبو يعقوب السكاك للرافضى أبا جعفر في مسألة علم الله فقطعه .

٢١ - جعفر بن مبشر

ثاني الجعفرين هو أبو محمد جعفر بن مبشر ، وكان يلقب بالقصي ، وهو فقيه وعالم كبير ، كان مفضلاً على النساك البغداديين بعد أبي موسى المراد ، ذكره ابن المرتضى في الطبقة السابعة من طبقات المعتزلة ولم يذكر سنة وفاته

محمد بن عبد الوهاب بن سلام بن خالد بن حمران بن أبان المعروف بالجبائي ، مولد عثمان بن عفان رضي الله عنه ، ولد سنة ٢٣٥ هـ بالبصرة وتوفي عام ٣٠٣ هـ . أخذ علم الكلام عن أبي يعقوب الشحام ، وكان يعظم أبا الهذيل كثيراً ، ويتابعه في كثير من النظريات والآراء . ويقول في ذلك : وما كان في الدنيا - بمدالصحابة - أعظم من أبي الهذيل ، إلا من يكون قد أخذ عنه ، كواصل وعمره . وكان يصل الجاحظ بحله من الاحترام كذلك رغم رفضه لمذهبه في المعرفة والافعال . يقول الملقب : ولانه وضع أربعين ألف ورقة ، وتفسيراً للقرآن في مائة جزء ، وشيئاً لم يسبقه أحد مثله . وكانت له عناية بالرد على الفلاسفة والمحدث ، وتقرير العدل والتوحيد . ومن أهم تصانيفه كتاب (الاسماء والصفات) و (اللطيف) و (التعديل والتجوير) ، ومن تلامذته أبو هاشم الجبائي ، والاشعري ، وأبو محمد ابن عمر الصيمري ، وأبو بكر بن حرب النميري ، وأبو عمر بن محمد الباهلي . (أنظر : الأعلام ج ٧ ص ١٣٦ ، خطط المقرئ ج ٢ ص ٣٤٨ ، وفيات الأعيان ج ١ ص ٤٨٢ ، دائرة المعارف الاسلامية ج ٦ ص ٢٧٠ / ٢٧٤) .

١٩ - الجبائي (أبو هاشم) + سنة ٣٢١ هـ

أبو هاشم عبد السلام بن أبي علي محمد الجبائي من إبنه خاله أبي محمد بن عيسى المتكلم ابن المتكلم المعتزلي ابن المعتزلي ، واليه تنسب فرقة الهاشمية أو البهشية أو البهاشمة من المعتزلة (البداية والنهاية ج ١ ص ١٢٥) . له مؤلفات في شتى موضوعات علم الكلام والمعرفة الدينية ، وهو في ذلك نسج على منوال أبيه في اهتمامه بتسجيل آرائه في كتب يدفعها لتلاميذه ولعامّة الناس ، ويحكى عنه أنه قد وضع مائة وستين كتاباً في الجدل في أيام قلاتل (التنبيه والرد ، للماطي ص ٢٢) .

كما هو الحال بالنسبة لسميه السابق . ولقد تلمذ للجعفران على أبي الهذيل ، ثم أخذنا عن أبي موسى عيسى بن صبيح المرदार ، وكان لهما الفضل على الإسكافي والجعفر بن مبشر كتب في الفقه والكلام مثل : ( السنن والاحكام ) وكتاب ( الناسخ والمنسوخ ) وكتاب ( الطهارة ) و ( الاشارة ) و ( كتابه على : أصحاب الرأي والقياس ) و ( كتابه على أصحاب المعارف ) .

وكان يضرب المثل بالجعفرين في العلم والعمل كما يضرب المثل في حسن السيرة بالعمرين .

#### ٢٢ - حفص الفرد

أبو عمرو حفص الفرد ، وكان يكنى بأبي يحيى . من أكابر الهجرة ، نظير التجار ، وكان من أهل مصر ، قدم البصرة فسمع بأبي الهذيل واجتمع معه وناظره فقطعه أبو الهذيل ، وكان في أول الامر معتزلياً ، ثم قال بخلق الأفعال . ذكر صاحب الفهرست كتبه وفيها كتاب في ( المخلوق ) وهو في الرد على أبي الهذيل وعلى المعتزلة وعلى النصارى ، وعدّه صاحب الكواكب السيارة في طبقة ابن هبيرة الذي مات سنة ٢١٨ هـ . وما مجرد ذكره أن حفص الفرد هذا غير حفص بن سالم التلميذ الثاني لواصل بن عطاء والذي ناظر جهماً فقطعه ، وأرجع جهماً الى قول المعتزلة .

#### ٢٣ - الخياط + بعد عام ٣٠٠ هـ

أبو الحسين عبد الرحيم بن محمد بن عثمان الخياط ، من أعيان معتزلة بغداد ، ذكره ابن المرتضى ضمن الطبقة الثامنة . استاذ أبي القاسم البلخي وعبد الله بن أحمد . والخياط كان عالماً فاضلاً من أصحاب جعفر بن مبشر ، وله كتب كثيرة

في النقوض على ابن الراوندى ، وكان قتيماً وصاحب حديث ، واسع الحفظ لمذهب المتكلمين . ويذكر الشهرستاني أن أبا الحسين الخياط وأحمد بن علي الشطوي صاحباً عيسى الصوفي . ثم لوما أبا مجالد . وتلمذ للكوفي لأبي الحسين ومذهبه بعينه مذهبه . ومن أهم كتب الخياط هو كتاب ( الانتصار والرد على ابن الراوندى الملقب )

#### ٢٤ - الصيرفي + سنة ٣٣٠ هـ

محمد بن عبد الله الصيرفي ، أبو بكر ، أحد المتكلمين الفقهاء من الشافعية ، من أهل بغداد . قال أبو بكر القفال : كان أعلم الناس بالاصول بعد الشافعي ، له كتب منها : ( البيان في دلائل الاعلام على اصول الاحكام ) وهو كتاب في اصول الفقه ، وله كتاب أيضاً في ( الفرائض ) وهو في الفقه أيضاً . ( أنظر وفيات الأعيان ١٠ ص ٤٥٨ ، الوافي بالوفيات ٣ ص ٣٤٦ ، طبقات الشافعية ٣ ص ١٦٩ ، مفتاح السعادة ٢ ص ١٧٨ والاعلام ٧ ص ٩٦ ) .

#### ٢٥ - الصيمري + سنة ٢٥٠ هـ

عبد بن سليمان الصيمري ، كان معاصراً للعلاف ، وكان من قادة الاهتزال في البصرة وهو من الطبقة السابعة من المعتزلة ، ومن أصحاب هشام بن عمرو القوطي ، وكانت له مناظرات مع ابن كلاب المتوفى سنة ٢٤٠ هـ . وهو استاذ أبي بكر بن الاخشيدي ومن أهم آرائه كما يذكر الاشعري والشهرستاني : أنه كان يرى أن معنى قولنا في الله أنه قديم ، أنه لم يزل ، ومعنى لم يزل ، هو أنه قديم ، بل وأنكر القول بأن الله كان فتقدم للمحدثات ، وقال خالق الله الخالق سبحانه لالمة . ( انظر : الملل والنحل ص ٩٢ ومقالات الاسلاميين ١ ص ١٨٠ ، ٢٥٢ ) .

#### ٢٦ - الصيمري

محمد بن عمر الصيمري من الطبقة التاسعة حسب تقسيم القاضي عبد الجبار كما

حكاه ابن المرتضى . عرف بالعلم والزهد ، وهو صاحب كتب ومناظرات ، كان تلميذاً مقرباً من أبي علي الجبائي ، ومغالياً في معاداة ابنه أبي هاشم الجبائي . (أنظر : طبقات المعتزلة ص ٧٦) .

#### ٢٧ - الصيمري + ٤٣٦ \*

أبو عبد الله الحسن بن علي الصيمري ، كان شيخ الحنفية ببغداد ، درس على القاضي عبد الجبار ، وهو من تلامذته المباشرين . ولعل هذا الصيمري ، هو ما قصده ابن متويه في تذكرته ، والذي ردد آراء كثيرة منسوبة إلى هذا الاسم ، بحسبانه كان معاصراً له ومن زملائه في مدرسة قاضي القضاة عبد الجبار بن أحمد .

#### ٢٨ - ضرار

ضرار بن عمرو الذي ظهر في أيام واصل بن عطاء ، من رجال منتصف القرن الثالث الهجري ، ويذكر ابن النديم أن بشر بن المعتز وضع عليه كتاباً اسمه (كتاب الرد على ضرار) . ويذكر ابن المرتضى أنه أنكر عذاب القبر وأن له كتاباً سماه (كتاب التحريش) ويذكر الحياط أن الرافضي (ابن الراوندي) ينسبه إلى المعتزلة ، وهو ينكر ذلك ، وأنه قال بالماهية والمخلوق لحكم عليه بالتشبيه ، وهو يعد من الجهمية . وله فرقة سميت باسمه هي الضرارية ، وهي من فرق المجبرة .

#### ٢٩ - عبد الجبار (قاضي القضاء) + سنة ٤١٥ هـ

عبد الجبار بن أحمد عبد الجبار الهمداني الأسود أبادي ، قاضي القضاء ، مفكر المعتزلة الكبير المتوفى سنة ٤١٥ هـ . وهو استاذ ابن متويه + سنة ٤٦٩ هـ كما ذكرنا في تقديم الكتاب ، وهو تلميذ أبي اسحق بن عياش وأبي عبد الله البصري ، له تصانيف كثيرة (ذكر بعضها بروكلمان في الملحق رقم ١ من كتابه تاريخ الأدب العربي ص ٣٢٣ ، ٣٢٤) . أهمها (شرح الأصول الخمسة) (والمفتي في أبواب التوحيد والعدل) بأجزائه العشرين ، والذي يعد بحق دائرة

معارف كلامية ، وخاصة للمعتزلة ، وكذا كتاب (المحيط بالتكليف) الذي جمعه ابن متويه وغير هذه الكتب كثير منها المطبوع ومنها المخطوط . (أنظر : ج ٤ ص ٤٧ الأعلام ، ج ٣ ص ٣٨٦ لسان الميزان ، ج ١١ ص ١١٣ تاريخ بغداد ، ج ٣ ص ٢١٩ طبقات السبكي ، ص ١٢٦٩ معجم المطبوعات) .

#### ٣٠ - العلاف + ٢٣٥ هـ

أبو الهذيل بن الهذيل بن عبد الله بن مكحول المعروف بالعلاف المتوفى سنة ٢٣٥ هـ ، معتزلي تأثر بالفلسفة اليونانية ، من أشد من رد على الدهرية ، معروف بالفصاحة وسعة المعرفة ، ناظر هشام بن الحكم في مكة . ومن أصحابه من وافق (فضل الحذاء وابن حائط) ومن تلامذته (النظام) وهشام بن عمرو الشيباني المعروف بالفوطي ، وأبو يوسف يعقوب بن الشحام البصري . وللعلاف مقالات في الاعتزال ومجالس ومناظرات وكان حسن الجدل ، قوى الحججة ، سريع الخاطر ، كف بصره في آخر عمره ، وتوفى بسامرا . وله كتب كثيرة منها كتاب سماه (ميلاس) على اسم مجوسي أسلم على يده . (أنظر وفيات الأعيان ج ١ ص ٤٨٠ ، لسان الميزان ج ٥ ص ٤١٣ ، مروج الذهب ج ٢ ص ٢٩٨ ، تاريخ بغداد ج ٣ ص ٣٦٦ ، دائرة المعارف الإسلامية ج ١ ص ٤١٦ ، نكت الهميان ص ٢٧٧ ، الأعلام ج ٧ ص ٣٥٥) .

#### ٣١ - عمرو بن عبيد + ١٤٤ هـ

عمرو بن عبيد بن باب أبو عثمان ، من البصرة ، أحد أعيان المعتزلة القديمة ، كان من أصحاب واصل بن عطاء وزوجه أخته ، خرجا على أبي الحسن البصري في مسألة مرتكب الكبيرة ، وقالوا بأنه من منزلة بين منزلي الكفر والإيمان . وكان من شيوخ أبي الهذيل . وكان أبو عثمان من الزهاد العاكفين على العباداة والدين . (أنظر : ميزان الاعتدال ج ٢ ص ٢٩٤ ، والمنية والامل ص ٢٢)

محمد بن شجاع النجفي المعتزلي المتوفى عام ٢٦٦ هـ حاول أن يتفادى مشكلة القدم والحدوث كلها ، فقال إن القرآن كلام الله ، وأنه محدث ، كان بعد أن لم يكن وبالله كان ، وهو الذي أحدثه ، ولكنه لم يخض في مشكلة ما إذا كان القرآن مخلوقاً أم غير مخلوق .

أبو عمرو معمر بن عباد السلمي ، عاش في أيام هارون الرشيد ، ولقد أدرجه ابن المرتضى في الطبقة السادسة ، أي في طبقة النظام وأبي الهذيل . وكان معمر تلميذاً لأبي عثمان الطويل تلميذ واصل بن عطاء ، وكان أستاذاً لبشر بن المعتز وهيسى المردار . وكان أكثر تشديداً في نفى الصفات الإلهية ، لأن وجودها يتناقض مع ما يجب لذات الله من توحيد مطلق ، ويرى أن الله إلا يعلم ذاته ولا يعلم غيره لأن هذا يؤدي إلى التعدد في ذاته . وما اشتهر به معمر هو مذهبه في المعاني ، فالحركة والسكون والمائلة والمخالفة ليست أشياء بذاتها وليس لها إلا وجود ذهني ، وهو يرى أن الإنسان معنى أو جوهر غير الجسد .

أبو العباس عبد الله بن محمد الناشئ ، ذكره ابن النديم فيمن اشتهروا بالزندقة وقول المانوية إلى جانب الوراق والجهاني . وينسب المسعودي إليه رداً شعرياً على السكندی في متابعتة لليونان . ( أنظر : الفهرست ص ٤٨٦ ، مروج الذهب ج ٢ ص ٢٤٣ )

هو حسين النجار من الهجرة ، صاحب مدرسة النجارية ، أخذ مذهبه عن بشر المريسي الذي مات في بغداد سنة ٢١٩ أو سنة ٢٢٨ هـ . وحكى ابن النديم عن مناظرة دارت بينه وبين النظام . وابن الراوندي يعتبر جهماً وضاراً وحفصاً الفرد وحسيناً النجار وسفيان وبرغوثاً من المعتزلة ، لأنهم قالوا بحق القرآن وهو قول المعتزلة . ( أنظر الفهرست ص ١٧٩ ، الانتصار ص ١٢٦ ، ١٣٣ ، ١٤٤ ) .

أبو إسحاق إبراهيم بن سيار بن هانيء البصري المشهور بالنظام . والذي يعمده من الطبقة الثالثة والعشرين المشتملة على من مات فيما بين سنتي ٢٢١ ، ٢٣١ هـ وابن المرتضى يعمده من الطبقة السادسة . والنظام تلميذ لأبي الهذيل . وأستاذ للجاحظ ، ويقال إنه سمي بالنظام لإجادته نظم الكلام ، وخصومه كانوا يقولون إنه كان ينظم الخرز في سوق البصرة ، وكان أهل عصره يعدونه زنديقاً ، وكثير من أقواله مستمد مما كان يجري بين أهل الشرق على أنه فلسفة أنبأذوقليس وأنكساغوراس وكان يرى أن الله لا يقدر على فعل الشر ، وهو يوافق الفلاسفة في نفى الجزء الذي لا يتجزأ ، ولذلك افترض الطفرة . ( أنظر : ج ١ ص ٣٦ الإعلام ، المنية والامل ص ٣٠/٢٨ ، الملل والنحل ص ٣٧ ، كتاب الدكتور محمد أبو ريده عن النظام ، وآراؤه الكلامية والفلسفية ) .

أبو إسحاق إبراهيم بن عيسى النصيب ( أو النصيبيني نسبة إلى نصيبين ) أحد أفاضل المعتزلة ، ذكره التوحيدى في ( المقابسات ) على أنه كان يصحبه في مجالس كثيرة . وقال عنه في ( الإمتاع والمؤانسة ) أنه دقيق الكلام . يشك في النبوات

كلها ، وأن لغته معقدة ، وله أدب واسع . ( أنظر : المقابسات ص ١٠٢ ، ١٠٣ )  
١٩٤ ، الامتناع والموازنة ج ١ ص ١٤١ )

### ٣٨ - هشام الفوطي

هشام بن عمرو الشيباني الفوطي ، من أهل البصرة ، معتزلي . ذكره ابن  
المرقسي في آخر الطبقة السادسة ، ولم يأت بتاريخ وفاته ، ولكن يمكن أن نتبين  
من حكايته أنه عاش في زمن المأمون ( ١٩٨ - ٢١٨ هـ ) . حكى هشام أقويلا  
عن أبي الهذيل ، كان أستاذاً لعباد بن سليمان . قال بأن المخلوقات تدل على الخالق  
وقال بأن الأرض لا تخلو في كل عصر من عشرين معصوماً . وهشام هذا هو  
غير الهشامين الآخرين أي هشام بن الحكم ، وهشام بن سالم الجواليقي ، وهما  
من مشايخ الزائفة التي ترى أن الله تعالى ذو قد وصوره وحده يتحرك ويسكن ،  
وأن علمه محدث ، وأن الله يخبر أنه يفعل الأمر ثم يبدو له فلا يفعله . وأن  
الكافر كفر لعله من قبل الله ، وأن هناك رجعة إلى دار الدنيا قبل القيامة ، وأن  
القرآن بدل وغير فيه . . الخ من هذه الأقوال التي تتعارض مع التوحيد الحق .

### ٣٩ - واصل بن عطاء + ١٣١ هـ

أبو حذيفة واصل بن عطاء الغزالي المتوفى عام ١٣١ هـ رأس الاعتزال  
وشيخه الأول هو وصاحبه عمرو بن عبيد + ١٤٣ هـ منذ أن أعلننا مخالفتها  
الصريحة لاستاذهما أبي الحسن البصري + ١١٠ هـ في مسألة مرتكب الكبيرة ،  
وتاديا بأنه لا مؤمن ولا كافر وإنما هو في منزلة بين المنزلتين . ولقد عرف  
واصل بغزارة علمه وكثرة تأليفه ، واهتمامه بالرد على المخالفين ، ومن تلاميذه  
المباشرين عثمان الطويل وحفص بن سالم . وله كتاب ( الألف مسألة في الرد على  
المانوية ) .

### ٤٠ - الوراق + ٢٤٧ هـ

أبو عيسى الوراق ، ويرى ابن التميمي أنه من اشتهر بالزندقة هو والناشي  
والجبائي ويذكر الخياط أنه خرج على المعتزلة وقال بقول المانوية ، ونصر  
الثوية ووضع لها الكتب يقوى مذهبها ويؤكد قولها . وذكر الجبائي أن  
السلطان طلب ابن الراوندي وأبا عيسى الوراق ، فأما أبو عيسى فلبس حتى  
مات ، وأما ابن الراوندي فهرب إلى ابن لاوي اليهودي ووضع له كتاب  
( الدامغ في الطعن على النبي صلعم ) . كان أستاذاً لابن الراوندي الملاحد وقال  
بقدم الإثنين . لم يستجز قتل شيء ، ولقد ذكر المسعودي أن له كتاباً اسمه  
( المجالس ) . ( أنظر : مروج الذهب ج ٧ ص ٢٣٦ ، الفهرست ص ٤٨٦ ،  
الاتصار ص ٣٩ / ٤١ )

تعليقات على بعض الفرق

## ١ - أصحاب المعاني

هم أتباع معمر بن عباد السلمي الذي قال بفكرة المعاني [ راجع الترجمة له من قبل ] التي مؤداها أن كل شيء يحدث له فعل أو حالة فبمعنى حدث هذا الفعل أو تلك الحالة ، وهذا المعنى حدث بمعنى ، وهذا المعنى بمعنى . . الخ من هذه العبارات التي نجدتها عند الشهرستاني في المال ص ٩٠ ، وفي مقالات الأشعري ص ٣٧٢ . والمعاني عندهم لا كل ولا جميع لها ، إذ أنها بسيطة ، وكأنها شيء إلهي ، وحتى فإن صفات الله معاني عندهم .

وأصحاب المعاني ، وهم تلامذة معمر بن عباد ، هم . إبراهيم بن السندي ، وأبو عبد الله السيرافي ، وأبو يعقوب الشحام ، وأبو عبد الرحمن الشافعي ، ووهب الدلال .

## ٢ - الثنوية

نشأ مذهب الثنوية ، أو الثنوية أو الاثنوية ، عند الفرس من فكرة أخلاقية لمحاولة تفسير الشر في العالم ، حتى وصل البحث إلى تلمس الأصول التي يقوم عليها الخير والشر . ولم يستطع حكماء الفرس التقدم في فهم صدور فكرتي الخير والشر عن موجود واحد ، ولكن ارتفعوا بخيرية الصانع إلى أعلى مكان ، فكان لا بد من وضع مبدأ آخر ينتج الشر ؛ والعالم نزاع بين المبدأين أو القوتين ، أما هاتان القوتان فهما النور والظلام وهما أزيان قديمان ، تساويا في القدم إلا أنهما يختلفان في الجوهر والفعل والحيز والأجناس ، وهما بالفارسية يردان وإبراهيم وهم كما يقول الرازي في كتابه اعتقادات فرق المشركين ص ٨٨/٨٩ ،

أربع فرق هي :

أ - المانوية : أتباع مانى بن فاثك ، وكان يقول بنبوة المسيح ولا يقول بنبوة موسى ، وهذه الفرقة ترى أن النور والظلمة حيان .

ب - الديسانية : وهم أتباع ديسان ، وترى أن النور حى والظلمة ميتة وينسبون لها صفات الأزلية والاحساس والإدراك والسمع البصر .

المرقونية : ويثبتون متوسطاً بين النور والظلمة وهو العدل ، والنور هندهم يفعل الخير بالقصد والاختيار ، أما الشر فموجود بواسطة الظلمة جبراً ويحكم طبيعته .

د - المزدكية : وهم أتباع مزدك . وهم جميعاً زنادقة كافرة إذ أنها تقول بأكثر من إله واحد ( أنظر الملل للشهرستاني ص ٩٢ )

### ٣ - الكرامية

تنسب هذه الفرقة الى مؤسسها محمد بن كرام المتوفى سنة ٢٥٥ هـ . ويرى الشهرستاني أن ابن كرام بدأ صفاتياً ، ثم غلا في اثبات الصفات حتى انتهى فيها الى التشبيه والتجسيم وذلك لانه آمن بالعرشية والجهة فالله عنده مستقر على العرش وأنه بجهة فوق ذاتاً ، ولا يمكن هذا إلا لجسم [أنظر الملل ص ١٥٩] وللتوسع في فهم آراء الكرامية يمكن الرجوع الى بحث في مذهب فلسفة الكرامية [هداد الأنسة / سهر مختار .

### ٤ - الكلابية

فرقة من أهل السنة ، سميت بهذا الاسم نسبة الى صاحبها وهو عبدالله بن سعيد بن محمد بن كلاب + ٢٤٠ هـ . الذى وصفه الجوينى بأنه إمام أهل السنة فى

عصره (الارشاد ص ١١٩) . كما أن السبكي يصفه بأنه أحد أئمة المتكلمين (طبقات الشافعية ج ٢ ص ٥١) . أما ابن تيمية فقد مدحه فى كثير من المواضع فى منهاج أهل السنة وفى مجموعة رسائله ، وهذا يدل على ما كان له ولفرقته من أثر عظيم فى مدرسة أهل السنة . ولابن كلاب كتب منها (خلق الأفعال - الرد على المعتزلة - الصفات) [أنظر ابن النديم ص ٢٦٩] وراجع فى آراء الكلابية [مقالات الأشعرى ص ١٩١ ، ١٠٤ ، ٣٨٨ - والارشاد للجوينى ص ١١٩ ، ٢٣٠] .

ونكتفى بهذا القدر من الأعلام والفرق إذ أن ما لم نذكره هنا ليس من الأهمية بالقدر الذى يستحق الذكر والتعليق ، فضلاً عن أن كتب التراجم كثيراً ما حلت من ذكرها . أما المشاهير من الأعلام والفرق فقد فضلنا عدم ذكرها أيضاً نظراً لسبق الآخرين من المؤرخين ودارسى الفلسفة علينا فى الترجمة لهم ، فضلاً عن تأليف أو تحقيق ودراسة مؤلفات مستقلة لهم .